موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوسُوعَة

شُرُوح المُوَطَّأ



المُوطأ



كتابُ الضحايا

التمهيد

....

القبس

كتابُ الضحايا

اختلَف العلماءُ في الأُضْحيةِ؛ فمنهم مَن قال: إنها واجبةٌ. وهو أبو حنيفةَ. ومنهم مَن قال: إنها سنةٌ. وهو الشافعيُّ. فأما علماؤُنا، فقال مالكٌ: إنها سنةٌ مستحبةٌ. في «الموطأ»[(1)]. وقال محمدُ بنُ الموّازِ: هي واجبةٌ. وقال ابنُ القاسمِ: مَن اشتراها ثم ترَكها حتى مضَت أيامُ الأضْحى فقد أَثِم. فكأنه أوجَبها بالشراءِ، ومال ابنُ حَبيبٍ إلى الوجوبِ، وقد سُئل عبدُ الله بنُ عمرَ عن الأُضحيةِ: أَوَاجبةٌ هي أم لا؟ فقال: ضَحّى رسولُ اللهِ ﷺ وضحّى المسلمون[(2)]. وأبَى أن يُجيبَ فيها بنفيٍ أو إثباتٍ، واستدلَّ مَن نزَع إلى الوجوبِ بما روَى مسلمٌ، أن النبيَّ ﷺ قال: «على أهْلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ[(3)] وعَتِيرَةٌ في كلِّ عامٍ»[(4)]. والعتيرةُ هي المذبوحةُ في رجبٍ، وتعلَّق مَن نفَى الوجوبَ بحديثٍ يَرْويه شعبةُ بنُ الحجّاجِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، خرَّجه مسلمٌ: «من رَأى منكم هلالَ ذي الحِجَّةِ وأراد أنْ يُضَحّيَ، فلا يَحْلِقَنَّ شَعَرًا ولا

---

(1) الموطأ عقب الحديث (١٠٦٤).

(2) أخرجه الترمذي (١٥٠٦)، وابن ماجه (٣١٢٤).

(3) الأضحاة: الأضحية. وجمعها: أضحى، كأَرْطاة وأَرْطَى. ينظر اللسان (ض ح و).

(4) لم نجده عند مسلم، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣١٢٥).

المُوطأ ....

التمهيد ....

القبس يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا حتى يَنْحَرَ أُضحيتَه»[1] . فعلَّق الأضحيةَ بالإرادةِ والاختيارِ ، والواجباتُ لا تتعلَّقُ بها ؛ لأنها تثبُتُ قسرًا[2] فى الذمةِ ، والأصلُ براءةُ الذمةِ وفراغُ الساحةِ ، وقد تعارَضَت أدلةُ الوجوبِ ، فلم يَبْقَ إلا فعلُ النبىِّ ﷺ وهو محمولٌ على الاستحبابِ ، وقد روَى الدارقطنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «ثلاثٌ هِى علىَّ فَرْضٌ وهى لكم تَطَوُّعٌ»[3] . فذكَر الأضْحى . وفى «الصحيحَيْنِ» عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُضَحِّى بكَبْشَيْن أمْلَحَيْن سَمِينَيْن[4] . وقال أبو داودَ : مَوْجِيَّيْنِ[5] . وروَى مالكٌ فى «الموطأ» ، وغيرُه : ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ أقْرَنَ فَحيلٍ ؛ يَنْظُرُ فى سوادٍ ، ويَبْرُكُ فِى سوادٍ ، ويطأُ فى سوادٍ[6] . وروَى الترمذىُّ وغيرُه : «ما عَمِلَ ابْنُ آدمَ مِن عمَلٍ يومَ النَّحْرِ أَفْضَلَ مِن إراقةِ دَمٍ ؛ إنَّهَا لَتَأْتِى بِقُرُونِها وأَشْعَارِها وأَظلافِها يومَ القيامةِ ، وإن الدمَ ليقَعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أن يقعَ فِى الأرْضِ»[7] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ» . رواه البخارىُّ[8] . وقال العلماءُ : العتيرةُ التى نهَى عنها هى التى كانت تُذْبَحُ للآلهةِ . وقد روَى أبو داودَ والنسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال ، وقد سُئل عن ذبحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧، ٢٥٨ .

(٢) ليس فى : د .

(٣) الدارقطنى ٢/٢١، ٤/٢٨٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤، ٣٥ .

(٥) فى د : « هو حسن » .

والحديث عند أبى داود (٢٧٩٥) ، بلفظ : « مُوجَئين » قال ابن الأثير ، وروى هذا الحديث : «مَوْجُوءَيْن» . ثم قال : « أى خصيين » . ومنهم من يرويه : « موجأين» بوزن مُكرمَين ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه : «مَوْجِيَّيْن» بغير همز على التخفيف ، ويكون من : وَجَيْتُه وَجْيًا ، فهو مَوْجِىّ . النهاية ٥/١٥٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) الترمذى (١٤٩٣) ، وابن ماجه (٣١٢٦) .

(٨) البخارى (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) . وهو عند مسلم (١٩٧٦) . وعندهما تفسير الفَرَع بأنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

ما يُنهَى عنه من الضحايا

١٠٥١ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل : ماذا يُتَّقى من الضحايا ؟

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ[1] ، عن عُبَيْدِ[2] بنِ فَيْروزَ ، عن البَراءِ بنِ

الجاهليةِ : «اذْبَحُوا فى أىِّ شهرٍ كان وأَطْعِموه»[3] . فالذى يتحصَّلُ مِن هذا كلِّه أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ إذْ ترَكها جماعةٌ مِن الصحابةِ مع القدرةِ عليها ، مع عمومِ حالِها ، واشتهارِ فعلِها ، وتعلُّقِ قلوبِ الخلقِ بها ، ولو كانت واجبةً لَمَا ترَكها أحدٌ منهم .

بابُ ما يُتَّقى مِن الضحايا

فيه حديثُ البراءِ المشهورُ : «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ،

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله ، مولى سعد بن عبادة ، وقيل : مولى قيس بن سعد بن عبادة . يكنى أبا أمية . قال سعيد بن كثير بن عفير فى « تاريخ أهل مصر » : ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين ، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، ويكنى أبا أمية ، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم فى رسالة . قال البخاريُّ : كنيتُه أبو أمية ، وهو مولى الأنصار . وقال مصعب : أخرجه صالحُ بنُ على من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه . وقال ابن وهب : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . ذكره العقيلى ، عن أحمد بن على ، عن أحمد بن وزير ، قال : سمعت ابن وهب . فذكره . وذكر الحلوانى ، عن أبى سعيد الجعفى ، عن ابن وهب قال : قال لى ابنُ مهدى : انتق لى من حديث عمرو بن الحارث مائتى حديث وجئنى بها . قال : فانتقيتها ، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها . وذكر ابن وهب ، عن ابن زيد ، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذاك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير . يعنى عمرو بن الحارث ، وقد قيل : إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٩.

(٢) فى ص : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٧.

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائى (٤٢٣٩) .

الموطأ

فأشار بيدِه وقال : «أربعًا» . وكان البراءُ يُشيرُ بيدِه ويقولُ : يَدِى أقصرُ من يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . «العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» .

التمهيد

عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل : ماذا يُتَّقَى مِن الضَّحايا ؟ فأشار بيدِه وقال : « أرْبَعًا » . وكان البَراءُ يُشِيرُ بيدِه ويقولُ : يدى أقْصَرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . « العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنْقِى »[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عُبيدِ بنِ فَيرُوزَ . لم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى ذلك ، والحديثُ إنما رواه عمرُو بنُ

القبس

والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا الحديثِ ؛ فقال ابنُ الجلّابِ والقاضى أبو الحسنِ بنُ القَصّارِ : هذه العيوبُ لا تُجْزِئُ فى الضحايا ، وما سواها يُجْزِئُ . وهذا قولٌ غريبٌ ، ولا أعجبَ ممن يُلْحِقُ بالأعيانِ الأربعةِ فى الرِّبا ؛ البُرِّ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والملحِ ، كلَّ مُقْتاتٍ ، ولا يُلحِقُ بهذه العيوبِ الأربعةِ كلَّ عيبٍ ؛ إذ يُفْهَمُ من هذا الحديثِ أن المقصودَ منه السلامةُ مِن العيوبِ الظاهرةِ البيِّنةِ دونَ اليسيرِ الخفيِّ ، وقد روَى أبو داودَ وغيرُه ، عن عُتبةَ بنِ عبدٍ[2] السُّلَمِىِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يُضَحَّى بالمُصْفَرَّةِ ، والمُسْتَأْصَلَةِ[3] ، والبَخْقَاءِ[4] ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٣)، وبرواية على بن زياد (١)، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و، ١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٥). وأخرجه أحمد ٦١٥/٣٠ (١٨٦٧٥)، والدارمى (١٩٩٢)، والبخارى فى تاريخه ٢/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى النسخ : « عبد الله » ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٤/١٩ .

(٣) فى د : « المتناصلة » ، وفى م : « المتأصلة » .

(٤) فى د : « العجفاء » ، وفى ج : « النجفاء » .

التمهيد

الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ (١عبدِ الرحمنِ ١) ، عن عُبَيْدِ (٢) بنِ فَيْروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ . فسقَط لمالكٍ ذكرُ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ إلا لسليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ هذا ، ولم يَرْوِه غيرُه عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، ولا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بنُ فَيْروزَ إلا بهذا الحديثِ ، وبروايةِ سليمانَ عنه . ورواه عن سليمانَ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم شعبةُ [٣] ، والليثُ [٤] ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ [٥] ، وغيرُهم . وذكَر ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ

القبس

والمُشَيِّعةِ [٦] . وفى حديثِ علىٍّ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستَشْرِفَ العَيْنَ ، والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بخَرْقاءَ ولا بشَرْقَاءَ ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرةٍ [٧] . وقال فيه أيضًا : ولا بعَضْبَاءِ القَرْنِ والأُذُنِ . فالخَرْقاءُ : التى خُرِّق أذنُها ، والشَّرقاءُ : المقطوعةُ الأُذُنِ ، والمقابَلةُ : ما كان مِن ذلك من أمامٍ ، والمدابَرةُ : ما كانَ مِنْ خلفٍ ، والعضباءُ : المكسورةُ القرنِ ، والمصفرَّةُ : المريضةُ ، والمستأْصَلةُ : التى ذهَب قرنُها ، والبَخْقَاءُ : التى طُمِس عينُها ، والمُشَيِّعةُ : التى هزَلت حتى تمشىَ فى آخرِ الغنمِ . وفى هذا التفسيرِ اختلافٌ كثيرٌ ، والإشارةُ إليه [٨] ما قلناه ، والعيوبُ إما أن تكونَ فى البدنِ

(١ - ١) فى ص ١٧ : « عبد العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢.

(٢) فى ص ١٧ : « وعبيد الله » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٢، وابن حبان (٥٩١٩) ، والبيهقى ٩/ ٢٧٤ من طريق الليث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٦) أبو داود (٢٨٠٣) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٠، ٢١ .

(٨) فى د : « فيه » .

التمهيد

فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَمِيمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا سُحْنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ الدمشقىَّ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ مولى

القبس

كلِّه ، فالمرضُ يجمعُها ، أو فى الأطرافِ ؛ وهى الرِّجلُ ، والذَّنَبُ ، والأُذُنُ ، والقرنُ ؛ فأما الرِّجلُ فقد وقَع عليه النصُّ فى الحديثِ ، وأما العينُ فكذلك أيضًا ، وأما الأُذُنُ فما وقَع فى حديثِ علىٍّ وغيرِه فيها ينقُصُ الجمالَ ، ولا ينقُصُ الطِّيبَ ولا القَدْرَ ، وأما القَرْنُ فلا اختلافَ بينَ العلماءِ أن الأجَمَّ يُجزِئُ ، لكنَّ القرنَ زيادةُ جمالٍ وقَدْرٍ ، بخلافِ أن يكونَ كسيرًا ، فإنه يُذهِبُ الجمالَ فيُجزِئُ حينئذٍ ، فإن أُدْمِى كان مرضًا لا يُجْزِئُ ، وكذلك قال علماؤُنا . وأما الذَّنَبُ فإن نقَص منه أقلُّ مِن الثلثِ أجزَأ ، فإن نقَص منه الثلثُ ففى كتابِ محمدٍ : النصفُ كثيرٌ . فجاء مِن هذا أن الثلثَ قليلٌ ، وعندَ ابنِ حَبيبٍ وأهلِ الرأيِ أن الثلثَ كثيرٌ ، ولا سيَّما فى أذنابِ غنمِ المشرقِ فإنها هى المقصودةُ مِن الحيوانِ ؛ إذْ سِمَنُ الغنمِ كلِّها فى تلك البلادِ فى أذنابِها ، ولذَّتُها فى تلك الشحومِ ، حتى ترَى الشاةَ لا تستطيعُ المشْىَ لعظمِ ذَنَبِها ، فبهذا المعنى راعى العلماءُ الذَّنَبَ وتكلَّموا عليه ، فأما بلادُنا فلو عُدِم الذَّنَبُ كُلُّه ما أثَّر إلا فى الجمالِ خاصةً ، ووقَع فى «الموطأ»[1] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَتَّقِى فى الضَّحايا والبُدْنِ ، التى لم تُسِنَّ . وفى التأويلاتِ أصحُّها : ما لم تبلُغِ السِّنَّ التى تُجْزِئُ فى

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

التمهيد

بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ الأنْصاريِّ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأشار بأصابعِه[1] ، قال : وأصابعى[2] أقصرُ من أصابعِ[3] رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يُشِيرُ بأصبعِه[4] يقولُ : « لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايا أرْبَعٌ ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنقِى » . قال البراءُ بنُ عازبٍ : فلقد رأيتُنى وإنى لآتى الشاةَ وقد تُرِكَت ، وأُشِيرُ إليها ، فإذا أطرَفَت ، أخَذْتُها فضحَّيْتُ بها[5] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ،

القبس

الأضحيةِ ، وذلك الجَذَعُ مِن الضأنِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثانيةِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثالثةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لأبى بُردةَ : «تُجزِئُك ولا تُجْزِئُ لأحَدٍ من بعدك»[6] . وجاء فى الحديثِ أنه ضحَّى بعَتُودٍ[7] ، وولدُ الغنمِ ساعةَ ما يولدُ سَخْلةٌ ، ثم يَقْوَى فيكونُ بَهْمةً[8] ، ثم يزدادُ فيكونُ جَفْرًا ، ثم يستقِلُّ فيكونُ عَتُودًا .

---

(١) فى م : « بأصبعه » .

(٢) فى م : « أصبعى » .

(٣) فى م : « أصبع » .

(٤) فى ص ١٧: « بأصابعه » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/٤ ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ص٤٧٩ من طريق ابن وهب به .

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٠، ٣١ .

(٧) البخارى (٥٥٥٥) ، ومسلم (١٩٦٥) .

(٨) فى م : « بهيمة » .

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدائنيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، قال : سألْتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما يُتَّقَى مِن الأضاحِيِّ ؟ قال : قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه ، فقال : « العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التى لا تُنقِى » . يعنى المهزولةَ . قال : قلتُ للبراءِ : إنى لأكرهُ أن يكونَ فى القرنِ نقصٌ ، أو فى الأذنِ نقصٌ ، أو فى السِّنِّ نقصٌ . قال : فما كرِهْتَه فدَعْه ، ولا تُحَرِّمْه على أحدٍ[1] .

ووجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ[2] ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحِيِّ ، وما نهَى عنه ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه : « أربعٌ لا يُجزِئْنَ ؛ العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التى لا تُنقِى » . قال : قلتُ : فإنى أكرهُ أن يكونَ فى السِّنِّ نقصٌ ، أو فى الأذنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٥١٣، ٥١٤، ٦١١ (١٨٥٤٢، ١٨٦٦٧) ، والدارمى (١٩٩٣) ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٧) ، والنسائى (٤٣٨١، ٤٣٨٢) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٧، م : « بن موسى » .

التمهيد

نقصٌ ، أو فى القرنِ نقصٌ . قال : إن كرِهتَ شيئًا فدَعْه ، ولا تحرِّمْه على أحدٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ وعاصمُ بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فيروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحِيِّ ؟ وماذا نهَى عنه ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ عثمانُ بنُ عمرَ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ مولى يزيدَ بنِ مُعاويةَ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، فأدخَل بينَ سليمانَ وبينَ عبيدِ بنِ فيروزَ ، القاسمَ ، وهذا لم يذكُرْه غيرُه[2] . وقد ذكَرْنا مِن روايةِ شعبةَ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، سمِعتُ عبيدَ بنَ فيروزَ . وشعبةُ موضعُه مِن الإتقانِ والبحثِ موضعُه ، وابنُ وهبٍ أثبتُ فى الليثِ مِن عثمانَ بنِ عمرَ ، ولم يذكرْ ما ذكَر عثمانُ بنُ عمرَ ؛ فاسْتَدْلَلْنا بهذا أن عثمانَ بنَ عمرَ وَهَمَ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليهما ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٤٦٨، ٥١٤ (١٨٥١٠، ١٨٥٤٣) عن عفان به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ١، والبيهقى ٢٧٤/٩ من طريق عثمان بن عمر به .

التمهيد سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ[1] أبى خالدٍ الفَدَكىِّ ، أنه حدَّثه أن البراءَ بنَ عازبٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الأضاحىِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرَهُ العوراءَ البيِّنَ عورُها ، والمريضةَ البيِّنَ مرضُها ، والمهزولَةَ البيِّنَ هُزالُها ، والمكسورةَ بعضُ قوائمِها بيِّنٌ كسرُها »[2] .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بعضُ مَن ذهَب إلى إيجابِ الضحيةِ فرضًا بهذا الحديثِ ، لقولِه ﷺ فيه : « أربعٌ لا تُجزئُ - أو لا تجوزُ - فى الضحايَا » . قالوا : فقولُه : « لا تُجزِئُ » . دليلٌ على وجوبِها ؛ لأن التطوعَ لا يقالُ فيه : لا يُجزئُ . قالوا : والسلامةُ من العيوبِ إنما تراعَى فى الرِّقابِ الواجبةِ ، وأما التطوعُ فجائزٌ أن يُتقرَّبَ إلى اللهِ فيه بالأعورِ وغيرِه . قالوا : فكذلك الضحايا .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن الضحايا قربانٌ سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ يُتقرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ على حَسَبِ ما ورَد به الشرعُ ، وهو حكمٌ ورَد به التوقيفُ ، فلا يُتعدَّى به سنتُه ﷺ ، لأنه مُحالٌ أن يُتقرَّبَ إليه بما قد نهَى عنه على لسانِ رسولِه ﷺ ، وقد أخَّرْنا القولَ فى إيجابِ الأُضْحيةِ فرضًا أو سنةً أو تطوعًا إلى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[3] ، فهناك موضعُ القولِ فى ذلك ، وذكَرْنا فى ذلك البابِ ما للعلماءِ فيه مِن الأقوالِ والمعانى والاعْتِلالِ ، واقْتَصَرْنا[4] مِن القولِ هلهنا على أحكامِ العيوبِ فى الضحايا ، ليَقَعَ فى كلِّ بابٍ

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧. وينظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢.
(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (١٦٠٨) ، وتحفة التحصيل ص٢٨.
(٣) سيأتى ص ٤٠ - ٤٦ .
(٤) فى ص ١٧: « أفردنا » .

التمهيد

ما هو أولى به مِن مَعانِيه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أما العيوبُ الأربعةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليها ، لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فيها ، ومعلومٌ أن ما كان فى معناها داخلٌ فيها ، ولا سيَّما إذا كانت العلةُ فيها أبْيَنَ ، ألا تَرَى أن العَوراءَ إذا لم تَجُزْ ، فالعمياءُ أحرى ألَّا تَجوزَ ، وإذا لم تَجُزِ العرجاءُ ، فالمقطوعةُ الرجلِ أو التى لا رجلَ لها المُقْعَدةُ أحْرَى ألَّا تجوزَ ، وهذا كلُّه واضحٌ لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المرضَ الخفيفَ يجوزُ فى الضَّحايا ، والعرجَ الخفيفَ الذى تلحَقُ به الشاةُ الغنمَ ، لقولِه ﷺ : « البيِّنُ مرضُها » . و « البيِّنُ ظلعُها » . وكذلك النُّقْطةُ فى العينِ إذا كانت يسيرةً ، لقولِه : « العوراءُ البيِّنُ عورُها » . وكذلك المَهْزولةُ التى ليست بغايةٍ فى الهُزالِ ، لقولِه : « والعجفَاءُ التى لا تُنقِى » . يُرِيدُ : التى لا شىءَ فيها مِن الشَّحْمِ ، والنِّقْىُ الشحمُ . وقد بان فى نسَقِ ما أوردْنا مِن الأحاديثِ تفسيرُ هذه اللفظةِ ، وقد جاء فى الحديثِ الآخرِ : « البيِّنُ هُزالُها » . وفى لفظ حديثِ شعبةَ : « والكسيرُ التى لا تُنقِى » . ومعنى الكسيرِ : هى التى لا تقومُ ولا تنهَضُ مِن الهزالِ . ومِن العيوبِ التى تُتقَى فى الضحايا بإجماعٍ : قطعُ الأذنِ أو أكثرِه ، والعيبُ فى الأذنِ مُراعًى عندَ جماعةِ العلماءِ فى الضحايا . واخْتَلَفوا فى السَّكَّاءِ ، وهى التى خُلِقَت بلا أذنٍ ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أنها إذا لم تَكُنْ لها أذنٌ خِلْقَةً لم تَجُزْ ، وإن كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأت . ورَوَى بِشْرُ[1] بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى ص ٢٧ : « بشير » ، وفى م : « بسر » .

التمهيد حنيفةَ مثلَ ذلك . وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه أنها إذا لم تكنْ لها أذنٌ خِلْقةً أجزأت فى الضحيةِ ، قال : والعَمْياءُ خلقةً لا تجوزُ فى الضَّحيةِ . وقال مالكٌ والليثُ : المَقْطوعةُ الأذنِ أو جُلِّ الأذنِ لا تُجزِئُ ، والشَّقُّ للمِيسَم[(١)] يُجْزِئُ . وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاءِ . واخْتَلَفوا فى جوازِ الأبْتَرِ فى الضحيةِ ، فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، أنه يُجْزِئُ فى الضحيةِ[(٢)] . وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَكْرَهُ الضحيةَ بالأبْترِ . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أنه سمِع يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : يُكرهُ ذَهابُ الذنبِ والعورُ والعَجَفُ وذَهابُ الأذنِ أو نصفِها . وعن ابنِ لَهِيعةَ ، عن خالدِ[(٣)] بنِ يزيدَ[(٤)] ، عن عطاءٍ ، أن الأبترَ لا يَجوزُ فى الضحايا وقد رُوِى فى الأبترِ حديثٌ مرفوعٌ ليس بالقوىِّ ، وفيه نظرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدُّولابىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا جابرٌ الجُعْفِيُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ قَرَظَةَ يحدِّثُ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : اشْتريتُ كبشًا لأضحِّىَ به ، فأكَل الذئبُ[(٥)] مِن ذَنَبِه - أو قال : أكل ذَنَبَه -

القبس ....

(١) الميسم : اسم للآلة التى يوسم بها ، واسم لأثر الوسم . اللسان (و س م) .

(٢) ينظر المحلى ٨/ ١٢.

(٣) فى ص ١٦: « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٥) فى م : « الذنب » .

التمهيد

فسألتُ عنه النبيَّ ﷺ فقال: «ضَحِّ به»[1].

وهذا يَحْتَمِلُ وُجوهًا؛ منها أنه قُطِع بعضُ ذَنبِه، ومنها أنه قُطِع كلُّه، ومنها أنه إذا كان القطعُ طارئًا عليه، ولم يُخلقْ أبترَ، فلا بأسَ به إذا كان يَسِيرًا، ومنها أنه لم يَخُصَّ خِلْقةً مِن غيرِها، ومنها أنه عرَض له بعدَ أنِ اشْتَراه ضَحيةً، فأوْجَبه على مذهبِ مَن سوَّى بينَ ذلك وبينَ الهدْيِ، وقد قيل: إنه لم يَسمعْ محمدُ بنُ قَرَظةَ مِن أبي سعيدٍ الخدريِّ. وقد تكلَّموا في جابرٍ الجعفيِّ، ولكنَّ شعبةَ روَى عنه، وكان يُحسنُ الثَّناءَ عليه، وحسبُك بذلك مِن مثلِ شعبةَ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ، حدَّثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن جابرٍ، عن محمدِ بنِ قَرَظةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: اشتريتُ كبشًا أُضحِّي به، فأكَل الذئبُ ذَنبَه - أو مِن ذَنبِه - فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ضحِّ بِه»[2].

وروَى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يَتقِي في الضَّحايا والبُدْنِ، التي نقَص مِن خلقِها، والتي لم تُسِنَّ[3].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١١٧٤٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٠ من طريق شعبة به.

(٢) الطيالسى (٢٣٥١).

(٣) فى الأصل، ص ٢٧: «تسنن»، وفى ص ١٧: «تشين».
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢).

التمهيد

قال ابنُ قتيبةَ[1] : قولُه : لم تُسْنَنْ[2] . أى : لم تَنبتْ أسْنانُها ، كأنها لم تُعطَ أسنانًا ، وهذا كما يقولُ : لم تُلْبَنْ . أى[3] : لم تُعْطَ لبنًا ، و : لم تُسْمَنْ . أى : لم تُعْطَ سمنًا ، و : لم تُعسَلْ . أى[4] : لم تعطَ عسلًا . وهذا مثلُ النهيِ عن الهتماءِ[5] فى الأضاحىِّ . وهذا أصحُّ عن ابنِ عمرَ عندى ، واللهُ أعلمُ ، مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأضحيةِ بالأبترِ ، إلا أنه يَحتملُ أن يكونَ اتِّقاءُ ابنِ عمرَ لمثلِ ذلك وَرعًا ، ويَحتملُ أن يكونَ اتِّقاؤُه كان لِما نقَص منها خلقةً ، وحملُ حديثِه على عُمومِه أوْلَى به ، ولا حُجَّةَ مع ذلك فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ مِن الضحيةِ المجذوعةُ ثلثِ الأذنِ ومن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ مَسْلولةُ الأسْنانِ ، ولا الثَّرْماءُ[6] ، ولا جدَّاءُ[7] الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمَةُ الأطْبَاءِ ، ولا العَوْراءُ ، ولا العَرْجاءُ البيِّنُ عَرَجُها . والمُصرَّمَةُ الأطْبَاءِ المَقْطوعةُ حَلَمةِ الثَّدْيِ .

القبس ....

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٠٥.

(٢) فى م: «تسن».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «أن».

(٥) فى م: «الصماء». والهتماء هى التى انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت. النهاية ٥/ ٢٤٣.

(٦) الثرَم: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية. وقيل: هو أن تنقلع السن من أصلها مطلقا. النهاية ١/ ٢١٠.

(٧) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «جد». والجداء: ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها. النهاية ١/ ٢٤٥.

التمهيد

قال : وأخبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يَكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضحَّى به . قال : وأخبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها مِن العيبِ ما يَنْقُصُ مِن ثمنِها . قال : وسمِعْتُ مالكًا يَكْرَهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضَّحايا إلا القرنَ وحدَه ، فإنه لا يَرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمَكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ لا يَرَوْن بأسًا أن يُضَحَّى بالمكسورِ القرنِ ، وسواءٌ كان قرنُه يَدْمَى أو لا يَدْمَى ، وقد رُوِى عن مالكٍ أنه كرِهه إذا كان يَدْمَى ، كأنه[1] جعَله مِن المرضِ . وأجمَع العلماءُ على أن الضحيةَ بالجَمَّاءِ جائزةٌ ، وقالت جماعتُهم وجُمهورُهم : إنه لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِىِّ . واسْتَحْسَنه بعضُهم إذا كان أسْمَنَ مِن غيرِه . قال ابنُ وهبٍ : قال لى مالكٌ : العَرْجاءُ إذا لم تَلْحَقِ الغنمَ ، فلا تجوزُ فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : روَى قتادةُ ، عن جُرَىٍّ[2] بنِ كُلَيْبٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن عَضْباءِ الأذنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيبِ : ما عَضْبُ الأذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[3] .

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ

القبس ....

(١) فى م : « أنه » .

(٢) فى ص ١٦، م : « جزى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ (٧٩١) ، والترمذى (١٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٤٥) من طريق قتادة به.

التمهيد قتادةَ لا يَذْكُرُ فيه القرنَ ، ويَقْتَصِرُ فيه على ذِكرِ الأذنِ وحدَها . كذلك روَى هشامٌ وغيرُه عن قتادةَ[(1)] . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه مع ما ذكَرْنا مِن مُخالفةِ الفُقهاءِ له في القرنِ خاصَّةً ، وأما الأذنُ فكلُّهم على القولِ بما فيه في الأذنِ ، وفي الأذنِ عن النبيِّ ﷺ آثارٌ حِسانٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[(2)] ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ ، عن عليٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ[(3)] العينَ والأذنَ[(4)] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ ، أخبَرنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ ، عن عليٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذنَ ، ولا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ ولا مُدابَرةٍ ، ولا شَرْقاءَ ولا

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٦٦ (٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام به .

(2) بعده في الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « بن عيينة » .

(3) أي : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها ، وقيل : هو من الشُّرْفة ، وهي خيار المال . أي أمرنا أن نتخيرها . النهاية ٢/ ٤٦٢.

(4) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٣) عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، عن وكيع عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة به ، وفي تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٩: ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري ، عن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٦ (٧٣٢، ٧٣٤) ، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع ، عن الثوري به . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، ٣٠/ ٤٦٢.

الموطأ

١٠٥٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى من الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص من خلقِها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

التمهيد

خَرْقاءَ[1] . والمُقابَلةُ ما قُطِع طرفُ أذنِها ، والمُدابَرةُ ما قُطِع مِن جانبَىِ الأذنِ ، والشَّرْقاءُ المشقوقةُ الأذنِ ، والخَرْقاءُ المَثْقوبةُ الأذنِ .

قال أبو عمرَ : كان بعضُ العلماءِ يقولُ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرْبَعٌ لا تَجوزُ فى الضَّحَايَا » . دليلٌ على أن ما عدا تلك الأربعَ مِن العيوبِ فى الضَّحايا يَجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا لعَمْرِى كما زعَم ، إن لم يَثْبُتْ عن النبىِّ ﷺ غيرُ ذلك ، وأما إذا ثبَت عنه شىءٌ مَنْصوصٌ بخلافِ هذا التأويلِ ، فلا سبيلَ إلى القولِ به ، وما زِيدَ عليه مِن السننِ الثابتةِ فى غيرِه فمَضْمومٌ إليه ، وحديثُ علىٍّ فى اسْتِشْرافِ العينِ والأذنِ حديثٌ حسنُ الإسْنادِ ، ليس بدونِ حديثِ البراءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى مِن الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص مِن خَلْقِها[2] . [3]قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك[3] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٩٩٥) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٠) ، وبرواية على بن زياد (٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٩ ، ٢١٢٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ ....

الاستذكار (1) **قال أبو عمرَ** : جمهورُ العلماءِ روَى حديثَ ابنِ عمرَ هذا فى « الموطأ » وغيرِه . وقال بعضُهم : إنه كان يَتَّقِى مِن الضَّحايا التى لم تُسِنَّ . بكسرِ السينِ . وبعضُهم يروِيه : التى لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ . فمَن روَى بكسرِ السينِ يجعلُه مِن السِّنِّ ، ويقولُ : إن المعروفَ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُضَحِّى إلا بالثَّنِىِّ مِن الضأنِ والمعزِ والإبلِ والبقرِ فى الهَدايا والضحايا . والذى روَى عنه : لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ ، يقولُ : معناه لم تُعْطَ أسنانًا . وهى الهَتْماءُ ، لا تجوزُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الضحايا (1) . وكان أبو محمدِ بنُ قتيبةَ يقولُ (2) : ليس الصوابُ فى حديثِ ابنِ عمرَ هنا إلا قولَ مَن رواه : لم تُسْنَنْ . بنونَين ؛ أى : لم تُعْطَ أسنانًا . قال : وهذا كلامُ العربِ ، يقولون : لم يُسْنَنْ . مَن لم تخرُجْ أسنانُه ، كما يقولون : لم يُلْبَنْ . إذا لم يُعْطَ لَبَنًا ، و : لم يُسْمَنْ . أى : لم يُعْطَ سَمْنًا ، و : لم يُعْسَلْ . لم يُعْطَ عسلًا . وهذا مثلُ النَّهْىِ عن الهَتْماءِ فى الأضاحِىِّ . وقال غيرُ ابنِ قتيبةَ : لم تُسْنَنْ . التى لم تُبَدَّلْ أسنانُها . وهذا نحوُ قولِ ابنِ عمرَ فى أنه لا يجوزُ إلا الثَّنِىُّ فما فوقَه لا الجَذَعُ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان يَتَّقِى فى الضحايا والبُدْنِ ، التى نقَص مِن خلقِها ، والتى لم تُسِنَّ . ففيه دليلٌ على أن كلَّ ما نقَص مِن الخَلْقِ فى الشاةِ لا يجوزُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .
(2) غريب الحديث لابن قتيبة 2/ 305، 306.

الاستذكار في الضحيةِ عندَه . إلا أن العلماءَ مُجْمِعون على أن الجَمَّاءَ جائزٌ أن يُضَحَّى بها ، فدلَّ إجماعُهم هذا على أن النَّقْصَ المكروهَ هو ما تتأذَّى به البهيمةُ ويَنقُصُ مِن ثمنِها ومن شَحْمِها . وأجمَع الجمهورُ على أن لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِيِّ الأَجَمِّ ، إذا كان سمينًا ، وهم مع ذلك يقولون : إن الأقرنَ الفحلَ أفضلُ مِن الخصِيِّ الأَجَمِّ ، إلا أن يكونَ الخصِيُّ الأَجَمُّ أسمنَ ، فالأصلُ مع تمامِ الخلقِ السِّمَنُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضَحَّى به .

قال : وأخبَرَنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها من العيبِ ما يَنقُصُ مِن ثمَنِها[1] .

قال : وسمِعتُ مالكًا يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ إلا القرنَ وحدَه ؛ فإنه كان لا يرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ[2] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على القولِ بجوازِ الضحيةِ المكسورةِ[3] القرنِ إذا كان لا يَدْمَى ، فإن كان يَدْمَى فقد كرِهه مالكٌ ، وكأنه جعَله مرضًا بيِّنًا .

القبس ....

(١) فى م : « سمنها » .

(٢) تقدم ص ١٩ .

(٣) فى الأصل : « بالمكسور » .

الاستذكار وقد روى قتادةُ ، عن جُرَىٍّ[1] بنِ كُلَيبٍ ، عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن أعضبِ الأُذُنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما عَضْبُ الأُذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[2] .

قال أبو عمرَ : لا يوجدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ قتادةَ لا يذكُرُ فيه القرنَ ، ويقتصِرُ فيه على ذِكرِ الأُذُنِ وحدَها . كذلك رواه هشامٌ ، عن قتادةَ . وهذا الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فى القرنِ . وأما الأُذُنُ فكلُّهم يراعُون فيه ما قدَّمنا ذكرَه . وفى إجماعِهم على إجازةِ الضحيةِ بالجَمَّاءِ ما يُبيِّنُ لك أن حديثَ القرنِ لا يثبُتُ ولا يصِحُّ ، أو هو منسوخٌ ؛ لأنه معلومٌ أن ذَهابَ القرنين معًا أكثرُ مِن ذَهابِ بعضِ أحدِهما .

وروايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى التى لم تُسِنَّ والتى نقَص مِن خلقِها ، أصحُّ مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأُضحيةِ بالأبترِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ فى الضحايا المجذوعةُ ثُلثِ الأذنِ ومِن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ المسلولةُ الأسنانِ ، ولا الثَّرْماءُ ، ولا جَدَّاءُ الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمةُ الأَطْباءِ - وهى المقطوعةُ حلمةِ الثَّدْيِ - ولا

القبس ....

(١) فى النسخ : « جرير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

ما يُستحَبُّ من الضحايا

العوراءُ ، ولا العرجاءُ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ هو المعمولُ به . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

بابُ ما يُستحبُّ مِن الضَّحايا

بابُ ما يُسْتَحبُّ مِن الضحايا

ولا استحبابَ فوقَ ما فعَله النبىُّ ﷺ ، ولا اختيارَ فوقَ اختيارِه ، وقد اختار [2]الأقْرَنَ الكَحيلَ[2] المُسْودَّ الأطرافِ ، كما اختار فى الخيلِ المُبْيَضَّ الأطرافِ . فأفضلُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ ، الأسْحَلُ[3] ، المسودُّ الأطرافِ ، السمينُ ، وذلك أصحُّ مِن روايةِ أبى داودَ والنسائىِّ فى المَوْجِيَّيْن ؛ فإن الوجاءَ نقصٌ ، وقد اختلَف العلماءُ فيه ؛ فمن أغربِه[4] ما رُوِى عن مالكٍ : أنَّ الخَصِىَّ أَوْلَى مِنَ الفَحْلِ . وقال علماؤُنا : لأنه أسمنُ . قلنا : ولكنه ليس بأكملَ . وقال مالكٌ فى « المبسوطِ » : الذكرُ والأنثى سواءٌ . يعنى فى الإجزاءِ ، فأما فى الفضلِ فالذكرُ أفضلُ وأطيبُ .

---

(١) تقدم ص ١٨ .

(٢ - ٢) فى د : « الأمور الكحل » .

(٣) فى ج : « الأمجل » . والأسحل : لعله من السَّحْل ، وهو الثوب الأبيض . ينظر اللسان (س ح ل) .

(٤) فى م : « أغرب » .

الموطأ

١٠٥٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرَّةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرَنَ ، ثمَّ أذبَحه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثمَّ حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يَشهَدِ العيدَ معَ الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلَاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرنَ ، ثم أذبَحه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثم حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يشهَدِ العيدَ مع الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما الكبشُ الأقرنُ الفحيلُ فهو أفضلُ الضحايا عندَ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا اختلافَهم فى الأفضلِ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ فى الهَدايا والضحايا عندَ قولِه ﷺ فى كتابِ الصلاةِ : « مَن راح فى الساعةِ الأُولى فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ »[(٢)] . بما أغنَى عن إعادتِه هلهنا .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣١) ، وبرواية على بن زياد (٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٧، ٢١٢٨) . وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦٠٣/٤ - ٦٠٧ .

الاستذكار والدليلُ على أن الكبشَ أفضلُ ما يُضَحَّى به ما **حدَّثناه** [١]عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثني أبو يعقوبَ الحُنَينيُّ[٢] ، عن هشامِ بنِ ربيعةَ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نزَل[٣] جبريلُ على النبيِّ ﷺ يومَ الأضحى ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كيف رأيتَ نُسُكَنا يا جبريلُ ؟ » . فقال : لقد تباهَى به أهلُ السماءِ ، اعلَمْ يا محمدُ أن الجَذَعَ مِن الضأْنِ خيرٌ مِن السيِّدِ[٤] مِن الإبلِ ومِن البقرِ ، ولو علِم اللهُ ذِبْحًا خيرًا منه لفدَى به إبراهيمُ[٥] .

وحدَّثني[١] عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثني مُسدَّدٌ ، قال[٦] : حدَّثني يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشَين أملحَيْن أقرنَين ، فرأيتُه ذبَحهما بيدِه ، واضعًا قدمَه على صِفاحِهما ، وسمَّى وكبَّر[٧] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل : « الحنيفى » ، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنينى . ينظر الأنساب ٢/ ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦.

(٣) فى الأصل ، م : « تجلى » .

(٤) السيد : هو المسن وقيل : الجليل وإن لم يمكن مسنا . النهاية ٢/ ٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦٠٤/٤ ، ٦٠٥ .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « قرة قال » .

(٧) أخرجه أحمد ١٩٣/١٩ (١٢١٤٧) ، وأبو يعلى (٣١٣٦) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخارى (٥٥٥٨) ، ومسلم ١٩٦٦/ ١٨، وابن ماجه (٣١٢٠) ، والنسائى (٤٤٢٧، ٤٤٢٨) من طريق شعبة به .

الاستذكار

ورُوِى هذا المعنى مِن حديثِ جابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى الدرداءِ[1] . وفى حديثِ أبى الدرداءِ وجابرٍ : خَصِيَّين مَوْجوءَين . وفى حديثِ أبى هريرةَ ، أنه قال حينَ ذبَحهما : « باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ » .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرٌ ، قال : حدَّثنى مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشَين .

قال أنسٌ : وأنا أضحِّى بكبشَين[2] .

وأما تفسيرُ أملحَين ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويأكُلُ فى سوادٍ ، ويمشى فى سوادٍ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد ٤١/ ٤٩٧، ٤٣/ ٦٦ (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقى ٩/ ٢٨٧ وحديث أبى الدرداء أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٤١) ، وأحمد ٣٦/ ٤٤، ٤٥ (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٥٣) ، وأحمد ١٩/ ٤٤، ٢١/ ٤٠٨ (١١٩٨٤، ١٣٩٩٥) ، وأبو يعلى (٣٩٢٨) ، وأبو عوانة (٧٨٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

(٣) يعنى محاجره - وهى ما حول العينين - وما حول فمه وقوائمه سود . ينظر النهاية ٢/ ٤١٩.

والحديث عند أبى داود (٢٧٩٦) . وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨) ، والترمذى (١٤٩٦) ، والنسائى (٤٤٠٢) من طريق حفص بن غياث به.

النهىُ عن ذبحِ الضحيةِ قبلَ انصرافِ الإمامِ

١٠٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُردةَ بنَ نيَارٍ ذبَح ضحيَّتَه قبلَ أن يذبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يعودَ بضحيَّةٍ أُخرَى ، فقال أبو بُردةَ : لا أجِدُ إلا جذَعًا . قال : «وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا فاذبَحْ» .

الاستذكار

أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بكَبْشٍ أقرنَ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويَطَأُ فى سوادٍ ، ويَبرُكُ فى سوادٍ ، فضحَّى به ، قال : « يا عائشةُ ، هَلُمِّ المُدْيةَ » . ثم قال : « اشْحَذِيها بحجرٍ » . ففعَلْتُ ، فأخَذها وأخَذ الكبشَ ، فأضجَعه وذبَحه وقال : « باسمِ اللهِ ، اللهمَّ تقبَّلْ مِن محمدٍ وآلِ محمدٍ ، ومِن أمةِ محمدٍ » . ثم ضحَّى به[(١)] .

وأما حلقُ ابنِ عمرَ لرأسِه ، فلم يذكُرْ أنه مِن سُنَّةِ الأضحَى ، ويمكِنُ أن يكونَ فعَله لمرضِه الذى كان يشكو ، وقد أخبَر أنه ليس بواجبٍ على الناسِ ، ولا هو عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ مِن سُنَّةِ الأضحَى فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ ذبَح أضحيتَه قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحَى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٧/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤١ (٢٤٤٩١) ، ومسلم (١٩٦٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أَمَره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى ، فقال أبو بُرْدَةَ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . قال : « (١) وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا (١) فاذْبَحْ » (٢) .

أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ اسمُه هانئُ بنُ نِيارٍ ، وقد ذكَرْناه في كتابِ « الصحابةِ » (٣) بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهنا ، ويقالُ : إن بُشَيرَ بنَ يَسارٍ لم يَسْمَعْ مِن أبي بُرْدَةَ . وقد رواه مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ (٤) . هكذا ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ عن مَعْنٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح . فذكَر الحديثَ مثلَه (٥) .

وقصةُ أبي بُرْدَةَ هذه محفوظةٌ مِن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية على بن زياد (١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٣٣) . وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص١٦٦، ١٦٧، وابن حبان (٥٩٠٥) ، والبيهقي ٢٦٣/٩ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٥٣٥/٤ .

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ٢٤/٦ عن معن بن عيسى به .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٢٥ (١٥٨٣٠) ، والنسائي (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

المنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال : « مَن صلَّى صلاتَنا ونسَك نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُكَ ، ومَن نسَك قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ » . فقام أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ فقال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لقد نسَكْتُ قبلَ أن أَخْرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، فعجِلْتُ وأكَلْتُ ، ثم أطْعَمْتُ أهلى وجيرانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلك شاةُ لحمٍ » . قال : فإن عندى عَناقًا جَذَعةً هى خيرٌ مِن شاتَىْ لحمٍ ، فهل تجزِئُ عنى ؟ قال : « نعم ، ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[(1)] .

ورواه داودُ بنُ أبى هندٍ[(2)] ، ومُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ[(3)] ، وعاصمٌ[(4)] الأحولُ ، وسَيَّارٌ[(5)] ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ مثلَه بمعناه . ومَن رواه عن الشعبىِّ ، عن جابرٍ فقد أخْطَأ .

وفى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أن الذبحَ لا يَجوزُ قبلَ ذبحِ الإمامِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ بالإعادةِ ، وقد أمَرنا اللهُ بالتأسِّى

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٩٨٣) ، وأبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨) ، ومسلم (٧/١٩٦١) ، والنسائى (١٥٨٠ ، ٤٤٠٧) من طريق أبى الأحوص به .

(2) سيأتى تخريجه ص ٣٣ .

(3) أخرجه البخارى (٥٥٥٦) ، ومسلم (٤/١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠١) من طريق مطرف بن طريف به .

(4) فى الأصل ، م : « عامر » . وسيأتى تخريجه ص ٣٣.

(5) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٧٥٤) ، وأبو عوانة (٧٨١٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٤/٧ من طريق سيار به .

التمهيد به[١]، وحذَّرَنا مِن مخالفةِ أمرِه، ولم يُخْبِرْنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ذلك خصوصٌ له، فالواجبُ فى ذلك استعمالُ عمومِه، وقد أجْمَع العلماءُ على أن الأضحى مُؤَقَّتٌ بوقتٍ لا يَتَقَدَّمُ، إلا أنهم اخْتَلَفوا فى تعيينِ ذلك الوقتِ على ما نُورِدُه عنهم فى هذا البابِ، إن شاء اللهُ، وأجْمَعوا على أن الذبحَ لأهلِ الحَضَرِ لا يجوزُ قبلَ الصلاةِ؛ لقولِه ﷺ: «ومَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ». وأما الذبحُ بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ، فموضعٌ اخْتَلَف فيه العلماءُ لاختلافِ الآثارِ فى ذلك؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، والأوزاعىُّ، إلى أنه لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَذْبَحَ أضحيتَه قبلَ ذبحِ الإمامِ، وحجَّتُهم حديثُ مالكٍ هذا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ لما ذبَح أضحيتَه قبلَ ذبحِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يُعيدَ بضَحِيَّةٍ أخرى.

وروَى ابنُ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ بالمدينةِ، فتقدَّم رجالٌ فنحَرُوا، وظنُّوا أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نحَر، فأمَر مَن كان نحَر قبلَه أن يُعيدَ بذِبحٍ آخرَ، ولا يَنْحَرَ حتى يَنْحَرَ النبىُّ ﷺ. ذكَره سُنَيْدٌ، عن حجَّاجٍ، عن ابنِ جُريجٍ[٢]. ففى هذين الحديثين أن النحرَ لا يَجوزُ قبلَ نحرِ الإمامِ.

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/٤ من طريق سنيد به، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٢، ٣٥ (١٤١٣٠)، ومسلم (١٩٦٤) من طريق ابن جريج به.

التمهيد

وقال معمرٌ ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات : ١] . نزَلَت فى قومٍ ذبَحوا قبلَ أن يَنْحَرَ النبىُّ ﷺ ، أو قبلَ أن يُصَلِّىَ النبىُّ ﷺ ، فأمَرَهم النبىُّ ﷺ أن يُعِيدوا[(١)] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يَجوزُ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصلاةِ ، ويَجوزُ بعدَ الصلاةِ قبلَ أن يَذْبَحَ الإمامُ ، وحجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نسَك قبلَ الصلاةِ فإنما هى شاةُ لحمٍ » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقَدَّم مِن هذا البابِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيادٍ أبو جعفرٍ البَزّازُ[(٢)] ببغدادَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ عَدىٍّ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن داودَ وعاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى خُطبتِه يومَ النحرِ : « مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ »[(٣)] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٣٦، ٣٣٧ من طريق معمر به .

(٢) فى ف : « البزار » . وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٢٢) من طريق زكريا بن عدى به .

(٤) فى ف : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن زُبَيدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أولُ ما نبدأُ به فى يومِنا هذا أنْ نُصلِّىَ ثم نَنْحَرَ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصَاب سنَّتَنا ، ومَن تعَجَّل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه » . وكان أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ ذبَح قبلَ الصلاةِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِندى جذَعةً خيرًا مِن مُسِنَّةٍ . فقال : « اجعَلْها مكانَه ، ولنْ تُجزِئَ أو تُوفِىَ عن أحدٍ بعدَك »[1] .

وذكَر الطَّحاوىُّ[2] حديثَ ابنِ جُريجٍ عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، المذكورَ فى هذا البابِ ، وقال : لا حجةَ فيه ؛ لأنه قد خالَفه حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، فروَاه عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رجلًا ذبَح قبلَ أنْ يُصلِّىَ النَّبىُّ ﷺ عَتُودًا جذَعًا ، فقال النبىُّ ﷺ : « لا تُجزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ونهَى أنْ يَذْبَحُوا قبلَ أنْ يُصلِّىَ . فجعَل ذبْحَ أبى بُردةَ كان قبلَ الصلاةِ لا قبلَ ذبْحِ الإمامِ بعدَ الصلاةِ كما قال ابنُ جُريجٍ .

ومِن حجَّتِهم أيضًا ما حدَّثَناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ حَربٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عَن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٣٢، ٦٢٥ (١٨٤٨١، ١٨٦٩٣)، والبخارى (٥٥٤٥)، ومسلم (٧/١٩٦١) من طريق شعبة به .
(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧١، ١٧٢.

التمهيد

أنسِ بنِ مالكٍ - وقَفه مرةً ورفَعه أُخرى - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ثُم خطَب فقال : « مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ أعَاد ذبْحًا » . فقام رجلٌ مِن الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ جِيرانى ؛ إمَّا قال : بهم حاجةٌ . أو قال : فاقةٌ ، فذبَحتُ قبلَ الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ[1] لهِىَ أحبُّ إلىَّ مِن شَاتَىْ لحمٍ . قال : فرخَّص له . فإن كانت رخصتُه عَدَت ذلك الرجلَ ، فلا علمَ لى ، ثم انكَفأ إلى كَبْشَيْن أمْلَحَيْن فذبَحهما ، وتفرَّق الناسُ إلى غُنيمةٍ فتجزَّعوها[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : خرَجْنا مع النبىِّ ﷺ يومَ أضْحًى ، فرأى قومًا قد ذبَحُوا ، وقومًا لم يَذْبَحُوا ، فقال : « مَن كان ذبَح قبلَ صلاتِنا فلْيُعِدْ ، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ »[3] .

وذكَره الشَّافعىُّ[4] ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ جُنْدُبَ بنَ عبدِ اللهِ البَجَلِىَّ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبىِّ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « لبن » .

(٢) فتجزعوها : أى اقتسموها ، وأصله من الجزع ؛ القطع . النهاية ١/ ٢٦٩.

والحديث أخرجه البخارى (٩٨٤) ، ومسلم (١٩٦٢/ ١١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٥/٣١ (١٨٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق الثورى به .

(٤) السنن المأثورة (٥٨٤) .

التمهيد ﷺ وإنَّ ناسًا ذبَحُوا قبلَ الصلاةِ فقال : « مَن كان منكم ذبَح قبلَ الصلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبيحَتَه ، ومَن لم يَكُنْ ذبَح فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللهِ » .

قالوا : فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على اعتبارِ الصلاةِ ومُراعاتِها دونَ ما سِواها .

وأمَّا قولُه في حديثِ مالكٍ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . فإنَّ الجَذَعَ الذى أرَاد أبو بردةَ كان عَنَاقًا أو عَتُودًا ، وقد بان ذلك في الأحاديثِ التى ذكَرنا مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ ؛ أنَّ الجذَعَ المذكورَ في حديثِ أبى بردةَ هذا كان عَنَاقًا أو عَتُودًا على ما جاء في حديثِ البراءِ ، وحديثِ جابرٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، والعَنَاقُ والعَتُودُ والجَفْرةُ لا تكونُ إلا مِن ولدِ المعزِ خاصةً ، ولا تكونُ مِن ولدِ الضَّأْنِ ؛ وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أهلِ اللغةِ ، وفيها قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بردةَ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العلماءِ أنَّ الجَذَعَ مِن المعزِ لا تُجْزِئُ اليومَ عن أحدٍ ؛ لأنَّ أبا بُرْدةَ خُصَّ بذلك . قال أهلُ اللغةِ : الجَفْرُ والجَفْرَةُ والعَرِيضُ والعَتُودُ ، هذه كلُّها لا تكونُ إلا في أولادِ المعزِ خاصةً ، وهى كلُّها أسماءٌ تَقَعُ على الجَدْيِ ، والجَدْيُ الذكَرُ ، والأنْثى عَنَاقٌ مِن أولادِ المعزِ خاصةً ، والجَفْرَةُ مِنها ما كان يُرْضِعُ ويَنَالُ مِن الكَلأَ فيَجْتَمِعُ فيه الرَّعْيُ واللبَنُ ، واخْتُلِف في سِنِّ الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ؛ فقيل : ابنُ سَبْعةِ أشهرٍ أو ثَمانيةٍ . وقيل : ابنُ عشرةٍ . وقيل : ما بينَ الستةِ أشهرٍ إلى العشرةِ أشهرٍ . وقيل : ما بينَ ثمانيةِ أشهرٍ إلى سنةٍ . وأولُ سنٍّ تَقَعُ مِن البهائمِ فهو جَذَعٌ ، والسنُّ الثانيةُ إذا وقَعتْ فهو ثَنِيٌّ ، والسنُّ الثالثةُ إذا وقَعتْ فهو رَباعٌ ، فإذا استوَتْ أسنانُه فهو قارحٌ

القبس ....

التمهيد

من ذواتِ الحافرِ، ومِن الإبلِ بازِلٌ، ومِن الغنمِ ضالعٌ. قالوا: وأمَّا أولادُ الضأنِ فهى الخَروفُ، والبَذَجُ[1]، والحَمَلُ، ويقالُ: رَخِلٌ. فإذا أتَى عليه الحولُ، فالذكرُ كبشٌ، والأنثى نعجةٌ وضائنةٌ[2]، وإذا أتَى على ولدِ المعزِ الحولُ، فالذَّكَرُ تيسٌ، والأُنثى عَنْزٌ، والسَّخْلَةُ والبَهْمَةُ[3] يُقالُ فى أولادِهما جميعًا.

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزَّنْبَرىُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[5] الحكمِ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ [6]عبدِ اللهِ بنِ[6] محمدٍ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينىُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطَّحاوىُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ، قال: أخبرَنا عبدُ الوهابِ بنُ [7]عبدِ المجيدِ[7]، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن عامرٍ الشعبىِّ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يومَ النحرِ خطيبًا، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «لا يَذْبَحَنَّ أحدٌ حتى يُصَلِّىَ». قال:

القبس ....

(١) فى ف: «البدح»، وفى م: «البذح».
(٢) فى ف: «ضانته»، وفى م: «ضانية».
(٣) فى ف: «البهيمة».
(٤) فى النسخ: «الزبيرى». والمثبت من الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ.
(٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٧.
(٦ - ٦) ليس فى: الأصل، م.
(٧ - ٧) فى ف: «عبد الحميد». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

التمهيد فقام خالى فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا يومُ اللحمُ فيه مقرومٌ[1] ، وإنى ذبَحتُ نسيكَتى فأطعَمتُ أهلى وجيرانى . فقال له النبيُّ ﷺ : « متى فعَلتَ ؟ » . قال : قبلَ الصلاةِ . قال : « فأعِدْ ذبحًا آخرَ » . فقال : عندى عَناقُ لبنٍ هى خيرٌ مِن شَاتَىْ لحمٍ . فقال : « هى خيرُ نسيكتَيْك ، ولنْ تُجزِئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك » . قال عبدُ الوهَّابِ : أَظُنُّ أنَّها مَاعِزٌ . قال الشافعىُّ : هى ماعزةٌ ، كما قال عبدُ الوهَّابِ ، إنَّما يُقالُ للضَّائنةِ[2] : رَخِلٌ[3] . قال الشافعىُّ : وقَوْلُ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « هى خيرُ نَسيكتَيْكَ » . لأنَّكَ ذبَحتَهما تَنْوى نسيكَتَيْن ، فلمَّا ذبَحتَ الأُولى قبلَ وقتِ الذبحِ ، كانت الأُخرى هى النَّسيكةَ ، والأولى غيرَ نسيكةٍ ، وإن نويتَ بها النسيكةَ . وقولُه : « لنْ تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . أنَّها له خاصةً . وقولُه : عناقُ لبنٍ . يَعْنى عَنَاقًا تُقْتَنَى للَّبنِ[4] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحْيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ بهزادَ بنِ مِهْرانَ السِّيرافىُّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ فى كتابِ « البويطىِّ » عن الشافعىِّ ، قال : قال الشافعىُّ : ولا يَذْبَحُ أحدٌ حتى يَذْبَحَ الإمامُ ، إلا أنْ يكونَ ممَّن لا يَذْبَحُ ؛ فإذا صلَّى وفرَغ مِن الخُطبةِ ، حلَّ الذبحُ . قال : ويَنْبَغِى للإمامِ أنْ يُحْضِرَ ضحيَّتَه المصلَّى فيَذْبَحَ حينَ يَفْرُغُ مِن الخُطبةِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « معدوم » ، وفى السنن المأثورة : « مكروه » . والقَرَم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه . النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) فى م : « للضانية» .

(٣) فى ف : « رجل » .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٨٨، ٥٨٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٧٣) .

التمهيد

فإنْ لم يَفْعَلْ ، فلْيتَوخَّ الناسُ قَدْرَ انصرافِه وذبحِه ، ومَن ذبَح قبلَ الإمامِ فلا ضحيةَ له ، وأحبُّ له أنْ يُضَحِّىَ بغيرِها ، فإنْ لم يَفْعَلْ فلا شئَ عليه ولا ضحيةَ له .

قال أبو عمرَ : ومِثلُ قولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قولُ مالكٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا انصرَف الإمامُ فاذْبَحْ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال إسحاقُ : إذا فرَغ الإمامُ مِن الخُطبةِ فاذْبَحْ . واعتبَرَ الطبرىُّ قَدْرَ مُضِىِّ وقتِ صلاةِ النبىِّ ﷺ وخُطبتِه بعدَ ارتفاعِ الشمسِ . وحكَى المزَنِىُّ نحوَه عن الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ وكان مِن أهلِ المصرِ أنَّه غيرُ مُضَحٍّ ، وكذلكَ لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ الجَذَعَ مِن المَعْزِ ومِن كلِّ شىءٍ يُضَحَّى به - غيرَ الضأنِ - لا يَجُوزُ ، وإنَّما يَجوزُ مِن ذلكَ كلِّه الثَّنِىُّ فصاعِدًا ؛ ويَجوزُ الجَذَعُ مِن الضأنِ بالسُّنَّةِ المسنُونةِ ، والذى يُضَحَّى به بإجماعٍ مِن المسلمينَ الأزواجُ الثمانيةُ ؛ وهى الضأنُ ، والمعزُ ، والإبلُ ، والبقرُ ، وقد اختلَف الفقهاءُ فى الأفضلِ مِن ذلكَ ، وقد ذكَرْنا ذلكَ فى بابِ سُمَىٍّ مِن هذا الكتابِ[1] . وأمَّا حديثُ عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِى ممَّا يُوفِى منه الثَّنِىُّ »[2] . فهذا إنَّما هو فى الضأنِ ، بدليلِ حديثِ البراءِ وغيرِه فى قصةِ أبى بردةَ بنِ نِيَارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى العَنَاقِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٠٣/٤ - ٦٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائى (٤٣٩٥، ٤٣٩٦) ، وابن ماجه (٣١٤٠) .

التمهيد وهى مِن المَعْزِ : « إنَّها لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . وأمَّا الأُضحيةُ بالجَذَعِ مِن الضأنِ فمُجْتَمَعٌ عليها عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو ابنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ معاذَ بنَ خُبَيبٍ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ ، قال : ضحَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ بجَذَعٍ مِن الضأنِ[(1)] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : فأمَرَه أنْ يعيدَ بضحيةٍ أُخرى . فبهذا احتجَّ مَن ذهَب إلى أنَّ الضحيةَ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ ما لم يَكُنْ واجبًا فرضًا لم يُؤْمَرْ فيه بالإعادةِ ؛ وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : الضحيةُ واجبةٌ . وقال أبو يوسفَ : ليست بواجبةٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الأضحَى واجبٌ على كلِّ مقيمٍ فى الأمصارِ ، إذا كان مُوسِرًا . هكذا ذكَره الطحاويُّ عنهم فى كتابِ « الخلافِ » ، وذكَر عنهم فى مختصَرِه : قال أبو حنيفةَ : الأضحيةُ واجبةٌ على المقيمين الواجِدين مِن أهلِ الأمصارِ وغيرِهم ، ولا تَجِبُ على المسافرين . قال : ويَجِبُ على الرجلِ مِن الأُضحيةِ عن[(2)] ولدِه الصغيرِ مثلُ الذى يَجِبُ عليه عن نفسِه . قال : وخالَفه أبو يوسفَ ومحمدٌ فقالا : ليست الأضحيةُ بواجبةٍ ، ولكنَّها سنَّةٌ غيرُ مرخَّصٍ لمن وجَد السبيلَ إليها فى تركِها . قال : وبه نَأْخُذُ .

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٤٣٩٤) ، وابن الجارود (٩٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٢٠) من طريق ابن وهب به .

(2) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد

وقال إبراهيمُ النخعىُّ : الأضْحَى واجبٌ على أهلِ الأمصارِ ما خَلا الحاجَّ . وحجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بردةَ بنَ نِيَارٍ بأن يُعِيدَ الضحيةَ إذْ أفسدَها قبلَ وقتِها . وقال له فى الجَذَعةِ العَنَاقِ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ومِثْلُ هذا إنَّما يُقالُ فى الفرائضِ الواجبةِ لا فى التطوعِ . وقال الطحاوىُّ : فإنْ قِيل : لأنَّه كان أوجَبَها فأتلَفها ، فأوجَب عليه إعادتَها . قِيل له : لو أراد هذا ، لتَعرَّفَ قيمةَ المُتلَفةِ ليأمرَه بمثلِها ؛ فلمَّا لم يَعْتَبِرْ ذلك ، دلَّ على أنه لم يَقْصِدْ إلى ما ذكَرتَ .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ الأعرجُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له سَعةٌ فلم يُضَحِّ فلا يَشْهَدْ مُصَلَّانا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ القِتْبانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزَ الأعرجُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه[3] . قالوا : وهذه غايةٌ فى تأكيدِها

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨٩، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) فى م: « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٤ (٨٢٧٣) ، والحاكم ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

التمهيد ووجوبها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ رواه ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ القِتْبانيِّ هذا ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، موقوفًا لم يرفعْه[1] . كذا هو في « مُوَطَّئِه » . وكذلكَ رواه عبيدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ موقوفًا . وعبيدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ فوقَ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ . قال : وأخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ وبكرُ بنُ مُضَرَ ، قالا : أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ عن ابنِ هُرْمُزَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ وهو في المُصَلَّى يقولُ : مَن قدَر على سَعةٍ فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا .

قال أبو عمرَ : الأغلبُ عِندى في هذا الحديثِ أنَّه موقوفٌ على أبي هريرةَ . واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : على الناسِ كلِّهم أضحيةٌ ؛ المسافرِ والمقيمِ ، ومَن ترَكها مِن غيرِ عذرٍ فبئسَما صنَع . وقال الثوريُّ والشافعيُّ : ليست بواجبةٍ . وقال الثوريُّ : لا بأسَ بتركِها . وقال الشافعيُّ : هي سنةٌ وتَطَوُّعٌ ، ولا نُحبُّ[2] لأحدٍ قَوِىَ[3] عليها ترْكَها . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ الضحيةَ سنةٌ مؤكَّدةٌ لا يَنْبَغِي

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٢، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ف : « يحب » ، وفى م : « يجب » .

(٣) فى م : « قدر » .

التمهيد

تركُها ، وهى على كلِّ مقيمٍ ومسافرٍ إلا الحاجَّ بمنًى ، ويُضَحَّى عندَه عن اليتيمِ والمولودِ ، وعن كلِّ حرٍّ واجدٍ . وقال الشافعىُّ : هى سنةٌ على جميعِ الناسِ ، وعلى الحاجِّ بمنًى أيضًا ، وليست بواجبةٍ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كقولِ الشافعىِّ . وكان ربيعةُ والليثُ يقُولان : لا نرى أنْ يَتْرُكَ المسلمُ الموسرُ المالكُ لأمرِه الضَّحيَّةَ . **ورُوِى** عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، أنَّهم كانوا لا يُوجِبُونَها[1] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوِى عن الشعبىِّ أنَّ الصدقةَ أفضلُ مِن الأضحيةِ . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُه . ورُوِى عنه أيضًا أنَّ الضحيةَ أفضلُ . والصحيحُ عنه وعن أصحابِه فى مذهبِه أنَّ الضحيةَ أفضلُ مِن الصدقةِ إلا بِمِنًى ؛ فإنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بِمِنًى أفضلُ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ أضحيةٍ . وقد رُوِى عنه أنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنًى أفضلُ . وقال ربيعةُ ، وأبو الزنادِ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الضحيةُ أفضلُ مِن الصدقةِ . وقال أبو ثورٍ : الصدقةُ أفضلُ مِن الأضحيةِ.

قال أبو عمرَ : الضحيةُ عندَنا أفضلُ مِن الصدقةِ ؛ لأنَّ الضحيةَ سنةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العيدِ ، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ العيدِ أفضلُ مِن سائرِ النوافلِ ، وكذلكَ صلواتُ السننِ أفضلُ مِن التطوعِ كلِّه . وقد رُوِى فى فضلِ الضحايا آثارٌ حِسانٌ ؛ فمنها ما رواه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نفقةٍ بعدَ صلةِ الرحمِ أعظمُ عندَ اللهِ مِن إهراقِ الدمِ » . **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٤٧).

التمهيد عثمانَ بنِ أبى التمامِ[1] ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ معمرٍ[2] الجوهريُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عليِّ بنِ داودَ البَغداديُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه[3] . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عائشةَ قالت : يأيُّها الناسُ ، ضحُّوا وطِيبُوا بها أنفُسًا ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ توجَّه بأضحيتِه إلى القبلةِ إلا كان دمُها وفَرْثُها وصوفُها حسناتٍ مُحْضَراتٍ فى ميزانِه يومَ القيامةِ ، فإنَّ الدمَ وإنْ وقَع فى الترابِ ، فإنَّما يَقَعُ فى حِرْزِ اللهِ حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يومَ القيامةِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعملُوا يسيرًا تُجزَوا كثيرًا »[4] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعىُّ فى سقوطِ وجوبِ الضحيةِ بحديثِ أمِّ سلمةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دخَل العشرُ ، عشرُ ذى الحجةِ ، فأراد أحدُكم أنْ يُضَحِّىَ ، فلا يأْخُذَنَّ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه » . قال : فى قولِه : « فأراد أنْ يُضَحِّىَ » . دليلٌ على أنَّها غيرُ واجبةٍ ، وهذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن مالكِ بنِ

القبس ....

(١) فى ف : « التمتام » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧ .

(٢) بعده فى ف : « بن محمد بن معمر » .

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٥٩/٣ من طريق محمد بن على به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٧) - ومن طريقه الخطيب فى الموضح ٢٧٤/٢ - من طريق عطاء به .

التمهيد

أنسٍ ، عن عمرَ[1] بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ[2] . وكان مالكٌ لا يُحَدِّثُ به أصحابَه ؛ لأنَّه كان لا يَأْخُذُ بما فيه مِن معنى المنعِ مِن حلقِ الشعَرِ وقطعِ الظُّفرِ لمَن أراد الضحيةَ ، وإنَّما لم يَأْخُذْ به لحديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَبْعَثُ بهَدْيِه ثم لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حتى يَنْحَرَ الهدىَ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مُجَوَّدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . وذكَر عِمرانُ بنُ أنسٍ ، قال : سألتُ مالكًا عن حديثِ أمِّ سلمةَ هذا فقال : ليس مِن حديثى . قال : فقلتُ لجلسائِه : قد رواه عنه شعبةُ وحدَّث به عنه ، وهو يقولُ : ليس مِن حديثى . فقالوا : إنه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ ، قال فيه : ليس من حديثى . وقد رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، وروِى مِن غيرِ حديثِ مالكٍ مِن وجوهٍ قد ذكَرناها فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] ، والحمدُ للهِ . وروَى الشعبىُّ ، عن أبى سَريحةَ الغفارىِّ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيان[5] . وقال ابنُ عمرَ فى الضحيةِ : ليست بحتمٍ ولكنها سنةٌ ومعروفٌ[6] . وقال أبو مسعودٍ الأنصارىُّ : إنى لأَدَعُ الأضْحَى وأنا موسرٌ مخافةَ أنْ يَرَى جيرانى أنها حتمٌ علىَّ[7] . وقال

القبس ....

(١) فى ف : « عمرو » . وفى مسند أحمد : « عمر أو عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧، ٢٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧ - ٢٦٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٦٠، ٢٦١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩) ، والطبرانى (٣٠٥٨) ، والبيهقى ٩/٢٦٥ من طريق الشعبى به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (٨١٣٧) ، وتغليق التعليق ٥/٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩) ، والبيهقى ٩/ ٢٦٥.

التمهيد عكرمةُ : كان ابنُ عباسٍ يَبْعَثُنى يومَ الأضحَى بدرهمين أشْتَرِى له لحمًا ، ويقولُ : مَن لقِيتَ فقُلْ : هذه أضحيةُ ابنِ عباسٍ[1] . وهذا أيضًا مَحْمَلُه عندَ أهلِ العلمِ ؛ لئلا يُعْتَقَدَ فيها ، للمواظبةِ عليها ، أنها واجبةٌ فرضًا ، وكانوا أئمةً يَقْتَدِى بهم مَن بعدَهم مِمن يَنْظُرُ فى دينِه إليهم ؛ لأنهم الواسطةُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ أمتِه ، فساغ لهم مِن الاجتهادِ فى ذلك ما لا يَسُوغُ اليومَ لغيرِهم . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ الضحيةَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلها وواظَب عليها ، أو ندَب أمتَه إليها ؛ وحسبُكَ أنَّ مِن فقهاءِ المسلمين مَن يراها فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المُضَحِّىَ قبلَ وقتِها بإعادتِها ، وقد بيَّنَّا ما فى ذلك ، والحمدُ للهِ .

وأما وقتُ الأضْحَى ، فإنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ يومَ النحرِ يومُ أضحًى ، وأجمَعُوا على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ (٢) وَيَذْكُرُوا (٢) ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٢٨] . إنَّما قُصِد به أيامُ الذبحِ والنحرِ . واختلَفوا فى تعيينِها ؛ فقالت طائفةٌ : هى أيامُ العشرِ . ورُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ[3] . وإليه ذهَب الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وفرقةٌ . واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى هذا بأنَّه جائزٌ أنْ يكونَ مرادُ اللهِ مِن قولِه : ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ . بعضَ تلك الأيامِ ، وهو يومُ النحرِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . يُرِيدُ بعضَ الأشهرِ ، وأقلَّها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٥ من طريق عكرمة به ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٤٦) .
(٢ - ٢) فى النسخ : « ليذكروا » . والمثبت صواب التلاوة .
(٣) ينظر الدر المنثور ١٠/٤٧٤ .

التمهيد

فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وليس القمرُ فى السبعِ السماواتِ، وإنما هو فى بعضِهنَّ. وقال الآخرونَ: الأيامُ المعلوماتُ هى أيامُ الذبحِ، وذلك يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ أيضًا[(١)]. وعلى هذا القولِ أكثرُ الناسِ. وأما تمهيدُ أقوالِ العلماءِ فى مدةِ أيامِ النحرِ، فإنهم أجمَعوا على أنه لا يكونُ أضحَى قبلَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ لا لحضرىٍّ ولا لبدوىٍّ، واختلَفوا فيما بعدَ ذلكَ؛ فرُوِى عن ابنِ سيرينَ أنَّ الأضحَى يومٌ واحدٌ، يومُ النحرِ وحدَه. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ، أنَّ الأضحَى فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ، وبمِنًى ثلاثةُ أيامٍ[(٢)]. وعن قتادةَ: النحرُ يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه. وعن الحسنِ: الأضحَى إلى هلالِ المُحَرَّمِ.

قال أبو عمرَ: هذه أقاويلُ كلُّها شاذَّةٌ. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والثورىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأكثرُ أهلِ العلمِ: الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، مثلُه. وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ: الأضحى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا. وهو قولُ عطاءٍ[(٣)]، ورُوِى أيضًا مثلُه عن ابنِ عباسٍ[(٤)] والحسنِ[(٥)] على اختلافٍ عنهما. وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص١٠٢.

(٢) ينظر المحلى ٨/ ٤٣.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٧، والمحلى ٨/ ٤٥.

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٦.

(٥) ينظر المحلى ٨/٤٥.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصوفيُّ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال: الأضحَى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه[1].

[2]وروَى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أيضًا عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ فِجَاجِ مكةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ»[3]. واحتجَّ بهذا أصحابُ الشافعيِّ. وأما أهلُ الحديثِ، فإنهم يقولون: إنه مما انفرَد بوصلِه إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، ولم يُتَابَعْ على ذلك، وإنَّما هو مرسلٌ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الصحيحُ فيه مرسلٌ. قال أحمدُ: وقد رُوِي: الأضحَى[2] يومُ النحرِ ويومان بعدَه. عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق هيثم بن خارجة به.

(٢ - ٢) فى ف: «واحتج أصحاب الشافعى فى هذه المسألة بحديث سليمان بن موسى عن ابن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح». وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن أبى حسين من جبير بن مطعم، ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، ولم يبالغ إسماعيل عليه. قال أحمد بن حنبل: النحر ثلاثة أيام».

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٨٣)، والدارقطنى ٤/ ٢٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٣٩، ٢٩٦/٩ من طريق سليمان بن موسى به.

الموطأ

١٠٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن عُوَيمرَ بنَ أشقَرَ ذبَح ضحيَّتَه قبلَ أن يَغدُوَ يومَ الأضحى ، وأنه ذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يعودَ بضحيةٍ أُخرَى .

التمهيد

عبيدُ[(١)] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي ليلى ، عن[(٢)] المنهالِ ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الأيامُ المعدوداتُ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، اذبَحْ فى أيِّها شئتَ ، وأفضلُها أولُها[(٣)] .

وقال الطحاويُّ : مثلُه لا يكونُ رأيًا ، فدلَّ أنَّه توقيفٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، أنَّ عُويمرَ بنَ أَشْقَرَ ذبَح أُضْحيَّتَه قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يَعُودَ بضحيَّةٍ أُخْرى[(٤)] .

القبس

وقتُ الأضحيةِ

مِن أعجبِ ما ورَد فى ذلك قولُ الشافعيِّ : إنه يجوزُ الذبحُ قبلَ صلاةِ الإمامِ . مع أن النصَّ فى ذلك مِن كلِّ طريقٍ وعندَ كلِّ فريقٍ ، ولو لم يكُنْ إلا حديثُ أبى بردةَ بنِ نِيارٍ ؛ قال له النبيُّ ﷺ وقد ذبَح قبلَ الصلاةِ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »[(٥)] . وأمَره أن يُعيدَ ،

---

(١) فى ف : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه ابن حزم ٤٣/٨ من طريق ابن أبى ليلى به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٧) ، وبرواية على بن زياد (١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٤) . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٦ ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٩) ، والبيهقى ٢٦٣/٩ من طريق مالك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

التمهيد

لم يُختلَفْ على[1] مالكٍ فى هذا الحديثِ ، ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عُوَيْمرِ بنِ أشْقَرَ ، أنَّه ذبَح قبلَ أن يُصلِّىَ ، فأمَره النبىُّ ﷺ أن يُعيدَ[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَر أحمدُ بنُ زهيرٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنَّ حديثَ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ هذا عن عُوَيْمرِ بنِ أشْقَرَ مرسلٌ . وأظُنُّ يحيى بنَ معينٍ إنَّما قال ذلك مِن أجلِ روايةِ مالكٍ هذه ، عن يحيى ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أشْقَرَ ذبَح أضحيتَه . وظاهرُ هذا اللفظِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عَبَّادَ بنَ تميمٍ لا يجوزُ أنْ يَظُنَّ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ أنه أدرَك ذلك الوقتَ ، ولكنَّه مُمْكنٌ أنْ يُدْرِكَ عُوَيْمرَ بنَ أشقرَ ، فقد روَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ ، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أشقرَ أخبَره ، أنَّه ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ بعدَما صلَّى ، فأمَره أن يُعيدَ أُضْحِيتَه[3] . وهذه الروايةُ مع روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ تَدُلُّ على غَلَطِ يحيى بنِ معينٍ ، وقولُه فى ذلك ظَنٌّ لم يُصِبْ فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس

وكذلك عويمرُ[4] بنُ أشقَرَ ، والأمرُ أقوى مِن[5] ذلك وأشهرُ ، فأما ماعدا اليومَ الأوَّلَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : لا تُذْبَحُ فى اليومِ الثانى إلا وقتَ الذبحِ فى اليومِ الأوَّلِ . ومنهم من قال : تُذْبَحُ بعدَ طلوعِ الفجرِ . واختاره أصبغُ ،

---

(١) فى ف ، م : « عن » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٤٧٧/٣، ٤٧٨ (٥٣١٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٧١) من طريق عبد العزيز به .

(٤) فى د : « تقويم » ، وفى ج : « العديم » ، وفى م : « القديم » . والمثبت من الموطأ (١٠٥٥) .

(٥) فى ج : « فى » .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح أضحيتَه قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى مِمَّن عليه صلاةُ العيدِ ، فهو غيرُ مُضَحٍّ ، وأنَّه ذبَح قبلَ وقتِ الذَّبْحِ ، وكذلك مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن ذبَح بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ فى بابِ يحيى ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، والحمدُ للهِ[1] .

القبس

والأوَّلُ عندى أولى ؛ لأن اليومَ الثانىَ لا حقٌّ للأوَّلِ فى صفتِه فيُلْحَقُ به فى وقتِه ، ومنهم من قال : لا تُجْزِئُ الأُضْحِيةُ ولا الهدىُ ليلًا . واختاره مالكٌ ، وروَى ابنُ القصَّارِ عنه أنه يُجزِئُ ، ويَنْبنى هذا الخلافُ على قولِه تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[2] [الحج : ٢٨] . ونحنُ ممَّن يقولُ : إن الأيامَ لفظٌ ينطلِقُ على الليلِ والنهارِ ، ولكن جرَت السُّنةُ بالذبحِ نهارًا . وقال أشهبُ : يُجْزِئُ بالليلِ الهدْىُ دونَ الأضحيةِ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكَر فى الهديِ الأيامَ ، وهى مشتمِلةٌ على الليلِ والنهارِ كما تقدَّم ، وجرَى العملُ فى الأضحيةِ بذبْحِها نهارًا ، وخُذُوا مِن هذا نكتةً بديعةً ؛ وذلك أن كلَّ قربةٍ تكونُ مختصةً بالمتقرِّبِ[3] ، فهى جائزةٌ ليلًا ونهارًا ، وأفضلُها بالليلِ ، وكلُّ قربةٍ تتعدَّى إلى الغيرِ ، وخصوصًا الصدقةَ ، فإنها لا تُفْعلُ ليلًا ، إنما تُفْعَلُ نهارًا حيثُ ينتشِرُ المحتاجُ ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا قصةُ أصحابِ الجنةِ : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم : ١٧، ١٨] .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٦ .

(٢) فى النسخ : « ليذكروا اسم الله فى أيام معدودات » . وصواب التلاوة ما أثبتناه .

(٣) فى د : « بالمقترب » .

ادِّخارُ لحومِ الأضاحيِّ

الموطأ

١٠٥٦ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، ثمَّ قال بعدُ : «كُلُوا ، وتزَوَّدوا ، وادَّخِرُوا» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكلِ لُحومِ الضَّحايَا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : «كُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وادَّخِروا»[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ مُسْتوعَبًا ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، وهو الحديثُ الحادى عشَرَ مِن حديثِه فى كتابِنا هذا[(٢)] ، فلا وَجْهَ لتَكرارِ القولِ فيه هلهُنا .

القبس

حديثٌ : كان النَّبِىُّ ﷺ قد نهَى عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بعد ثَلاثٍ ، ثم قال ﷺ : «إنما نهيتُكم من أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلوا ، وتصدَّقُوا ، وادَّخِروا ، ونهيتُكم عن الانتباذِ فانْتَبِذُوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا»[(٣)] . وهذا أبيَنُ ما يكونُ مِن النَّسْخِ وأوضحُه ؛ لاجتماعِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٥)، وبرواية على بن زياد (١٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٥). وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائى (٤٤٣٨) من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٨ - ٦٢، ٦٥ - ٦٧ .

(٣) هذه الرواية جمع فيها المصنف أحاديث الموطأ (١٠٥٦ - ١٠٥٨).

الموطأ

١٠٥٧ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبِى بكرٍ : فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدَق ؛ سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : دَفَّ ناسٌ من أهل الباديةِ حَضْرَةَ الأضحى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدَقَ ؛ سَمِعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ ناسٌ مِن أهلِ الباديةِ حَضْرَةَ الأضحَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس

شروطِ النَّسخِ الخمسةِ فيه .

واختلَف علماؤُنا فى قولِه : « وتصدَّقُوا » . هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فمنهم مَن قال : إنه واجبٌ لأنه أمرٌ بقربةٍ . ومنهم مَن قال : إنه مستحبٌّ . وهو الصحيحُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان نهاهم مِن أجلِ المحتاجين ، فلما زالتِ الحاجةُ زال الحكمُ ؛ وهو الوجوبُ بالصدقةِ ، وبَقِى الاستحبابُ فى أهلِ التصدُّقِ على حالِه ، وقد روَى الترمذىُّ[1] عن علىٍّ أنه قال : أوصانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أُضَحِّىَ عنه . فعلى هذا يُستحَبُّ للرجلِ أن يضَحِّىَ عن وَليِّه فى وقتِ الأضحيةِ ، كما يُستحَبُّ أن يَحُجَّ عنه فى وقتِ الحجِّ ، وأن يتصدَّقَ عنه فى كلِّ وقتٍ ؛ فإن منفعةَ فعلِ الحىِّ عن الميتِ تصِلُ إليه باتفاقٍ من الأمةِ ، وإن كان فى تفصيلِ ذلك اختلافٌ ، والصحيحُ عندى أنه يصِلُ إليه كلُّ عملٍ . وباللهِ التوفيقُ .

---

(١) الترمذى (١٤٩٥) .

الموطأ «ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بقِى» . قالت : فلمّا كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، ويَجمُلُون منها الوَدَكَ ، ويتَّخِذُون منها الأسقية . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «وَمَا ذاكَ؟» . أو كما قال . قالوا : نهَيتَ عن لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما نهَيتُكم من أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا» . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينة .

التمهيد فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بَقِى » . قالت : فلما كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ يَنْتَفِعُون بضحاياهم ، ويَجْمُلُونَ منها الوَدَكَ ، ويتَّخِذونَ منها الأسقِية . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . أو كما قال . قالوا : نَهَيتَ عن لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما نَهَيتُكم مِن أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِروا » . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينةَ[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، تابعىٌّ ، ثقةٌ ، شريفٌ ، جليلٌ ، سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، وأُمُّه أمَةُ اللهِ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، ومات عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ فى سنةِ سبعَ عشرةَ ومائةٍ فى خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٤) ، وبرواية على بن زياد (١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٠ (٢٤٢٤٩) ، ومسلم (١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائى (٤٤٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ : دَفَّ ناسٌ . فمَعْناه عندَ أهلِ اللغةِ : دَفَّ ناسٌ إلينا وأَتَوْنا ، وأصْلُه عندَهم مِن دَفِيفِ الطائرِ إذا حَرَّك جَناحَيْه ورِجلَاه فى الأرضِ ، يُقالُ فى ذلك : دَفَّ الطائرُ يَدِفُّ دَفِيفًا . وقال الخليلُ(١) : والدَّافَّةُ قومٌ يَدِفُّونَ ، أىْ : يسيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا ، وتَدَافَّ القومُ ، إذا رَكِب بعضُهم بعضًا فى قتالٍ أو نحوِه .

وأمَّا قولُها : حَضْرَةَ الأضْحَى . فمَعْناه : فى وقتِ الأضْحَى ، وفى حينِ الأضْحَى .

وأمَّا قولُه : ويَجْمُلُون منها الوَدكَ . فمَعْناه : يُذِيبُون منها الشَّحْمَ ، والوَدَكُ الشَّحْمُ ، يُقالُ منه : جَمَلْتُ الشَّحْمَ ، وأجْمَلْتُه واجتمَلْتُه ، أىْ : أذَبْتُه ، والاجْتِمالُ : الادِّهانُ بالجميلِ ، وهى الإهالَةُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقد بان فى هذا الحديثِ الوجهُ والعِلَّةُ التى مِن أجْلِها نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلَاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان مِن أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليهم مِن المساكِينِ ؛ لِيُطْعِمُوهم ويُواسُوهم .

حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، **وأخبَرنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس ....

(١) العين ٨/ ١١.

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد نَهَى عن لُحُومِ الأضَاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، فلمَّا كان فى العامِ القابِلِ وضَحَّى الناسُ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت هذه الأضاحِيُّ لَتَرْفُقُ بالناسِ ، كانوا يدَّخِرون مِن لُحُومِها ووَدَكِها . قال : « فما مَنَعَهم مِن ذلك اليومَ[(١)] ؟ » . قلتُ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أوَلم تنهَهم عامَ الأوَّلِ عن أن يأْكُلُوا لُحُومَها بعدَ ثلاثٍ ؟ قال : « إنَّما نهيتُ عن ذلك للحاضرةِ التى حضَرَتهم من أهلِ البادِيَةِ ؛ ليَبُثُّوا لُحومَها فيهم ، فأمَّا الآنَ ، فليأْكُلوا وليَدَّخِروا »[(٢)] .

وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ، ونَهَيْتُكم عن لُحومِ الأضاحىِّ بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وادَّخِرُوا ، وتَزَوَّدُوا » . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا ، وتكلَّمْنا على مَعانى هذا الحديثِ هناك بما يُغْنى عن إعادَتِه هٰهُنا[(٣)] . وباللهِ توفيقُنا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ والوليدُ بنُ العباسِ بنِ مُسَافِرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٠٠٢) عن محمد بن عبد الله الرقاشى به .

(٣) سيأتى ص ٥٧ - ٧٦ .

الموطأ

١٠٥٨ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ فيها بعدَكَ أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخبرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد

عبيدُ اللهِ بنُ أبى جَعْفَرٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى لحمِ الضَّحايا : كنَّا نُصْلِحُ[1] منه ، ويَقْدَمُ فيه الناسُ إلى المدينةِ ، وقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَأْكُلوا إلَّا ثلاثةَ أيامٍ » . ليس بالعزيمةِ ، ولكنْ أراد أن يُطْعِمُوا منه[2] .

فهذا الحديثُ يُبيِّنُ لك مَعْنَى النَّهْيِ عن أكلِ لُحومِ الضَّحايا ؛ أنَّه كان نَدْبًا إلى الخَيْرِ لا إيجابًا . وفى إسْنَادِ هذا الحديثِ رِوايةُ النَّظِيرِ عن النظيرِ ، والكبيرِ عن الصغيرِ ، وعلى هذا كان السَّلَفُ رَضِى اللهُ عنهم أَجْمَعِين .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنَّه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَك فيها أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخْبِر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَهَيْتُكُم عن لحومِ الأضاحِىِّ بعد ثلاثٍ ،

القبس

....

---

(١) فى شرح المعانى : « نملح » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٠٨٦، ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨، ١٨٩ من طريق أبى صالح به .

الموطأ قال : «نَهَيتُكم عن لحومِ الأضحى بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا ، ونهَيتُكم عن الانتباذِ ، فانتبِذُوا ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ ، ونهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا» . يَعنى لا تقولوا سُوءًا .

التمهيد فكُلوا ، وتصدَّقوا ، وادَّخِروا ، ونَهَيتُكم عن الانتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . يعنى لا تقولوا سُوءًا[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَسمَعْ ربيعةُ من أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وهذا الحديثُ يتَّصِلُ من غيرِ حديثِ ربيعةَ ، ويُسْنَدُ إلى النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ حسانٍ من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2] ، وأبى سعيدٍ[3] ، وبُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ[4] ، وجابرٍ[5] ، وأنسٍ[6] ، وغيرِهم ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وفيه من الفقهِ تَرْكُ الإقدامِ على ما فى النَّفْسِ منه شَكٌّ ، حتى يَسْتَبْرِئَ ذلك بالسُّؤالِ والبحثِ والوقوفِ على الحقيقةِ .

وفيه أنَّ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ فيه النَّاسِخُ والمنسوخُ ، كما فى كتابِ اللهِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢٧٨/١ من طريق مالك به مختصرًا.

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٨، ٦٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٥، ٦٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧ - ٧٠.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٦) .

(٦) أخرجه أحمد ١٤١/٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ (١٣٤٨٧، ١٣٦١٥)، وأبو يعلى (٣٧٠٥، ٣٧٠٦) .

التمهيد عزَّ وجلَّ ، وهذا إنَّما يكونُ فى الأوامرِ والنواهِى من الكتابِ والسنةِ ، وأمَّا فى الخبرِ عن اللهِ عزَّ وجلَّ أو عن رسولِه ﷺ ، فلا يجوزُ النَّسخُ فى الأخبارِ البَتَّةَ بحالٍ ، لأنَّ المخْبِرَ عن الشىءِ أنَّه كان أو يكونُ ، إذا رجَع عن ذلك لم يَخْلُ من السَّهْوِ أو الكذبِ ، وذلك لا يُعْزَى إلى اللهِ ولا إلى رسولِه ﷺ فيما يُخْبِرُ به عن رَبِّه فى دينِه ، وأمَّا الأمْرُ والنَّهْىُ فجائزٌ عليهما النسخُ ؛ للتَّخْفيفِ ، ولِما شاء اللهُ من مصالحِ عبادِه ، وذلك من حكمتِه لا إلهَ إلَّا هو . وقد أنكَر قومٌ من الرَّوافِضِ والخوارجِ النسخَ فى القرآنِ والسنةِ ، وضاهَوا فى ذلك قولَ اليهودِ ، ولو أنْعَموا[1] النَّظَرَ لعَلِموا أنَّ ذلك ليس من بابِ البَدَاءِ[2] كما زعَموا ، ولكنَّه من بابِ الموتِ بعدَ الحياةِ ، والكِبَرِ بعدَ الصِّغَرِ ، والغِنَى بعدَ الفقرِ ، إلى أشْباهِ ذلك من حكمةِ اللهِ تعالى ، ولكنَّ اللهَ يُضِلُّ مَن يشاءُ ويهدِى مَن يشاءُ ، وليس هذا مَوضِعَ الكلامِ فى هذا المعنى ؛ لئلَّا نخرُجَ عمَّا قصَدْنَاه .

وفيه أنَّ النَّهْىَ حُكْمُه إذا ورَد أن يُتَلَقَّى باسْتِعمالِ تركِ ما نُهِى عنه والامتناعِ منه ، وأنَّ النَّهىَ محمولٌ على الحَظْرِ والتَّحْريمِ والمنعِ ، حتى يَصْحبَه دليلٌ من فَحْوَى القصَّةِ والخطابِ ، أو دليلٌ من غيرِ ذلك يُخْرِجُه من هذا البابِ إلى بابِ الإرْشادِ والنَّدْبِ .

وفيه أنَّ الآخِرَ من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ناسِخٌ لما تقدَّمَ منه ، إذا لم يُمْكِنِ

القبس ....

(١) فى ك ١، م : «أمعنوا» .

(٢) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن . التعريفات للجرجانى ص ١٩.

التمهيد اسْتِعْمالُه ، وصَحَّ تَعارُضُه ، ولذلك لا خِلافَ عَلِمْتُه من[1] العلماءِ فى إجازةِ أكْلِ لحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ وقبلَ ثلاثٍ ، وأنَّ النَّهْىَ عن ذلك مَنْسُوخٌ على ما جاء فى هذا الحديثِ ، لا خلافَ بينَ فقهاءِ المسلمين فى ذلك . وقد رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشةَ بَيانَ العِلَّةِ فى النَّهْيِ عن أكْلِ لُحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان محبَّةً فى الصدقةِ من أجلِ الدَّافَّةِ التى كانت قد دَفَّتْ عليهم . يعنى الجماعةَ من الفقراءِ القادمةَ عليهم .

ورَوَى ذلك مالكٌ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وسنذكُرُه فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبى المَلِيحِ ، عن نُبَيْشَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا كُنَّا نَهَيْناكم عن لُحومِها أنْ تَأْكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لكى تَسَعَكم ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وأْتَجِروا ، ألَا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ نُبَيْشَةِ الخيرِ ، عن النبىِّ ﷺ : « فكُلوا ،

القبس ....

(١) فى س : «بين» .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٥٧) .
(٣) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٨١٣) . وأخرجه النسائى (٤٢٤٢) ، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

وادَّخِروا ، وأْتَجِروا » . ومعناه : اتَّخِذوا الأجْرَ فيما تتَصَدَّقُون به منها . يُبيِّنُ ذلك حديثُ عمرةَ ، عن عائشةَ المتقدِّمُ ذِكْرُه ؛ فيه : « فكلوا ، وتَصَدَّقوا ، وادَّخِروا » . ومعناهما عندِى واحدٌ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « فكُلوا ، وتَصَدَّقوا ، وادَّخِروا » . على لفظِ الأمرِ ، فإنَّ معناه الإباحَةُ لا الإيجابُ ، وهكذا كلُّ أمرٍ يأتى فى الكتابِ والسُّنَّةِ بعدَ حَظْرٍ ومَنْعٍ تقدَّمَه ، فمعناه الإباحةُ لا غيرُ ، ألا ترَى أنَّ الصَّيدَ لما حُظِرَ على المحرمِ ، ومُنِع منه ، ثم قيل له بعدَ أنْ حَلَّ : اصْطَدْ إذا[1] حَلَلْتَ . كان ذلك إباحةً له فى الاصطيادِ ، لا إيجابًا لذلك عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [المائدة : ٢] . ومثلُ ذلك : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . وهو كثيرٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والحمدُ للهِ . وهذا أصلٌ جسيمٌ فى العلمِ ، فقِفْ عليه ، وإذا كان هذا كما ذكَرْنا ، فجائزٌ للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ أُضْحِيَّتَه كلَّها ، وجائزٌ أنْ يتَصَدَّقَ بها كلِّها ، وجائزٌ أنْ يَدَّخِرَ وألَّا يَدَّخِرَ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم يَسْتَحِبُّون للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ ويتصدَّقَ ، ويكرَهون له ألا يَتصدَّقَ منها بشىءٍ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ من أُضْحِيَّتِه ثُلثَها ، ويتصدَّقَ بثُلُثٍ ، ويدَّخِرَ ثُلُثًا ، على ما جاءَ فى الحديثِ . وكان غيرُه يَسْتَحِبُّ أن يتصدَّقَ بنصْفٍ ، ويأكُلَ نِصْفًا ؛ لقولِ اللهِ فى البُدْنِ : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾ [الحج : ٢٨] . وأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فلم يَحُدَّ فى ذلك

(١) فى س : «إذ» .

التمهيد حدًّا[1] ، وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ منها ويتصدَّقَ من غيرِ أن يَحُدَّ فى ذلك حدًّا .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا مَعنُ ابنُ عيسى ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن ثوبانَ قال : ذبَح رسولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَه ، ثم قال : « يا ثوبانُ ، أصلِحْ لَحْمَ هذه الأُضحِيةِ » . فلم أزلْ أُطْعِمُه منها حتى قدِم المدينةَ[2] .

ففى هذا الحديثِ ادِّخارُ لَحْمِ الأُضحيةِ ، وفيه الضَّحِيَّةُ فى السَّفَرِ .

وأما قولُه : « ونَهَيْتُكم عن الانْتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فإنَّ ذلك عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على أنَّ النَّهىَ عنها معناه لسُرعةِ الشِّدَّةِ فيها ، ولهذا ثبَت على كراهيةِ الانْتِباذِ فيها جماعةٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ النَّاسِخِ : « وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . وكرِهوا الانْتباذَ فيها خَوْفًا من مواقعةِ[3] المسكرِ . واللهُ أعلمُ . فإنِ انْتَبَذ أحدٌ فى شىءٍ منها ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، فلا حرجَ عليه . والأوعِيَةُ التى نُهِىَ عن الانتباذِ فيها هى الدُّبَّاءُ[4] ، والنَّقِيرُ[5] ،

القبس ....

(١) فى س : «شيئا» .

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/١٩٧٥) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٧٤، ١٠١ (٢٢٣٩١، ٢٢٤٢١) ، ومسلم (١٩٧٥) عقب الحديث (٣٥) ، وأبو داود (٢٨١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٥٦) من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) فى م : «موافقة» .

(٤) الدباء : القرع ، واحدها دُبَّاءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٥) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا . النهاية ٥/ ١٠٤.

التمهيد

والحَنْتَمُ[1] ، والمزَفَّتُ[2] ، والمقَيَّرُ ، والجَرُّ[3] ، وما كان مثلَها . وبذكرِ هذه الأوعيةِ وردتِ الآثارُ فى كراهيةِ النَّبيذِ فيها . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ لا [4]يَريانِ الانْتِباذَ[4] فى شىءٍ منها بحالٍ ؛ لِما رَوَيا[5] عن النبىِّ ﷺ من النَّهْىِ عنها وعن نَبيذِ الجَرِّ ، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : الجَرُّ كلُّ ما يُصْنَعُ من مَدَرٍ[6] . وكانا لا يُجيزانِ النَّبيذَ إلَّا فى الجُلودِ ، بعضُهم يقولُ : أسْقِيَةُ الأَدَمِ . وبعضُهم يقولُ : الجِلْدُ الموكَأُ عليه . ونحوُ هذا . وابنُ عباسٍ هو الذى روَى حديثَ وَفْدِ عبدِ القَيْسِ ، وفيه النَّهْىُ عن الشربِ فى الدُّبَّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمقَيَّرِ ، وبعضُهم يقولُ : المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ . وفى ذلك الحديثِ أنَّهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إنِ اشْتَدَّ فى الأسْقِيَةِ ؟ قال : « فصُبُّوا عليه الماءَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! فقال لهم فى الثالثةِ أو الرابعةِ : « أهَرِيقوه » . ثم قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ والميسِرَ ، وكلُّ[7] مسكرٍ حرامٌ »[8] .

القبس ....

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم . واحدتها حنتمة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) المزفت : هو الإناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٣) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ١/ ٢٦٠.

(٤ - ٤) فى ك ١: «ينتبذان» .

(٥) فى ك ١، م : «روينا» .

(٦) أخرجه عنهما أحمد ٥/ ٣٠٦، ٤٦٢، ٩/ ١٠٨، ١٠/ ٨١ (٣٢٥٧، ٣٥١٨، ٥٠٩٠، ٥٨١٩)، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والنسائى (٥٦٣٥، ٥٦٣٦) .

(٧) فى س : «قال كل» .

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٤، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠ (٢٠٢٠، ٢٤٧٦)، والبخارى (٥٣، ٥٢٣، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهْىَ عن ذلك خَشْيَةَ مُواقعةِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فواجبٌ أن تكونَ الكراهيةُ باقيةً على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الخشيةَ أبدًا غيرُ مرتفعةٍ ، ويكونُ على هذا المعنَى قولُه ﷺ : « فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم » . كشفًا عن المرادِ ، لا أنَّه نَسْخٌ أباح فيه ما حَرَّمَ قبلُ ، هذا ما يَحْضُرُنى من التأويلِ فيه ، وباللهِ التوفيقُ .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ الوَجْهَ ما ذكَرْنا ، ما خرَّجه أبو داودَ ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى القَطَّانِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الأوعيةِ قالت الأنصارُ : إنَّه لا بُدَّ لنا . قال : « فلا إذنْ »[1] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، مع عِلْمِهم بهذا الحديثِ وروايتِهم له . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كَرِه الانْتِباذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ ، ولا يَكْرَهُ غيرَ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا لِما خَشِىَ من سُرعةِ الفسادِ إلى النَّبيذِ فى هذينِ الظَّرْفَينِ . واللهُ أعلمُ . وكَرِهَ الثوريُّ الانتِباذَ فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ . وقال الشافعيُّ : لا أكرَهُ من الأنْبذَةِ ، إذا لم يكنِ الشرابُ يُسكِرُ ، شيئًا بعدَ ما سُمِّى فى

القبس ....

= ١٣٩٨، ٣٠٩٥)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، والترمذى (١٥٩٩، ٢٦١١)، والنسائى (٥٠٤٦، ٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩)، ولفظ : «أرأيت إن اشتد فى الأسقية» . عند أحمد وأبى داود فى الموضع الثانى .

(١) أبو داود (٣٦٩٩) .

التمهيد

الآثارِ ؛ من الحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والدُّبَّاءِ ، والمزَفَّتِ .

قال أبو عمرَ : قد أحاط عِلْمُنا بأنَّ مالكًا ، والثوريَّ ، والشافعيَّ ، روَوُا الآثارَ الناسخةَ المذكورةَ في هذا البابِ ، وعنهم رَوَيْناها ، فلا وجهَ لكَراهِيَتِهم الانتباذَ في هذه الأوعيةِ مع سُرْعَتِهم إلى القولِ بما صَحَّ عندَهم من [(١] الآثارِ المسندةِ [١)] ، إلَّا ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالانتباذِ في جميعِ الأوانِي . وحجَّتُهم الآثارُ التى ذُكِر فيها النَّسْخُ لما قبلَها ، ورَوَوْا عن أنسٍ أنَّه كان يُنْبَذُ له في جَرَّةٍ خَضْرَاءَ [(٢)] . وهو أحدُ من روَى النَّهْيَ عن نَبيذِ الجرِّ ، فدَلَّ ذلك على أنَّه مَنْسُوخٌ .

فأمَّا الآثارُ في هذا البابِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العُثْوارِيِّ ، قال : حدَّثني أبي ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ به ، فقال له : أين أصبحْتَ غاديًا يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أردْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ . قال : فانطلَقْتُ معه ، فقال له ابنُ عمرَ : يا أبا سعيدٍ ، ما حَدِيثٌ بلَغَني عنك أنَّك تُحَدِّثُه [(٣)] عن رسولِ اللهِ ﷺ في لحومِ الأَضَاحِيِّ وادِّخَارِها بعدَ ثلاثٍ ، وفي زيارةِ القبورِ ، وفي الأنْبِذَةِ ؟ فقال أبو سعيدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « نَهَيْتُكم عن لحومِ

القبس ....

(١ - ١) في س : «الأثر المسند» .

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٥٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٩.

(٣) في م : «تحدث به» .

التمهيد الأضاحِيِّ وادِّخارِهَا بعدَ ثلاثٍ ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ما بدَا لكم ، وكنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا ، ونهَيْتُكم عن الأنبذَةِ ، فاشْرَبوا كما بَدا لكم ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ »[(١)] .

ورَوَى[(٢)] واسعُ بنُ حَبَّانَ ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[(٣)] .

وأخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فَرقدٌ السَّبَخِيُّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، وإنَّه قد أُذِنَ لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّه ، فزورُوها تُذَكِّرْكم الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن هذه الأوعيةِ ، وإنَّ الأوعيةَ لا تُحِلُّ شيئًا[(٤)] ولا تُحَرِّمُه ، فاشْرَبوا فيها ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فاحبِسوا ما بَدا لكم »[(٥)] .

(١) أخرجه أحمد ١٨/١٤٩ (١١٦٠٦) من طريق فليح به .

وبعده فى م : «وأما حديث على بن أبى طالب فسنذكره بعد فى هذا الباب إن شاء الله وأما حديث ابن مسعود» .

(٢) فى ك ١، م : «فروى» .

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٤٢٩ (١١٣٢٩) ، وعبد بن حميد (٩٨٣ - منتخب) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٦، ٢٢٨ من طريق واسع به .

(٤) بعده فى ك ١، م : «منها» .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، ٧/ ٥١٩. وأخرجه أحمد ٧/٣٤١ (٤٣١٩) ، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ ....

التمهيد

(١) **وأخبَرنى** (١) عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا مُعَرِّفُ [٢] بنُ واصلٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نهَيتُكم عن ثلاثٍ ، وأنا [٣] آمرُكم بهنَّ ؛ عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، فإنَّ فى زيارتِها تذكِرَةً ، ونهَيتُكم عن الأشربةِ أن تشرَبوا إلَّا فى ظروفِ الأدَمِ ، فاشرَبوا فى كلِّ وعاءٍ [٤] غيرَ ألَّا تشرَبوا مسكرًا ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أنْ تأكُلوها بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، واستمتِعوا بها فى أسْفارِكم » [٥] .

وروَى الثوريُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، قال : « كنتُ نَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِن لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّهِ ، فزُورُوها ما بَدا لكم ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أن تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ ، وإنَّما أردْنا بذلك أنْ يوسِّعَ أهلُ السَّعَةِ على من لا سعَةَ له ، فكُلوا ممَّا بَدا لكم ، ونَهَيتُكم عن الظُّروفِ ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » [٦] .

القبس ....

(١ - ١) فى س : «وأما حديث بريدة فأخبرنى» .

(٢) فى ك ١، س : «معروف» .

(٣) فى م : «إنى» .

(٤) فى س : «إناء» .

(٥) أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه مسلم ١٥٨٥/٣ (٦٥/٩٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق معرف به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٨ (٢٣٠١٦) ، ومسلم ١٥٨٥/٣ (٦٤/٩٧٧) ، والترمذى (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩) من طريق الثورى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى أنَّ هذا القولَ إباحةٌ ، فمن شاء انتبَذ ، ومن شاءَ لم يَنْتَبِذْ ، ومَن شاء زارَ القبورَ ، ومَن شاء لم يَزُرْ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كنتُ قد نَهَيْتُكم أنْ تنتَبِذوا فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُقَيَّرِ ، والمُزَفَّتِ ، فانْتَبِذوا ، ولا أُحِلُّ مسكرًا »[1] .

وروَى أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو نحوَه[2] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المغَفَّلِ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ نهَى عن نبيذِ الجَرِّ ، وشَهِدْتُه حينَ أمَر بشُرْبِه ، فقال : « اجْتَنِبوا المسكرَ »[3] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الطائفيِّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنى ضَمْرَةُ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ بُرَيدَةَ[4] ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أحلَّ نَبيذَ الجَرِّ بعدَ أن حَرَّمَه[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨، والبيهقى ٨/ ٣١٠، ٣١١ من طريق عبد الرحمن بن جابر به .

(٢) أخرجه النسائى (٥٦٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٨، وأحمد ٣٥٩/٢٧ (١٦٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٩.

(٤) فى ك ١: «بردة» .

(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤٤٣) من طريق ضمرة به .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1] ، عن ربيعةَ بنِ النابغةِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كنتُ نَهَيْتُكم عن الأوعيةِ ، فانْتَبِذُوا فيما بَدا لكم ، وإيَّاكم والمسكرَ ، فكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإنْ زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الدَّقَّاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلٍ[3] بنِ عسكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن نَبيذِ الجرِّ ، فانْتَبِذوا في كلِّ وعاءٍ ، واجتَنِبوا كلَّ مسكرٍ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وتَزَوَّدوا »[4] .

وحدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا

القبس ....

(١) في م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٥ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد٢/٣٩٧، ٣٩٨ (١٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢٧٨) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) في س : «سهيل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٥ .

(٤) عبد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧) - ومن طريقه أحمد ٣٨/ ١١٣، ١١٤ (٢٣٠٠٥) ، ومسلم (٩٧٧) عقب الحديث (١٠٦) .

التمهيد شَريكُ بنُ (١عبدِ اللهِ ١) ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ، ولحومِ الأضاحِيِّ أنْ تُحْبَسَ فوقَ ثلاثٍ ، وعن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والمُزَفَّتِ ، ثم قال[٢] : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِرُوا ، ونَهَيْتُكم عن الظُّروفِ ، فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم ، واجْتَنِبوا كلَّ مسكرٍ »[٣] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن ابنِ بُرَيدةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رخَّصَ فى الظُّرُوفِ بعدَ أن نهَى عنها[٤] . وانفرَد به محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، وليس لسلمةَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ غيرُ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ مَن أجاز شربَ النَّبيذِ الصُّلْبِ بأحاديثِ هذا البابِ ، وقالوا : هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ الذى نُهِى عنه من شربِ النَّبيذِ هو ما أُسكِرَ شاربُه منه ، وما لم يُسْكِرْه فليس بحرامٍ عليه . قالوا : والمسكِرُ مثلُ المحَنْتَمِ من الأطعمةِ ، والمبْشِمِ ، والموخِمِ ، والمشْبِعِ ، وهو ما أشْبَعَ من الأطعمةِ وأتْخَمَ ، ولا يقالُ لمن أكَل لُقْمَةً واحدةً : أكَل ما يُتْخِمُه ويُشْبِعُه . وأكثَروا من القولِ فى هذا المعنَى ممَّا لا وجهَ لإيرادِه ههُنا . وقالوا : قد قال

(١ - ١) فى س : «عبد الرحمن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) أخرجه النسائى (٥٦٩٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) أخرجه البزار (٤٤٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْرَبوا فى الظُّرُوفِ كلِّها ولا تَسْكَروا »[1] . بعد أنْ كان نَهاهم عن الانْتِباذِ فى بعضِها . قالوا : ومُحالٌ أن يقولَ رسولُ اللهِ : اشرَبوا ما لا يُسْكِرُ قليلُه ولا كثيرُه ، وإيَّاكم أن تَسْكَروا . لأنَّ هذا غيرُ جائزٍ أن يُضافَ مثلُه إليه ؛ لأنَّ الحلوَ الذى لا يُسْكِرُ كثيرُه ولا قليلُه ، ليس يقالُ فى مثلِه : اشرَبْ منه ، ولا تَسْكَرْ . وأتَوْا بضُروبٍ من خَطَأِ القولِ والتَّعَسُّفِ فى الاحتجاجِ بما لا يلزَمُ . وفى قولِه ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ[2] حرامٌ »[3] . و « ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حَرامٌ »[3] . ما يَرْفَعُ الإشكالَ فيما ذكَرُوه ويُوهِمُ أنَّ النَّهْىَ عن شربِ قليلِ الجِنْسِ من المسكرِ وكثيرِه ، لا عن الفعلِ من فِعْلِ الشاربِ ، وخرَجَ القولُ فى نَبيذِ الظُّرُوفِ على خَوْفِ الشِّدَّةِ فيه على ما وصَفْنا ، وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فى بابِ إسحاقَ[4] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى الحديثِ : « ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى ذلك على **وجْهَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الإباحةَ فى زيارةِ القبورِ إباحةُ عمومٍ ، كما كان النَّهىُ عن زيارتِها نَهْىَ عمومٍ ، ثم ورَد النَّسْخُ بالإباحةِ على العمومِ ، فجائزٌ للنساءِ والرجالِ زيارةُ القبورِ على ظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ فيه رجلًا ولا امرأةً .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٦٦، ٦٧ .

(٢) فى س ، م : «خمر» .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

التمهيد **حدَّثني** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ الخَزَّازُ[1] ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن علقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زار قبرَ أُمِّه في ألفِ مُقَنَّعٍ[2] . قال : فما رأيتُ يومًا كان أكثرَ باكيًا من يومئذٍ[3] . قال أبو عليٍّ : قال لي ابنُ صاعدٍ : كان حُمَيْدٌ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلَّا في كلِّ سنةٍ مرَّةً .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ يحيَى بنَ اليمانِ انفرَد بهذا الحديثِ ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ الثوريِّ يَرْوُونَه ، عن الثوريِّ ، عن علقمةَ مرسلًا ، والذي قال : إنَّ حُميدَ بنَ الربيعِ انفرَد بتوصيلِه ؛ لأنَّ البزَّارَ **ذكَره**[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ مرسلًا . **وذكَره** البزَّارُ[5] أيضًا ، عن حُميدِ بنِ الربيعِ مُتَّصِلًا كما ذكَرنا .

وقال آخرون : إنَّما اقتَضَتِ الإباحةُ زيارةَ القبورِ للرِّجالِ دونَ[6] النساءِ ،

(١) في ك ١: «الحرار»، وفي س: «الحراز». وينظر الإكمال ١/ ١٨٣.

(٢) ألف مقنع: أي في ألف فارس مغطى بالسلاح. النهاية ٤/ ١١٤.

(٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٦٥٤) من طريق حميد بن الربيع به، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٩٢، والحاكم ٢/ ٦٠٥، والبيهقى في الشعب (٩٢٩٠) من طريق يحيى بن اليمان به.

(٤) البزار (٤٣٧٦).

(٥) البزار (٤٣٧٥).

(٦) في ك ١، م: «و».

التمهيد

فجائزٌ للرجالِ زيارةُ القبورِ ، وغيرُ جائزٍ ذلك للنِّساءِ ؛ لِمَا خُصِّصَ به فى ذلك . واحتجُّوا لِما ذهبُوا إليه ممَّا ذكَرنا عنهم ، بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وهو ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الزَّائراتِ للقبورِ ، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ(١) .

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زَوَّاراتِ القبورِ ، والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ(١) .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره سواءً(٢) .

قال أبو عمرَ : ممكنٌ أنْ يكونَ هذا قبلَ الإباحةِ ، وتَوَقِّى ذلك للنِّساءِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣، ٥/ ٢٢٧ (٢٦٠٣، ٣١١٨)، والحاكم ٣٧٤/١ من طريق غندر به ، وأخرجه أحمد ٤٧١/٣ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طريق شعبة به .

(٢) النسائى (٢٠٤٢)، وفى الكبرى (٢١٧٠) . وأخرجه الترمذى (٣٢٠) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) من طريق عبد الوارث به .

التمهيد المتجالَّاتِ أحبُّ إليّ ، وأمَّا الشَّوابُّ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ عليهنَّ وبهنَّ حيثُ خرَجن ، ولا شيءَ للمرأةِ أفضلُ من لُزومِ قعرِ بيتِها ، ولقد كرِه أكثرُ العلماءِ خُروجَهُنَّ إلى الصلواتِ ، فكيف إلى المقابرِ ؟! وما أظنُّ سقوطَ فرضِ الجمُعةِ عنهنَّ إلَّا دليلًا على إمساكِهِنَّ عن الخروجِ فيما عدَاها . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ مَن أباحَ زيارةَ القبورِ للنساءِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ[1] بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا بِسطامُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى التَّيَّاحِ يزيدَ بنِ حُميدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ ، فقلتُ لها : يا أُمَّ المؤمنينَ ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبرِ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . فقلتُ لها : أليس كان رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ؟ قالت : نعم ، كان نهَى عن زيارتِها ، ثم أمَر بزيارتِها[2] .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا قَبيصةُ ،[3] قال : حدَّثنا[3] سفيانُ ،[4] عن ابنِ[4] جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : زارَتْ عائشةُ قبرَ أخيها فى هَودجٍ[5] .

القبس ....

(١) فى م : « الحسن » .

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقى ٤/ ٧٨ من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ١٢٥، وفى التاريخ الصغير ٢/ ١١٥ من طريق يزيد بن زريع به .

(٣ - ٣) فى س : «بن أبى» .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : «بن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، والترمذى (١٠٥٥) من طريق ابن جريج به .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ درَّاجٍ ، عن أبانِ بنِ تَغلِبَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال : كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ تزورُ قبرَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ كلَّ جمُعةٍ ، وعلَّمتْه بصخرةٍ[1] .

قال أبو بكرٍ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسألُ عن المرأةِ تزورُ القبرَ ، فقال : أرجُو إن شاء اللهُ ألا يكونَ به بأسٌ ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . قال : ولكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لعَن زَوَّارَاتِ القبورِ . ثم قال : هذا أبو صالحٍ ماذا ؟ كأنَّه يُضعِّفُه . ثم قال : أرجو إن شاء اللهُ (٢ألا يكونَ به بأسٌ٢) ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . فقيل لأبى عبدِ اللهِ : فالرجالُ ؟ قال : أمَّا الرجالُ فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ لعْنِ زوَّاراتِ القبورِ من غيرِ روايةِ أبى صالحٍ ومِن غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زوَّارَاتِ القبورِ[3] .

---

(١) ينظر عبد الرزاق (٦٧١٣) وفيه : عن جعفر بن محمد عن أبيه به .

(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ١٦٤، ١٦٥ (٨٤٤٩، ٨٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦) من طريق أبى عوانة به .

الموطأ

الشركةُ فى الضحايا ، وعن كم تُذبَحُ البقرةُ والبدنةُ

١٠٥٩ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه

التمهيد

وبه عن موسى بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوردِ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يقولُ : ركِبَتْ عائشةُ ، فخرَج إلينا غُلامُها ، فقلتُ : أين ذهبَتْ أُمُّ المؤمنين ؟ قال : ذهَبت إلى قبرِ أخيها عبدِ الرحمنِ تُسلِّمُ عليه .

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : نحَرنا مع

القبس

الشَّرِكةُ فى الضحايا

---

(١) قال أبو عمر: «واسم أبى الزبير هذا محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وقيل : مولى محمد بن طلحة ، والأول أصح وأكثر ؛ سكن مكة ، ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة ، فى خلافة مروان بن محمد ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول الواقدى . وقال على بن المدينى : مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة . قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة ، حافظًا ، روى عنه مالك ، والثورى ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وجماعة من الأئمة ، وكان شعبة يتكلم فيه ، ولا يحدث عنه ، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فأرجح ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يُلتفت فيه إلى قول شعبة . قال معمر : ليتنى لم أكن رأيت شعبة ؛ جعلنى أنى لا أكتب عن أبى الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدعنى . وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة . وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس . وروى هشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبى ليلى ، عن عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر ابن عبد الله ، فيحدثنا ، فإذا خرجنا من عنده ، تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث . وحدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن على بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال ، حدثنا ابن أبى ليلى والحجاج بن أرطاة ، قالا : قال عطاء . فذكره . وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال : كان عطاء بن أبى رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم . أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلى ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا ابن أبى عمر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة=

الموطأ قال : نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديبيةُ موضعٌ مِن الأرضِ فى أوَّلِ الحَرمِ ، منه حِلٌّ ، ومنه حَرمٌ ، بينه وبينَ مكةَ نحو عشَرةِ أميالٍ ، أو خمسةَ عشَرَ ميلًا ، وهو وادٍ قريبٌ مِن بَلْدَحٍ على طريقِ جُدَّةَ ، ومنزلُ النبىِّ ﷺ بها معروفٌ ومشهورٌ بينَ الحِلِّ والحرمِ ، نزَله ﷺ ، واضطُرِبَ به بناؤه حينَ صدَّه المشركون عن البيتِ ، وذلك سنةَ ستٍّ مِن الهجرةِ ، ونزَل معه أصحابُه ،

القبس ذكر مالكٌ فى البابِ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى الاشتراكِ فى ذلك ، وهو محمولٌ على التطوُّعِ ، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ ، فإن الشاةَ الواحدةَ تُجزِئُ عنهم ؛ ألا ترى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « على أهلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ »[(٢)] . وإلى حديثِ أبى أيوبَ : كُنَّا

= يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار فى حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير . وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضيل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، قال : كان عطاء يقدمنى إلى جابر ، فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سُئل عن شيء فيقول للسائل : سل أبا الزبير . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة» . تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠ .

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٣، ٢١٢٩) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٢ (١٤١٢٧) ، ومسلم (١٣١٨/٣٥٠) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٠٤، ١٥٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

التمهيد فعسكرَت قريشٌ لصدِّ النبيِّ ﷺ بِذى طَوًى ، وأتاه الحُلَيْسُ بنُ علقمةَ ، أو ابنُ زبَّانَ ، أحدُ بنى الحارثِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كِنانةَ ، فأخبرَه أنَّهم قد عسكروا بِذى طَوًى ، وحلَفوا ألّا يدخلَها عليهم عَنوةً أبدًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قصد مكةَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له ، ولم يقصِدْ لقتالِ قريشٍ ، فلمّا اجتمعوا لصدِّه عن البيتِ ، بعَث إليهم عثمانَ بنَ عفانَ يخبرُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأتِ لحربٍ ، وإنَّما جاءَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا لحرمتِه ، فخرَج عثمانُ حتى أتَى مكةَ ، فأخبرَهم بذلك ، فقالوا له : إنْ شئتَ أنت أن تطوفَ بالبيتِ فطفْ ، وأمّا محمدٌ فلا فى عامِه هذا . فقال عثمانُ : ما كنتُ لأفعلَ حتى يطُوفَ رسولُ اللهِ ﷺ . فاحتبسَته قريشٌ عندَها ، فبلَغ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ عثمانَ قتِلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بلَغه ذلك : « لا نبرحُ حتى نُناجزَ القومَ » . ودَعا رسولُ اللهِ ﷺ إلى البيعةِ ، فكانت بيعةُ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ ، فكان الناسُ يقولون : بايعَهم على

القبس نُضَحِّى بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عن أهلِ البَيْتِ[1] . واشتراكُ أهلِ البيتِ فى ذلك رخصةٌ ورِفْقٌ ، فأما اشتراكُ الأجانبِ فلا يكونُ فى إقامةِ السُّننِ وإنما يكونُ فى النوافلِ ، وقد روَى مسلمٌ عن جابرٍ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه وذبَح[2] . وإنما فعَل ذلك ؛ إما بأن أدْخَلهم فى أهلِ البيتِ وهم منه ، وإما بأنه كان فى التطوُّعِ لا فى الفرائضِ والسُّننِ ، وإنما يكونُ الذبحُ عن الموجودِ لا عن المعدومِ ، والحملُ فى حيِّزِ العدمِ حتى يثبُتَ وجودُه بالولادةِ ، إلا أنه إن وُلِد فى اليومِ الثالثِ شُرِعت له الأضحيةُ ؛ لأنه زمانُها ، فأما إذا كان فى البطنِ فلا يُذْكَرُ فى أهلِ البيتِ ولا يُفْرَدُ بضحيةٍ عنهم .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٠) .

(٢) مسلم (١٣١٩) .

التمهيد

الموتِ . وكان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : لم يبايِعْنا على الموتِ ، وإنَّما بايَعَنا على ألَّا نفرَّ . ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ الذى قيل مِن أمرِ عثمانَ ، وذِكرَ مَن قتلِه باطلٌ ، ثم بعَثَتْ قريشٌ سهيلَ بنَ عمرٍو العامرىَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فصالحَه عنهم على أنْ يرجعَ عامَه ذلك ، ولا يدخلَ عليهم مكةَ ، وأنَّه إذا كان عامُ قابلٍ ، خرَجت قريشٌ عن مكةَ ، فدخَلها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأقاموا بها ثلاثًا . إلى سائرِ ما قاضَوه وصالحوه عليه ممّا قد ذكَره أهلُ السّيرِ ، فسمِّىَ عامَ القضيَّةِ ، وهو عامُ الحديبيةِ ، فلمّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصُّلحِ قامَ إلى هديِه فنحَره ، وحَلَّ مِن إحرامِه ، وأمَر أصحابَه أنْ يَحِلُّوا ، فنحَر ونحَروا ، وحلَقوا رءوسَهم ، وقصَّرَ بعضُهم ، فدَعا للمحلِّقين ثلاثًا ، وللمقصِّرين واحدةً ، وحلُّوا مِن كلِّ شىءٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أحرَمَ يومئذٍ بعمرةٍ ؛ ليأمَنَ الناسُ مِن حربِه ، وليعلموا أنَّه خرَج زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له .

واختُلِفَ فى موضعِ نحرِه ﷺ هديَه ، فقال قومٌ : نحَر فى الحِلِّ . وقال آخرون : بل نحَر فى الحَرمِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . وقالوا : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ .

ذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ قال : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ مضطربًا[١] فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ[٢] .

القبس ....

---

(١) فى م : «مضروبًا» . وكلاهما بمعنى .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٩.

التمهيد

وقال عطاءٌ : فى الحَرمِ نحَر رسولُ اللهِ ﷺ هديَه يومئذٍ[1] . وكان عطاءٌ يقولُ : إذا بلَغ الهدىُ الحَرمَ ، فقد بلَغ محِلَّه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ . يرُدُّ قولَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

واختلفَ الفقهاءُ فيمَن حصَره العدوُّ فى غيرِ الحَرمِ ؛ فقال مالكٌ : المحصرُ بعدوٍّ ينحرُ هديَه حيثُ حصِرَ ، فى الحَرمِ وغيرِه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وقال أبو حنيفةَ : لا ينحرُ هديَه إلَّا فى الحَرمِ . وقال عطاءٌ : لا يحِلُّ المحصرُ إلَّا أنْ ينحرَ هديَه فى الحَرمِ . وقد روِىَ عنه إجازةُ نحرِ الهَديِ للمُحصرِ فى الحِلِّ والحَرمِ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وهو قولُ مالكٍ . والحجَّةُ لمالكٍ[3] أنَّ الهَدىَ تابعٌ للتَّحلُّلِ ، قياسًا على مَن تَمَّ حَجُّه ، ألا ترَى أنَّ مَن تمَّ حجُّه نحَر بمِنًى ، ومَن تمَّت عمرتُه نحَر بمكةَ ، فكذلك المحصَرُ ينحرُ حيثُ يحِلُّ ، وكلُّ متحلِّلٍ فهديُه منحورٌ حيثُ يحِلُّ . واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره المرضُ فلا يحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فإنْ أحصِرَ بعدوٍّ فإنَّه ينحرُ هديَه حيثُ حُصِر ، ويتحلَّلُ وينصرفُ ، ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أنْ

القبس ....

(١) ينظر الأم ١٥٩/٢.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٦.

(٣) فى م : «لذلك».

التمهيد

يكونَ صرورةً[1] . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ . وقال أبو حنيفةَ : المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه في الحرمِ ، ويحِلُّ يومَ النحرِ إنْ شاءَ ، وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطَّبريِّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال مالكٌ : مَن أحصِرَ بعدوٍّ ، فحالَ بينه وبينَ البيتِ ، فإنَّه يحلُّ مِن كلِّ شيءٍ ، وينحرُ هديَه ، ويحلقُ رأسَه حيثُ حبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ . قال مالكٌ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هو وأصحابُه بالحديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ ، وحلَقوا رءوسَهم ، وحلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قبلَ أنْ يَطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أنْ يصلَ إليه الهدىُ ، ثم لم يعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه ولا أحدًا ممن كان معه ، أنْ يَقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشيءٍ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن حصِرَ بالعدوِّ كما حصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأمّا مَن حصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنَّه لا يحِلُّ دونَ البيتِ . وقولُ الشافعيِّ في هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءٌ .

واختلَفوا إذا حصَره العدوُّ بمكةَ ؛ فقال مالكٌ : يتحلَّلُ بعملِ عمرةٍ ، كما لو حصَره العدوُّ في الحِلِّ ، إلّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشّافعيُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتى مكةَ محرمًا بالحجِّ فلا يكونُ محصَرًا . وقال مالكٌ : مَن وقَف بعرفةَ ، فليس بمحصَرٍ ، ويقيمُ على إحرامِه حتى يَطوفَ بالبيتِ ويهدِىَ. ونحوَ ذلك قال

القبس ....

(١) الصرور والصرورة : الذى لم يحج قط . اللسان (ص ر ر) .

التمهيد أبو حنيفةَ ، وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يكونُ محصَرًا . وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ أيضًا . وقال مالكٌ : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ والهدىُ . وهو قولُ الثَّورىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وقال الأوزاعىُّ : يعملُ ما أدركَ مِن عملِ الحجِّ ، ويَقضى .

واختلَف أهلُ اللُّغةِ فى لفظِ الإحصارِ والحصرِ ؛ فقال بعضُهم : أحصَره المرضُ وحصَره العدوُّ . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بقولِ ابنِ عباسٍ : لا حصرَ إلَّا حصرُ العدوِّ[1] . وقال بعضُهم : يقالُ فيهما جميعًا : أحصَره . واحتجَّ مَن ذهَب إلى هذا بقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأنَّها نزَلتْ بالحديبيةِ .

والحِلاقُ عندَ مالكٍ وأصحابِه نسكٌ واجبٌ على الحاجِّ والمعتمرِ ، وعلى المحصَرِ بعدوٍّ أو بمرضٍ . قال أبو حنيفةَ : ليس على المحصَرِ تقصيرٌ ولا حِلاقٌ . وقد روِىَ عن أبى يوسفَ أنَّ ذلك عليه ، لابدَّ له منه ، يحلِقُ أو يقصِّرُ . واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فى هذه على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الحِلاقَ نسكٌ . **والآخرُ** ، ليس الحِلاقُ مِن النُّسكِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى وجوبِ الهَدىِ على المحصَرِ ؛ فقال مالكٌ : لا هدىَ على المحصَرِ بعدوٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الهدىُ . وهو قولُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٥١٦.

الموطأ ....

التمهيد

الشافعيّ ، وأشهبَ . واختلَفوا فى البدنةِ والبقرةِ ، هل تجزِئُ عن سبعةٍ محصَرين أو متمتِّعين أمْ لا ؟ فقال مالكٌ : لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَديِ ، لا تجزِئُ البدنةُ ولا البقرةُ عمَّن وجَب عليه دمٌ إلَّا عن واحدٍ. قال : ولا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَديِ الواجبِ ، ولا فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : لم يختلَفْ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَديِ الواجبِ ، إلَّا روايةً شذَّتْ عندَ أصحابِه عنه[1] ، وكذلك لا يجوزُ عندَه الاشتراكُ فى الضَّحايا إلَّا على ما نَصِفُه عنه هلهُنا .

واختلَف قولُه فى الاشتراكِ فى هَديِ التَّطوُّعِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكَمِ عنه أنَّه لا بأسَ بذلك . وكذلكَ ذكَر ابنُ الموّازِ . قال مالكٌ : تفسيرُ حديثِ جابرٍ فى التَّطوُّعِ ، ولا يُشترَكُ فى شيءٍ مِن الواجبِ . قال : وأمّا فى العمرةِ تطوُّعًا ، فلا بأسَ بذلك . وقال ابنُ الموّازِ : لا يُشترَكُ فى واجبٍ ولا فى التَّطوُّعِ . قال : وأرجو أنْ يكونَ خفيفًا فى التَّطوُّعِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ – وهو قولُه : لا يُشترَكُ فى هَديِ تطوُّعٍ ، أو واجبٍ ، أو نذرٍ ، أو جزاءٍ ، أو فديةٍ . قال : وأمّا الضَّحايا ، فجائزٌ أن يذبحَ الرجلُ البدنةَ أو البقرةَ عن نفْسِه وعن أهلِ بيتِه ، وإن كانوا أكثرَ مِن سبعةٍ ، يَشرَكُهم فيها . ولا يجوزُ عندَه أنْ يشتروها بينَهم بالشَّركةِ فيَذبحوها ، إنَّما يجزِئُ إذا تطوَّع عن أهلِ بيتِه ، ولا يجزِئُ عن الأجنبيِّين . وقال فى « موَطَّئِه » : أحسنُ ما سمِعتُ أن الرجلَ ينحرُ عنه وعن أهلِ بيتِه بدنةً ، أو يذبحُ بقرةً ، أو شاةً ، وهو يملِكُها ويَشرَكُهم فيها ، فأمّا أنْ يشتركَ فيها ناسٌ فى

القبس ....

(١) سقط من : ى .

التمهيد نسكٍ أو ضحيَّةٍ ، ويخرجَ كلٌّ واحدٍ منهم حصَّتَه مِن ثمنِها ، فإنَّ ذلك يكرَهُ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ مثلَه فى البقرِ والإبلِ . ومِن حجَّةِ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر عن نسائِه بقرةً واحدةً فى حَجَّةِ الوداعِ بينهنَّ[1] . يعنى أنَّه تطوَّعَ بذلك عنهنَّ . واللهُ أعلمُ .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وأشركَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فى هديِه عامَ حَجَّةِ الوداعِ ؛ تَطَوَّعَ عنه بذلك ، وقد تقدَّم ذكرُ حديثِه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا ، فأغْنَى عن إعادَتِه هلهُنا[3] . واحتجَّ له ابنُ خوازِبنداذَ بإجماعِهم على أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الكبشِ الواحدِ . قال : وكذلك البدنةُ والبقرةُ ؛ لأنَّه دمٌ أُريقَ بواجبٍ . وما زادَ مَن احتجَّ بهذا على أنْ جمَع بين ما فرَّقت السُّنَّةُ . وقال الأبهرىُّ : الاشتراكُ فى الضَّحايا والهدايا يوجبُ القسمةَ بين الشركاءِ . قال : والقسمةُ بيعٌ مِن البيوعِ ، ولا يجوزُ أنْ يباعَ النسكُ بإجماعٍ ؛ فلذلك[4] لا يجوزُ الاشتراكُ فى الضحايا والهدايا .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) تقدم فى ٣٠٣/١١ - ٣٠٦.

(٤) فى ى : «فكذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ: إجماعُ العلماءِ على أن بيعَ الهَديِ التَّطوُّعِ لا يجوزُ، مع إجازَتِهم الاشتراكَ فيه، يبطلُ ما اعتلَّ به الأبهريُّ رحِمه اللهُ، ويَدُلُّك ذلك على أنَّ هذا ليس مِن بابِ البيوعِ فى شيءٍ، وإنَّما هو مِن بابِ الصدقةِ بالمُشاعِ، فكيف وقد ورَد فى الاشتراكِ فى الهديِ ما ورَد عن السلفِ الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ التأويلِ ولا الجهلُ به، ويَصِحُّ الاحْتِجاجُ لمالكٍ فى هذا البابِ على مذهبِه، فى أنَّ الهدىَ الذى ساقَه رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ كان تطوُّعًا، فأشركَهم فى ثوابِه، لا فى الملكِ بالثمنِ، كما صنَع بعليٍّ فى حِجَّةِ الوداعِ، إذْ أشركَه فى الهَديِ الذى ساقَه تَطوُّعًا أيضًا عندَ مالكٍ؛ لأنَّه كان مُفرِدًا ﷺ، وفى المسألةِ ضروبٌ مِن النَّظَرِ. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، والأوْزاعىُّ: تجزِئُ البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ كلُّهم قدْ وجَب عليه دمٌ مِن تَمَتُّعٍ، أو قِرانٍ، أو حصرِ عدوٍّ، أو مرضٍ، وكلُّ مَن وجَب عليه ما استيسرَ مِن الهَديِ - وذلك شاةٌ - أجْزأه شركٌ فى بقرةٍ أو بَدَنَةٍ، إذا كان ذلك الشركُ سُبُعَها أو أكثرَ مِن سُبُعِها، ولا تجزئُ البدنةُ ولا البقرةُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ. وهذا كلُّه قولُ الثوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبى ثورٍ، وداودَ بنِ علىٍّ، والطبرىِّ، وعامةِ الفقهاءِ. ورُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ؛ منهم علىٌّ، وابنُ مسعودٍ[1]. وكان زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ يقولُ: إن كان الهدىُ الواجبُ على السبعةِ نَفَرٍ وجَب مِن بابٍ واحدٍ؛ مثلَ أنْ يكونوا مُتَمَتِّعين، أو

القبس ....

(١) ينظر الآثار لأبى يوسف (٣٠٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وشرح معانى الآثار ٤/ ١٧٥.

التمهيد قارنين ، أو نحوَ ذلك ، جازَ لهم الاشتراكُ فى البدنةِ أو البقرةِ إذا كانوا سبعةً فأدْنَى . قال : فإنِ اختلفَ الوَجْهُ الذى منه وجَب عليهمُ الدَّمُ ، لم يُجزِئْهم ذلك . وكان أبو ثورٍ يقولُ : إنْ شاركَهم ذِمِّىٌّ ، أو مَن لا يُريدُ الهَدىَ ، وأرادَ حِصَّتَه مِن اللَّحْم ، أجْزأ مَن أرادَ منهم الهَدىَ حِصَّتُه . يعنى إذا كانتْ سُبُعَ البدنةِ فما فوقَه ، ويأخُذُ الباقون حِصَصَهم مِن اللحْمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان فيهم ذِمِّىٌّ ، أو مَن لا يريدُ أن يُهدِىَ ، فلا يُجزِئُهم مِن الهَدْيِ . ومِن حُجَّةِ هؤلاءِ فى تَجْويزِهم البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ ، قد وجَب على كلِّ واحدٍ منهم دمٌ ، حديثُ أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ المَذْكورُ فى هذا البابِ ، وقد رَواه عن جابرٍ غيرُ واحدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قَيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ (1) .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، قال : حدَّثنى الشعبِىُّ ، عن جابرٍ أنَّ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٣ (١٤٩١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢١) ، والبيهقى ٥/ ٢٣٤، ٢٩٥/٩ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[1] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنّا نتمتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فنذبحُ البقرةَ عن سبعةٍ نشتَرِكُ فيها[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني الشعبيُّ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ قلتُ : الجَزورُ والبقرةُ تجزِئُ عن سبعةٍ ؟ قال : فقال : يا شعبيُّ ، ولها سبعةُ أنْفُسٍ ! قال : قلتُ : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ يَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ والبقرةَ عن سبعةٍ . قال : فقال ابنُ عمرَ لرَجلٍ : أكذلكَ يا فُلانُ ؟ قال : نعم . قال : ما سمِعتُ بهذا[3] .

وروَى الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن مروانَ ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ورافعِ بنِ

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٤٤٦ (١٤٥٩٣) ، والدارقطني ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٢/١٦٦ (١٤٢٦٥) ، ومسلم (١٣١٨/٣٥٥) ، وأبو داود (٢٨٠٧) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤٦٠ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد خَديجٍ[1] ، عنِ النبيِّ ﷺ : « البدنةُ عَنْ عشَرةٍ »[2] .

ورَوَى الزهريُّ عن عروةَ ، عن[3] مروانَ ، والمِسورِ بنِ مَخْرَمةَ ، أنَّهم كانوا يومَ الحديبيةِ بِضْعَ عشْرَ مِائَةً[4] .

ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّهم كانوا سبعَمائةٍ ، ونحَر عنهم سَبْعينَ بدنةً[5] .

وروِى عن جابرٍ ، قال : كُنّا يومَ الحديبيةِ أَلْفًا وأربعَمائةٍ[6] .

وقال أبو جعفرٍ الطبريُّ : اجْتَمَعَتِ الحجَّةُ على أنَّ البقرةَ والبدنةَ لا تجزِئُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ . قال : وفى ذلك دليلٌ على أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ[7] وما كان مثلَه خَطأٌ ووهمٌ ، أو منسوخٌ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ : قد

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، وحديث رافع بن خديج ليس بهذا الإسناد المذكور ، وينظر الاستذكار ١٨٩/١٥ من النسخة المطبوعة ، وحديث رافع أخرجه أحمد ٥٠٠/٢٨ (١٧٢٦٣) ، والبخارى (٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥) ، ومسلم (٢١/١٩٦٨) من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ابن خديج .

(٢) سيأتى فى حاشية (٥) .

(٣) فى م : «ابن» .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩) ، والبخارى (١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والنسائى (٢٧٧٠) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/٣١ (١٨٩١٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم . وينظر سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢ .

(٦) أخرجه أحمد ٢١٥/٢٢ (١٤٣١٣) ، والبخارى (٤٨٤٠) ، ومسلم (٦٧/١٨٥٦ ، ٧١ ، ٧٤) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٨٧/٤ (٢٤٨٤) ، والترمذى (٩٠٥ ، ١٥٠١) ، والنسائى (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (٣١٣١) . وفيه : « والبعير عن عشرة » .

التمهيد

اتَّفقوا على جَوازِها عن سبعةٍ، واختلَفوا فيما زادَ، فلا تثبتُ الزيادةُ إلَّا بتَوْقيفٍ لا مُعارِضَ له واتِّفاقٍ. قال الأثْرَمُ: قيل[1] لأحمدَ: ضَحَّى ثَمانيةٌ ببقرةٍ. قال: لا يُجْزِئُ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ المُطَرِّزُ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ جعفرُ بنُ محمدٍ الجَرَوِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأشعثِ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعتُ أبى يُحَدِّثُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الحديبيةِ: «دَعُونى فأنْطَلِقَ بالهَدْيِ، فأنحرَه». فقال المِقْدادُ بنُ الأسودِ: لا واللهِ لا نكونُ كالملأِ مِن بنى إسرائيلَ، إذْ قالوا لموسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. ولكنّا نقولُ: اذهبْ أنت وربُّك فقاتِلا، إنّا معَكُم مُقاتِلونَ. قال: فنحَر الهَدىَ بالحديبيةِ. قال قَتادَةُ: كانتْ معهم يومئذٍ سَبْعونَ بدنةً، بينَ كلِّ سبعةٍ بدنةٌ[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيَى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة: «قلت».

(٢) أخرجه الرويانى (١٣٥٨) من طريق أبى الأشعث به، وأخرجه البزار (٢٦٩٢ - كشف) من طريق قتادة به.

الموطأ

١٠٦٠ - مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صَيَّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَرَه ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَرَه ، قال : كنَّا نُضَحِّى بالشاةِ الواحدةِ ، يذبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأحسنُ ما سمِعتُ فى البَدَنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ يَنحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البَدَنةَ ، ويَذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ هو يَملِكُها ، ويذبَحُهَا عنهم ويَشرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يَشترِىَ النَّفَرُ البَدَنةَ أو البقرةَ أو الشاةَ ، يَشترِكون فيها فى النسكِ والضحايا ،

التمهيد

يقولُ : اشْتَرَكْنا مع النبىِّ ﷺ فى الحجِّ والعمرةِ ، كلُّ سبعةٍ فى بدنةٍ[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صيّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَرَه ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَرَه ، قال : كنَّا نضحِّى بالشاةِ الواحدةِ يذبحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً[2] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى البدنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ ينحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البدنةَ ، ويذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ ، هو يملِكُها ، ويذبحُها عنهم ويَشْرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يشترىَ النَّفَرُ البقرةَ أو البدنةَ أو الشاةَ ، ويشترِكون فيها

القبس

....

---

(١) ابن الجارود (٤٧٩) . وأخرجه مسلم (٣٥٣/١٣١٨) وابن خزيمة (٢٩٠٠) ، والبيهقى ٢٩٥/٩ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢٣ (١٥٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٧، ٢١٣٢) ، وأخرجه الشاشى (١١٠٧) ، والطبرانى (٣٩١٩) ، والبيهقى ٢٦٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

فيُخرِجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه من ثمنِها ، ويكونُ له حِصَّتُه من لحمِها - فإن ذلك يُكرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النسكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

١٠٦١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : ما نحر رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهل بيتِه إلا بَدَنةً واحدةً ، أو بقرةً واحدةً . قال يحيى : قال مالكٌ : لا أدرِى أيَّتَهما قال ابنُ شهابٍ .

الاستذكار

فى النُّسُكِ والضَّحايا ، فيُخرِجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه مِن ثمنِها ، وتكونُ له حِصَّتُه مِن لحمِها ـ فإن ذلك يُكْرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النُّسُكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهلِ بيتِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . قال مالكٌ : لا أدْرِى أيَّتَهما قال ابنُ شهابٍ؟[(١)] .

هكذا رَوَاه جماعَةُ أصحابِ مالكٍ عنه فى « الموطَّأ » وغيرِه ، إلَّا جُوَيْرِيَةَ ؛ فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى مَن لا أتَّهِمُ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنِين ، أنَّها قالت : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أهلِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . لا أَدْرِى أيَّتَهما قالت .

حدَّثناه[(٢)] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧١) .

(٢) بعده فى م : « عن » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ . فذَكَره .

أمَّا سائِرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فاختَلَفُوا فى إسْنادِه عنه ؛ فجعَلَه أكْثَرُهم عنه ، عن عَمْرَةَ . وجعَلَه بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فأمَّا مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ إلَّا بقرةً واحدةً . هكذا ذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[1] .

ورَوَاه ابنُ أخِى الزهرىِّ ، عن عَمِّه ، قال : حدَّثنى مَنْ لا أتَّهِمُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ حَجَّ مِن أهلِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً .

وأمَّا يونسُ ، فذَكَرَ حديثَه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً[2] . ورَوَاه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً . وكانت عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذلك ، عن عائشةَ[3] . وروايةُ اللَّيْثِ

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٣٠) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع (٣٢١) - من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٧) ، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (١٤٨/٥ - مخطوط) عن الليث به .

التمهيد

عن يُونُسَ ، مع روايةِ ابنِ أخِي الزهريِّ تَدُلُّ على أنَّ ابنَ شهابٍ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحِدِ الحِمْصِيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سَلَمَةَ أبو[1] أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهريِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ حَجَّ معه مِن أهلِ بيتِه مِن بَنِى هاشمٍ ببقرةٍ . قال أبو أيُّوبَ : قلتُ لبَقِيَّةَ : كم كانُوا ؟ قال : عَدَدٌ كثيرٌ .

هكذا قال يونسُ ، ومَعْمَرٌ ، والزُّبَيْدِيُّ : بَقَرَةً . لم يَشُكُّوا كما شَكَّ مالكٌ فى بدنةٍ ، أو بقرةٍ ، وكلُّهم جعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ عن أزواجِه بَقَرَةً فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال عثمانُ بنُ عمرَ : وجَدْتُه فى كتابِى فى مَوْضِعَيْن ؛ فى مَوْضِعٍ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وفى مَوْضِعٍ عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] .

قال أبو عمرَ : الحديثُ لعَمْرَةَ واللهُ أعلمُ ، وإن كان اللَّيْثُ قد بيَّنَ فيه عن

(١) فى ى : « ابن » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٣/ ٢١٣، ٢١٤ (٢٦١٠٩) عن عثمان بن عمر به .

التمهيد يونسَ أنَّه لم يَسْمَعْه ابنُ شهابٍ مِن عَمْرَةَ ، وكذلك روايةُ ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ صَرَّحَتْ بذلك أيضًا ، وظاهِرُ حديثِ يونسَ يَدُلُّ على أنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليِّ بنِ موسَى البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى عُرْوَةُ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عمَّن اعْتَمَرَ مِن نسائِه بقرةً .

هكَذا حدَّثَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الصَّنْعَانيُّ ، عن الأَوْزَاعِيِّ ، (1) عن الزهريِّ (1) ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وغيرُه يقولُ : عن الزهريِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وعندَ الأَوْزَاعِيِّ فى هذا حديثٌ آخَرُ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأَبْهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الدِّمَشْقِيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ بقرةً عن نسائِه

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ى .

التمهيد

وكُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ . لم يُسَمِّ عِدَّتَهنَّ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوْزَاعِيِّ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ معه مِن نسائِه في حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً بينَهنَّ[2] .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ومحمدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازيُّ ، قالا : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوزاعيِّ . فذكَره بإسنادِه وبمَعْناه سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبي هريرةَ هذا صحيحٌ ثابتٌ ، ومثلُه ما رَوَاه ابنُ جريجٍ ، وكلاهما يَشْهَدُ بصِحَّةِ روايةِ ابنِ شهابٍ هذه ، ويَعْضُدُها في قولِه : بقرةً واحدةً . ويُعَارِضُ ظاهِرَ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عن نسائِه يَوْمَئِذٍ البقرَ . وظاهِرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقرِ . كلُّ ذلك على لفظِ الجَمْعِ ، كذلك رَوَاه الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ[4] ، وشُعْبَةُ ، وحَمَّادُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٨) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص (١٥٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٣) ، والبيهقى ٣٥٤/٤ من طريق الوليد به .

(٣) أبو داود (١٧٥١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ، ومسلم=

التمهيد سَلَمَةَ[1] ، كلُّهم عن عبدِ الرحمنِ ، عن أَبيه ، عن عائشةَ .

وأمَّا ابنُ جُرَيْجٍ فأرْسَلَه ؛ قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، أنَّه سَمِعَ أبَاهُ يقولُ : أهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً ، عن كُلِّ امرأةٍ . ونحوُ ذلك هو عندِى حديثُ مالكٍ . ورَوَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّها قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخَمْسٍ لَيَالٍ[2] بَقِينَ مِن ذِى القَعْدَةِ ، ولا نَرَى إلَّا أنَّه الحَجُّ . فذكَر الحديثَ ، وفيه : قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بقرٍ ، فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقالُوا : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى : فذَكَرْتُ ذلك للقاسِمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أَتَتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجْهِه[3] .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ يَوْمَئِذٍ . يَعْنى فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

ففى هذه الأحاديثِ كلِّها ذِكْرُ البقرِ على لفظِ الجَمْعِ ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ بقرةٌ واحدةٌ عن أزْوَاجِه ، وهو عندِى تفسيرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ بذِكْرِ البَقَرِ الجِنْسَ ، تقولُ : دُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ . أىْ لم

القبس ....

= (١٢١١/١١٩) من طريق ابن عيينة به .

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٣٢ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١١/١٢١) ، وأبو داود (١٧٨٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سقط من : ى .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

التمهيد يكُنْ لحمَ إبِلٍ ولا غَنَمٍ ، كما تقولُ : لحمُ بقرٍ . تَنْفِى أن يكونَ غيرَ بَقَرِىٍّ ، وهو مِن بقرةٍ واحدةٍ . وإذا حُمِلَ الخَبَرَان على هذا لم يَتَدافَعَا ، وصَحَّ بذلك مَذْهَبُ مالكٍ فى إجازَتِه أن يُضَحِّىَ الرَّجُلُ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه بالبقرةِ الواحدةِ ، وفى مَعْنَاها عندَه الشَّاةُ الواحدةُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الاشْتِرَاكِ فى الهَدْىِ والضَّحَايَا ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ للرجلِ أن يَذْبَحَ الشَّاةَ ، أو البقرةَ ، أو البَدَنَةَ ، عن نَفْسِه ، وعن أهلِ البيتِ ، وسَواءٌ كانُوا سبعةً ، أو أكثرَ مِن سبعةٍ ، يُشْرِكُهم فيها ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرُوها بَيْنَهم بالشَّرِكَةِ فيَذْبَحُوها ، إنَّما يُجْزِئُ إذا تطَوَّعَ عنهم ، ولا يُجْزِئُ عن الأجْنَبِيِّين . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ مِثْلَه فى البَقَرِ ، وأجازَ مالكٌ الاشْتِرَاكَ فى الهَدْىِ التَّطَوُّعِ على هذا الوَجْهِ ، ولا يجوزُ عندَه الاشْتِرَاكُ فى الهَدْىِ الواجِبِ بحالٍ ؛ لا فى بَدَنَةٍ ، ولا فى بقرةٍ ، والحُجَّةُ له فيما ذهَبَ إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ ابنِ شهابٍ المَذْكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبِيه ، عن جابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْرَكَ عَلِيًّا فى هَدْيِه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ[(1)] . وقد قال ﷺ فى بَعْضِ ضَحاياه : « هذه عَنِّى ، وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى »[(2)] . وهذا كلُّه تَطَوُّعٌ ليس باشْتِرَاكٍ لازِمٍ ، على ما قال مالكٌ رَحِمَه اللهُ . وقال الشافعىُّ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/١١ ، ٣٠٤ .

(2) أخرجه أحمد ١٧٢/٢٣ (١٤٨٩٥) ، وأبو داود (٢٨١٠) ، والترمذى (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الهَدْيِ التطوعِ ، وفى الواجِبِ ، وفى الضَّحَايَا ؛ البَدَنَةُ عن سبعةٍ ، والبقرةُ عن سبعةٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وأبى ثورٍ ، والطَّبَرِىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، ولا يجوزُ عندَ واحِدٍ منهم اشْتِرَاكُ أكْثَرَ مِن سبعةٍ فى بَدَنَةٍ ولا بقرةٍ . وأجْمَعَ العلماءُ أنَّه لا يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الشَّاةِ لمَنْ لَزِمَه دَمٌ ، وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ جابِرٍ ؛ قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنَذْبَحُ البقرةَ عن سبعةٍ ، والبَدَنَةَ عن سبعةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوِىُّ ، قال : أخبَرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِىُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنَّا نتمَتَّعُ . فذكَره[(1)] . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ[(2)] مِن هذا المَعْنَى ما فيه شِفَاءٌ ؛ لأنَّه أَوْلَى بذلك مِن ذِكْرِه هلهُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جَوازُ نَحْرِ البقرِ وذَبْحِها[(3)] ؛ لأنَّ فى بعضِ الرِّواياتِ : ذبَح . وفى بعْضِها : نحَر . وهو لفظُ حديثِ مالكٍ ، وكان مالكٌ يُجِيزُ نَحْرَ البقرِ ، ويَسْتَحِبُّ فيها الذَّبْحَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إن نُحِرَتِ البقرةُ كُرِهَ ذلك ، وجازَ . وكذلكَ عندَهم إن ذُبِحَ الجَزُورُ . وقال مالكٌ : إن ذُبِحَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٢) تقدم ص ٨٣ - ٩٠ .

(٣) فى ى : « نحوها » .

الموطأ

الضحيةُ عما فى بطنِ المرأةِ، وذكرُ أيامِ الأضحى

١٠٦٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال: الأضحى يومان بعدَ يومِ الأضحى.

١٠٦٣ - مالكٌ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك.

التمهيد

الجَزُورُ مِن غيرِ ضرورةٍ، أو نُحِرَتِ الشّاةُ مِن غيرِ ضرورةٍ، لم تُؤْكَلْ. وكان الحسَنُ بنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ نَحْرَ البقرِ. وهو قولُ مجاهدٍ[1]. وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ أسماءَ: انتَحَرْنَا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

الاستذكار

بابُ أيامِ الأضحَى والضحيةِ عما فى بطنِ المرأةِ

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: الأضحَى يومان بعدَ يومِ الأضحَى[3].

مالكٌ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك[4].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ عمرَ: يومان بعدَ يومِ الأضحَى. يريدُ بعدَ يومِ

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٣)، والمحلى ٨/ ١٧١.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ.

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٨، ٢١٣٨)، وعوالى مالك (٧ - رواية هشام بن عمار)، وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به.

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٩). وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به.

الاستذكار النحرِ ، وهو العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ ، فالأضحَى عندَه ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، وهى الأيامُ المعلوماتُ عندَه . وهو قولُ علىٍّ ، وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضى . وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عدةِ أيامِ الأضحَى ، واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الأيامُ المعدوداتُ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنها أيامُ التشريقِ وأيامُ منًى ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، ليس يومُ النحرِ منها ، وما أعلمُ خلافًا عن أحدٍ مِن السلفِ والخلفِ فى ذلك ، إلا روايةً شاذَّةً جاءت عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : الأيامُ المعلوماتُ والمعدوداتُ هى أيامُ التشريقِ . ولم يَقُلْ أحدٌ علِمناه أن يومَ النحرِ مِن أيامِ التشريقِ غيرُ سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الروايةِ ، وهى روايةٌ واهيةٌ لا أصلَ لها ، وأظنُّها وَهْمًا سقَط منها أيامُ العشرِ ؛ لأن المعروفَ عنه أن المعلوماتِ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتِ أيامُ التشريقِ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ [(1] أن أيامَ التشريقِ [1)] هى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، [(2] ليس يومُ النحرِ منها ، وهى الأيامُ المعدوداتُ [2)] ، وهى أيامُ منًى عندَ الجميعِ .

واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أنها أيامُ العشرِ آخِرُها يومُ النحرِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، [(2] والشافعىُّ [2)] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

حدَّثنى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

ابنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصيدلانىُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هُشيمٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ[1] . [2]قال علىٌّ : هذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن هُشيمٍ ، ولم يسمعْه مِن أبى بشرٍ[2] .

والقولُ الثانى ، أن الأيامَ المعلوماتِ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ . وبه قال مالكٌ وأصحابُه وأبو يوسفَ القاضى . ورُوِّينا أيضًا عن مالكٍ وأبى يوسفَ أنهما قالا : الذى نذهبُ إليه فى الأيامِ المعلوماتِ أنها أيامُ النحرِ ، يومُ النحرِ ويومان بعدَه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فعلى قولِ مالكٍ ومَن تابَعه يومُ النحرِ معلومٌ ؛ أى مِن المعلوماتِ ، ليس بمعدودٍ ؛ أى ليس مِن المعدوداتِ ، واليومان بعدَه معدوداتٌ معلوماتٌ على ما وصَفنا .

وأما اختلافُ العلماءِ فى أيامِ الأضحَى فاختلافٌ مُتباينٌ جدًّا ؛ رُوِى عن ابنِ سيرينَ أنه قال : الأضحَى يومٌ واحدٌ ؛ يومُ النحرِ خاصةً ، وهو اليومُ العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ[3] .

(١) أخرجه ابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٤٩- مقتصرًا على الأيام المعدودات - والبيهقى ٢٢٨/٥ من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٠، من طريق شعبة به .

(٣) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار [1]وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنهما قالا : النحرُ فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ ، و[2] فى منًى ثلاثةُ أيامٍ[1][3] .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأصحابُهما : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ قال أحمدُ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ .

[1]**قال أبو عمرَ** : رُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[4] ، إلا أنه اختُلِف فى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ؛ فرُوِى عنهم ما ذكَر أحمدُ ، ورُوِى عنهم : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها[5] . ولم يُختلفْ عن أبى هريرةَ وأنسٍ فى أن الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ وأصحابُه : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ[3] . [6]ورُوِى ذلك أيضًا عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[6] . والأصحُّ عن ابنِ عمرَ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . واختُلِف عن عطاءٍ على هذين القولين . وأما الحسنُ البصرىُّ[1]

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل . والمثبت مما تقدم ص ٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

(٤) ينظر سنن البيهقى ٢٩٧/٩ ، والمحلى ٤٣/٨ ، ٤٤ .

(٥) ينظر سنن البيهقى ٢٩٦/٩ ، والمحلى ٤٤/٨ ، ٤٥ عن ابن عباس .

(٦ - ٦) كذا هذه العبارة فى : الأصل ، م . وهى تكرار لما سبق قريبا .

الموطأ ....

الاستذكار

(١) فرُوِى عنه فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها كما قال مالكٌ : يومُ النحرِ ويومان بعدَه . والثانيةُ كما قال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعدَه . ورُوِى عنه : الأضحَى إلى آخرِ يومٍ مِن ذى الحجةِ ، فإذا أَهَلَّ هلالُ المحرَّمِ فلا أضحَى[٢] . والأشهرُ عن عطاءٍ ما قاله الشافعىُّ فى الأضحَى ؛ أنه يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو مذهبُ المكيِّين[٣] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٤] .

ورَوَى[٥] محمدُ بنُ نَصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنى حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ زُريعٍ ، عن حبيبٍ المعلِّمِ ، عن عطاءٍ ، قال : أيامُ النحرِ أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها .

قال : وحدَّثنى يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : أيامُ النحرِ ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ[٦] .

ورُوِى عن قتادةَ : يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه[٧] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : الذبحُ أيامُ منًى كلُّها(١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٢/ ٤٣.

(٣) فى الأصل ، م : « المدنيين » .

(٤) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٦.

(٥) فى س : « ذكر » ، وبعده فى الأصل ، م: « ذلك عن » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٢ من طريق يونس بنحوه .

(٧) تقدم ص ٤٧ .

الموطأ ....

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : الحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ مَنْحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ » . رواه سليمانُ بنُ موسى ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ [(١] بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه [١)] [(٢] عن النبيِّ ﷺ ، وقد اختُلِف عن سليمانَ بنِ موسى فى إسنادِ هذا الحديثِ [٢)] ، فرُوِى عنه منقطِعًا ومتصِلًا . واضطُرب عليه أيضًا فى ابنِ أبى حسينٍ – وسليمانُ بنُ موسى وإن كان أحدَ أئمةِ أهلِ الشامِ فى العلمِ ، فهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ – ولهذا قيل عنه : [(٣] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حسينٍ [٣)] . وقيل : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى حسينٍ . وربَّما لم يذكُرْ نافعَ بنَ جبيرٍ [(٤)] .

وقد أجمَع العلماءُ على أن يومَ النحرِ يومُ أضحَى ، وأجمَعوا على أن لا أضحَى بعدَ انسلاخِ ذى الحِجَّةِ .

ولا يصِحُّ عندى فى هذه المسألةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ والكوفيِّين : الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه . **والآخرُ** ، قولُ الشافعىِّ

القبس ....

(١ – ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ – ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ – ٣) فى الأصل : « عبد الرحمن بن أبى حسن » ، وفى م : « عبد الرحمن بن أبى حسين » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧/٣١٦، ٣١٧ (١٦٧٥١، ١٦٧٥٢) ، والبيهقى ٥/٢٣٩، ٩/٢٩٥ من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ليس فيه : « ابن أبى حسين عن نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٤) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقى ٩/٢٩٥، ٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن جبير بن مطعم . ليس فيه : « نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٣) ، والطبرانى (١٥٨٣) ، والبيهقى ٥/٢٣٩، ٩/٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . ليس فيه : « ابن أبى حسين » .

الموطأ

١٠٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُضحِّى عمَّا فى بطنِ المرأةِ .

الاستذكار

والشاميِّين : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهذان القولان قد رُويا عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، واختُلِف عنهم فيهما . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُ هذين القولين ، فلا معنَى للاشتغالِ بما خالَفهما ؛ لأن ما خالَفهما لا أصلَ له فى السُّنَّةِ ولا فى قولِ الصحابةِ ، وما خرَج عن هذين القولين فمتروكٌ لهما .

وكان مالكٌ لا يرى أن يُضَحَّى بليلٍ ، قال : لا يُضَحِّى أحدٌ بليلٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَر الأيامَ دونَ الليالى . وكرِه ذلك أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا بأسَ بالضحيَّةِ تُذبحُ ليلًا فى أيامِ النحرِ ، ولا يجوزُ ذلك ليلةَ يومِ النحرِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر الأيامَ والليالىَ ، (١)وإذا ذكَر الليالىَ فالأيامُ(١) تبَعٌ لها . وهو قولُ إسحاقَ وأبى ثورٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يُضحِّى عما فى بطنِ المرأةِ[٢] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى الضحيَّةِ عما فى بطنِ المرأةِ شذوذٌ . وجمهورُ

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م . وفى الأصل : « وإذا ذكر الأيام والليالى » .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٩) ، وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الضحيةُ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ ممَّن قوِى على ثمنِها أن يَترُكَها .

الاستذكار العلماءِ على ما رُوِى عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يضحِّى عن حَبَلٍ ، وكان يضحِّى عن ولدِه الصغارِ والكبارِ ، ويَعُقُّ عن ولدِه كلِّهم .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨١٣٦) .

الموطأ

كتابُ الذبائحِ

التمهيد

. . . .

القبس

كتابُ الذبائحِ

إن اللهَ تبارك وتعالى شرَّف الآدميَّ ، خلَق له غيرَه ويسَّره له فى جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ ، وزاد فى المِنَّةِ حتى أذِن له فى إيلامِ[1] الحيوانِ الذى هو نظيرُه فى اللذَّةِ والألمِ ، وأمَره بإتلافِ نفسِه وإنزالِ الألمِ به ؛ تارةً فى التقرُّبِ إليه كالهدايا والأضاحىِّ ، وتارةً فى التلذُّذِ به كذبحِه للأكلِ ، وجعَله[2] على **قسمين** ؛ **قسمًا** مُتأنِّسًا يُدرِكُه بغيرِ حَولٍ ولا حِيلةٍ ، **وآخرَ** لا يَصِلُ إليه إلا[3] بالحَولِ والحِيلةِ كالدَّرَّاجِ والطائرِ ، ويسَّر له الأسبابَ التى يَصيدُ بها الدوارجَ ، وعلَّمه الحِيَلَ التى يُنزِلُ بها الطيرَ من العُلُوِّ .

وقد فسَّرنا هذه الأنواعَ فى سورةِ «العقودِ»[4] من كتابِ «الأحكامِ»[5] ، وأمَر سبحانَه[6] عندَ إخبارِه عن هذه المِنَّةِ[6] بالرِّفقِ والتُّؤَدةِ فقال : «إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلةَ ، وإذا ذبَحتم فأحسِنوا الذِّبحةَ ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه وليُرِحْ ذَبيحتَه»[7] . ولا بُدَّ من

---

(١) فى د : « أيام » .

(٢) بعده فى ج : « والأضاحى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى سورة « المائدة » .

(٥) أحكام القرآن ٢/٥٢٩ - ٥٣١ .

(٦ - ٦) فى د : « عند إخباره » ، وفى م : « إخباره عن هذه المنة » .

(٧) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس اعتبارِ الذابحِ والذبحِ والمذبوحِ ؛ فأمَّا الذابحُ فأن يكونَ كتابيًّا[1] عارفًا ، فإنَّ المجوسيَّ محرَّمُ الذبحِ ، والذمِّيَّ مأذونٌ له فى ذبحِه ؛ لأنه صاحبُ كتابٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

قلتُ للشيخِ الإمامِ أبى الفتحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ بدِمشقَ : قد حرَّم اللهُ علينا طعامَ المشركين من أهلِ الأوثانِ والمجوسِ وذبائحَهم ، وأىُّ شركٍ[2] أعظمُ من أن يقولَ : إن عيسى هو اللهُ أو ولدُه ؟ قال لى : قد أخبَر اللهُ تعالى فى كتابِه عنهم ، وعَلِمه منهم ، وأذِن بعدَ ذلك فى طعامِهم وذبيحتِهم ؛ رخصةً منه لشُبهةِ الكتابِ الذى معهم .

وأما اشتراطُنا العرفانَ فى الذابحِ[3] فلأنه إن لم يعرفِ الذبحَ آلَمَ البهيمةَ ، وحَرُم الأكلُ بإفسادِ الذبحِ ، وإنما جاز إيلامُها لفائدةِ الانتفاعِ بها .

وأما المذبوحُ فأن يكونَ مأذونًا فى أكلِه ، حلالًا فى نفسِه ، حيًّا ، ومعنى قولِنا : حيًّا . احترازًا من المُنخنِقةِ ، والموقوذةِ ، والمتردِّيةِ ، والنطيحةِ ، وما أكَل السبُعُ حسَبَ ما ورَد فى القرآنِ ، والخَليسةِ وهى التى تُنتزَعُ من يدِ الذئبِ حسَب ما ورَد فى السُّنةِ . وقد اختلَف العلماءُ والروايةُ عن مالكٍ فى هذه الأعيانِ الخمسةِ بالأحوالِ الخمسةِ ، هل تُذكَّى فتُؤكَلُ أم قد فسَدت ، بناءً على أن قولَه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . هل هو استثناءٌ متصلٌ أو مقطوعٌ عن الأولِ مبيِّنًا لحكمٍ مُبتدَأ؟ والصحيحُ عندى أنَّه راجعٌ إلى الأوَّلِ متَّصلٌ به ، ولا يجوزُ فصلُه عنه إلا بدليلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ » .

وأما الذبحُ فقال علماؤُنا : لا بُدَّ فيه من النيةِ وإنهارِ الدمِ بقطعِ الأوداجِ والحُلقومِ

---

(١) فى ج : « كما بينا » ، وفى م : « بينًا » .

(٢) فى ج : « مشرك » .

(٣) فى م : « الذبائح » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والمَرِىءِ ، من جهةِ الحلْقِ دونَ القفا ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ ذبْحٌ ونحْرٌ وعَقرٌ ؛ فالذبحُ للغنمِ وما شاكَلها ، والنحرُ للإبلِ وما أشبهَها ، والعقرُ فى كلِّ محلٍّ عندَ عدمِ القدرةِ . وعلى هذا حمَل علماؤُنا الحديثَ حينَ قيل للنبىِّ ﷺ : الذكاةُ إنما تكونُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال : (1)«لو طعَنْتَ فى فَخِذِها ، أجزأَكَ»(1)(2) . والبقرُ(3) مذبوحةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى فى القرآنِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة : ٦٧] . منحورةٌ لحديثِ النبىِّ ﷺ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ(4) . وعن علمائِنا فى أكلِ جميعِ ما يُذبَحُ إذا نُحِرَ ، وأكلِ جميعِ ما يُنحَرُ إذا ذُبح على الإطلاقِ ، روايتان ، والصحيحُ عندى فى الغنمِ (5)ونوعيْها ذبحُها لا(5) نحرُها ، والأصلُ فى ذلك كلِّه حديثُ رافعٍ ، قال : كنا بذى الحُلَيفةِ من تِهامةَ فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا لاقو العدوِّ غدًا وليس معنا مُدًى إلا القَصَبُ(6) . وفى روايةٍ : إلا اللِّيطُ ، وهى القَصَبُ المشقوقةُ . فقال النبىُّ ﷺ : «أعجِلْ ، أو أرِنْ(7) ، ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ فكُلُوا ، ليس السِّنَّ

(1 - 1) فى د : « الوطعنة فى نحرها لعراك » ، وفى م : « لو طعنت فى خاصرتها فخذها أجزأك » .

(2) أحمد ٢٧٨/٣١ (١٨٩٤٧) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذى (١٤٨١) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والنسائى (٤٤٢٠) .

(3) فى د : « النحر » .

(4) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

(5 - 5) ليس فى : د .

(6) القصب : كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب ، الواحدة قصبة . التاج (ق ص ب) .

(7) فى د : « أرق » . قال النووى : « وأما « أرن » فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون ، وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى « أرنى » بزيادة ياء . قال الخطابى : صوابه « أأرن » على وزن « أعجل » . وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى : أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا ، وقد يكون « أرن » على وزن « أطع » أى : أهلكها ذبحًا من : أران القوم . إذا هلكت مواشيهم » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/١٣، ١٢٣ . وينظر النهاية ٤١/١ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والظُّفُرَ ، وسأحدِّثُكم ؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ»[1] . وفى الحديثِ أربعةُ معانٍ ؛ **أحدُها** : أن الصحابةَ فهِمت أن الذبحَ بالحديدِ ، فسألت : هل يلتحِقُ المحدَّدُ من غيرِه به أم لا ؟ فأخبَر النبىُّ ﷺ أنه مثلُه ؛ لحصولِ المقصودِ من إنهارِ الدمِ به ، وقد ذبَحت أمَةٌ شاةً بمَرْوةٍ[2] ، وكثُر ذلك [3]فى الأخبارِ[3] حتى رُوِى فى الحديثِ أن رجلًا نحَر بوَدٍّ ، يريد : بوتدٍ[4] ، فأجزَأ ؛ لعملِه عمَلَ المحدودِ ، سمِعتُ القاضىَ الزَّنْجانىَّ ، والبستىَّ[5] ، والصَّاغانىَّ[6] ، والدِّهِسْتانىَّ[7] ، يَحكُون عن إسرافيلَ[8] وعبيدِ[9] اللهِ أبى زيدٍ القاضى[10] وغيرِهم من رؤساء الحنفيةِ ، أنهم قالوا : إنما شرَع اللهُ تعالى الذكاةَ لتُميِّزَ الحلالَ ، [3]وهو اللحمُ ، من الحرامِ[3] ، وهو الدمُ ، وجُعِل فى مجتمعِ العروقِ ليسيلَ الدمُ كلُّه حتى لا يبقَى من الحرامِ شىءٌ مع الحلالِ ، وحُرِّمتِ الميتةُ لأجلِ امتزاجِ الحرامِ ، وهو الدمُ ، مع الحلالِ ، وهو اللحمُ .

---

(1) سيأتى تخريجه ص ١٣٨ .

(2) فى د : « بمرو » ، وفى م : « بمر » . والمروة : حجر أبيض براق ، وقيل : هو الذى يقدح منه النار . النهاية ٤/٣٢٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(4) الوتد : ما رز فى الأرض أو الحائط من خشب . تاج العروس (و ت د) .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(5) هو محمد بن على بن محمد البستى ، أبو العز ، الزاهد الصوفى الجوّال ، توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٨٣ .

(6) هو الفضل بن عباس بن يحيى بن الحسين الصاغانى ، أبو العباس . الجواهر المضية ٢/٦٩٣ .

(7) هو إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق ، الفقيه الدهستانى ، توفى سنة ثلاث وخمسمائة . الجواهر المضية ١/١٠٨، ١٠٩ .

(8) بعده فى د : « والروصانين » .

(9) فى م : « عبد » . وهو ما قيل فى اسمه .

(10) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى القاضى ، أبو زيد ، صاحب كتاب « الأسرار » و «تقويم الأدلة» ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة . الجواهر المضية ٢/٤٩٩ . الأنساب ٢/٤٥٤ .

....

....

قالوا : وهذه من الحكمةِ فى قولِه : «ما أنهرَ الدمَ» . فاللبَنُ يُخلِّصُه اللهُ تعالى وحدَه من الفَرْثِ والدمِ ، واللَّحمُ يُخلِّصُه العبدُ بكسبِه من الدمِ بالذكاةِ ، وهذا معنى تسميَتِها ذكاةً مُطيبةً . **ثانيها** : أن قولَه : «ما أنهَرَ الدمَ» . لم يُبيِّنْ ﷺ كيفيةَ إنهارِ الدمِ من مواضعِه ، أما إنى رأيتُ لأبى أُمامةَ الباهليِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «ما فرَى الأَوْدَاجَ»[1] . وكذلك يُروَى عن عطاءٍ[2] وعن كثيرٍ من العلماءِ . والأوداجُ هى مجرَى الدمِ دونَ الحُلقومِ والمَرِيءِ ، لكنَّ علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم شرَطوا فى الذكاةِ خمسةَ شروطٍ ؛ قطعُ الحُلقومِ ، قطعُ الأوداجِ ، قطعُ المَرِيءِ ، وضعُ الخَرَزةِ[3] التى هى مناطُ ذلك كلِّه، من جهةِ الرأسِ ؛ لأنك إن ذبَحْتَ فوقَها لم تقطَعْ شيئًا من ذلك كلِّه ، ولا جرَى من الدمِ إلا ما يكونُ فى الرأسِ وما حولَه ، ويموتُ دمُ البدنِ فيه ، وقد اختلَف علماؤُنا فى ذلك على قولين ، والذى يقتضيه الحديثُ الصحيحُ المطلقُ[4] وحديثُ أبى أُمامةَ المفسَّرُ ، قطعُ الأوداجِ ؛ لقولِه : «ما أَنهَرَ الدمَ» . وقطعُ الحُلقومِ ؛ لأن من الأطباءِ مَن يقولُ : إذا سلِم الحُلقومُ طبَّتِ الأوداجُ . فيُمكنُ أن يعيشَ ، فيكونُ حينَئذٍ إنما مات مقتولًا لا مذكًّى ، ولا أظُنُّ أن مَن قُطِعت أوداجُه يعيشُ أبدًا ، ولذلك قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع بعضَ ذلك ولم يستوفِ أجزأَ . وأما المَرِيءُ الذى روَى أبو التمَّامِ فلا أعلَمُ له وجهًا ، وقد قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع الرأسَ فى الذبحِ لم يُؤكَلْ . وذلك إذا كانت نيتُه من أولِ الذبحِ إبانةَ الرأسِ ؛ لأنه لم يقصِدْ ذكاةً ، إنما قصَد قتلًا . وقيل : يُجزئُه ؛ لأنه ذكَّاه وزاد ، فلا تضُرُّه الزيادةُ . **ثالثُها** : قولُه : «وذُكِر اسمُ اللهِ» .

---

(١) الطبرانى (٧٨٥١) ، والبيهقى ٢٧٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق (٨٥٨٤، ٨٦١٦) .

(٣) فى د : « الحرورة » .

(٤) فى د : « البطلان » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وفيه غريبةٌ لم يذكُرها أحدٌ من العلماءِ؛ وهى إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه. وقد اختلَف العلماءُ فى التسميةِ، هل هى شرطٌ [(1)] فى الحِلِّ معَ الذِّكرِ [(1)] أم لا؟ المشهورُ من مذهبِنا أنها شرطٌ، وقال الشافعىُّ: ليستْ بشرطٍ. وهى مسألةٌ عَسِرةٌ جدًّا، عمدتُنا فيها قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فإن قيل: المرادُ بالآيةِ ما ذُبح لغيرِ اللهِ تعالى. قلنا: ظاهرُها تحريمُ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه، فنحن مع ظاهرِ اللفظِ ومُطلَقِ القولِ من غيرِ التفاتٍ إلى السببِ، حسَبَ ما بيَّنَّاه فى «مسائلِ الخلافِ». وقد اتفق علماؤُنا وغيرُهم على أنه يُستحَبُّ استقبالُ القبلةِ بالذبيحةِ وإحدادُ الشفرةِ؛ لأنه من حسنِ الذِّبحةِ، والتُّؤَدَةُ على الذبحةِ حتى تموتَ؛ لأن القطعَ منها قبلَ الموتِ زيادةٌ فى عذابِها، إذ فيها بقيةٌ من الإحساسِ.

رابعُها: وأما قولُه: «ليس السِّنَّ والظُّفرَ». وذلك بيانٌ لأن الذكاةَ موقوفةٌ على المُحدَّدِ المطلَقِ الذى لا يكونُ فيه عرضٌ، ولا يكونُ معه عَضٌّ ولا رَضٌّ، كالسِّنِّ فى الفمِ والظُّفُرِ المتصلةِ باللحمِ. وإذا كانت التسميةُ عندَنا شرطًا، فكلُّ طعامٍ يُقدِّمُه المسلمُ إلى المسلمِ يأكُلُه وإن لم يدرِ هل سمَّى اللهَ تعالى عليه أم لا، كما جاء فى حديثِ عائشةَ، الذى أرسلَه مالكٌ عن عُروةَ [(2)]، حتى إذا شاهده لم يُسَمِّ فحينئذٍ يَكُفُّ عنه، كما فعَل عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ [(3)]؛ وفى هذه المسألةِ غلَب الظاهرُ من حالِ المسلمِ، وهى التسميةُ، على الأصلِ، وهو تحريمُ الذبيحةِ، حَسَبَ ما تقدَّم فى أصولِ الفقهِ.

(١ - ١) فى د: «الجامع».

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٥).

(٣) فى د، م: «عباس».

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٦٦).

ما جاء فى التسميةِ على الذبيحةِ

الموطأ

١٠٦٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، إن ناسًا من أهلِ الباديةِ يأتوننا بلُحْمانٍ ، ولا ندرِى هل سمَّوُا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «سَمُّوا اللهَ عليها ، ثمَّ كُلُوها» .

قال مالكٌ : وذلك فى أولِ الإسلامِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، إن ناسًا مِن أهلِ الباديةِ يأْتوننا بلُحْمانٍ ولا ندرِى هل سَمَّوا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا اللهَ عليها ثم كُلوا »[١] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

القبس

وقد أدخَل مالكٌ [٢] حديثَ اللِّقحةِ المُذكَّاةِ بالشِّظاظِ حينَ أدركها الموتُ [٢][٣] ، حديثَ جاريةِ كَعْبٍ فى الشاةِ التى أدركَتْها قبلَ أن تموتَ فذكَّتْها بحَجَرٍ [٤] ، ونصَّ مالكٌ فى « موطئِه»[٥] على المسألةِ فقال : إن كانت ذُبِحتْ ونفَسُها يَجرِى وهى تَطرِفُ ، فلْتُؤْكَلْ . وهذا الذى قوَّاه [٦] عُمُرَه كلَّه ، فلا يُلتفَتُ إلى غيرِه .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥١) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤١) . وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٨) .

(٥) الموطأ عقب الأثر (١٠٧٢) .

(٦) فى ج : « قرأ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، قال: حدَّثنا أسامةُ بنُ حفصٍ المدنيُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحمِ، لا ندرِي أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ ثم كُلوا». قالت[1]: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ[2].

قال البخاريُّ[3]: تابعه عليٌّ عن الدَّراورديِّ، وتابعَه أبو خالدٍ والطُّفاويُّ.

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ مرسلًا، كما رواه مالكٌ، جماعةٌ؛ منهم ابنُ عيينةَ[4]، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5]، ورواه مسندًا جماعةٌ، منهم هؤلاء الذين ذكَر البخاريُّ، وغيرُهم.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، [6]قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[6]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ

القبس ....

(١) في الأصل، م: «قال». والمثبت من البخاري.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٥) من طريق محمد بن يوسف به. وهو عند البخاري (٥٥٠٧). وأخرجه البخاري (٢٠٥٧، ٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) البخاري عقب الحديث (٥٥٠٧).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط)، وابن حزم ٨/ ١٩٢.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط).

(٦ - ٦) ليس في: الأصل.

التمهيد

المؤمنين ، أن قومًا قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن قومًا يأتوننا بلَحْمٍ لا ندرِى أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا ؟ قال : « سَمُّوا أنتم عليه وكُلوا » . وكانوا حديثى عهدٍ بالكفرِ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزّارُ ، قال : حدَّثنا حَوْثرةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، أن ما ذبَحه المسلمُ ولم يُعرفْ هل سمَّى اللهَ عليه أم لا ، أنه لا بأسَ بأكلِه ، وهو محمولٌ على أنه قد سمَّى ، والمؤمنُ لا يُظنُّ به إلا الخيرُ ، وذبيحتُه وصيدُه أبدًا محمولٌ على السلامةِ حتى يصِحَّ فيه غيرُ ذلك ؛ مِن تَعمُّدِ تركِ التسميةِ ونحوِه ، وقد قيل فى معنى هذا الحديثِ : إن النبيَّ ﷺ إنما أمَرهم بأكلِها فى أولِ الإسلامِ قبلَ أن ينزلَ عليه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وهذا قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ على صحتِه ، ولا يُعرفُ وجهُ ما قال قائلُه ، وفى الحديثِ نفسِه ما يرُدُّه ؛ لأنه أمَرهم فيه بتسميةِ اللهِ على الأكلِ ، فدلَّ على أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه ، ومما يدُلُّ أيضًا على بُطلانِ ذلك القولِ أن هذا الحديثَ كان بالمدينةِ ، وأن أهلَ باديتِها إليهم أُشيرَ بالذكرِ فى ذلك الحديثِ ، ولا يختلفُ العلماءُ أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . نزَل فى سورةِ « الأنعامِ » بمكةَ ، وأن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٠٣، وعنه ابن ماجه (٣١٧٤) ، وأبو يعلى (٤٤٤٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠١٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

التمهيد « الأنعامَ » مكيةٌ ، فهذا يوضحُ لك أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه بخلافِ ظنِّ مَن ظنَّ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع العلماءُ على أن التسميةَ على الأكلِ إنما معناها التبرُّكُ لا مدخلَ فيها للذكاةِ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأن الميتَ لا تُدركُه ذكاةٌ . وقد استدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على أن التسميةَ على الذبيحةِ ليست بواجبةٍ بهذا الحديثِ ، وقالوا : لو كانت التسميةُ واجبةً فرضًا على الذبيحةِ ، لَما أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ لحمِ ذبحَته الأعرابُ بالباديةِ ، إذ ممكنٌ أن يسمُّوا ، وممكنٌ ألَّا يسمُّوا اللهَ لجهلِهم ، ولو كان الأصلُ ألَّا يؤكلَ مِن ذبائحِ المسلمين إلا ما صحَّت التسميةُ عليه ، لم يَجُزِ استباحةُ شيءٍ مِن ذلك إلا بيقينٍ مِن التسميةِ ، إذ الفرائضُ لا تؤدَّى إلا بيقينٍ ، وإذ الشكُّ والإمكانُ لا يستباحُ به المحرماتُ . قالوا : وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . فإنما خرَج على تحريمِ الميتةِ ، وتحريمِ ما ذُبِح للنُّصُبِ وأُهِلَّ به لغيرِ اللهِ ، وفى ذلك نزلَت الآيةُ حينَ خاصَم المشركون النبيَّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التمتامُ ، قال : حدَّثنا أميةُ بنُ بِسطامَ العَيشىُّ ، **وأخبرَنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قالا[1] : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خاصَمت اليهودُ النبيَّ

القبس ....

(١) فى م : «قال» .

التمهيد

ﷺ ؛ قالوا : نأكلُ ما قتَلْنا ولا نأكلُ ما قتَل اللهُ . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] . هكذا في هذا الحديثِ : خاصَمته اليهودُ . وإنما هو خاصَمه المشركون ؛ لأن اليهودَ لا يأكُلون الميتةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثني هارونُ بنُ أبي وكيعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، في قولِه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . قال : خاصَمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبَح اللهُ لا تأكُلوه ، وما ذبحتُم أنتم أكلتُموه[2] ؟!

قال أبو عمرَ : المخاصمةُ التي ذكَر ابنُ عباسٍ هي التي قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام : ١٢١] . يريدُ قولَهم : ما قتَل اللهُ لستُم تأكُلونه ؟!

واختلَف العلماءُ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ والصيدِ ناسيًا أو عامدًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : إن ترَكها عمدًا لم تؤكلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، فإن نسِي التسميةَ عندَ الذبيحةِ وعندَ الإرسالِ على

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨١٩) . وأخرجه الضياء في المختارة ٢٥٧/١٠ (٢٧١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢٦/٩ ، والطبراني (١٢٢٩٥) ، والبيهقي ٢٤٠/٩ ، والضياء في المختارة ٢٥٥/١٠ (٢٦٩) من طريق عمران بن عيينة به .

(٢) النسائي (٤٤٤٩) ، وفي الكبرى (٤٥٢٦ ، ١١١٧١) - وعنه النحاس في ناسخه ص ٤٤١ - وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢٣/٩ ، والحاكم ٢٣٣/٤ من طريق سفيان به .

التمهيد الصيدِ أُكلت . وهو قولُ إسحاقَ . وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى ذلك أن تاركَ التسميةِ عمدًا متلاعبٌ بإخراجِ النفسِ على غيرِ شريطتِها ، وقد أجمَعوا أنَّ مِن شرائطِ الذبيحةِ والصيدِ التسميةَ ، فمَن استباحَ ذلك على غيرِ شريطتِه عامِدًا دخَل فى الفسقِ الذى قال اللهُ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ . هذا معنى ما احتجُّوا به . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : تؤكَلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهَين جميعًا تعمَّد ذلك أو نسِيه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ[1] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ وأبى وائلٍ ، قالا : إنما ذبحتَ بدِينِك . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لما كان المجوسىُّ لا يُنتفعُ بتسميتِه إن سمَّى وتعمَّد ذلك وقصَد إليه ، فكذلك لا يضُرُّ المسلمَ تركُ التسميةِ ؛ لأنه إنما ذبَح بدينِه . وقال أبو ثورٍ وداودُ ابنُ علىٍّ : مَن ترَك التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوِى عنه هذا المذهبُ إلا محمدَ بنَ سيرينَ ، والشعبىَّ ، ونافعًا مولى ابنِ عمرَ[2] ، وأما جمهورُ العلماءِ فعلى قولِ مالكٍ والثورىِّ وأبى حنيفةَ ، وعلى قولِ الشافعىِّ ؛ على هذين القولَين الناسُ . وقد رُوِى عن الشعبىِّ خلافُ ما حكَيناه عنه ؛ ذكَر بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن[3] عامرٍ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ ، قال : يأكلُ .

وعن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سعيدٍ ، عن

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤١، والمحلى ٨/ ١٠٨، والمغنى لابن قدامة ١٣/ ٢٩٠.
(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤٠، والمحلى ٨/ ١١١، ١١٢.
(٣) سقط من : م.

التمهيد قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ اللهَ ، قالا : يأكلُ .

وروَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : إذا نسِى الرجلُ أن يسمىَ حينَ ذَبَحَ فليأكلْ وليذكرِ اسمَ اللهِ فى قلبِه . وهذا هو الصحيحُ عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وروَى أشعثُ بنُ سَوَّارٍ وعمرُو بنُ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن نسِى التسميةَ إذا ذبَح فليأكلْ ، ومَن ترَكها متعمدًا فلا يأكلْ . وسفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى ابنُ أبى غَنِيَّةَ ، ومِسْعرٌ[(١)] ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ[(٢)] ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ فكُلْ ، فإنما ذبَح بمِلَّتِه ، وإنما هى المِلَّةُ ، ذكاةُ كلِّ قومٍ مِلَّتُهم ؛ ألا ترَى أن المجوسىَّ لو ذبَح فسمَّى اللهَ لم تأكلْ[(٣)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[(٤)] ، عن أبى مالكٍ فى الرجلِ يذبحُ وينسى أن يسمِّىَ ، قال : لا بأسَ به . قلتُ : فأين قولُ اللهِ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ؟ [الأنعام : ١٢١]. قال : إنما ذبَحتَ بدِينِك ، وإنما

القبس ....

(١) فى م : «مسعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٢) فى م : «عتبة» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٥) من طريق الحكم بن عتيبة به .

(٤) فى م : «كميل» .

الموطأ

١٠٦٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبى ربيعةَ المخزوميَّ أَمَر غلامًا له أن يذبَحَ ذبيحةً ، فلمَّا أرادَ أن يَذبَحَها قال له: سَمِّ اللهَ . فقال له الغلامُ : قد سَمَّيتُ . فقال له : سَمِّ اللهَ ، وَيْحكَ ! قال له : قد سَمَّيتُ اللهَ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ : واللهِ لا أطعَمُها أبدًا .

التمهيد

هذا فى ذبائحِ المشركين[(١)] . وعن ابنِ عباسٍ ، مِن طُرُقٍ شتَّى ، مثلُ ذلك[(٢)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميَّ أمَر غلامًا له أن يذبحَ ذبيحةً ، فلما أراد أن يذبحَها قال له : سمِّ اللهَ . فقال له الغلامُ : قد سمَّيتُ . فقال له : سمِّ اللهَ ، ويحَكَ ! قال : قد سمَّيتُ اللهَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ : واللهِ لا أطعَمُها أبدًا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ واضحٌ فى أن مَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ عمدًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه تلك ؛ ألا ترَى أن فى خبرِه هذا: فلمَّا[(٤)] أراد أن يذبحَها ، فقال له : سمِّ اللهَ . فأمَره بذلك من قبلِ أن يذبحَها ، وراجَعه بما لم يُصدِّقْه ؛ لأنه كان بموضعٍ لا يَخفَى عنه ذلك ، لقربِه ، وعلِم معاندتَه ؛ لأنه كان يجيبُه بقولِه : قد سمَّيتُ . ولا يسمِّى ، ولو قال فى موضعٍ : قد سمَّيتُ : باسمِ اللهِ . اكتفَى بذلك

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٧٨/٤ (٧٨٣٥) من طريق وكيع به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨)، وسنن سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير)، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٩٥.

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٣).

(٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

منه ، فاعتقَد أنه عمدًا ترَك التسميةَ عليها ، (1) فلم يَستحِلَّ أكلَها (1) . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ فيمَن ترَك التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ عامدًا .

وأما اختلافُ العلماءِ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ أو على الإرسالِ على الصيدِ عامدًا أو ناسيًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : إن ترَكها عامدًا لم تُؤكلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، وإن نسِى التسميةَ فى ذلك أُكِلت . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال بعضُ هؤلاء : من تعمَّد تركَ التسميةِ مع علمِه بما أمَره اللهُ به فيها ، فقد استباح بغيرِ ما أذِن اللهُ له فيه ، فصار فى معنى قولِه : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فلم تُؤكلْ ذَبيحتُه . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن هذا إنما قيل فى ذبيحةِ مَن ذبَح لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ممَّن لا يُؤمِنُ باللهِ . وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا[2] .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه : تُؤكلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهين جميعًا ؛ تعمَّد ذلك أو نسِيَه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وأبى عياضٍ ، وأبى رافعٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، وقتادةَ[3] . ولا أعلمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا يأكلُ[4] مَن نَسِى التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ ، إلا ابنَ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص١١٧، ١١٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٨ - ١٢٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨- ٨٥٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٠.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يؤكل » .

الاستذكار عمرَ ، والشعبيَّ ، وابنَ سيرينَ[1] .

وقد أجمَعوا أن ذبيحةَ الكتابيِّ تُؤكلُ وإن لم يُسمِّ اللهَ عليها ، إذا لم يُسمِّ عليها غيرَ اللهِ . وأجمَعوا أن المجوسيَّ والوثنيَّ لو سمَّى اللهَ لم تُؤكلْ ذبيحتُه . وفي ذلك بيانُ أن ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنه ذبَح بدينِه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، وابنِ أبي ليلى ، أنهم قالوا في ذلك : إذا ذبَحت بدينِك فلا يضُرُّك[2] . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لمَّا كان المجوسيُّ لو سمَّى اللهَ تعالى لم تنفعْ تسميتُه شيئًا ؛ لأن المراعاةَ دينُه ، كان المسلمُ إذا ترَك التسميةَ عامدًا لا يضُرُّه ؛ لأن المراعاةَ دينُه . وهو معنى قولِهم : إنما ذبَحت بدينِك . وقد رُوِى عن الحسنِ مثلُ قولِ مالكٍ[3] . وعلى هذين القولين جمهورُ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : لو أن رجلًا[4] ذبَح ذبيحتَه لم يَذكُرْ عليها اسمَ اللهِ ، أيأكُلُها ؟ قال : نعم ، سبحانَ اللهِ ! أوَ كلُّ مَن ذبَح يذكُرُ اسمَ اللهِ ؟!

(5) قال عطاءٌ : كلُّ مسلمٍ - صغيرٍ أو كبيرٍ أو امرأةٍ أو صبيةٍ - ذبَح ، فكُلْ من ذبيحتِه ، ولا تأكُلْ من ذبيحةِ مجوسيٍّ (5) . وقال أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ : مَن ترَك

(1) تقدم ص ١١٨، وفيه : « نافع مولى ابن عمر » . وهذا القول مروى عن ابن عمر ونافع مولاه . ينظر المحلى ٨/ ١١١، ١١٢.

(2) تقدم ص ١١٩، ١٢٠.

(3) تقدم ص ١١٩.

(4) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « ذابحا » .

(5 - 5) سقط من : ح .

الموطأ

ما يجوزُ من الذكاةِ على حالِ الضرورةِ

١٠٦٧ – مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ من بنى حارثةَ كان يَرعَى لِقْحَةً له بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظَاظٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «ليس بها بأسٌ فكُلُوها» .

الاستذكار

التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه . وهذا قولٌ لا نعلمُه رُوِى عن أحدٍ من السلفِ ممَّن لم [١] يُختلفْ عنه فيه إلا محمدَ بنَ سيرينَ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ [٢] . وهذان يَلزَمُهما أن يَتَّبِعا سبيلَ الحُجَّةِ المجتمعةِ على خلافِ قولِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مِن بَنِى حارثةَ كان يرعَى لِقْحَةً بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظاظٍ ، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « ليس بها بأسٌ فكُلُوها » [٣] .

هكذا روَاه جماعةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأِ » مُرْسَلًا ، ومَعناه مُتَّصِلٌ مِن وُجوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولا أعْلَمُ أحدًا أسْنَدَه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، إلَّا جريرَ بنَ حازمٍ ، عن

القبس

....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (٤٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٦) .

التمهيد أيُّوبَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ[(١)] .

ذكَره البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن أيُّوبَ[(٢)] .

وذكَره أبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ إسْحاقَ السَّرَّاجُ في « تارِيخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فلَقِيتُ زيدَ بنَ أسلمَ ، فحدَّثني عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : كانت لرجلٍ مِنَ الأنصارِ ناقةٌ[(٣)] تَرْعَى في قُبُلِ[(٤)] أُحُدٍ ، [(٥)]فعُرِض لها[(٥)] ، فنَحَرَها بوَتِدٍ . فقلتُ لزَيْدٍ : وَتِدٌ مِن حديدٍ أو من خَشَبٍ ؟ قال : لا ، بل مِن خَشَبٍ ، وأتى النبيَّ ﷺ ، فسَأَله ، فأمَرَه بأكْلِها[(٦)] .

قال أبو عمرَ : واللِّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذاتُ اللَّبَنِ ، وقد تَقَدَّمَ تفسيرُ ذلك فِيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا[(٧)] . والشِّظَاظُ : العُودُ الحَدِيدُ الطَّرَفِ . كذا قال أهلُ اللُّغَةِ . وقال

القبس ....

(١) بعده في ص ٤ : «عن النبي ﷺ» .
(٢) أخرجه النسائي (٤٤١٤) ، وابن عدى ٥٥٢/٢ من طريق محمد بن معمر به .
(٣) في ص ٤ : «لقحة» .
(٤) القبل : سفح الجبل . التاج (ق ب ل) .
(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٦) أخرجه ابن الجارود (٨٩٦) ، والحاكم ١١٣/٤ من طريق حبان بن هلال به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥٦) من طريق جرير بن حازم به .
(٧) سيأتي في شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد

يعقوبُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ فى هذا الحديثِ : فأَخَذَها المَوْتُ ، فلم يَجِدْ شيئًا يَنْحَرُها به ، فأَخَذَ وَتِدًا ، فوَجَأ به فى لَبَّتِهَا حتى أَهْرَاقَ دَمَها ، ثم جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَخْبَرَه بذلك ، فأمَرَه بأَكْلِها[1] . فعلى هذا الحديثِ ، الشِّظَاظُ : الوَتِدُ ، وذلك كلُّه معنًى مُتقارِبٌ . وقال ابنُ حَبِيبٍ[2] : الشِّظَاظُ هو العُودُ الذى يُجْمَعُ به بينَ عُرْوَتَيِ الغِرَارَتَيْن على ظَهْرِ الدَّابَّةِ . واسْتَشْهَدَ بقولِ أُمَيَّةَ بنِ أَبِى الصَّلْتِ :

* بحالِ العُرْوَتَيْن مِنَ الشِّظَاظِ *

قال أبو عمرَ : وقال عنترةُ[3] :

إذا ضرَّجُوها[4] ساعَةً بدمائِها وحُلَّ عن الكَوْمَاءِ عقدُ شِظَاظِها[5]

قال الخَلِيلُ[6] : الظُّرَرَةُ والظُّرَرُ : حَجَرٌ له حَدٌّ . قال : والشِّظَاظُ : خشَبَةٌ عَقْفَاءُ مَحْدُودَةُ الطَّرَفِ ، واللِّيطُ : قِشْرُ القَصَبِ .

والتَّذْكِيَةُ بالشِّظَاظِ ، إنَّما تكونُ فِيما يُنْحَرُ لا فِيما يُذْبَحُ ، والنَّاقَةُ الشَّأْنُ فيها النَّحْرُ ، وهو ذَكَاتُها ، والشِّظَاظُ لا يُمْكِنُ به الذَّبْحُ ؛ لأنَّه كطَرَفِ السِّنَانِ ، وقد يُمْكِنُ الذَّبْحُ بفِلْقَةِ العُودِ ؛ لأنَّ لها جانِبًا رَقِيقًا ، وذلك يُسَمَّى الشَّطِيرَ . وفِلْقَةُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٥٠، ٢٨١ - من طريق يعقوب به.
(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٦.
(٣) البيت فى البيان والتبيين ١/ ٤٢ غير منسوب.
(٤) فى م : «ضربوها».
(٥) الكوماء : الناقة العظيمة السنام . اللسان (ك و م).
(٦) العين ٦/ ٢١٥، ٧/ ٤٥٣، ٨/ ١٤٨.

التمهيد

الحَجَرِ الرَّقِيقَةُ التى يُمْكِنُ الذَّكاةُ بها تُسَمَّى الظُّرَرَ ، وهذانِ يُذْبَحُ بهما ولا يُمْكِنُ النَّحْرُ بهما ، وأمَّا القَصَبَةُ فيُمْكِنُ بها الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، وفِلْقَةُ القَصَبَةِ تُسَمَّى اللِّيطَةَ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال : ما ذُبِحَ باللِّيطَةِ والشَّطِيرِ والظُّرَرِ ، فحِلٌّ ذَكِيٌّ[(١)] .

قال أبو عمرَ : وفى هذا الحديثِ إباحةُ تَذْكِيَةِ ما نزَلَ به المَوْتُ مِن الحيوانِ المُباحِ أكْلُه ، كانت البَهِيمَةُ فى حالٍ تُرْجَى حياتُها ، أو لا تُرْجَى ، إذا كانت حَيَّةً فى وَقْتِ الذَّكاةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلْ مُذَكِّيها عن حالِها ، ولم يُنْكِرْ عليه ، بل قال : « ليس بها بَأْسٌ فَكُلُوها » . وقد قِيلَ له : أصابَها الموتُ . فعلى ظاهِرِ هذا الحديثِ ، إذا سَلِمَ مَوْضِعُ الذَّكاةِ مِن الآفَةِ ، وكانت الحَياةُ مَوْجُودَةً فى المُذَكَّى ، جازَ تَذْكِيَتُه .

أخبَرَنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سألتُ مالِكًا عن المُتَرَدِّيَةِ والمَفْرُوسَةِ تُدْرَكُ ذَكاتُها وهى تتَحَرَّكُ ؟ قال : لا بَأْسَ ، إذا لم يكنْ قطَعَ رَأْسَها ، أو نثَرَ بَطْنَها . قال : وسمعتُ مالِكًا يقولُ : إذا غُيِّرَ ما بينَ المَنْحَرِ إلى المَذْبَحِ ، لم تُؤْكَلْ .

واختَلَفَ العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فقال قومٌ : هذا الاستثناءُ راجِعٌ على كُلِّ ما أُدْرِكَ ذَكاتُه مِمَّا يَنْخَنِقُ ، ويُوقَذُ ويَتَرَدَّى ، ويُنْطَحُ ، وأَكِيلَةِ

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ٦/ ٥٣.

التمهيد

السَّبُعِ ، فمتَى أُدْرِكَ شيءٌ مِن هذه المَذْكُوراتِ وفيه حَياةٌ ، كانت الذَّكَاةُ عامِلَةً فيه ؛ لأنَّ حَقَّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مَصْرُوفًا إلى ما تَقدَّمَ مِن الكلامِ ، ولا يُجْعَلُ مُنْقَطِعًا إلَّا بدليلٍ يجبُ التَّسْليمُ له . ومِمَّنْ رُوِى عنه هذا المعنَى عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وجماعَةٌ مِن التَّابِعين ومِن فقهاءِ المسلمين[1] .

رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وشَرِيكٌ ، وجَرِيرٌ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبِيعِ ، عن أبى طَلْحَةَ الأسَدِيِّ ، قال : سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ذِئْبٍ عَدَا على شَاةٍ ، فشَقَّ بَطْنَها حتى انْتَثَرَ قُصْبُها[4] فأدْرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيتُها . فقال : كُلْ ، وما انْتَثَرَ مِن قُصْبِها فلا تَأْكُلْ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وحُمَيْدٍ ، عن الحسنِ[5] ، أنَّه قال فِيما أكلَ السَّبُعُ : إذا كانت تَطْرِفُ بعَيْنِها ، أو تَرْكُضُ بِرجْلِها ، أو تَمْصَعُ[6] بذَنَبِها ، فذَكِّ وكُلْ[7] .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن ابنِ فُضَيْلٍ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسَنِ ، فى قَوْلِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال الحسنُ : أيَّ هذه الخَمْسِ أدْرَكْتَ ذَكاتَه ، فكُلْ . فقلتُ : يا أبا

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٤، ٨٦٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣- ٦٥، والمحلى ٨/ ١٩٤، وسنن البيهقى ٩/ ٢٥٠.

(٢) ذكره ابن حزم ١٩٣/٨ عن ابن عيينة به .

(٣) سيأتى ص١٥٢، ١٥٣ .

(٤) القصب : الأمعاء . ينظر اللسان (ق ص ب) .

(٥) فى ص ٤: «الحسين» .

(٦) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥/٨ من طريق حماد عن حميد وحده به .

التمهيد سعيدٍ ، كيفَ أعرِفُ ذلك ؟ قال : إذا طَرَفَتْ بعَيْنِها ، أو ضرَبَتْ بذنبِها[1] .

وعن قتادةَ والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ، مثلُ ذلك[2] . وإلى هذا ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ ، وذكَرَه عن أصْحابِ مالكٍ عنه ؛ قال ابنُ حَبِيبٍ[3] : إذا كانتِ الذَّبِيحَةُ تَطْرِفُ فهي ذَكِيَّةٌ ، ولو طَرَفَتْ بأحَدِ أطْرَافِها ؛ بعَيْنٍ ، أو رِجْلٍ ، أو ذَنَبٍ ، أو يَدٍ ، مع مَجْرَى النَّفَسِ ، فهى ذَكِيَّةٌ . قال : وهكذا فَسَّرَه لى أصْحابُ مالكٍ عنه . [4]وذكَرَ ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ نحوَه[4] . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَها ، أُكِلَتْ ، إلَّا ما بانَ منها . وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ ، والأشْهَرُ مِن مَذْهَبِ الشافعيِّ . وقد تَقدَّمَ هذا مِن قولِ ابنِ عَبَّاسٍ[5] . وقال المُزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ ، في السَّبُعِ إذا شَقَّ بَطْنَ شَاةٍ ، واسْتُيقِنَ أنَّها تموتُ إنْ لم تُذَكَّ ، فذُكِّيَتْ : فلا بَأْسَ بأكْلِها . قال المُزَنِيُّ : وأحْفَظُ له قولًا آخرَ ؛ أنَّها لا تُؤْكَلُ ، إذا بلَغَ منها السَّبُعُ أو التَّرَدِّى إلى ما لا حَياةَ معه . قال المُزَنِيُّ : وهو قولُ المَدَنيِّين . قال : وهو عندِى أقْيَسُ على أصْلِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ قَوْلَه في صَيْدِ البَرِّ إذا لم يَبْلُغْ منه السِّلاحُ مَبْلَغَ الذَّبْحِ ، وأُمْكِنَتْ ذَكاتُه ، فلم يُذَكِّه ، أنَّه لا يَأْكُلُه . قال : وفى هذا دَلِيلٌ ؛ أنَّه لو بلَغَ ما يَبْلُغُ الذَّبْحُ أكَلَه . قال المُزَنِيُّ : ودليلٌ آخرُ مِن قَوْلِه أيضًا ؛ قال في كتابِ الدِّماءِ : لو قطَعَ

القبس ....

(1) في م : «برجلها» .
والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٦٣ من طريق ابن فضيل به .
(2) سيأتي تخريجه ص١٣٤، ١٣٥ .
(3) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٩.
(4 - 4) سقط من : ص ٤.
(5) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتي ص١٥٢، ١٥٣ .

التمهيد

حُلقُومَ رَجُلٍ ومَرِيئَه ، أو قطَعَ حِشْوَتَه ، فأبَانَها مِن جَوْفِه ، أو صَيَّرَه فى حالِ المذبوحِ ، ثم ضرَبَ آخرُ عُنُقَه ، فالأوَّلُ قاتِلٌ ، دونَ الآخرِ . قال : ففى هذا من قوْلِه دَلالةٌ على ما وصَفْتُ لكَ أنَّه أصَحُّ فى القياسِ مِن قولِه الآخرِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ على قولِه الآخرِ ، على خلافِ ما اختارَ المُزَنِىُّ ، واحْتَجَّ منهم أبو القاسم القَزْوِينِىُّ [1] بقولِ اللهِ تعالى بعدَ ذكرِ المنخنقةِ وما ذكرَ معها إلى قولِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال : فمَعْنَى الآيةِ : أكْلُ المنخنقةِ ، والمترديةِ ، والنطيحةِ ، وما أكَلَ السَّبُعُ ، إذا ذُكِّىَ وفيه الحياةُ ، كان التَّرَدِّى وأكْلُ السَّبُعِ بَلَغَ منها ما فيه البَقاءُ ، أو ما لا بَقاءَ معه ، إذا كان فيها مِن الحياةِ ما يُعْلَمُ به أنَّها لم تَمُتْ . قال : والزَّاعِمُ أنَّ المترديةَ وما أكَلَ السَّبُعُ وفيها الحَياةُ إذا ذُكِّيَتْ [2]لا تُؤْكَلُ[2] ، مُدَّعٍ على الكتابِ ما لم يَأْتِ به الكِتابُ .

قال أبو عمرَ : وهذا أيضًا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ فى هذه الآيةِ ، وفى كُلِّ ما تُدْرَكُ ذَكاتُه وفيه حياةٌ - ما كانت الحياةُ - فإنَّه ذَكِىٌّ ، ومتى ذُكِّيَتْ وأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تموتَ ، أُكِلَتْ عندَه .

قال الطَّحاوِىُّ : ورُوِىَ عن أبى يوسفَ فى « الإمْلاءِ » : إذا بلَغَ بها ذلك حالًا لا تعيشُ مِن مِثْلِه ، لم تُؤْكَلْ . قال : وذكَرَ ابنُ [3] سماعَةَ ، عن محمدٍ أنَّه قال :

(١) عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزوينى ، ولى نيابة الحكم بدمشق ، ثم ولى قضاء الرملة ، حدث عن يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان وجماعة ، وضعفه الدارقطنى ، توفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٣٢٠ .

(٢ - ٢) فى م : «تؤكل فى حال دون حال» .

(٣) فى ص ٤ : «أبو» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

التمهيد (١) إن كان (١) تعيشُ معه اليومَ ونحوَه ، والسَّاعتَيْن والثَّلاثَ ونحوَها ، فذَكَّاها ، حلَّتْ ، وإنْ كانت لا تَبْقَى إلَّا بَقاءَ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ ، وإنْ ذُبِحَتْ . قال : واحْتَجَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ بأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ كانت جراحُه مُتْلِفَةً ، وصَحَّتْ عهودُه وأوامرُه ، ولو قتَلَه قاتِلٌ ، كان عليه القَوَدُ . وإلى هذا ذهَبَ الطَّحاوِيُّ ، وزَعَمَ أنَّهم لم يخْتَلِفُوا في الأنْعامِ إذا أصابَتْها الأمْراضُ المُتْلِفَةُ التي قد تعيشُ معها مُدَّةً قصيرةً أو طويلةً ، أنَّها تُذَكَّى ، وأنَّها لو صارَتْ في حالِ النَّزْوعِ والاضْطِرابِ للموتِ ، أنَّه لا ذَكاةَ فيها ؛ فكذلك القياسُ يَنْبَغِي أنْ يكونَ حُكْمَ المترديةِ ونحوِها . وقال الأوْزاعِيُّ : إذا كان فيها حياةٌ فذُبِحَتْ ، أُكِلَتْ .

قال أبو عمرَ : وذهَب قومٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الاستثناءَ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . مُنْقَطِعٌ مِمَّا قبلَه (٢) ، غيرُ عائدٍ على شيءٍ مِن المذكوراتِ ؛ قالُوا : وذلك مَشْهُورٌ مِن كلامِ العربِ ، يجْعَلُون « إلَّا » بمَعْنَى « لكِنْ » ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء : ٩٢] . يريدُ : وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتُلَ مُؤْمِنًا الْبتَّةَ . ثم قال : ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . أيْ : لكن إنْ قتَلَه خَطَأً . فالاستثناءُ هلهنا ليس مِن الأوَّلِ ، وهذا مذْهَبُ الخليلِ وسِيبَوَيْه والفَرَّاءِ ؛ كلُّهم يجْعَلُونَ « إلَّا » هلهُنا بمَعْنَى « لكن » ، وأنْشَدَ بَعْضُهم لأبِي خِراشٍ (٣) :

القبس ....

(١ - ١) في م : «إذا بلغ بها ذلك حالًا لا» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩.

(٢) بعده في ص : «عاد من» .

(٣) البيت له في ديوان الهذليين ٢/ ١٥٦.

التمهيد

أمْسَى سُقَامٌ خَلاءً لا أَنِيسَ به   إِلَّا السِّبَاعُ ومَرُّ الرِّيحِ بالغَرَفِ[1]

أرادَ : إلَّا أنْ يكونَ به السِّباعُ ، أو : لكنْ به السِّباعُ وطردُ الرِّيحِ .

وسُقامٌ : وادٍ لهُذَيْلٍ . ومثلُ هذا أيضًا قولُ الشاعرِ[2] :

وبَلْدَةٍ ليس بها أَنِيسُ
إلَّا اليَعَافِيرُ وإلَّا العِيسُ[3]

أرادَ : لكنْ بها اليَعافِيرُ ، وبها العِيسُ ، وليسَ بها أَنِيسٌ مع هذا . وقال مُتَمِّمُ ابنُ نُوَيْرَةَ[4] :

وبعضُ الرِّجالِ نَخْلَةٌ لا جَنَى لها   ولا ظِلَّ إلَّا أنْ تُعَدَّ مِنَ النَّخْلِ

يريدُ : لَكِنْ تُعَدُّ مِن النَّخْلِ . وقد يكونُ قولُه : لا أَنِيسَ به إلَّا السِّبَاعُ . وليس بها أنِيسٌ إلا[5] اليَعافِيرُ . [6]أى : ليس بها أنيسٌ ، ولا اليعافيرُ[6] ولا السِّبَاعُ . فتكونُ « إلَّا » بمَعْنَى « الواوِ » ، كما قِيلَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة : ١٥٠] . أىْ : ولا الذين ظلموا . وكما

القبس ....

(١) الغرف : اسم شجر يدبغ به . اللسان (غ ر ف) .

(٢) هو جران العود النميرى ، والبيتان فى ديوانه ص ٥٢ برواية :

بسابسًا ليس به أنيس

(٣) اليعافير جمع يعفور : وهو الظبى الذى لونه كلون العفر وهو التراب . والعيس : الإبل البيض يخالط بياضها شىء من شقرة . ينظر اللسان (ع ر ف ، ع ى س) .

(٤) البيت فى ديوان مالك ومتمم ابنى نويرة ص ١٣٣ .

(٥) فى م : «ولا» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد قال الشاعر[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلَّا دارُ مَرْوانَا

أى : إلَّا دارُ الخَلِيفَةِ وإلَّا[2] دارُ مَرْوَانَ . هذا كلُّه قد قِيلَ كما وصَفْنا فى مَعْنَى ما ذكَرْنا ، وحقيقتِه ، إلَّا أنْ يُحمَلَ على صَرِيحِ الاستثناءِ ؛ إمَّا مُتَّصِلًا رادًّا للأوَّلِ على الآخِرِ ، مُخْرِجًا له مِن جملتِه ، وإمَّا مُنْقَطِعًا قد فُصِلَ الأوَّلُ مِن الآخِرِ ، كما قال النابغةُ[3] :

.... وما بالرَّبْعِ مِن أَحَدِ

إلَّا الأَوارِىُّ لأْيًا ما أُبَيِّنُها[4] ....

ومِن هذا البابِ أيضًا - وهو كثيرٌ جدًّا - ومِن أبْدَعِه قولُ جريرٍ[5] :

مِنَ البِيضِ لم تَظْعَنْ بعيدًا ولم تَطَأْ ... على الأرضِ إلَّا ذَيْلَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[6]

فكأنه قال : لم تطَأْ على الأرضِ ، إلَّا أنْ تطَأَ ذَيْلَ البُرْدِ . والتَّرْحِيلُ : وَشْىٌ فى حاشيةِ البُرْدِ . وقد قِيلَ فى مَعْنَى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ . أى :

القبس ....

(١) البيت بلا نسبة فى أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٣، وفى تفسير القرطبى ٢/ ١٦٣، وفى الأصول فى النحو ١/ ٣٠٣.

(٢) سقط من : م.

(٣) ديوانه ص ١٤، ١٥. وهما عجز بيت وشطر بيت آخر ، وروايتهما :

وقفت بها أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيا ما أبينها ... والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٤) الأوارى : محابس الخيل ومرابطها ، واحدها آرِىّ . ينظر اللسان (أ ر ى) .

(٥) ديوانه ٢/ ٩٤٥.

(٦) فى م : «مرجل» وكلاهما بمعنى . ينظر اللسان (ر ح ل) . وروايته فى الديوان :

* على الأرض إلا نير مرط مرحل *

التمهيد

لكن الذين ظَلَمُوا منهم فإنَّهم يُحاجُّونَكم . وقِيل : إلَّا على الذين ظَلَمُوا . فعلى هذا يكونُ مَعْنَى الآيةِ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ - والميتةُ هاهنا ، التى تموتُ حَتْفَ أنْفِها - وحَرَّمَ التى تموتُ منخنقةً ، وموقوذةً ، ومترديةً ، ومنطوحةً ، وأكِيلَةَ السَّبُعِ . فعَمَّ بهذا أجناسَ الميتةِ التى كانوا يأكلون ، وأحَلَّ لهم ما ذَكَّوا مِن بهيمةِ الأنعامِ ، فكأنه قال - بعدَ أنْ ذكَرَ ما حَرَّمَ مِن المَيْتاتِ ولحمِ الخنزيرِ - : لَكِنْ ما ذَبَحْتم وذَكَّيْتم مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ ، فحِلٌّ لكم . هذا مَعْنَى قولِه عندَهم . وإلى هذا ذهَبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، وجماعةُ المالكيِّين البَغْدادِيِّين ، وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ ، ويُرْوَى نحوُ هذا المذهبِ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، ذكَرَه مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[1] . وذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن يوسفَ بنِ سعدٍ ، عن يَزِيدَ[2] مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمَةٌ ، فكَرِهْتُ أنْ أذْبَحَها ، فلم ألْبَثْ أنْ تَرَدَّتْ ، فأمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ على أوْدَاجِها ، فرَكَضَتْ برجلِها ، فسألْتُ زَيْدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنَّ المَيِّتَ لَيَتَحرَّكُ بعدَ مَوْتِه ، فلا تأْكُلْها .

قال أبو عمرَ : يزيدُ مَوْلَى عَقِيلٍ هذا ، هو أبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، وهذا الخبرُ قد روَاه مالكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ بمَعْنًى واحدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ[1] . ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ رُوِىَ عنه مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . وقد خالَفَه أبو هريرةَ وابنُ عَبَّاسٍ ، وعلى

(١) الموطأ (١٠٧٢) .

(٢) فى ص ٤ : «زيد» . وسيأتى على الصواب ص ١٥٠ .

التمهيد قولِهما أكثرُ الناسِ[1] . وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : إذا قَطَعَ السَّبُعُ حلقومَ الشَّاةِ ، أو قسَمَ صُلْبَها ، أو شَقَّ بَطْنَها فأخرجَ مِعَاها ، أو قطَعَ عُنُقَها ، لم تُذَكَّ ، وفى سائرِ ذلك كلِّه تُذَكَّى إذا كان فيها حَياةٌ . وقال غيرُه مِن أصحابِنا : تُذَكَّى التى شُقَّ بَطْنُها . نحوَ قولِ ابنِ حَبِيبٍ[2] . واخْتَلَفَ أصحابُ داودَ فى هذا الاستثناءِ أيضًا على قولين ؛ فذَهَبَ منهم قومٌ أنَّه منقطِعٌ كما وصَفْنا . وذهَبَ منهم آخرون إلى أنَّ الاستثناءَ مُتَّصِلٌ بما قبلَه ، عائدٌ عليه ، مُخْرِجٌ لجملةِ ما ذُكِّىَ مِن المذكوراتِ إذا كانت فيه حَياةٌ مِن جملةِ المحرماتِ فى الآيةِ . وما ذهَبَ إليه إسماعيلُ فى ذِكْرِ المترديةِ وما ذُكِرَ معها ، يُرْوَى عن قتادةَ ، وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ؛ إلَّا أنَّهما قالا بتَذْكِيَةِ ما أُدْرِكَتْ فيه حَياةٌ مِن ذلك .

رَوَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ومَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يَخْنُقُون الشَّاةَ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَضْرِبُونها بالعِصِيِّ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانت تتَرَدَّى فى البِئْرِ فتَموتُ فيأْكُلونَها ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ كبشان يتناطحان فيموتُ أحدُهما فيأْكُلونه ، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتَلَ السَّبُعُ شيئًا مِن هذا أو أكَلَ منه ، أكَلُوا ما بَقِىَ ؛ فقال اللهُ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . فكُلُّ ما ذكَرَ اللهُ هلهُنا - ما خَلَا الخنزيرَ - إذا أدْرَكْتَ منه عَيْنًا تَطْرِفُ ، أو ذَنَبًا يتحرَّكُ ، أو قائِمَةً تَرْكُضُ ،

القبس ....

(١) تقدم ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٢) تقدم ص ١٢٨.

التمهيد

فذَكَّيْتَه ، فقد أحلَّ اللهُ لكَ ذلك[1] .

وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ مثلُ قولِ قَتادَةَ هذا كُلِّه سَواءً ؛ قال الضَّحَّاكُ : فإن لم تَطْرِفْ له عَيْنٌ ، ولم تَتحرَّكْ له قائِمَةٌ ولا ذَنَبٌ ، فهى مَيْتَةٌ[2] . ورَوَى الشعبىُّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، قال : إذا أدْرَكْتَ ذَكاةَ الموقوذةِ والمترديةِ والنطيحةِ ، وهى تُحَرِّكُ يَدًا أو رِجْلًا فكُلْها[3] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ[4] ، ولم يُصَرِّحْ إسماعيلُ بِرَدِّ هذا ، ونَكَبَ عنه .

قال أبو عمرَ : قولُ علىٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبى هريرةَ ، والتَّابعين الذين ذكَرْنا قولَهم ، ومَن تابَعَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، أوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ، وهو ظاهِرُ الكتابِ ، وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » لمالكٍ وابنِ القاسِمِ ، أنَّ ما فيه الحياةُ ، وإنْ كان لا يعيشُ ولا يُرْجَى له بالعيشِ ، يُذَكَّى ويُؤْكَلُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجَارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه قال : وأمَّا الشَّاةُ يَعْدُو عليها الذِّئْبُ ، فيَبْقُرُ بَطْنَها ، ويُخْرِجُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٣٥) ، وفى تفسيره ١/ ١٨٣ عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٥، ٦٦.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٤، وسعيد بن منصور- كما فى المحلى ٨/ ١٩٤ من طريق الشعبى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٤، ٦٥.

التمهيد المَصارِينَ ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يعيشُ مثلُها ؛ فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك ما وصَفَ ابنُ عبَّاسٍ ؛ لأنَّه - وإن خرجَتْ مَصارِينُها - فإنَّها حيَّةٌ بعدُ ، ومَوْضِعُ الذَّكاةِ منها سالِمٌ ، وإنَّما يُنْظَرُ عندَ الذَّبحِ : أحيَّةٌ هي أم مَيِّتَةٌ ، ولا يُنْظَرُ إلى : هل يعيشُ مثلُها ؟ وكذلك المريضةُ التي لا يُشَكُّ أنَّه مَرَضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكاتُها إذا أُدرِكَتْ فيها حَياةٌ ، وما دامَ الرُّوحُ فيها فله أنْ يُذَكِّيَها . قال إسحاقُ : ومَن قال خِلافَ هذا ، فقد خالَفَ السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ ، وعامَّةِ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : يَعْضُدُ ذلك حديثُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ المَذْكُورُ فيه : فأصَابَها المَوْتُ . وباللهِ التوفيقُ . وهو حديثٌ حسَنٌ ، أخْرَجَه أبو داودَ وغيرُه[(1)] .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ ما أنْهَرَ الدَّمَ ، وفَرَى الأوداجَ ، فهو مِن آلاتِ الذَّكاةِ ، وجائزٌ أنْ يُذَكَّى به ، ما خَلَا السِّنَّ والعَظْمَ . وعلى هذا تَواتَرَتِ الآثارُ ، وقال به فقهاءُ الأمصارِ ؛ على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء اللهُ تعالَى .

أخْبَرَنِي سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً مِنِّي عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن محمدِ بنِ صيفيٍّ ، قال : ذَبَحْتُ أرْنَبَيْنِ بمَرْوَةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبيَّ ﷺ ، فأمَرَنِي بأكْلِهما[(2)] . كذا قال أبو الأحْوَصِ . وقال حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ ، وعبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ : عن عاصِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس ....

(1) أبو داود (٢٨٢٣) بلفظ : «فأخذها الموت» .

(2) ابن أبي شيبة ٣٨٩/٥، وعنه ابن ماجه (٣١٧٥) .

التمهيد

صَفْوَانَ ، أو صَفْوانَ بنِ محمدٍ : اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَبَحْتُهما بمَرْوَةٍ . وذكَرَ الحديثَ[1] . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أيضًا : عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن صفوانَ ابنِ محمدٍ . ولم يَشُكَّ[2] .

وأخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى[3] بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن مُرَىِّ بنِ قَطَرِيٍّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيْتَ إنْ أصابَ أحدُنا صَيْدًا وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقِّ العَصَا ؟ فقال : « أنْزِلِ الدَّمَ بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ »[4] .

والمَرْوَةُ : فِلْقَةُ الحَجَرِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢) عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وحماد - غير منسوب - عن عاصم به ، ونص ابن حجر فى فتح البارى ١/ ٣٠٤، ٣٧٤ على أن مسددًا لم يسمع من حماد بن سلمة ، إنما سمع حماد بن زيد ، وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٧) من طريق مسدد عن حماد بن زيد به ، وفيه : « عن محمد بن صفوان » من غير شك ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، وابن قانع ٣/٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد به . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، والطبرانى (٧٤٠١) ، ١٩/٢٣٦ (٥٢٥) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢١، ٢٢.

(٤) أبو داود (٢٨٢٤) . وأخرجه الطبرانى ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٢٠٢، ٢٠٣ (١٨٢٦٤) ، والطبرانى ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/١٨٥ (١٨٢٥٠) ، والنسائى (٤٣١٥، ٤٤١٣) ، وابن ماجه (٣١٧٧) من طريق سماك بن حرب به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ ، عن عَبَايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رَافِعٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : أتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غدًا ، وليس مَعَنا مُدًى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ ، فكُلُوا ، ما لم يَكُنْ سِنٌّ أو ظُفُرٌ ، وسَأُحَدِّثُكم عن ذلك ؛ أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ » وذكَرَ الحديثَ[1] .

فإذا جازَتِ التَّذْكِيَةُ بغيرِ الحديدِ ، جازَتْ بكُلِّ شيءٍ ، إلَّا أنْ يُجْتَمَعَ على شيءٍ ، فيكونَ مخصُوصًا ، وعلى هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، والشافعيِّ وأصحابِه . والسِّنُّ والظُّفُرُ المَنْهِيُّ عن التَّذْكيةِ بهما عندَهم هما غيرُ المَنْزُوعين ؛ لأنَّ ذلكَ يَصِيرُ خَنْقًا . وكذلكَ قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه : ذلكَ الخَنْقُ[2] . فأمَّا السِّنُّ والظُّفُرُ المَنْزُوعان إذا فَرَيَا الأوْدَاجَ ، فجائزٌ الذَّكَاةُ بهما عندَهم . وقد كَرِهَ قومٌ السِّنَّ والظُّفُرَ والعَظْمَ على كُلِّ حالٍ ؛ مَنْزُوعَةً وغيرَ مَنْزُوعَةٍ ؛ منهم إبراهيمُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ . ورُوِيَ ذلك أيضًا عن الشافعيِّ . وحُجَّتُهم ظاهِرُ حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ المذكورِ في هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١) ، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤١٦) من طريق أبي الأحوص به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨٤.

الموطأ

١٠٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن مُعاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبتْ شاةٌ منها ، فأدرَكتْها فذكَّتها بحجرٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «لا بأسَ بها ، فكُلُوها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن سعدِ بنِ معاذٍ ، أو معاذِ بنِ سعدٍ ، أنه أخبَره أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبَتْ منها شاةٌ ، فأدْرَكَتْها ، فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ بها ، فكُلُوها »[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وليس بشيءٍ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه على هذا الإسنادِ . وأمَّا الاختلافُ فيه عن نافعٍ ، فرَواه مالكٌ كما تَرَى لم يُخْتَلَفْ عليه فيه عن نافِعٍ ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، عن معاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ معاذٍ .

ورَواه موسى بنُ عقبةَ[2] ، وجريرُ بنُ حازمٍ[3] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[4] ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٥)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٧). وأخرجه البخارى (٥٥٠٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٦٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٥)، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٠١٧)، والبيهقى ٩/ ٢٨٢، ٢٨٣ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٧) من طريق موسى به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٦) من طريق جرير به.

(٤) أخرجه أحمد ٩/٣٣٥ (٥٤٦٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

التمهيد والليثُ بنُ سعدٍ[1]، كلُّهم عن نافعٍ، أنَّه سَمِع رجلًا مِن الأنصارِ يُحدِّثُ[2] ابنَ عمرَ، أن جاريةً، أو أمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ. الحديثَ.

ورَوَاه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ[3]، أن كعبَ ابنَ مالكٍ سأَل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحَتْ شاةً بمروةٍ. فأمَره النبيُّ عليه السَّلامُ بأكْلِها[4].

ورَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5]، وصَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ[6]، جميعًا عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وهو وَهْمٌ عندَ أهلِ العلمِ، والحديثُ لنافعٍ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ، لا عنِ ابنِ عُمَرَ. واللهُ الموفِّقُ للصوابِ.

وأمَّا قولُه: تَرْعَى غنمًا بسَلْعٍ. فسَلْعٌ مَوْضِعٌ، وإيَّاهُ أرَاد الشاعرُ بقولِه[7]:

إنَّ بالشِّعْبِ الذى جَنْبَ سَلْعٍ لَقَتِيلًا دَمُه مَا يُطَلُّ[8]

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والإسماعيلى - كما فى فتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٤/ ٥١٣ من طريق الليث به.

(٢) بعده فى م: «عن».

(٣) بعده فى ق: «عن ابن كعب بن مالك».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٤) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٤، ٣٦٥ (٥٤٦٣، ٥٥١٢)، والدارمى (٢٠١٤)، وابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٣)، وابن حبان (٥٨٩٢) من طريق صخر بن جويرية به.

(٧) البيت فى ديوان تأبط شرًّا ص ٢٤٧، وذكره محققه فى قسم «المختلط النسبة، مما ليس من شعره ونسب إليه». ونسبه أبو تمام فى الحماسة ١/ ٤٠٠ إلى ابن أخت تأبط شرًّا - وفى إحدى نسخه إلى تأبط شرًّا - وقال: وتروى للأحمر حتى تبينت الصنعة فيها. ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٣/ ٢٩٨ إلى ابن أخت تأبط شرًّا.

(٨) يطل: يُهدَر. التاج (ط ل ل).

التمهيد

وفي هذا الحديثِ مِن الفقهِ إجازةُ ذبيحةِ المرأةِ ، وعلى إجازةِ ذلك جمهورُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ ، وقد رُوِىَ عن بعضِهم أنَّ ذلك لا يجوزُ منها إلَّا على حالِ الضرورةِ ، وأكثرُهم يُجيزون ذلك - وإن لم تكُنْ ضرورةٌ - إذا أحْسَنتِ الذَّبحَ ، وكذلك الصبيُّ إذا أطاق الذبحَ وأحْسَنه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ[1] ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومجاهدٍ ، والنخعيِّ[2] .

وأمَّا التذكيةُ بالحَجرِ ، فمُجتمَعٌ أيضًا عليها ، إذا فَرَى الأَوْدَاجَ ، وأنْهَرَ الدمَ ، وقد مضَى القولُ مُستَوْعَبًا فيما يُذَكَّى به وما لا يجوزُ الذكاةُ به ، وفيما يُذَكَّى مِنَ الحيوانِ الذى قد أدْرَكه الموتُ وما لا يُذَكَّى منه ؛ وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه مِن المذاهبِ ، وتأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . مُسْتَوْعَبًا ذلك كلُّه ، مُمَهَّدًا مُهَذَّبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك ههُنا . وقد مضَى هناك حديثُ الشعبيِّ ، عن محمدِ بنِ صفوانَ ؛ أو صَيفِيٍّ ، قال : اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَكَّيْتُهما بمروةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبيَّ ﷺ ، فأمَرنى بأكلِهما[4] . وحديثُ عَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيْتَ إن أصاب أحدُنا صيدًا ، وليس معه سكينٌ ، أيَذْبَحُ

القبس ....

(١) فى ق : « جنى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٢، ٨٥٥٤، ٨٥٥٥) ، وسنن البيهقى ٩/ ٢٨٣، وفتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٤/ ٥١٦.

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦ ، ١٣٧.

التمهيد بالمَرْوَةِ وبشقِّ العَصَا ؟ قال : « أنْهِرِ الدمَ - أو أنْزِلِ الدَّمَ - بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ »[1] . والمَرْوَةُ : فلقةُ الحَجَرِ لا خِلَافَ فى ذلك .

وحديثُ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبىِّ عليه السلامُ : « ما أنْهَر الدمَ ، وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ما خَلا السِّنَّ والعَظْمَ » . الحديث[2] .

وقد أجمَعُوا على أن ما مرَّ مرورَ الحديدِ ولم يَثْرُدْ[3] فجائزٌ الذكاةُ به ، وأجْمَعُوا على أن الظُّفُرَ إذا لم يكنْ منزوعًا ، وكذلك السِّنُّ ، فلا يجوزُ الذكاةُ به ؛ لأنه خَنْقٌ ، وهذا أصلُ البابِ ، والحمدُ للهِ .

وأوْلَى ما قِيل به فى ذلك عندَنا ، ما أخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرَنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيْلىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أصْرَمُ بنُ حَوْشَبٍ الهَمْدَانىُّ ، عن الحسنِ بنِ عطاءٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يُدْرِكْ أحَدَ الثلاثةِ فلا ذَكاةَ له : أن تَطْرِفَ بعينٍ ، أو تَرْكُضَ برِجْلٍ ، أوْ تَمْصَعَ بالذَّنَبِ » .

وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فإن قولَ جمهورِ العلماءِ بمعناه - على ما ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] - يُوجِبُ السكُونَ إليه ، واستدلَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٣) ثرد الذبيحة : إذا قتلها من غير أن يفرى أوداجها . التاج (ث ر د) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٢٨ .

التمهيد

جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ على صحَّةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، وهم : مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والثَّورىُّ ، مِن جوازِ أكْلِ ما ذُبِح بغيرِ إذْنِ مالكِه ، ورَدُّوا به على مَن أبَى مِن أكْلِ ذبيحةِ السارقِ [(1] والغاصبِ إذا ذَبَحا بغيرِ إذنِ المالكِ ، وممَّن ذهَب إلى كراهيةِ أكلِ ذبيحةِ السارقِ [1)] ومَنْ أشبَهه ؛ داودُ ، وإسحاقُ ، وتقدَّمَهم إلى ذلك عكرمةُ [2] ، وهو قولٌ شاذٌّ عندَ أهلِ العلمِ لم يُعَرِّجْ عليه فقهاءُ الأمصارِ ، لحديثِ نافعٍ هذا .

وقد ذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » بإِثْرِ حديثِ مالكٍ عن نافعٍ هذا ، قال ابنُ وهبٍ : وأخْبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عنها ، فلم يَرَ بها بأسًا [3] .

ومِمَّا يُؤَكِّدُ هذا المذهبَ ، حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ الجَرْمىِّ [4] ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن النبىِّ ﷺ فى الشَّاةِ التى ذُبِحتْ بغيرِ إذنِ ربِّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أطْعِمُوها الأُسَارَى » [5] وهم مِمَّنْ تجوزُ عليهم الصدقةُ بمثلِها ، ولو لم تكنْ ذَكِيَّةً ما أطْعَمها رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٧) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٣٠٠٤) ، والطبرانى ١٩/ ٧٣، ٨٣ (١٤٤، ١٦٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى الأصل، ق ، م : « الحرمى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٧ .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٨، والدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقى ٥/ ٣٣٥.

الموطأ

١٠٦٩ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن ذبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا بأسَ بها . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن ذبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا بأسَ بها . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَرْوِيه ثورُ بنُ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدِىُّ وغيرُه[2] ، وهو محفوظٌ عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وتلا : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ .

قال[4] : وأخبَرنى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخُرَاسانىِّ ، قال : لا بأسَ بذبائحِهم ، ألا تسمعُ قولَ[5] اللهِ يقولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة : ٧٨] .

قال[6] : وأخبرَنا معمرٌ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن ذبائحِ نصارى العربِ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٦٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٠). وأخرجه البيهقى ٩/ ٢١٧، وفى المعرفة (٥٥٥٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٨١ ، والبيهقى ٩/ ٢١٧ من طريق الدراوردى به .

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٣، ١٠٠٣٧ ، ١٢٧١٨) .

(٤) عبد الرزاق (٨٥٧٢ ، ١٠٠٤٢ ، ١٢٧١٧) .

(٥) ليس فى مصدر التخريج .

(٦) عبد الرزاق (٨٥٧١ ، ١٠٠٤٠ ، ١٢٧١٦) .

الاستذكار

فقال : مَن انتحَل دينًا فهو مِن أهلِه . ولم يرَ بذبائحِهم بأسًا .

وروَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا نساءَهم ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ العلماءِ ، إلا أن يُسمِّيَ النصرانيُّ مِن العربِ أو غيرِ العربِ المسيحَ على ذبيحتِه ؛ فإن قال : باسمِ المسيحِ . أو ذبَح لآلهتِه ، أو لعيدِه ، فإنهم اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

فأما نصارى العربِ ، فمذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى [2]بنى تَغْلِبَ وغيرِهم مِن[2] نصارى العربِ[3] ، وقد قيل : إنه خصَّ بنى تَغْلِبَ بألَّا تُؤْكَلَ ذبائحُهم .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ويقولُ : إنهم لا يَتمسَّكون مِن النصرانيةِ إلا بشُرْبِ الخمرِ[4] .

وقالت بهذا طائفةٌ ؛ منهم عطاءٌ[5] وسعيدُ بنُ جبيرٍ . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٣٢، ٥٠٩ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل هنا سقط تقديره : ألا تؤكل ذبائحهم . أو عبارة غيرها بمعناها . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٢، ١٢٧١٢) .

الاستذكار وأما اختلافُ العلماءِ فيما ذبَح النصارى لكنائسِهم وأعيادِهم ، أو ما سَمَّوا عليه باسمِ[1] المسيحِ ؛ فقال مالكٌ : ما ذبَحوه لكنائسِهم أكرَهُ أكلَه ، وما سُمِّى عليه اسمُ المسيحِ لا يُؤْكَلُ . والعربُ عندَه فى ذلك والعجمُ سواءٌ . وقال الثوريُّ : إذا ذبَح وأهَلَّ به لغيرِ اللهِ كَرِهتُه . وهو قولُ إبراهيمَ[2] . قال سفيانُ : وبلَغنا عن عطاءٍ أنه قال : قد أحَلَّ اللَّهُ ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ ؛ لأنه قد علِم أنهم سيقولون هذا القولَ ، وقد أحَلَّ ذبائحَهم[3] .

ورُوِى عن أبى الدرداءِ وعبادةَ بنِ الصامتِ ، قالا : لا بأسَ بما ذبَح النصارى لكنائسِهم ومَوْتاهم . قال أبو الدرداءِ : طعامُهم كلُّه لنا حِلٌّ ، وطعامُنا لهم حِلٌّ[4] . وإلى هذا ذهَب فقهاءُ الشاميين ؛ مكحولٌ ، والقاسمُ بنُ مُخَيمِرةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعيُّ ، وقالوا : سواءٌ سمَّى النصرانيُّ المسيحَ على ذبيحتِه أو سَمَّى جِرْجسَ أو ذبَح لعيدٍ أو كنيسةٍ ، كلُّ ذلك حلالٌ ؛ لأنه كتابيٌّ ذبَح بدينِه ، وقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم فى كتابِه . وقال المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ : لا تَحِلُّ ذبيحةُ نصارى العربِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ وعليٍّ[5] .

ورَوَى قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ ، قال :

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤) .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٣٨ .

(٥) ينظر سنن البيهقى ٩/ ٢١٦، والمحلى ٨/ ١٠٧ .

الموطأ

١٠٧٠ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما فرَى الأوداجَ فكُلُوه.

١٠٧١ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه

الاستذكار

إذا سمِعتَ النصرانيَّ يقولُ: باسمِ المسيحِ. فلا تأكُلْ، وإذا لم يُسَمِّ فكُلْ، فقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم[1].

وعن عائشةَ قالت: لا تأكُلْ ما ذُبِح لأعيادِهم[2]. وعن ابنِ عمرَ مثلُه[2].
وعن الحسنِ وميمونِ بنِ مِهْرانَ، أنهما كانا يَكْرَهان ما ذبَح النصارى لأعيادِهم وكنائسِهم وآلهتِهم[3]. وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: كان مالكٌ يكرهُه مِن غيرِ أن يُوجِبَ فيه تحريمًا.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن عمرِو بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُوكِّلُ بقومٍ مِن النصارى قومًا مِن المسلمين إذا ذبَحوا أن يُسَمُّوا اللَّهَ، ولا يتركوهم أن يُهِلُّوا لغيرِ اللَّهِ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما فَرَى الأَوْدَاجَ فكُلوه[5].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ: ما

القبس

....

---

(١) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨ من طريق قيس به.

(٢) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨.

(٣) ينظر المحلى ١٠٧/٨، والمغنى ٢٩٥/١٣.

(٤) عبد الرزاق (٨٥٨١، ١٠١٨٦).

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (٤٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٨).

الموطأ كان يقولُ : ما ذُبح به إذا بضَع فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه .

الاستذكار ذُبح به إذا بَضَعَ فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه[1] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا اضطُرِرتَ إليه . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ، وإنما معناه ألا يُذبحَ بغيرِ المُدَى والسكاكينِ وقاطعِ الحديدِ اختيارًا . وقد مضَى القولُ في معنى هذين الحديثَين . وأصلُ هذه المسألَةِ أن كلَّ ما خرَق برقَّتِه أو قطَع بحَدِّه أُكِل ما ذُكِّي به ؛ لأنه يعملُ عملَ الحديدِ . قال عمرُ ابنُ الخطابِ : ليُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ النَّبْلُ ، والرِّماحُ[2] . وسيأتى القولُ فيما قتَل المِعْراضُ فى بابِه بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

وروَى الثوريُّ ، عن أبيه ، عن عَبايَةَ بنِ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا نخافُ أن نَلْقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى ، أفنذبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ »[3] .

وهذا الحديثُ أصلُ هذا البابِ مع ما قدَّمنا فى البابِ قبلَه ، وباللهِ توفيقُنا . وممن استثنى السِّنَّ والظُّفُرَ على كلِّ حالٍ[4] ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و، ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣، ٨٥٣٤)، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٩١، ٣٩٢، والطبرانى (٥١)، والحاكم ٣/ ٨١، والبيهقى ٩/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٨)، والترمذى عقب الحديث (١٤٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٣ من طريق سفيان الثورى به، وتقدم ض ١٣٨ من طريق سعيد بن مسروق الثورى.

(٤) بعده فى س : « الثورى و » .

الموطأ

ما يُكرَهُ من الذبيحةِ فى الذكاةِ

١٠٧٢ – مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبحت فتَحرَّك بعضُها ، فأمَره أن يأْكُلَها ، ثمَّ سأل عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن الميتةَ لَتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك .

الاستذكار

وإسحاقُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ . وقال مالكٌ : ما بَضَع مِن عَظْمٍ أو غيرِه ذُكِّيَ به . وقال الكوفيُّون : السِّنُّ والظُّفُرُ المنزوعَان لا بأسَ بالتذكيةِ بهما إن شاء اللهُ .

بابُ ما يُكرهُ فى الذبيحةِ من الذكاةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبِحَت فتحَرَّك بعضُها ، فأَمَره أن يأكلَها ، ثم سأل زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن المَيْتةَ لتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك[(١)] .

ذكَر ابنُ وهبٍ هذا الخبرَ فى « موطئِه » عن مالكٍ بإسنادِه ، وقال فى آخرِه : سألتُ مالكًا عن ذلك فقال : إذا كان شيئًا خفيفًا فقولُ زيدٍ أحَبُّ إليَّ ، وإن كان جرَى الروحُ فى الجسدِ فلا بأسَ بأكلِها .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٦) . وأخرجه البيهقى ٩/٢٥٠ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن شاةٍ تردَّت فكُسِرت ، فأدرَكَها صاحبُها فذبَحها ، فسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحها ونفَسُها يجرِى ، وهى تَطْرِفُ ، فلْيأكُلْها .

الاستذكار أنه كان يقولُ : الذكاةُ فى العينِ تطرِفُ ، والذَّنَبِ يتحرَّكُ ، والرِّجْلِ تركُضُ[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ربيعةَ ، قال : ما أدركتَ مما أكَل السَّبُعُ حيًّا فكُلْه . يريدُ إذا أدركتَ ذكاتَه .

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عن شاةٍ تردَّت فكُسِرَتْ ، فأدرَكها صاحبُها فذبَحها ، وسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحها ونَفَسُها يجرِى ، وهى تطرِفُ ، فلْيأكُلْها .

قال أبو عمرَ : [2]على قولِ مالكٍ هذا فى « الموطأ » أكثرُ العلماءِ . وهو قولُ علىٍّ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ[3] ، ومَن ذُكِر معهم فى البابِ قبلَ هذا مِن الصحابةِ ، والتابعين ، وأئمةِ الفَتْوى مِن الفقهاءِ . وقد اختلَف فى ذلك أصحابُ مالكٍ ، واختلَف فيه قولُ الشافعىِّ . وقد ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا كثيرًا مِن معنى هذا البابِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يوسفَ بنِ سَعْدٍ[4] ، عن يزيدَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمةٌ ، فكرِهتُ أن أذبحَها ، فلم ألبَثْ أن تَرَدَّت ، فأمْررتُ الشفرةَ على أوْدَاجِها ، فركَضَت برِجْلِها ، فسألتُ زيدَ بنَ[2]

القبس ....

---

(١) ذكره البيهقى ٩/٢٥٠ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجها ص١٢٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٣٧٣/٨، تهذيب الكمال ٤٢٦/٣٢ .

(1) ثابتٍ ، فقال : إن الميتَ يتحرَّكُ بعدَ موتِه ، فلا تأكلْها(2) .

قال أبو عمرَ(1) : لا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ قال بقولِ زيدٍ هذا ، وقد قال عليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وجماعةُ التابعين ، أنه إذا ذُبِحت وفيها حياةٌ بان ذلك منها ؛ بأن تطرِفَ بعينِها ، أو تُحرِّكَ ذَنَبَها ، أو تضرِبَ بيدِها أو رجلَيها ، فهي ذكيةٌ جائزٌ أكلُها . وقد ذكَرنا ذلك عنهم في البابِ قبلَ هذا . وذكَرنا عن مالكٍ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا قطَع السَّبُعُ حلقومَ الشاةِ ، أو قصَم(3) صُلْبَها ، أو شقَّ بطنَها فأخرَج مِعَاها ، أو قطَع عنقَها ، لم تُذَكَّ ، وفي سائرِ ذلك تُذَكَّى إذا كان فيها حياةٌ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن أصحابِ مالكٍ خلافَ ذلك في التي شُقَّ بطنُها أنها تُذكَّى . وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ إسحاقَ بنَ راهُويه يقولُ في الشاةِ يَعْدُو عليها الذئبُ ، فيَبْقُرُ بطنَها ، ويُخرجُ المَصارِينَ حتى يُعلَمَ أنها لا يعيشُ مثلُها ، قال : السُّنَّةُ في ذلك ما وصَف ابنُ عباسٍ ؛ لأنها وإن خرَجت مَصارِينُها ، فإنها حيةٌ بعدُ ، وموضعُ الذكاةِ منها سالمٌ . قال : وإنما يُنْظَرُ عندَ الذبحِ أهي حَيَّةٌ أم ميتةٌ ؟ ولا يُنْظَرُ هل يعيشُ مِثْلُها ؟ وكذلك المريضةُ التي لا يُشَكُّ في أنه مرضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكاتُها إذا أُدرِكَت فيها حياةٌ . قال : وما دامت فيها الحياةُ فله أن يذكِّيَها . قال : ومَن قال خلافَ هذا فقد خالَف السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ .

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) تقدم ص 133.

(3) في الأصل ، م : « قسم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى أصلِ مذهبِهم . وقد روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ ، أنه إذا بلَغ التَّرَدِّى ، أو النَّطْحُ ، أو الضربُ مِن الشاةِ ، حالًا لا تعيشُ مِن مثلِه ، لم تُؤْكَلْ وإن ذُكِّيت قبلَ الموتِ . وكذلك قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وذكَر ابنُ سِماعةَ ، عن محمدٍ : إن كان يعيشُ مثلَه اليومَ أو نحوَه[1] أو دونَه ، فذَكَّاها حَلَّتْ ، وإن كانت لا تَبْقى إلا كبقاءِ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ . واحتجَّ بأن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه كانت جِراحتُه مُتلِفةً ، وصَحَّتْ أوامرُه ونفَذت عهودُه ، ولو قتَله قاتلٌ فى ذلك الوقتِ كان عليه القَوَدُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان فيها حياةٌ وذُبِحت أُكِلت . قال : والمَصْبُورَةُ[2] إذا ذُبِحَت لا تُؤْكَلُ . وقال الليثُ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخرَج السَّبُعُ جوفَها أُكِلت ، إلا ما بانَ منها . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ الجَلَّابُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ[3] عبدِ الحميدِ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الربيعِ بنِ عُمَيلةَ ، عن أبى طلحةَ الأسَدىِّ ، قال : سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ قال : كنتُ فى غنمٍ ، فعَدا الذئبُ فبقَر شاةً منها ، فوقَع قُصْبُها بالأرضِ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « مثله » .

(٢) المصبورة: المحبوسة على الموت ، وكل ذى روح يصبر حيًا ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرًا . اللسان (ص ب ر) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حازم » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٤٠ .

الاستذكار فأخذتُ [1]ظِرَارًا من الأَظِرَّةِ[1]، فضربتُ بعضَه ببعضٍ ، فصار لى منه كهيئةِ السكينِ ، فذَكَّيْتُها[2] به ، فقطعتُ العروقَ ، وأهرقتُ الدمَ . قال : انظرْ ما أصابَ الأرضَ منها فاقطَعْه وارْمِ به ، فإنه قد مات ، وكُلْ سائرَها[3] .

وقال الشافعىُّ : إذا شُقَّ بطنُ الشاةِ ، واستُوقِن أنها تموتُ إن لم تُذَكَّ فذُكِّيتْ ، فلا بأسَ بأكلِها . وقال المُزَنىُّ : وأحفظُ له أنها لا تُؤْكَلُ إذا بلَغ ذلك منها مبلغًا لا بقاءَ لحياتِها إلا كحياةِ المذبوحِ . وقال فى البُوَيطىِّ : إذا انخنَقت الشاةُ ، أو تردَّت ، أو وُقِذت ، أو نُطِحت ، أو أكلَها السَّبُعُ ، فبلَغ ذلك منها مبلغًا ليس لها معه حياةٌ إلا مدةً قصيرةً ، والروحُ قائمٌ فيها ، ذُكِّيت وأُكِلت ، رُجِيت حياتُها أو لم تُرْجَ ، وهى كالمريضةِ [4]التى لا[4] تُرْجَى حياتُها .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا فى المريضةِ التى لا تُرْجى حياتُها أنَّ ذبحَها ذكاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ فى حينِ ذبحِها ، وعُلِم ذلك منها بما ذكَروا ؛ مِن حركةِ يدِها ، أو رِجْلِها ، أو ذَنَبِها ، ونحوِ ذلك . وأجمَعوا أنها إذا صارت فى حالِ النَّزْعِ ، ولم تُحَرِّكْ يدًا ولا رِجْلًا أنه لا ذَكَاةَ فيها ، فكذلك ينبغى فى القياسِ أن يكونَ حكمُ المُتَرَدِّيَةِ وما ذُكِر معها فى الآيةِ . واللَّهُ أعلمُ .

(1 - 1) فى الأصل ، م « ظررا من الأرض » . والظرار : حجر صلب محدَّد ، ويجمع أيضًا على ظُرَر . ينظر النهاية 3/156 ، 157 .

(2) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « فذبحتها » .

(3) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المحلى 8/ 194- وابن أبى شيبة 5/391 عن جرير بن عبد الحميد به ، وأخرجه عبد الرزاق (8613) من طريق ركين به .

(4 - 4) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

١٠٧٣ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحرتِ الناقةُ ، فذكاةُ ما فى بطنِها فى ذكاتِها إذا كان قد تم خلقُه ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج من بطنِ أُمِّه ذُبح حتى يخرُجَ الدمُ من جوفِه .

الاستذكار

بابُ ذكاةِ ما فى بطنِ الذبيحةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحِرت الناقةُ ، فذَكَاةُ ما فى بطنِها فى ذَكَاتِها إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج مِن بطنِ أمِّه ذُبح حتى يخرُجَ الدمُ مِن جوفِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يُرِدِ ابنُ عمرَ بذبحِ الجنينِ هلهنا شيئًا مِن الذَّكاةِ ؛ لأن الميتَ لا يُذكَّى ، وإنما أراد خروجَ الدمِ من جوفِه ، ولو كان خرَج حيًّا لم تكنْ ذكاةُ أمِّه ذكاةً له ، بإجماعٍ مِن العلماءِ .

القبس

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

جاء فى الأثرِ : «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أُمِّهِ»[(٢)] . واتفَق الرواةُ على رفعِ « الذكاةِ » الأولى ، واختلَفوا فى رفعِ « الذكاةِ » الثانيةِ ونصبِها وطال بينهما النزاعُ ، وقد أوضَحناها فى «مسائلِ الخلافِ» . والأمرُ فيها قريبٌ ، قال الشافعيُّ[(٣)] : ذكاةُ الأُمِّ تُجزِئُ . قال [(٤)]أبو حنيفةَ[(٤)] : لا بُدَّ من ذبحِه . قال مالكٌ[(٥)] : يُذبَحُ إذا تَمَّ خَلْقُه ؛ لأنها تكونُ نفسًا أُخرى مُودَعةً فى الأُولى ، فأما إذا لم يَتِمَّ خلقُه فهو كعضوٍ مِن أعضائِها ،

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٤) . وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) فى ج ، م : « أبو حنيفة » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « مالك » .

(٥) فى ج ، م : « الشافعى وغاص على الصواب » .

الموطأ

١٠٧٤ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيْثِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذكاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ الليثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذَكَاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذَكَاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه [1] .

القبس

ولا يُذكَّى العضوُ الواحدُ مرتين . والصحيحُ عندى أنه إنْ خرَج حيًّا ذُكِّىَ ، وإن خرَج ميتًا لم يُذكَّ ؛ لأن غيرَ ذلك فيه لا يمكنُ ، وذَبْحُهُ بعدَ موتِه لا يُفيدُ .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٠)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٥).

قال أبو عمر فى التمهيد من النسخة المطبوعة ٢٣/ ٧٦، ٧٧: «مالك ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه . وقد روى عن النبى ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . جابر ، وابن عمر ، وأبو سعيدٍ ، وأبو أيوب ، بأسانيد حسانٍ ، وليس فى شيءٍ منها ذكر شعرٍ ، ولا تمام خلقٍ . وبقول سعيد بن المسيب يقول مالك : إن تم خلقه وأشعر ، أكل ، وإن لم يتم خلقه ، لم يؤكل . وقال الثورى ، والليث بن سعدٍ ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتًا . ولم يذكروا تمام خلقٍ ولا شعرٍ . وروى عن ابن عباسٍ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنين . وقال أبو حنيفة وزفر : لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى . وهو قول إبراهيم النخعى . وقال الحسن فى قوله : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ . قال : الشاة ، والبقرة ، والبعير . وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالا : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة ، بل هو تفسير لها ، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب ؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ، ولا نبت شيء من شعره ، فهو فى حكم مضغة الدم . والله أعلم ، وهو الموفق للصواب» .

الاستذكار

(1) قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى ذَكَاةِ الجنينِ ؛ فقال مالكٌ بما رواه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك ، قال : إذا تَمَّ خلقُه وأشعَر أُكِل ، وإلا لم يُؤْكَلْ . وقال أبو حنيفةَ وزفرُ : لا يُؤْكَلُ الجنينُ إلا أن يخرُجَ حيًّا مِن بطنِ أُمِّه ، فيُذكَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : يُؤْكَلُ وإن كان ميتًا إذا ذُكِّيت الأمُّ ، وذَكَاةُ أمِّه ذَكَاتُه (1) .

قال أبو عمرَ: روِى قولُ مالكٍ فى اعتبارِ إشعارِه وتمامِ خلقِه عن جماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، والحجازِ ، وغيرِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ [2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حفِظتُ مِن الزهريِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه . قال سفيانُ : وقال أبانُ بنُ تَغْلِبَ [3] - وكان صاحبَ عربيةٍ - : إذا شعَّر [4] الجنينُ . قال سفيانُ : فأمَّا

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٠ ، ٨٦٤٢ ، ٨٦٤٣) ، والمحلى ٨/ ١٢٣ ، وسنن البيهقى ٩/ ٣٣٦ .

(3) أبان بن تغلب بن رياح الجريرى أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى المقرئ الشيعى ، صدوق فى نفسه وعالم كبير ، بدعته خفيفة لا يتعرض للكبار ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨ ، والوافى بالوفيات ٥/ ٣٠٠ .

(4) فى النسخ : « أشعر » . والمثبت من الكامل .

الذى حفِظتُ أنا مِن الزهرىِّ : إذا أشعَر[1] .

قال أبو عمرَ : قيل : أشعَر . إذا تَمَّ خلقُه وإن لم يُشعِرْ . قال أبو عمرٍو الشيبانىُّ[2] : المشعرُ التامُّ الخَلْقِ الطويلُ .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إذا أشعَر[3] .

ورُوِى مِثلُ قولِ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا معه عن إبراهيمَ النخَعىِّ .

روَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ذكاتُه ذكاةُ أمِّه ، أشعَر أو لم يُشعِرْ ، إلا أن تَقذَرَه[4] .

وابنُ عيينةَ ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ النخَعىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن جنينِ البقرةِ ، فقال : هو ركنٌ مِن أركانِها[5] .

وابنُ جُرَيْجٍ ، عن داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كُلْه وإن لم يُشعِرْ[6] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) - مقتصرًا على الشطر الأول - وابن عدى ٣٨٠/١ - مقتصرًا على الشطر الثانى - من طريق ابن عيينة به .

(٢) إسحاق بن مِرار أبو عمرو الشيبانى الكوفى اللغوى ، نزيل بغداد ، كان يعرف فى وقته بين العلماء بصاحب ديوان اللغة والشعر . توفى عام عشرة ومائتين . تاريخ بغداد ٣٢٩/٦، وإنباه الرواة ١/ ٢٢١.

(٣) ذكره ابن حزم ١٢٢/٨ ، والبيهقى ٣٣٦/٩ عن الحارث به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) ، والبيهقى ٣٣٦/٩ من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) ، والبيهقى ٣٣٦/٩ من طريق ابن عيينة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه، عن مُجالدِ بنِ سعيدٍ، عن أبي الوَدَّاكِ جبرِ بنِ نوفٍ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البقرةِ، أو الناقةِ، أو الشاةِ، ينحرُها أحدُنا فيجِدُ في بطنِها جنينًا، أيأكُله أم يُلْقِيه؟ فقال: «كُلوه إن شئتُم؛ فإن ذكاتَه ذكاةُ أمِّه»[1].

قال أبو عمرَ: ليس في هذا الحديثِ المُسندِ اشتراطُ إشعارٍ ولا غيرِه.

وروَى ابنُ المباركِ، [2]عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه، [3]عن أبيه[3]، أو عن الحكمِ، عن[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى - الشكُّ مِن ابنِ المباركِ[2][5] - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، أشعَر أو لم يُشعِرْ»[6].

ورواه غيرُ ابنِ المباركِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطيةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[7]. وابنُ أبي ليلى سيئُ الحفظِ عندَهم جدًّا.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والبيهقي ٣٣٥/٩ من طريق ابن المبارك به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١٤، وأحمد ٣٦٢/١٧ (١١٢٦٠)، والترمذي (١٤٧٦) من طريق مجالد به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ. وابن أبي ليلى المذكور هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو كما سيذكر المصنف سيئ الحفظ جدًّا، وأخوه هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، وأبوهما هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي ثقة. تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢، ٢٢/ ٦٢٩، ٦٢٢/٢٥.

(٣ - ٣) ليس في مصدر التخريج.

(٤) في الأصل، م: «بن». والحكم هو ابن عتيبة.

(٥) بعده في م: «عن عطية عن أبي سعيد الخدري».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) عن ابن المبارك به.

(٧) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٤)، وأبو يعلى (١٢٠٦) من طريق ابن أبي ليلى به.

الاستذكار ومن حديثِ زهيرِ بنِ معاويةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أمِّه »[(1)] .

وأمَّا قولُ أبى حنيفةَ وزُفَرَ فليس له فى حديثِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا فى قولِ أصحابِه ولا فى قولِ الجمهورِ أصلٌ . وزعَم أبو حنيفةَ أنه لم يَرَ ذَكَاةً واحدةً تكونُ لاثنين ، واستحالَ عندَه أن تكونَ ذكاةُ نَفْسٍ ذكاةَ نفسين . وهو يرى أن مَن أعتَق حاملًا ، فإن عِتقَها عتقٌ لجنينِها ، فإذا جاز أن يكونَ عتقُ واحدٍ عتقًا لاثنين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ ذَكَاةُ نفسٍ ذَكَاةَ نفسَين . [(2)] هذا مِن جهةِ القياسِ ، فكيف والسُّنَّةُ مُغْنيةٌ عن كلِّ رأيٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ[(2)] .

وقد روى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنينُ[(3)] . وعن الحسنِ قال : بهيمةُ الأنعامِ الشاةُ والبقرةُ والبعيرُ[(4)] .

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٦٥) ، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقى ٩/٣٣٤، ٣٣٥ من طريق زهير بن معاوية به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٤، والبيهقى ٩/٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٢، ١٣.

الموطأ

كتابُ الصيدِ

تركُ ما قتَل المعراضُ والحجرُ

١٠٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيتُ طائرين بحجرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصَبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فمات ، فطرَحه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأمَّا الآخرُ فذهَب عبدُ اللهِ يُذكِّيه بقَدُومٍ فمات قبلَ أَنْ يُذكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللهِ أيضًا .

الاستذكار

كتابُ الصيدِ

بابُ تركِ ما قتَل المعراضُ[1] والحجرُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيْتُ طائرين بحَجَرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فماتَ ، فطَرَحه ابنُ عمرَ ، وأمَّا الآخرُ فذَهَب ابنُ عمرَ يُذَكِّيه بقَدُومٍ فمات قبلَ أن يُذَكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللَّهِ أيضًا[2] .

بابُ الصيدِ

---

(١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعَرضه دون حده . النهاية ٣/ ٢١٥ .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٨) . وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٩ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠٧٦- مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكرَهُ ما قتَل المِعراضُ والبُندقةُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكْرهُ ما قتَلَ المِعْراضُ والبُنْدُقةُ[1] .

قال مالكٌ : ولا أرى بأسًا بما أَصابَ المِعْراضُ إذا خَسَق[2] وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ . قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . قال : وكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأنفذَه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجَرِ ؛ فمن ذهَب إلى أنه وَقيذٌ[3] لم يُجِزْ منه إلا ما أُدرِك ذكاتُه ، كما فعَل ابنُ عمرَ . وفي فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ التَّذكيةِ فِيما أُدرِكَتْ ذكاتُه وفيه حياةٌ إن خِيف عليه الموتُ ، وقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا . وقولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، [4]والثوريِّ[4] ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، والشافعيِّ في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجرِ - نحوُ قولِ مالكٍ . وخالَفهم الشاميُّون[5] في ذلك . وقال

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٩) .

(٢) خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . النهاية ٢/ ٢٩.

(٣) في م : « صيد » . والوقيذ من الشياه : التي تقتل بعصًا أو بحجارة لا حدَّ لها فتموت بلا ذكاة . ينظر التاج (و ق ذ) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل : « السابقون » .

الاستذكار الكوفيُّون ومالكٌ : إن أصاب المِعْراضُ بعَرضِه ، فقتَل لم يُؤكلْ ، وإنْ خَرَقَ جِلدَه أُكِل . وزاد الثوريُّ : فإنْ رمَيْتَه بحجَرٍ أو بُندُقةٍ كرِهتُه ، إلا أنْ تُذَكِّيَه . وقال الشافعيُّ : إن خَرَقَ برقتِه ، أو قطَع بحدِّه ، أُكِلَ ، وما خرَق بثقلِه فهو وقيذٌ . وله فيما نالتْه الجوارحُ ولم تُدْمِه **قولان** ؛ **أحدُهما** : ألا يؤكلَ حتى يُخرقَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة : ٤] . **والآخرُ** : أنه حِلٌّ .

(١) **قال أبو عمرَ** : اختلافُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ فى هذه المسألةِ على هذين القولَين ؛ فذهَب ابنُ القاسمِ إلى أنه لا يُؤكلُ حتى يُدميَه الكلبُ ويَجرَحَه ، ولا يكونُ ذكيًّا عنده إلا بذلك . وقال أشهبُ : إن مات من صدمةِ الكلبِ أُكِل .

قال أبو عمرَ : كرِه إبراهيمُ النخَعيُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ما قَتَلَتِ البُندُقةُ والمِعراضُ[٢] إلا أن تُدرَكَ ذكاتُه على مذهبِ ابنِ عمرَ[٣] . ورخَّص فيه عمارُ بنُ ياسرٍ ، وأبو الدرداءِ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى[٤] . وإلى هذا ذهَب الأوزاعيُّ ، ومكحولٌ ، وفقهاءُ الشامِ . قال الأوزاعيُّ فى المِعراضِ : كُلْه ، خُزِق أو لم يُخْزقْ ، فقد كان أبو الدرداءِ ، وفضالةُ ابنُ عبيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومكحولٌ لا يَرَوْن به بأسًا(١) .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « الجلاهق » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٦ - ٨٥٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٢ - ٨٥٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٦- ٣٧٨، والمحلى ٨/ ١٩٦.

الاستذكار

(1) قال أبو عمرَ : هكذا ذكَر الأوزاعىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . والمعروفُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ عنه (1) .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : رميتُ صيدًا بحجَرٍ ، فأَخَذه ابنُ عمرَ ، فقال : يا نافعُ ، ائتِنى بشىءٍ أذبحُه به ، قال : فعَجِلْتُ ، فأتيتُ بالقَدومِ ، فمات فى يدِه قبلَ أن يذبحَه ، فطرحَه (2) .

وعن طاوسٍ وقتادةَ فى المِعْراضِ : إذا خزقَ فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْ . قال طاوسٌ : وكذلك السهمُ إذا خزَق (3) ، فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْه (4) .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ الذى عليه العملُ ، وفيه الحجةُ لمَن لجأ إليه على مَن خالفَه ، حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أَرْمى بالمِعْراضِ ، قال : « ما خزَق فكُلْه ، وما أصابَ بعَرضِه فلا تأكلْ ، فإنما هو وقيذٌ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، (1) قال : حدَّثنى زكريا (1) ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ . فذكَره (5) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) عن معمر به .

(3) فى الأصل ، م : « خرج » ، وفى هـ ، س : « جرح » .

(4) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٩، ٨٥٣٢) .

(5) أخرجه البخارى (٥٤٧٥) ، والدارمى (٢٠٤٦) ، وأبو عوانة (٧٥٦٩) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣٠/١٧٨ ، ٣٢/١٣٢ (١٨٢٤٥، ١٩٣٩٠) ، ومسلم (١٩٢٩/٤) ، والترمذى (١٤٧١) ، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق زكريا به .

الموطأ

١٠٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَكرَهُ أن تُقتَلَ الإنسيَّةُ بما يُقتلُ به الصيدُ من الرَّمْيِ وأشباهِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرَى بأسًا بما أصاب المِعراضُ إذا خسَق وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ .

الاستذكار

وروى إبراهيمُ النخَعيُّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ[1] عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه[2] .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الخذْفِ[3] ، وقال : « إنها لا تَنْكَأُ[4] العدوَّ ، ولا تَصيدُ الصيدَ ، ولكنها تَكْسِرُ السنَّ ، وتفقأُ العينَ »[5] . فدَلَّ على أن الحجرَ لا تقعُ به ذكاةُ صيدٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ كان يَكرهُ أن تُقتلَ الإنسيَّةُ بما يُقتلُ به

القبس

....

---

(١) بعده في الأصل ، م : « فذكره وروى إبراهيم النخعى عن همام عن عدى بن حاتم » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٠٤ (١٨٢٦٦) ، والبخارى (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) ، ومسلم (١/١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٧) من طريق النخعى به .

(٣) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مِخْذَفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية ٢/ ١٦.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « تنكر » . قال النووى : قوله : ينكأ . بفتح الياء والهمز فى آخره ، هكذا هو فى الروايات المشهورة ، قال القاضى : كذا رويناه . قال : وفى بعض الروايات : ينكى . بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز . قال القاضى : وهو أوجه ؛ لأن المهموز إنما هو من : نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيته نكاية ، ونكأت بالهمز لغة فيه . قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/١٠٥، ١٠٦ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ١٦٤، ١٨٢ (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٧٣) ، والبخارى (٤٨٤١، ٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤) ، وأبو داود (٥٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : قال اللهُ تباركَ وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] . قال : فكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برُمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأَنفَذه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

الاستذكار

الصيدُ من الرمي وأشباهِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، وهى البهيمةُ الداجنُ تَستَوْحِشُ ، والبعيرُ يَشرُدُ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يُؤكلُ إلا أن يُنحرَ البعيرُ ، أو يُذبحَ ما يُذبحُ من ذلك . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إذا لم يُقْدَرْ على ذكاةِ البعيرِ الشاردِ ، فإنه يُقتلُ كالصيدِ ، ويكونُ بذلك[(٢)] مذكًّى .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أظهرُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : ندَّ لنا بعيرٌ ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ[(٣)] كأوابدِ الوحشِ ، فما غلَبكم منها ، فاصْنعوا به هكذا ، وكلُوا » .

رواه سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن عبايةَ بنِ رِفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٤)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤١، ١٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٠).

(٢) فى ح ، هـ : « ذلك » .

(٣) الأوابد ، جمع آبدة : وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس . النهاية ١/ ١٣ .

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٠، ٤١١)، وأحمد ٢٥/ ١١١، ٢٨/ ٤٩٨ (١٥٨٠٦، ١٧٢٦١)، والدارمى (٢٠٢٠)، والبخارى (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٠٣)، ومسلم (٢٢/١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذى (١٤٩١، ١٤٩٢)، والنسائى (٤٣٠٨، ٤٤٢٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

الاستذكار

وروَى(*) الثوريُّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه فقال : إن بعيرًا لى نَدَّ فطعنتُه برمْحى ، فقال عليٌّ : أَهْدِ لى عجُزَه[1] .

وروى إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا نَدَّ البعيرُ فارمِه بسهمِك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ[2] .

وعن ابنِ مسعودٍ معناه[3] . ومعمرٌ ، عن ابنِ[4] طاوسٍ ، عن أبيه فى البهيمةِ

القبس

قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . وقال تعالى : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة : ٤] . وقال تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . وفى «الصحيحِ» عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أَرْسلْتَ كلبَك المُعلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، فإنَّ ذكاتَه أخْذُه وإن قتَل ، فإن أدْرَكْتَه حيًّا فاذبَحه أنتَ ، وإن أكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ، وإن وجدتَ مع كلبِك كلبًا آخرَ قد قتَل فَلَا تأكُلْ ؛ فإنَّك لا تدرِى أيُّهما قتلَه»[5] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إذا أرسلْتَ كلبَك الذِى ليس بمُعَلَّمٍ فأدركْتَ ذكاتَه فكلْ»[6] .

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (س) ينتهى ص١٧٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٨٥، ٣٨٦، والبيهقى ٩/٢٤٦ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦) عن إسرائيل به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥)، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٦.

(٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٦) البخارى (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

الاستذكار

تَسْتَوحِشُ ، قال : هي صيدٌ . أو قال : هي بمنزلةِ الصيدِ[1] .

قال أبو عمرَ : من جهةِ القياسِ ، لما كان الوحشيُّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلَّ إلا

القبس

وقال أيضًا : « إذا أرْسلتَ كلبَك المعلَّمَ[2] وذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ وإن أكَل منه »[3] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال في حديثِ عديٍّ في «الصحيحِ» : «وإن وجَدْتَه غَرِيقًا في الماءِ فلا تأكلْ ؛ فإنَّك لا تَدْرى أسهمُك قتَله أمِ الماءُ»[4] . وروَى عديٌّ أيضًا عن النبيِّ ﷺ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أَصِيدُ بالمِعرَاضِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما خَزَق[5] فكُلْ ، وما أصاب بعَرضِه فلا تأكُلْ»[6] . زاد النسائيُّ فيه : «فإنَّه وَقيذٌ»[7] . **وروَى** مسلمٌ عن أبي ثعلبةَ : «إذا رميتَ[8] سَهْمَك فقتَله فكلْ ، وإن غاب عنك فأدْركته فكُلْه ما لم يَبِتْ[9] » . وروَى : «بعدَ ثَلاثٍ»[10] . وروَى : «إلا أنْ يُنْتِنَ»[11] . زاد النسائيُّ : «أَو يأْكُلَ منه سَبُعٌ»[12] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٨٢) عن معمر به .

(٢) ليس في : ج ، م .

(٣) سيأتي تخريجه ص١٨٤ .

(٤) البخارى (٥٤٨٤) ، ومسلم (٦/١٩٢٩) .

(٥) في النسخ : « خرق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٧) النسائى (٤٣١٧) .

(٨) في ج ، م : « أرسلت » .

(٩) في مصدر التخريج : « ينتن » .
والحديث عند مسلم (٩/١٩٣١) ، وسيأتي تخريجه ص١٧٢، ١٧٣ .

(١٠) مسلم (١٠/١٩٣١) .

(١١) مسلم (١١/١٩٣١) .

(١٢) النسائى (٤٣١٣) من حديث عدى بن حاتم .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّم ، لم يُؤكَلْ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ، حتى لا يَشُكَّ أحدٌ فى أنه قتَله وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدَه .

الاستذكار

بما يَحِلُّ به الإنسىُّ ؛ لأنه صار مقدورًا عليه ، فكذلك يَنبغى فى الإنسىِّ إذا توحَّش ، أو صار فى معنى الوحشىِّ من الامتناعِ ، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشىُّ .

وحجةُ مالكٍ أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يَنِدَّ الإنسىُّ أنه لا يُذكَّى إلا بما يُذكَّى به المقدورُ عليه ، ثم اختلَفوا ، فهو على أصلِه حتى يَتفِقوا . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن إجماعَهم إنما انعقَد على مقدورٍ عليه ، وهذا غيرُ مقدورٍ عليه .

مالكٌ ، أنه سمع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ[1] أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ ، لم يُؤكَلْ ذلك الصيدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ ، حتى لا يشكَّ أحدٌ فى أنه قتَله ، وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ قولٌ صحيحٌ على ما شرَط ؛ لأنه شرَط : حتى لا

القبس

أما قولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىۡءٍ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة : ٩٤] . فإنه قد توهَّم بعضُ الناسِ أنَّ المرادَ به تحريمُ الصيدِ فى

---

(١) فى هـ ، م : « مال » .

الاستذكار

يشكَّ أحدٌ أن السهمَ قتلَه ، وأنه لا تكونُ له حياةٌ بعدُ . وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلافِ ؛ لأنَّ المخالِفَ[1] لم يحمِلْه على قولِه إلا خوفُ أن يُعِينَ الجارحَ غيرُه على ذهابِ نفسِ الصيدِ ، واللَّهُ أعلمُ . ولا أعلمُهم يَختلِفون فيمن فَرَى أوداجَ الطائرِ أو الشاةِ وحلقومَها ومَرِيئَها ، ثم وثَبَتْ فوقعتْ فى ماءٍ ، أو تردَّتْ بعدُ ، أنها لا يضرُّها ذلك . ولا خلافَ عن مالكٍ أنه إذا أَعان على قتلِ الصيدِ غَرَقٌ أو تردٍّ أو كلبٌ غيرُ معلَّمٍ لم يؤكلْ . قال : وإن وقَع من الهواءِ على الأرضِ فمات ووجدتَ سهمَك لم يُنفِذْ مَقاتِلَه ، لم يؤكلْ . وأما قولُ الفقهاءِ فى هذه

القبس

حالِ الإحرامِ [2]وهذه مُجْمَلَةٌ[2] ، إنما المرادُ الابتلاءُ فى حالتى الحِلِّ والحرمةِ ؛ ليعلمَ اللهُ مشاهدةً [3]منَّا ما عَلِمَه غيبًا ، مِن امتثالِ[3] مَن امتثَل واعتداءِ مَن اعتدَى ، فإنه عالمُ الغيبِ والشهادةِ ؛ يعلَمُ الغيبَ أوَّلًا ، ثم يخلُقُ المعلومَ فيعلَمُه[4] مشاهدةً [5]بتَعْيينِ المعلومِ ، ولا يتَعيَّنُ العلمُ[5] . وقولُه تعالى : ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ . قال مالكٌ : يعنى فى المقدورِ عليه ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ . يعنى فى المتعذِّرِ المطلوبِ ، وخصَّ الرمحَ لأنه الغالبُ فى التصرفِ[6] ، وكلُّ مُحَدَّدٍ يَلْحَقُ به لأنه مثلُه ، والمِعْرَاضُ قد بيَّنه النبىُّ ﷺ ، وأنه يجوزُ الصيدُ به ، فهذه الآيةُ قد تناولَت صيدَ المباشرةِ مِن الصائدِ دونَ واسطةٍ ، وتفصيلُ ذلك يأتى إن شاء اللهُ .

---

(١) فى ح ، هـ : « الخلاف » .

(٢ - ٢) فى ج : « وهذه عضلة » ، وفى م : « وهذا عضلة » .

(٣ - ٣) فى د : « فاعله بيننا من الامتثال » .

(٤) فى ج : « ليعلمه » .

(٥ - ٥) فى ج : « يتغير المعلوم ولا يتغير العلم » ، وفى م : « يتعين المعلوم ولا يتغير العلم » .

(٦) فى ج : « التصريف » .

الاستذكار المسألةِ وما كان فى معناها[*] ؛ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا رمَى الصيدَ فى الهواءِ ، فوقَع على جبلٍ ، فتردَّى ومات ، لم يؤكلْ ؛ لأنه لم يؤمنْ أن يكونَ التردِّى قد أعان على قتلِه مع إنفاذِ المقاتِلِ . ولو وقَع مع إنفاذِ المقاتلِ على الجبلِ أو الأرضِ ، فمات مكانَه أُكِل ، وإن وقَع فى ماءٍ لم يُؤكَلْ . وقال الأوزاعىُّ فى الوعْلِ يكونُ على شَرَفٍ ، فيَضرِبُه الصائدُ[1] فيقعُ : لا يأكلُه ؛ لأنه لا يؤمنُ أن يموتَ من السَّقطةِ . وقال فى طائرٍ رماه رجلٌ ، وهو يطيرُ فى الهواءِ ، فوقَع فى ماءٍ : لا يؤكلُ . قال : وإن وقَع على الأرضِ ميتًا أُكِل . [2]ورِوى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : إذا رمَى أحدُكم طائرًا ، وهو على جبلٍ ، فخرَّ فمات ، فلا يأكلْه ، فإنى أخافُ أن يكونَ قتَله تردِّيه . قال : وكذلك إن وقَع فى ماءٍ ، فإنى أخافُ أن يكونَ قتلَه الماءُ[3] . لم يذكُرْ فى ذلك كلِّه إنفاذَ المقاتلِ ، وما خافه ابنُ مسعودٍ قد خافه مالكٌ فى قولِه[2] :

القبس وأما قولُه تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . فمَدُّ[4] التحريمَ إلى غايةٍ ، فإذا انقضَتِ الغايةُ ارتفَع التحريمُ ، وليس هذا من بابِ النسخِ[5] ، إنما النسخُ ارتفاعُ الحكمِ المطلَقِ ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ ، على ما تقرَّر فى موضعِه .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط (س) ، والمشار إليه ص١٦٦ .

(١) فى م : « الطائر » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٧٢، والبيهقى ٩/٢٤٨.

(٤) فى د ، م : « فهذا » .

(٥) فى د : « التحريم » .

قال يحيى : وسمعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنكَ مصرعُه ، إذا وجَدتَ به أثرًا من كلبِك أو كان به سهمُكَ ما لم يَبِتْ ، فإذا بات فإنه يُكرَهُ أكلُه . الموطأ

---

(1) حتى لا يشكَّ أحدٌ أنه قتَله . وكلُّ ما روِى عن التابعين وسائرِ العلماءِ[2]، فغيرُ خارجٍ عن هذا المعنى ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن ابنَ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : إنى رَمَيتُ صيدًا ، فأصبتُ مقتلَه فتردَّى ، أو وقَع فى ماءٍ وأنا أنظُرُ فمات ، قال : لا تأْكُلْه (1)(3). الاستذكار

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنك مصرعُه ، إذا وجدتَ به أثرًا من كلبِك ، أو كان به سهمُك ، ما لم يبِتْ ، فإذا بات فإنى أكْرَهُ أكلَه .

وفى غيرِ « الموطأ » قال مالكٌ : (1) إذا بات[4] الصيدُ ، ثم أصابه ميتًا لم يُنْفِذِ الكلبُ ، أو البازِى ، أو السهمُ ، مقَاتِلَه[5] ، لم يأكلْه .

قال أبو عمرَ (1) : فهذا يدلُّ أنه إذا أنفَذَ مقاتلَه كان حلالًا عنده أكلُه وإن بات ، إلا أنه كرِهَه إذا بات ؛ لما جاء عن ابنِ عباسٍ : وإن غاب عنك ليلةً فلا تأكلْ[6]. وقال أشهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، وأصبَغُ : جائزٌ أكلُ الصيدِ وإن بات ، إذا نفَذتْ[7] مقاتلُه .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) فى الأصل ، م : « الخلفاء » .

(3) أخرجه عبد الرزاق (8467) عن ابن جريج به .

(4) فى م : « مات » .

(5) سقط من : م .

(6) أخرجه عبد الرزاق (8453) مطولا .

(7) فى ح ، هـ ، س : « أنفذت » . وينظر تفسير القرطبى 6/ 72.

الاستذكار

قال[*] **أبو عمرَ**: هذه المسألةُ أيضًا قد اختلَفتْ فيها الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ؛ فقال الثوريُّ: إذا غاب عنك يومًا وليلةً، كرِهتُ أكلَه. وقال الأوزاعيُّ: إن وجدَه من الغدِ ميتًا، ووجَد فيه سهمَه، أو أثرًا من كلبِه، فليأكلْه. وقال الشافعيُّ: القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه مصرعُه. واحتجَّ مع ذلك بقولِ ابنِ عباسٍ: كُلْ ما أصْمَيْتَ، ودَعْ ما أنْمَيْتَ[1]. وفي خبرٍ آخرَ عنه: وما غاب عنك ليلةً، فلا تأكلْه. وقال أبو حنيفةَ: إذا توارى عنه الصيدُ والكلبُ في طلبِه، فوجَده قد قتلَه جاز أكلُه، وإن ترَك الكلبُ الطلبَ، واشتغَل بعملٍ غيرِه، ثم ذهَب في طلبِه، فوجَده مقتولًا والكلبُ عنده، كَرِهنا أكلَه.

قال أبو عمرَ: في حديثِ أبي رَزِينٍ عن النبيِّ ﷺ أنّه كرِه الصيدَ إذا غاب عنك مصرعُه، وذكَر هوامَّ الأرضِ، فإن كان أبو رَزِينٍ العقيليَّ، فالحديثُ مسندٌ، وإن كان أبو رَزِينٍ مولى أبي وائلٍ، فهو مرسلٌ[2]. وقد اختُلِف فيهما على هذين القولين.

ورَوى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ الحضرميِّ، عن أبيه، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يُدرِكُ صيدَه بعد ثلاثٍ: «يأكلُه إلا أن يُنتِنَ». **ذكَره** أبو داودَ[3]، عن يحيى بنِ معينٍ، عن حمادِ[4] بنِ

القبس ....

(*) من هنا سقط من المخطوط ح، هـ، وينتهي ص١٧٥.

(١) سيأتي تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ١٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) أبو داود (٢٨٦١).

(٤) في الأصل، م: «خالد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.

خالدِ الخياطِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ.

وقال أبو داودَ[(١)] : حدثنى محمدُ بنُ المنهالِ الضريرُ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنى حبيبٌ المعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أن أعرابيًّا يقالُ له : أبو ثعلبةَ . قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى كِلابًا مُكَلَّبةً ، فأفتِنى فى صيدِها . فقال النبىُّ ﷺ : « كُلْ ممَّا أمْسكنَ عليك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكىٍّ » . قال : وإن أَكَلَ منه ؟ قال : « وإن أَكَلَ منه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أفتنى فى قوسى . قال : « كُلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكىٍّ » . قال : وإن تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وإن تغَيَّبَ عنك ، ما لم يَصِلَّ[(٢)] ، أو تجِدْ فيه سهمَ غيرِك » .

قال أبو عمرَ : قولُه : إلا أن يَصِلَّ[(٢)] . يقولُ : إلا أن يُنْتِنَ . فحمَله قومٌ على التحريمِ ، وقالوا : لا يحِلُّ أكلُ ما أنتَن ؛ لأنه يَصِيرُ حينئذٍ[(٣)] خبيثًا ، واللهُ قد حرَّمَ الخبائثَ ، ويدخُلُ فيها كلُّ ما أنتَن ببيانِ[(٤)] السنةِ لذلك[(٥)] . وقال آخرون : الذكىُّ حلالٌ ، والنهىُ عن أكلِ ما أنتَن منه نَفْرةٌ وتقذُّرٌ . وقد جاء فى صيدِ البحرِ ، وهو ذكىٌّ ، مثلُ ما جاء فى صيدِ البرِّ ، إذا أَنْتنَ لا يُؤكلُ .

ذكر يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ،

(١) أبو داود (٢٨٥٧) .

(٢) فى م : « يضل » .

(٣) فى م : « خسيئا » .

(٤) فى الأصل : « بيان » ، وفى م : « وبيان » .

(٥) فى م : « كذلك » .

الاستذكار عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبى حمزةَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ : أُمِّرَ علينا قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأصابتنا مخمصةٌ ، فنحَرْنا سبعَ جزائرَ ، ثم هبَطنا ساحلَ البَحْرِ ، فإذا نحن[1] بأعظَمِ حُوتٍ ، فأقمنا عليه ثلاثًا ، فحمَلنا ما شئنا من قَديدِ[2] ووَدَكٍ[*] منه ، فى الأسقيةِ والغرائرِ[3] ، ثم سِرنا حتى قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرناه بذلك ، فقال : « لو أنَّا نعلمُ أنَّا نُدرِكُه قبل أن يُرْوِحَ لأحببنا أن يكُونَ عندنا منه »[4] .

وفى هذا الحديثِ : إلا أن يُرْوِحَ . يقولُ : إلا أن يُنتِنَ . ففى هذه الأحاديثِ النهىُ عن أكلِ مَا يُنتِنُ من اللَّحمِ الذكىِّ ، وهو نصٌّ لا يضرُّه تقصيرُ مَن قصَّر عن ذكرِه .

وفى روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنّا أهلُ صيدٍ ، فيرى أحدُنا الصيدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين ، ثم يبلغُ أثرَه ، فنجِدُ السهمَ فيه . قال : « إذا وجَدْتَ سهمَك فيه ، ولم تَجِدْ فيه أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمْتَ أن سهمَك قتَله ، فكلْ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : « لحق » .
(٢) فى م : « ثريد » .
(*) إلى هنا تنتهى مخطوطة مكتبة خونتا والمشار إليها بالرمز (س) .
(٣) فى م : « القدائر » .
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧١١) من طريق الليث به .
(٥) أخرجه أحمد ١١٢/٣٢، ١١٨ (١٩٣٦٩، ١٩٣٧٦) ، والترمذى (١٤٦٨) ، والنسائى (٤٣١١- ٤٣١٣) من طريق سعيد بن جبير .

الاستذكار

وروى معمرٌ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، **قال : قلتُ :** يا رسولَ اللهِ . فذكر معناه سواءً[1] .

قال[*] **أبو عمرَ :** هذا قولُ مالكٍ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهو أولى ما اعتُمِد عليه فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وقد زِدْنَا هذه المسألةَ بيانًا فى كتابِ الحجِّ[2] عندَ ذكرِ حمارِ البهزىِّ ، لأنه غاب عنه ، ثم وجَده وفيه سهمُه[3] . فإن ظنَّ ظانٌّ أن ابنَ عباسٍ يخالِفُ هذا ، فقد غلِط ، والآثارُ عنه تدُلُّ على هذا المعنى .

وروى الثورىُّ ، عن الأجلحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ ، قال : [4]كتَب معى[4] أهلُ الكوفةِ إلى ابنِ عباسٍ ، فلما جئتُه ، [5]كفانى الناسُ مسألتَه[5] ، فجاءه رجلٌ مملوكٌ ، فقال : يا أبا عباسٍ ، إنى أرمِى الصيدَ ، فأُصمِى وأُنمِى ، قال : ما أصْمَيتَ[6] فكُل ، وما توارَى عنك ليلةً فلا تأكلْ[7] .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٨، ٨٥٠٢) ، وابن ماجه (٣٢١٣) ، والنسائى (٤٣١٠) من طريق معمر به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص١٧٢ .

(2) ينظر ما تقدم فى ١٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(3) بعده فى ح ، هـ ، م : « والله أعلم قال أبو عمر » .

(٤ - ٤) فى م : « كنت مع » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « قال الناس مسألة » .

(6) فى الأصل : « أصبت » .

(7) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) عن الثورى به .

الموطأ

ما جاء في صيدِ المعلَّماتِ

١٠٧٨ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في الكلبِ المُعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليكَ ؛ إن قتَل وإن لم يَقتُلْ .

الاستذكار

ومعمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه . إلا أنه قال : وما أنْمَيْتَ فلا تأكلْ . ولم يقلْ : ليلةً[1] .

وهذا كلُّه تفسيرُه[2] حديثُ إسرائيلَ ، عن سِماكٍ[3] بنِ حربٍ ، [4]عن عكرمةَ[4] ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئل عن الرجلِ يرمِي الصيدَ ، فيجدُ سهمَه فيه من الغدِ ، فقال : لو علِمت أن سهمَك قتلَه لأمرتُك بأكلِه ، ولكنى لا أدرى لعله قتلَه تَرَدٍّ[5] ، أو غيرُ ذلك[6] .

بابُ صيدِ المُعَلَّماتِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في الكلبِ المُعَلَّمِ :

القبس

وأما قولُه تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] . [7]فيتعلَّقُ به[7] كلُّ جارحةٍ من بهيمةٍ كالكلبِ والفهدِ ، أو طائرٍ كالبازى والصقرِ ، ولكنه ذكر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « تفسير » .

(٣) فى ح ، هـ : « سالم » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ (٢٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى مصدر التخريج : « برد » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٤) عن إسرائيل به .

(٧ - ٧) فى ج : « فتعين فيه » .

الاستذكار

كُلْ ما أمسَك عليك ؛ إن قتَل أو لم يَقْتُلْ[1] .

القبس

التكليبَ لأحدِ معنيين ؛ قال بعضُ علمائِنا : التكليبُ هو التعليمُ . وهو فى المعنى الثانى وهو الأصحُّ ، وإنما ذكَر التكليبَ لأنه الأغلبُ ، وفى «الصحيحِ» عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «من اقْتَنَى كلبًا إلَّا كلبَ صَيْدٍ [2]أو كلبَ ماشيةٍ -[2] » ، وفى بعضِ الطُّرُقِ : «ضَارِيًا[3] أو : حَرْثٍ - نقَص من عمِله[4] كلَّ يومٍ قيراطان»[5] . ومن طريقِ أبى هريرةَ : «أو زَرْعٍ»[6] . وقيل ذلك لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : إن أبا هريرةَ كان صاحبَ زرعٍ . يعنى أنه إذا كان صاحبَ زرعٍ يكونُ أعلمَ بالمسألةِ ممن ليس بصاحبِ زرعٍ . وهذا من لطفِ اللهِ تعالى فإنه جعَل البهائمَ على ضربين ؛ مسخَّرةً مقدورًا عليها ، ومُتوحِّشةً[7] ممتنِعةً بنفسِها ، ثم أذِنَ فى طلبِها بالسلاحِ والجوارحِ ، كلُّ ذلك ابتلاءٌ منه بحكمتِه وقدرتِه .

ولتعليمِ الجارحِ **شرطان** ؛ **أحدُهما** : الإشلاءُ[8] ، والانشلاءُ[9] . **الثانى** : الإجابةُ عندَ الدعاءِ . ووقَع فى ألفاظِ علمائنا : الانزجارُ عند الزجرِ . وليس بشرطٍ ، وهذا

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج ، م : « ضارية » .

(٤) فى ج ، م : « أجره » .

(٥) البخارى (٥٤٨٠ - ٥٤٨٢) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٧) من الموطأ .

(٦) البخارى (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) .

(٧) فى ج ، م : « مستوحشة » .

(٨) فى د : « الابتلاء » . وإشلاء الكلب : دعاؤه وإغراؤه على الصيد . المصباح المنير (ش ل و) .

(٩) فى م : « الإنشاء » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس يستوِى فيه البهائمُ والطيرُ ، وليس يلزمُ فى الإشلاءِ رؤيةُ الصيدِ ، بل يجوزُ أن يُرْسِلَه ويُشْلِيَه فى الجملةِ ولكن بشرطِ النيَّةِ - فإن الاصطيادَ ذكاةٌ ، والنيةُ فيها شرطٌ كما تقدَّم - وذكرِ اسمِ اللهِ ، على ما تقدَّم فى الذبائحِ ، فإن فعَل هذا وغاب عنه المَصْرَعُ ، فإن بات فكَرِه مالكٌ أكلَه فى «الموطأ»[1] ، وقال فى «الكتابِ» : لا يُؤْكَلُ وإن أُنفِذَت مَقاتِلُه . وقال أشهبُ : هو مكروهٌ . كما قال مالكٌ . وقال عبدُ الوهابِ : يؤكلُ إذا أُنفِذَتِ المقاتِلُ . وجوَّزه ابنُ الموَّازِ فى السهمِ ومنَعه فى الكلبِ والبازى ، وفى الحديثِ الصحيحِ كما قدَّمْنا : «كُلْه ما لم يُنْتِنْ[2] » . ومحمَلُه ، واللهُ أعلمُ ، على أنه لم تُنفَذ مقاتِلُه ، وفى «البخاريِّ» فى روايةٍ : «إن وجَدْتَه بعدَ ثلاثٍ فكُلْه ما لم يُنتِنْ»[3] . وهذا محمولٌ على أنه أُنفِذَت مقاتِلُه ، وأما زيادةُ النَّسائىِّ : «ما لم يأكلْ منه سبعٌ»[4] . فإن السهمَ إذا أنفَذ المقاتِلَ لم يُبالَ مِن[5] أكلِ السبعِ بعدَ ذلك ، وإن لم تُنْفَذِ المَقاتِلُ فيحتمِلُ أن يكونَ السبُعُ هو الذى قتَله ، وكذلك القولُ فى الصيدِ الغريقِ مثلُه ، وقد رُوِى فى بعضِ الطرقِ عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «كُلْه مالم يَبِتْ عنك[6] ، فإنَّ الليلَ خلْقٌ من خَلْقِ اللهِ عظيمٌ ، ولا تَدْرى ما أعان على قَتْلِه»[7] . والقولُ فيه[8] أيضًا مثلُه ، والمعنى فى ذلك أن الأصلَ التحريمُ والذكاةَ مُبيحةٌ[9] ، فمتى وقَع الشكُّ فيها بقِىَ الحظْرُ على أصلِه ، والذى أَراه أنه إذا وجَد فيه

---

(١) الموطأ الأثر عقب (١٠٧٧) .

(٢) فى د ، م : « يبت » ، وفى ج : « تبت » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ما تقدم ١٦٧ .

(٣) البخارى (٥٤٨٥) معلقًا بدون قوله : « ما لم ينتن » . وتقدم تخريجه ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص١٦٧ .

(٥) فى ج ، م : « عن » .

(٦) ليس فى : د ، م .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٢٤١/٩ من حديث أبى رزين ، وينظر ما تقدم فى ٣٩٥/١٠ .

(٨) ليس فى : د ، وفى م : « فى » .

(٩) فى د : « مستحبة » .

الموطأ

١٠٧٩ - مالكٌ ، عمَّن سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل وإن لم يأكُلْ .

الاستذكار

مالكٌ ، عمن[1] سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل أو لم يأكُلْ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ التى بلَغتْه عن نافعٍ خيرٌ مِن التى سمِعها هو مِن نافعٍ ؛ لأن روايتَه فى : قتَل أو لم يقتُلْ . تحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأن الكلبَ إذا لم يقتلِ

القبس

سهمَه وطلَبه ولم يُدْرِكْه حتى مات ، أو بات ولم يجدْ فيه أثرَ سبُعٍ ولا ماءٍ أكَله ؛ لأنه لا يُمكِنُه فى التذكيةِ أكثرُ مِن هذا . وأما قولُه فى الحديثِ : «إن أَدْرَكْتَ ذكاتَه فاذْبَحْه»[3] . فصحيحٌ ؛ لأن قتلَ الصيدِ إنما هو بدَلٌ عن العجزِ لعدمِ القدرةِ ، فإذا قدَر على الذكاةِ[4] لزِمه فعلُها . وأما إن كان الكلبُ غيرَ معلَّمٍ فلابدَّ مِن الذكاةِ ؛ لأن المقصودَ مِن الكلبِ الذى ليس بمعلَّمٍ حبسُه لا ذكاتُه . وأما قولُه فى الحديثِ : «وإن وجَدْتَ مع كلبِك كلبًا آخرَ فلا تأْكُلْه»[5] إلى آخرِه . فإنه لا يُؤْكلُ ، وهذا الحديثُ هو الأصلُ فى اشتراطِ النيةِ فى الصيدِ والذكاةِ ؛ لأنه قال له : «إنما ذكرتَ اسْمَ اللهِ على كلبِك»[5] . فلو كان[6] ذلك الكلبُ الآخرُ لرجلٍ سِواهُ سمَّى[6] وأشلاه ولم يُعلَمْ أحدُهما بالآخرِ ، كانا شريكين فيه وأكلاه ، وليس مِن شرطِ الاشتراكِ أن يتَّفِقا على ذلك .

---

(١) فى م : «أنه» .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد ص١٩٩، وبرواية ابن بكير (١٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٤) بعده فى ج ، م : « الأصلية » .

(٥) البخارى (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) .

(٦ - ٦) فى د : « الكلب لرجل آخر سواء » .

الموطأ

١٠٨٠ - مالكٌ، أنه بلَغه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، أنه سُئل عن الكلبِ المُعلَّمِ إذا قتَل الصيدَ، فقال سعدٌ: كُلْ وإن لم تَبْقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ.

الاستذكار

الصيدَ، وأدرَكه الصائدُ حيًّا بينَ يَدَيِ الكلبِ لزِمه أن يُذكِّيَه، فإن لم يفعَلْ لم يأكلْه، إلا أن يفوتَه [١] هو بنفسِه [١] مِن غيرِ تَفْرِيطٍ فيموتَ، فيكونَ [٢] حينَئذٍ كمَن قتَله الجارحُ من قبلِ أن يَصِلَ إليه، وهذه المسألةُ ستأتى بعدُ، إن شاء اللَّهُ.

وأما الروايةُ: أكَل أو لم يأكُلْ. فمسألةٌ أخرى، اختلَفتْ فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ، واختلَف فيها الصحابةُ ومَن بعدَهم من العلماءِ؛ فالذى ذهَب إليه مالكٌ ما رواه عن ابنِ عمرَ، [٣] [٤] وعن [٤] سعدِ بنِ أبى وقاصٍ؛ قال **مالكٌ** فى «موطئِه»: أنه بلَغه [٣] عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، أنه سُئِل عن الكلبِ المُعَلَّمِ إذا قتَل الصيدَ، فقال سعدٌ: كُلْ وإن لم تبقَ منه إلا بَضعةٌ واحدةٌ [٥].

وبلاغُ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ [٦] **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [٧]، قال: أخبَرنا

القبس

تبيينُ مشكِلٍ: فإن أكَل الكلبُ منه، فقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ: كُلْ وإن لم يَبْقَ إلَّا بَضْعَةٌ واحدةٌ. وعن مالكٍ فى ذلك روايتان [٨]، وحديثُ النبىِّ ﷺ فى ذلك محمولٌ على أحدِ وجهين؛ إمَّا أن يكونَ فى أوَّلِ التعليمِ، وإما أن يُحمَلَ على

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) سقط من: ح، هـ.

(٣ - ٣) سقط من: ح.

(٤ - ٤) فى الأصل: «وعن ابن»، وفى هـ، م: «عن».

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٢).

(٦) بعده فى الأصل: «وعن».

(٧) عبد الرزاق (٨٥١٩).

(٨) بعده فى د: «إحداهما».

الاستذكار

ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فى الكلبِ المعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليك وإن أكَل منه .

(١) هكذا أخبرَه عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ جريجٍ (١) . وهو الصحيحُ عن ابنِ جريجٍ (٢) .

القبس

الكراهيةِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى ثعلبةَ (٣) . قال لنا الخطيبُ أبو المُطَهَّرِ المَعْدَانىُّ (٤) : قال أبو بكْرٍ شيخُنا (٥) وغيرُه : إذا أكَل الكلْبُ المُعَلَّمُ من الصيدِ لا يُقالُ : إن التعْليمَ قد بطَل . لأن الأكلَ الذى وقَع من الكلبِ قد يكونُ لفَرْطِ جوعٍ أو لنسيانٍ ، والعالمُ الماهرُ قد يَنسى المسألةَ (٦) حتى لا يَبْقَى لها فى قلبِه أثرٌ ، فكيف البهيمةُ ؟! فإن خرَق المحدَّدُ الصيدَ ؛ فإن قطَعه نصفين أكَله كلَّه ، وإنْ أبانَ الأقلَّ أكَل الأكثرَ . والذى عندى أنَّه إنْ كان الأقلُّ الذى أُبينَ مِمّا لا حياةَ معه أكَل الكلَّ ، وإن كان تَبْقَى بعدَه الحياةُ أكَل الأكثرَ .

(٧) **إكمالٌ** : لمَّا (٧) قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . اختلَف العلماءُ فى صيدِ الكتابىِّ ؛ فقال فى «الكتابِ» : لا يؤكَلُ صيدُه . وقولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ . ليس بمعارضٍ

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « وكذلك ذكر عبد الرزاق وهو الصحيح » .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٤ .

(٤) فى د ، م : « الهمدانى » . ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر ، وقد ذكره صاحب «التدوين فى أخبار قزوين» ٢/ ٤٢١ ، ولولده أبى القاسم رجاء ترجمة فى التحبير فى المعجم الكبير ١/ ٢٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ولولده أبى الطاهر عمر ترجمة أيضًا فى التحبير ١/ ٥١٦ .

(٥) بعده فى ج ، م : « الجحدى » .

(٦) ليس فى : د .

(٧ - ٧) فى د : « إكمال » ، وفى م : « إكمالًا كما » .

الاستذكار

وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ (١) عمرَ وابنُ (٢) أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ (٣) .

وروَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه أكلَ الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ . رواه همامٌ وغيرُه ، عن قتادةَ .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بأكلِ الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ (٤) .

وروَى يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنى داودُ الكندىُّ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك أو بازِيَك فأكَل ، فكُلْ (٥) .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فأكَل ثُلُثَيه وبقِى ثلثُه ، فكُلْ (١)(٦) .

القبس

لقولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥]. فإن هذه الآيةَ فى طعامِ الكتابيِّين عامةٌ فى الصيدِ وغيرِه ، وآيةَ الصيدِ خاصةٌ غيرُ منافيةٍ (٧) لهذه العامَّةِ ،

(١ - ١) سقط من : ح، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « عمرو عن ابن » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١١٩ من طريق عبيد الله وابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧ عن يحيى القطان به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٥، ١١٦، والبيهقى ٩/٢٣٧ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٧) فى د : « مباينة » .

الاستذكار (١) وسعيدُ بنُ بَشيرٍ (١)، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سلمانَ، قال في الكلبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مما أمسَك عليك، وإن أكَل ثُلُثَيه (٢). قال: وقال سعدٌ: كُلْ وإن لم يَبْقَ إلا رأسُه (٣). وروايةٌ عن أبي هريرةَ مثلُه (٤). وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ (٥)، وابنِ شهابٍ، وربيعةَ. وإليه ذهَب الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ.

ورَوى ابنُ وهبٍ قال: أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ، وإبراهيمُ بنُ نَشيطٍ، (٦) ومَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ (٦)، وابنُ أبى ذئبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ،

القبس وإنما يُقْضَى بالخاصِّ على العامِّ إذا تعارضا، وأيضًا فإن الآيةَ إنما نزَلت في الذين آمنوا؛ لأجلِ بيانِ حكمِ الحِلِّ والحَرَمِ (٧)، وذلك يختلِفُ الحالُ فيه على المسلمِ دونَ الكتابيِّ. فأما المجوسيُّ فلا سبيلَ إلى صيدِه؛ لأن اسمَ اللهِ لا بدَّ منه، والمجوسيُّ يذبَحُ لغيرِ اللهِ تعالى، (٨) وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٨) [الأنعام: ١٢١].

(١ - ١) فى ح، هـ: «وروى سعد بن بشير»، وفى م: «سعيد بن أبى عروبة».

(٢) بعده فى ح، هـ، م: «وبقى ثلثه فكل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨) من طريق سعيد به، وعنده: «سعيد بن أبى عروبة»، وفى نسخة: «سعيد بن جبير»، وهو تصحيف عن بشير.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٨، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٨، ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١١٨.

(٦ - ٦) فى الأصل، م: «وبكر بن مخرمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٤.

(٧) فى د، م: «الحرام».

(٨ - ٨) سقط من: ج.

الاستذكار عن حميدِ بنِ مالكٍ ، أنه سأل سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يَبْقَ منه إلا حِذْيَةٌ[1] .

وروَى شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرَني بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، أن سعدًا قال : كُلْ وإن أكَل نصفَه[2] .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه في ذلك [3] ما حدَّثناه عبدُ اللهِ[3] ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثني هشيمٌ ، قال : حدَّثني داودُ بنُ عمرٍو ، عن [4] بسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ[4] ، عن أبي إدريسَ الخوْلانيِّ ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فكُلْ » . قلتُ : وإن أكَل منه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل منه »[5] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : إذا أكَل الكلبُ مِن الصيدِ ، فهو غيرُ مُعلَّمٍ ، فلا يُؤكَلُ مِن صيدِه . وهو

القبس ....

(١) في ح : « حدبة » وفي م : « جوفه » . والحذية : القطعة . النهاية ١/ ٣٥٧.
والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٧/٨ من طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، وحده ، به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٨/٨، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « أخبرنا محمد » .

(٤ - ٤) في الأصل : « بشر بن عبد الله » ، وفي ح ، هـ : « بسر بن سعيد » ، وفي م : « بسر بن عبد الله » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٨٥٢) .

الاستذكار قولُ ابنِ عباسٍ ، لم يُختَلفْ فى ذلك عنه . واختُلِف فيه عن أبى هريرةَ[1] ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ ، وروِى عنه مثلُ قولِ [2]سلمانَ وسعدٍ[2] . وروَى طاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ فى الكلبِ ، [3]قال : إن أكَلَ[3] مِن صيدِه ، فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه ، ولو كان مُعَلَّمًا لم يأكُلْ[4] . وبه قال الشعبىُّ ، وعطاءٌ ، [5]وطاوسٌ[5] ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، وإبراهيمُ النخعىُّ[6] .

قال أبو عمرَ : [5]حُجَّتُهم حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ ، روِى مِن وُجوهٍ صِحَاحٍ ، منها[7] ما رواه شعبةُ ، عن [8]عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ[8] ، [9]عن الشعبىِّ[9] ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ[5] » ،

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٥٥، وابن حزم ٨/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢ - ٢) فى هـ : « إسماعيل وسلمان » . والأثر تقدم تخريجه ص١٨٣ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إن أمسك » .

(4) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣، ٨٥٢١) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٠٩ من طريق طاوس به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٥٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٠٩ ، ١١٠ من طريق سعيد بن جبير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١١٠، وابن حزم ٨/٢١٤ من طريق عطاء به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(6) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ١١١، والمحلى ٨/٢١٥ .

(7) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : « عبد الله بن الشعر عن أبى السفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠.

(٩ - ٩) سقط من : م .

الاستذكار (1) وإن أكَل منه فلا تأْكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه »[2] .

وفى روايةِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتم ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال فى الكلبِ : « وإن[3] قتَل ولم يأكلْ شيئًا ، فإنما [4]أمْسَكَه عليك[4] » .

قال أبو عمرَ : قد عارَض حديثَ عدىٍّ هذا حديثُ أبى ثعلبةَ ، [5]والظاهرُ أن حديثَ أبى ثعلبةَ[5] ناسخٌ ؛ لقولِه فيه : وإن أكَل يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل » .

و[1] الكلبُ المُعلَّمُ عندَ مالكٍ ، وعندَ كلِّ مَن أجاز أكلَ صيدِه إذا أكَل منه ، هو أن يُشْلَى فيَنْشَلِىَ ، ويُدْعى فيُجِيبَ ، ويُزجرَ فيطيعَ ، وليس تركُ الأكلِ عندَهم مِن شرطِ التعليمِ . وأمَّا الذين أبَوا مِن أكلِ صيدِه إذا أكَل ، فمِن شرطِ التعليمِ عندَهم ألا يأْكُلَ مع ما ذكَرنا مِن الإجابةِ والإشلاءِ[6] والطاعةِ . وقال الشافعىُّ والكوفيُّون : إذا أُشْلِى فانشَلى ، وإذا أخَذ حبَس ولم يأْكُلْ ، وفعَل ذلك مرةً بعدَ مرةٍ أُكِل صيدُه فى الثالثةِ . ومنهم مَن قال : يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الرابعةِ . وقال غيرُه : إذا فعَل ذلك مرةً فهو مُعلَّمٌ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الثانيةِ .

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) أخرجه أحمد ١٣٣/٣٢ (١٩٣٩١) ، والبخارى (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩/٣)، وأبو داود (٢٨٥٤) ، والنسائى (٤٢٨٣) من طريق شعبة به .

(3) فى الأصل ، م : « إذا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(4 - 4) فى الأصل : « فإنما أمسك على نفسه » ، وفى م : « فإنما ليس عليه أمسك على نفسه » . وقوله : « ليس عليه » . مضروب عليه فى الأصل . والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث أخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٥١)، والبيهقى ٢٣٨/٩ من طريق مجالد به .

(5 - 5) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٧٠/٦ .

(6) فى هـ : « الانشلاء » .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازى والعُقابِ والصَّقْرِ وما أشبَهَ ذلك : إنه إذا كان مُعَلَّمًا يفقَهُ كما تفقَهُ الكلابُ المُعلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتلتْ ممَّا صادت ، إذا ذُكر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

الاستذكار

وأما الكلبُ[(1)] يشرَبُ مِن دمِ الصيدِ ، فكرِهَه الشعبىُّ[(2)] والثورىُّ ، وشبَّهاه بأكْلِه . وقال عطاءٌ وجمهورُ العلماءِ : ليس شُرْبُه مِن دمِ الصيدِ كأكلِه منه ، ولا بأسَ به[(3)] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازِى والعُقَابِ والصَّقْرِ وما أشبَه ذلك : إنه إذا كان معلَّمًا[(4)] يَفْقَهُ كما تَفْقَهُ الكلابُ المُعَلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتَلتْ مما صادَتْ ، إذا ذُكِر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

قال أبو عمرَ : (٥)لا أعلمُ فى صيدِ سباعِ الطيرِ المعلَّمةِ خلافًا أنه جائزٌ كالكلبِ المعلَّمِ سواءٌ ، إلا مجاهدَ بنَ جبرٍ ، فإنه كان يَكرَهُ صيدَ الطيرِ ، ويقولُ : إنما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] . فإنما هى الكلابُ[(6)] . وخالَفه عامةُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، فأجازوا الاصطيادَ بالبَازِى(٥)

القبس

....

(١) فى الأصل : « الهر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٥) ، وابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) ، وتغليق التعليق ٥٠٤/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) لم أجد من ذكر هذا القول عن مجاهد ، وإنما جاء ذلك عن ابن عمر ، والسدى ، والضحاك ، وأما قول مجاهد فمثل قول الجمهور ، وينظر تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٤٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ ، وتفسير ابن جرير ١٠٣/٨ ، ١٠٥ ، ١١٢ - ١١٤ .

الاستذكار (١) والشَّوْذَنيقِ (٢) وسائرِ سباعِ الطيرِ المُعَلَّمَةِ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : الجوارحُ مِن الكلابِ ، والبيزانِ ، والصقورِ ، والفُهُودِ ، وما أشبَهَها (٣) .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ (١) . واختلَف الفقهاءُ فى صيدِ البازِى ، وما كان مِثلَه مِن سباعِ الطيرِ ، يأكُلُ (٤) مِن صيدِه ؛ فقال الجمهورُ : لا يَضُرُّ ذلك صيدَه ، وهو ذكيٌّ كلُّه (٥) إذا قتَله وإن أكَل منه ؛ لأن تَعْليمَه بالأكلِ . وللشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولان ؛ أحدُهما ، أن البازىَ كالكلبِ ، إن أكَل مِن صيدِه فلا يأكُلُ . والقولُ الثانى ، أنه لا بأسَ بصيدِ (٦) سِباعِ الطيرِ ، أكَلَتْ أو لم تأكُلْ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كَرِه صيدَ البازِى إذا أكَل مِن أصحابِ الشافعىِّ بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، نا قاسمٌ ، نا بكرُ بنُ حمادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « الشوذتين » . والشوذنيق ، والشَّوْذق ، والشُوذانِق ، والشَّوْذَنِيق : كلُّه الشاهين . ينظر المعرب ص ٢٣٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « أشبههما » . والمثبت من مصدرى التخريج .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٤ من طريق معمر به .

(٤) فى م : « فأكل » .

(٥) فى الأصل : « أكله » .

(٦) فى ح ، هـ : « بأكل صيد » .

الاستذكار

عن مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ، أنه سأَل النبيَّ ﷺ عن صيدِ البازِى ، فقال : « ما أمسَك عليك فكُلْ »[1] .

قال : وهذا مثلُ قولِه[2] فى الكلبِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنَّه محتمِلٌ للتأويلِ .

واحتجَّ أيضًا بما رواه ابنُ جريجٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما يُصطادُ بالطيرِ ؛ البِيزانِ وغيرِها ، فما أدرَكتَ ذكاتَه فكلْ ، وما لا فلا تَطعمْه . قال : وأما الكلبُ المعلَّمُ ، فكلْ ما أمسَك عليك ، وإن أكَل منه[3] . ففرَّق بين البازِى والكلبِ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، بل هو حجةٌ عليه ؛ لأنه إذا أجاز أكْلَ ما أكَل الكلبُ منه ، فأحرَى أن يُجيزَ أكْلَ ما أكَلَ البازِى منه . وهذا عندِى غيرُ صَحِيحٍ عنه[4] ، إلا أنْ يكونَ البَازِى لم يُنْفِذْ مقاتِلَه ، وكان قادرًا على تذكيتِه فترَكه . وقد روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أكَل الكلبُ المعلَّمُ فلا تأكلْ ، وأما الصقرُ والبازِى ، فإن أكَل فكُلْ[5] . ولا مخالفَ له من الصحابةِ من

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٦/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) فى م : « قولك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٩) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٥، وابن جرير فى تفسيره ١٠٥/٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : « والله أعلم » .

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٢٦) ، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير به .

الموطأ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتَخلَّصُ الصيدَ من مخالبِ البازِى أو من فى الكلبِ ، ثمَّ يتربَّصُ به فيموتُ - أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك ما قُدِرَ على ذبحِه وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيترُكُه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه حتى يَقتُلَه البازى أو الكلبُ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا الذى يَرمى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفرِّطُ فى ذبحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

الاستذكار

وجهٍ يصِحُّ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ النخعىُّ فى البَازِى والصَّقرِ : إن أكَلا فكُلْ ، إنما تَعْليمُه أكلُه[1] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتخلَّصُ الصيدَ مِن مَخالِبِ البازِى أو مِن الكلبِ ثم يَتَربَّصُ به فيَمُوتُ ، أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ ما قُدِر على ذبحِه ، وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيتركُه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه ، حتى يقتُلَه الكلبُ أو البازِى ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك الذى يَرمِى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفَرِّطُ فى ذَبْحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ١١٢/٨، ١١٣ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ المجوسيِّ الضارِىَ ، فصاد أو قتَل ؛ أنه إذا كان مُعلَّمًا ، فأكلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به وإن لم يُذَكِّه المسلمُ ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا جمهورُ الفقهاءِ ، كلُّهم يقولُ : إذا مات الصيدُ قبلَ أن يُمكِنَه ذبحُه جازَ أكلُه ، وإن أمكَنه ذبحُه ، فلم يفعلْ حتى مات ، لم يأكلْه . وممن قال بهذا ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حصَلَ الصيدُ فى يدِه حَيًّا مِن فِى الكلبِ أو السهمِ[2] ، ولم يُذَكِّهِ ، لم يُؤكلْ ، سواءٌ قدَر على تَذْكِيتِه أو لم يَقْدِرْ . وقد قال الليثُ : إن ذهَب يُخرِجُ سكينَه مِن جِفْنِه[3] أو خُفِّه ، فسبَقه بنفسِه فمات أكَله ، وإن ذهَب يُخرِجُ سكينَه مِن خُرْجِه[4] ، فماتَ قبلَ أن يُخرِجَه ، لم يأكلْه . وقد روِى عن إبراهيمَ النخعىِّ والحسنِ البصرىِّ فى هذه المسألةِ قولٌ شاذٌّ ، قالا : إذا لم تكنْ معك حديدةٌ ، فأرسِلْ عليه الكلابَ حتى تقتُلَه[5] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٤ - ٨٥٠٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيد لسهم » ، وفى ح : « لسهم » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «حقبه» . والجفن: الغمد . ينظر النهاية ١/ ٢٨٠.

(٤) الخُرْج ؛ وعاء من شعَر أو جلد ، ذو عِدْلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ ر ج ، ع د ل) .

(٥) ينظر بداية المجتهد ٦/٢٦٥ .

الموطأ

وإنما مَثلُ ذلك مَثلُ المسلمِ يَذبَحُ بشَفْرةِ المجوسيِّ ، أو يَرْمى بقَوْسِه أو بنَبْلِه ، فيقتلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

وقال مالكٌ : وإذا أرسَل المجوسيُّ كلبَ المسلمِ الضارِىَ على صيدٍ فأخَذه ، فإنه لا يؤكلُ ذلك الصيدُ إلا أن يُذكَّى ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ قوسِ المسلمِ ونبلِه يأخُذُها المجوسيُّ فيَرْمى بها الصيدَ فيَقتُلُه ، وبمنزلةِ شفرةِ المسلمِ يَذبَحُ بها المجوسيُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شىءٍ من ذلك .

الاستذكار

المجوسىِّ الضَّارِىَ ، فصاد به وقتَل ، فأكْلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به ، إذا كان الكلبُ معلَّمًا ، وإن لم يُذَكِّهِ المسلمُ ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ المسلمِ يذبحُ بشَفْرَةِ المجوسىِّ ، أو يَرْمِى بقوسِه أو بنَبْلِه ، فيقتُلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

قال مالكٌ : وإذا أرسل المجوسىُّ كلبَ المسلمِ الضَّارِىَ على صيدِه فأخَذه ، فإنه لا يُؤكلُ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أنْ يُذَكَّى ، وإنما مَثَلُ ذلِك مَثَلُ قوسِ المسلمِ ونَبْلِه يأخذُها المجوسىُّ فيَرمِى بها الصيدَ فيقتلُه ، أو شَفْرةِ المسلمِ يذبحُ بها المجوسىُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شىءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : الخلافُ فى ذبائحِ المجوسىِّ ليس بخلافٍ عندَ أهلِ العلمِ ، والفقهاءُ أئمةُ الفتْوى مُتَّفِقون على ألا تُؤكلَ ذبائحُهم ولا صيدُهم ، ولا تُنكَحَ

القبس ....

نساؤُهم ، مَن قال منهم : إنهم كانوا أهلَ كتابٍ . ومَن أنكر ذلك منهم ، كلُّهم يقولُ : لا تُنكَحُ نساؤُهم ، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم ولا صيدُهم . على هذا مضَى جمهورُ العلماءِ مِن السلفِ ، وهو الصحيحُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المسلمِ يستعيرُ كلبَ المجوسىِّ ، فيرسلُه على الصيدِ ، قال : كُلْه ، فإن كلبَه مثلُ شَفْرتِه . قال قتادةُ : وكرِهه الحسنُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : على جَوَازِ صيدِ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ وسلاحِه ، جماعةُ السلفِ ، وتابَعهم الجميعُ مِن الخلفِ ، وشذَّ عنهم مَن لزِمته الحُجَّةُ فى الرجوعِ إليهم ، فلم يُعَدَّ قولُه خلافًا ، وهو أبو ثورٍ ، قال فى المسلمِ يأمرُ المجوسىَّ بذبحِ أُضحيتِه : إنها تُجزئُه وقد أساء . وقال فى الكتابىِّ يتَمَجَّسُ : إنه جائزٌ أكلُ ذبيحتِه . وقال فى موضعٍ آخرَ : فى[(٢)] صيدِ المجوسىِّ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يجوزُ كصيدِ الكتابىِّ وذبيحتِه ؛ لأنه مِن أهلِ الكتابِ . **والثانى** ، أنه لا يجوزُ أكلُ صيدِه . كقولِ جمهورِ المسلمين . وأما صيدُ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ ، فالاختلافُ فيه قديمٌ ، كرِهَته طائفةٌ ولم تُجزه ، وأجازه آخرون . فممن كرِهه ، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «من» . والمثبت من تفسير القرطبى ٦/ ٧٣.

الاستذكار والحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1]، وسفيانُ الثوريُّ. وإليه ذهَب إسحاقُ بنُ راهُويَه. وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]. فخاطَب المؤمنَ بهذا الخطابِ، فإن لم يكنِ المُعَلِّمُ للكلبِ مؤمنًا لم يَجُزْ صيدُه. ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رواه وكيعٌ، [2]عن شَريكٍ[2]، عن الحجاجِ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن سليمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: نُهِينا عن صيدِ كلبِ المجوسيِّ[3]. وخالَفهم آخرون فقالوا: تعليمُ المجوسيِّ له وتعليمُ المسلمِ سواءٌ، وإنما الكلبُ كآلةِ الذبحِ والذَّكاةِ. وممن ذهَب إلى هذا؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وابنُ شهابٍ، والحكمُ، وعطاءٌ، وهو الأصحُّ عنه، إن شاء اللهُ[4]. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهم. وكان الحسنُ البصريُّ يكرهُ الصيدَ بكلبِ [5]المجوسيِّ واليهوديِّ[5] والنصرانيِّ[6]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أمَّا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦١ - ٣٦٣، والمحلى ٨/٢٢٥ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١ - ٨٤٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦١، ٣٦٢.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «المجوسى»، وفى ح، هـ: «اليهودى». والمثبت كما فى مصدر التخريج.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢.

الاستذكار كلبُ اليهوديِّ والنصرانيِّ فهو أهونُ . وقال إسحاقُ : لا بأسَ أن يصيدَ المسلمُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ .

قال أبو عمرَ : لما أجمَع الجمهورُ الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ الكتابِ ، وهم الحُجَّةُ على مَن شذَّ عنهم ، أن ذبحَ المجوسيِّ بشفْرةِ المسلمِ ومُدْيَتِه واصطيادَه بكلبِ المسلمِ ، لا يُحِلُّ - علِمنا أن المُراعاةَ والاعتبارَ إنما هو دينُ الصائدِ والذابحِ لا آلتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وأما اختلافُ العلماءِ في ذبائحِ الصابئِين والسَّامِرَةِ وصيدِهم ؛ فقال الكوفيون : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ، والمجوسِ ، والسَّامرةِ[1] ، فليسوا أهلَ كتابٍ . وقال الشافعيُّ : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ولا المجوسِ .

قال : وأما السَّامِرةُ فهم مِن اليهودِ ، فتؤكلُ ذبائحُهم ، إلا أنه يُعلمُ أنهم يُخالِفونهم في أصلِ ما يُحرِّمون مِن الكتابِ ويُحِلُّون ، فلا تُؤكلُ ذبائحُهم كالمجوسِ . قال : وإن كان الصابئون[2] والسامرةُ[2] مِن بني إسرائيلَ يَدِينون بدينِ اليهودِ والنصارى ، أُنكِح نساؤُهم ، وأُكلت ذبائحُهم . قال : وأما المجوسُ فكانوا أهلَ كتابٍ ، فتؤخذُ منهم الجزيةُ ؛ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ منهم امرأةٌ . وعلى هذا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ الجزيةَ مِن مجوسِ هجَرَ[3] .

القبس ....

(1) في الأصل : «الصابرة» ، وفي ح ، هـ : «السامرية» .

(2 - 2) سقط من : ح ، هـ .

(3) في النسخ : «نجران» . والمثبت مما تقدم في 8/ 531.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الصابئِين : هم قومٌ بينَ المجوسِ واليهودِ ، لا تحِلُّ نساؤُهم ، ولا تُؤكلُ ذبائحُهم[1] . وقال مجاهدٌ : الصابئون قومٌ مِن المشركين لا كتابَ لهم[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن الثورىِّ ، عن بُرْدِ بنِ سنانٍ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، عن غُطَيفِ بنِ الحارثِ ، قال : كتَب عاملُ عمرَ إلى عمرَ : إن ناسًا يُدْعَون السَّامِرةَ ، يقرءُون التوراةَ ، ويَسْبِتُون السبتَ ، ولا يؤمنون بالبعثِ ، فما ترى فى ذبائحِهم ؟ فكتَب إليه عمرُ : إنهم طائفةٌ مِن أهلِ الكتابِ ، ذبائحُهم ذبائحُ أهلِ الكتابِ.

قال أبو عمرَ : ولا يجىءُ هذا الخبرُ عن عمرَ إلا[4] بهذا الإسنادِ . واللَّهُ أعلمُ . وجوابُ الشافعىِّ فى السَّامِرةِ جوابٌ حسنٌ ، ولا أحفظُ فيهم عن مالكٍ قولًا . والذى يدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ أن الصابئين غيرُ اليهودِ ، وغيرُ النصارى ، وغيرُ المجوسِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج : ١٧] . ففصَل بينَهم ، وقال : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٠٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٣٥.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١) .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

ما جاء فى صيدِ البحرِ

١٠٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عمَّا لفَظ البحرُ ، فنهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثمَّ انقلَب عبدُ اللهِ فدعا بالمصحفِ ، فقرأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار

وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٨] . وقولُه : ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . وقال : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] [المائدة : ٥] . يعنى ذبائحَهم بإجماعٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وصيدُهم فى معنى ذبائحِهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ[2] سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عما لفَظ البحرُ ، فنهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثم انقلَب عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فدعا بالمصحفِ ، فقرأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . قال

القبس

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

أما صيدُ البحرِ فهو حلالٌ على الإطلاقِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) بعده فى الأصل : «وقول» ، وبعده فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

الموطأ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه .

الاستذكار نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه[1] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، يذهبُ فيما لفَظ البحرُ

القبس ﴿ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . فقولُه : ﴿صَيْدُ﴾[2] : ما حُووِلَ[3] بعملٍ ، وقولُه : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ : ما لفَظه البحرُ ولم يحاوَلْ أخذُه بعملٍ[4] ، وكذلك تأوَّله عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ وغيرُه : ما لفَظه البحرُ لا يؤكَلُ ، ومعنى قولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ . يعنى : أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وأكلُه . وهذا عِيٌّ لا يليقُ بكلامِ البارئِ سبحانه وتعالى ، وتعلَّق مَن رأى[5] ذلك بأحاديثَ لا أصلَ لها ؛ أمْثَلُها[6] ما روَى أبو داودَ ، عن جابرٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «ما ألْقاه البحرُ أو جزَر[7] عنه فكُلوه ، وما طفا[8] فلا تأكُلُوه»[9] . وقد ضعَّفه أبو داودَ ، والصحيحُ ما رُوِى عن

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٥٥/٩، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : « صيده » .

(٣) فى د : « حومل » ، وفى ج ، م: « حول » . والمثبت يقتضيه السياق ، وما سيأتى من قوله : يحاول .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « زاد » .

(٦) فى النسخ : « أمثالها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) فى د ، م : « خرج » ، وفى ج : « جرز » . والمثبت من مصدر التخريج . وجزر عنه : أى انكشف عنه الماء من حيوان البحر . النهاية ٢٦٨/١ .

(٨) فى د : « طغا » .

(٩) تقدم تخريجه فى ٤٩٠/٢، ٤٩١ .

الاستذكار

مذهبَ مَن كرِهه ، ثم رجَع إلى ظاهرِ القرآنِ وعمومِه فى قولِه تبارَك اسمُه : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ . وقد اختلَف العلماءُ فى تأويلِ ذلك ؛ فروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه ما لفَظ به . أو قال : قذَف به[(1)] .

وابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : طعامُه ما ألقَى[(2)] . وهو قولُ إبراهيمَ فيما قذَف ، وكان يكرهُ الطَّافِيَ[(3)] . وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ ، عن ابنِ عباسٍ : طعامُه ما لفَظ به ، فألقاه

القبس

النبيِّ ﷺ ، أنه قال فى البحرِ : «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه»[(4)] . رواه مالكٌ وغيرُه . وفى «الصحيحِ»[(5)] عن جابرٍ ، أنهم خرَجوا فى غزوةِ السِّيفِ[(6)] مع أبى عبيدةَ ، ففَنِى زادُهم على صفةٍ ذكَرها ، فألْقَى لهم البحرُ حُوتًا يقالُ له : العَنْبَرُ . فأكَلوا منه شهرًا وادَّهَنوا وشَبِعوا وسَمِنوا ، وجاءُوا منه بفاضلةٍ إلى المدينةِ ، وسأَلوا عنه رسولَ اللهِ ﷺ ، وأهدَوْا إليه منه فأكَله[(7)] .

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٣ عن وكيع به .

(2) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٧٢٨، ٧٢٩ من طريق عبيد الله به .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠.

(4) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(5) البخارى (٤٣٦٠- ٤٣٦٢) . وينظر ما تقدم فى ٢/٤٩٢ ، ٤٩٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ .

(6) السِّيف : ساحل البحر . ينظر النهاية ٢/٤٣٤ .

(7) بعده فى د : « تم بحمد الله تعالى » .

الاستذكار مَيْتًا[1]. وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، وعبدِ اللهِ بنِ [2]عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[2]، وعمرَ بنِ الخطابِ، وأبى هريرةَ مثلُه[3]. وبه قال[4] عطاءٌ[5]، وطائفةٌ مِن التابعينَ.

ورَوَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: صيدُ البحرِ طَرِيُّه، ما اصطدتَه طريًّا، وطعامُه ما تزوَّدتَه مملوحًا[6].

وهو قولُ مجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وأبى مالكٍ، وإبراهيمَ النخعىِّ، وطائفةٍ[7]. وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مثلُه[8].

قال أبو عمرَ: مَن ذهَب إلى [9]أن طعامَه ما كان[9] مملوحًا، كرِه ما مات

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٢ من طريق محمد بن كعب القرظى به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «عمرو بن العاص»، وفى ح، هـ: «عمر»، وفى م: «عمر وابن العاص». والمثبت كما فى مصادر التخريج.

(3) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٩.

(4) بعده فى ح، هـ، م: «محمد بن كعب و».

(5) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩).

(6) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥١)، وفى تفسيره ١/١٩٤، وابن جرير فى تفسيره ٨/٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٣ من طريق معمر به.

(7) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٨٣، وتفسير ابن جرير ٨/٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣١ - ٧٣٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١٢١٠، ١٢١١.

(8) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٨/٧٢٣، ٧٣١، وابن أبى حاتم ٤/١٢١٠، ١٢١١ (٦٨٢٨، ٦٨٣٥).

(٩ - ٩) فى النسخ: «طعامه». والمثبت يقتضيه السياق.

الموطأ

١٠٨٢ – مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ الجاريِّ ، مولى عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحِيتانِ يَقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تَموتُ صَرَدًا ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثمَّ سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثلَ ذلك .

١٠٨٣ – مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهما كانا لا يَرَيانِ بما لفَظَ البحرُ بأسًا[١] .

الاستذكار

وطَفا مِن السمكِ . ومَن قال : طعامُه ما أَلْقاه مَيِّتًا . أجاز ذلك ، ونبيِّنُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ[٢] الجَاريِّ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحيتانِ يقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تموتُ صَرَدًا[٣] ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثم سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثْلَ ذلك[٤] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٣ ظ - مخطوط) .

(٢) فى ح ، هـ : «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٦٦.

(٣) تموت صردا : أى تموت من البرد . ينظر النهاية ٣/ ٢١.

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١١٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٠) . وأخرجه البيهقى ٢٥٥/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠٨٤ - مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن ناسًا من أهلِ الجارِ قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عمَّا لفَظ البحرُ، فقال: ليس به بأسٌ. وقال: اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ وأبي هريرةَ فسَلُوهما، ثمَّ ائتوني فأخبروني ماذا يقولان. فأتَوهما فسألوهما، فقالا: لا بأسَ به. فأتَوا مروانَ فأخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكم.

الاستذكار

مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن ناسًا مِن أهلِ الجارِ[1] قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عما لفَظ البحرُ، فقال: ليس به بأسٌ. وقال: اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[2] وأبي هريرةَ فاسألوهما، ثم ائْتُوني فأخبِروني ماذا يقولان. فأتَوْهما فسألوهما، فقالا: لا بأسَ به. فأَتَوْا مروانَ فأخبَروه، فقال مروانُ: قد قلتُ لكم[3].

[4]**قال أبو عمرَ**: اختلَف العلماءُ في أكلِ الطَّافِي مِن السمكِ، وفي كلِّ ما عدا السمكَ مِن حيوانِ البحرِ؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ بأكلِ كلِّ حيوانٍ في البحرِ[5]، ولا يحتاجُ شيءٌ منه إلى ذَكَاةٍ، وهو حلالٌ حيًّا ومَيِّتًا. إلا أنه كَرِه[4]

القبس

....

---

(١) في ح، والتاريخ الكبير: «الحجاز». والجار: مدينة على ساحل بحر القُلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة: معجم البلدان ٢/ ٥.

(٢) في الأصل: «سالم».

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٢)، وأخرجه البخارى في تاريخه ١٨٤/٢ من طريق مالك به.

(٤ - ٤) سقط من ح، هـ.

(٥) في الأصل: «الأكل لبحر». والمثبت مما تقدم في ٤٨٨/٢، وينظر تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩.

الاستذكار (١) خنزيرَ الماءِ ، وقال : أنتم تُسَمُّونه خنزيرًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا أرَى خنزيرَ الماءِ حرامًا . وقال ابنُ أبى ليلى نحوَ قولِ مالكٍ فى ذلك . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، ومجاهدٍ ، قال ابنُ أبى ليلى : كلُّ شىءٍ فى البحرِ مِن الضِّفدِعِ ، والسَّرَطانِ[(٢)] ، وحيَّةِ الماءِ ، وغيرِها حلالٌ ، حيًّا ومَيِّتًا . وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ ، وكلُّ ما مسكنُه وعيشُه فى الماءِ . قيل : والتمساحُ ؟ قال : نعم . واختُلِف عن الثورىِّ ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . وروِى عنه أنه لا يؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلا السمكُ ، وما عداه فلا بد أن يُذبحَ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، أنه لا يؤكلُ منه غيرُ السمكِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : لا يؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلا السمكُ ، ولا يؤكلُ الطَّافِى مِن السمكِ . وكَرِه الحسنُ بنُ حىٍّ أكلَ الطَّافِى مِن السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتةِ البحرِ بأسٌ . قال : ويؤكلُ كلبُ الماءِ ، وتُرْسُ[(٣)] الماءِ ، ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ، ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حلٌّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ . وقال أبو ثورٍ : السَّرَطانُ ، والسُّلَحفاةُ ، وما كان مثلَها ، لا يكونُ بحِلٍّ إلا بالذكاةِ ؛ لأنهما يعيشانِ فى البرِّ حِينًا . قال : وما لا يعيشُ فى البرِّ ، فهو مثلُ السمكِ (١) .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجزْ أكلَ الطافى من السمكِ بحديثِ إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، عن أبى[(٤)] الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألقَى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : «السلطن» . والسرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .

(٣) فى الأصل : «ترص» ، وفى م : «قرص» . والمثبت مما تقدم فى ٢/ ٤٨٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « ابن » .

الاستذكار البحرُ أو جزَر عنه فكُلوا ، وما طَفا فلا تأكُلوا »[1] . وهذا الحديثُ رواه الثوريُّ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ موقوفًا[2] .

وروِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال : الجرادُ والحيتانُ ذكِيٌّ كلُّه ، إلا ما مات فى البحرِ فهو مَيْتةٌ[1] .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنهما كرِها الطافىَ مِن السمكِ .

وشعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى الثوريُّ وشريكٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أشهدُ على أبى بكرٍ الصديقِ لسمعتُه يقولُ : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمَن أراد أكلَها[3] .

وروَى أبو الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ مولى بنى مخزومٍ ، قال : قال أبو بكرٍ رضى الله عنه : ما فى البحرِ شىءٌ إلا قد ذَكَّاه اللهُ لكم[4] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ أبى هريرةَ[5] ، وحديثُ الفِراسيِّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتتُه » . رواه الليثُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٤٩٠، ٤٩١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٠ ، ٣٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/٢١٠، ٢١١، والدارقطنى ٤/٢٦٩، والبيهقى ٩/٢٥٣ من طريق الثورى به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٦٩، والبيهقى ٩/٢٥٢ من طريق شريك به.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٩) من طريق أبى الزبير به.

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٠).

الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يَصِيدُها المجوسىُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى البحرِ : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه» .
قال مالكٌ : وإذا أُكِل ذلك مَيتًا ، فلا يَضُرُّه مَن صادَه .

الاستذكار

سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ[1] بنِ سَوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشىٍّ ، أنه حدَّث أن الفِراسىَّ قال : كنتُ أصيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أرْماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً لى فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضأْ من القِربةِ رفقَ ذلك بى وبقِيت لى ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقصَصتُ ذلك عليه ، فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

فإن قيل : إنهما حديثان غيرُ ثابتَين ؛ لأن سعيدَ بنَ سلمةَ مجهولٌ ، ولأن يحيى بنَ سعيدٍ يَرويه عن المغيرةِ بنِ أبى بردةَ[3] عن النبىِّ عليه السلامُ . قيل : حديثُ جابرٍ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه أن أصحابَ[4] رسولِ اللهِ ﷺ وجَدوا حوتًا يُسمَّى العنبرَ ، أو دابةً ، فأكَلوا منها بضعةَ عشَرَ يومًا ، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَروه ، فقال : « هل معكم من لحمِه[5] شىءٌ؟ » . وهذا يدُلُّ على جوازِ أكلِه لغيرِ المُضطرِّ الجائعِ . وقد ذكَرنا طرقَ هذا الحديثِ فى « التمهيدِ »[6] ، ويأتى فى موضعِه من هذا الكتابِ[7] ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يصيدُها المجوسىُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

. . . .

---

(١) فى ح ، هـ : «بكير» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢١٤.
(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٨٤.
(٣) بعده فى الأصل ، م : « عن أبيه » . وقد تقدم على الصواب فى ٢/ ٤٨٣، وينظر ٢/ ٤٨٤ .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) فى الأصل : «لحمها» .
(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ .
(٧) تقدم ص١٧٣، ١٧٤ .

تحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ

الاستذكار قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » [1] .

قال مالكٌ : فإذا أكَل ذلك مَيْتًا ، فلا يضرُّه مَن صادَه .

قال أبو عمرَ : على قولِه [2] جمهورُ العلماءِ . وفيما ذكَرنا فى هذا البابِ ما يُبيِّنُ لك مذاهبَهم فى ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس **القولُ فى الأطعمةِ** : قال اللهُ تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]. واختُلِف فى تفسيرِها ؛ فقيل : هى المحرَّمةُ شرعًا . وقيل : هى المستخبَثةُ جِبلَّةً وطبعًا على العمومِ وعندَ الناسِ ، لا على الخصوصِ وعندَ بعضِ الأشخاصِ . وقد قيل للنبىِّ ﷺ : أحرامٌ هو الضَّبُّ؟ قال : «لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قَومى ، فأجِدُنى أعافُه» [3] . يشيرُ إلى كراهيةِ الاعتيادِ ، وهى مخالفةٌ لكراهيةِ أصلِ الاستخباثِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [المائدة : ٣]. فحرَّم اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ عشرةً ترجِعُ إلى أربعةٍ وهى : الميتةُ ، والدمُ ، ولحمُ الخنزيرِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به ؛ [4] لأن قولَه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . داخلٌ فى قولِ اللهِ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [4] . والمنخنِقةُ وأخواتُها داخلةٌ فى الميتةِ إن لم تُدْرَكْ ذكاتُها ، وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ

---

(١) قال أبو عمر فى التمهيد ٤٣٩/٢٤ من النسخة المطبوعة : « وأمَّا قولُ مالكٍ : لا بَأْسَ بأكلِ صيدِ المجوسِىِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه » . فقد مضَى ذكرُ هذا الحديثِ فى بابِ صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، ومضَى القولُ فى معَانِيه ، وما للعُلماءِ فيه مِن المَذاهبِ هناك (تقدم فى ٤٧٩/٢ - ٤٩٣)، ومضَى فى بابِ وَهبِ بنِ كَيْسانَ (سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ) تصحيحُ ذلك أيضًا والحمدُ للَّهِ » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «هذا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١٠٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعلبةَ الخُشَنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أكلُ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ[1] ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أكْلُ كلِّ ذى نابٍ مِن

القبس ﴿إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فذكَر الأربعةَ التى ترجِعُ إليها الآيةُ المتقدمةُ ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أن هذه الآيةَ مِن آخرِ ما نزَل مِن القرآنِ ، فقال البغداديون مِن أصحابِنا : إن كلَّ ما عداها حلالٌ لكنه يُكرَهُ أكلُ السباعِ . وعندَ

---

(١) قال أبو عمر : «واسم أبى إدريس هذا عائذ الله بن عبد الله ، لا يختلفون فى ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، من أهل الشام ، من ساكنى دمشق ، من كبار التابعين بها . قال أبو مسهر : كان أرفع التابعين فى العلم بدمشق ممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولانى . قال : وكان عالم أهل الشام بعد أبى الدرداء . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى ، وذكر ابن أبى خيثمة أيضا ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، قال : أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه ، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد ابن أوس ، وفاتنى معاذ . وحدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقى بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا الوليد بن عتبة ، قال : حدثنا ابن أبى السائب ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : ما رأيت مثل أبى إدريس . وقال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم - يعنى دحيما - : أى الرجلين عندك أعلم ؛ جبير بن نفير الحضرمى ، أو أبو إدريس الخولانى ؟ قال : أبو إدريس عندى المقدم . ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه ، ثم ذكر أبا إدريس فقال : له من الحديث ما له ، ومن اللقاء ، واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق » . تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٢.

الموطأ السِّبَاعِ حَرَامٌ» .

التمهيد السِّباعِ حرامٌ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ » . ولم يُتابِعْه على هذا أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فى هذا الإسنادِ

القبس فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبدُ الملكِ ، أن أكلَ كلِّ ذي نابٍ مِن السباعِ حرامٌ . وليس يمتنِعُ أن تقعَ الزيادةُ بعدَ قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ . بما يردُ من الدليلِ فيها كما قال النبيُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ »[2] . فذكَر الكفرَ ، والزِّنى ، والقتلَ ، ثم قال علماؤُنا : إن أسبابَ القتلِ عشَرةٌ بما ورَد مِن الأدلةِ ، إذ النبيُّ ﷺ إنما يخبِرُ عمَّا وصَل إليه مِن العلمِ عن البارئِ سبحانَه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاءُ ويثبِتُ ، وينسَخُ ويقرِّرُ .

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «أَكْلُ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ» . ورُوِى أنه نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ ، وكلِّ ذى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ[3] . والأوَّلُ أصحُّ ، وتحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ هو صريحُ المذهبِ ، وبه ترجَم مالكٌ فى «الموطأ» حينَ قال : تَحرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . ثم ذكَر الحديثَ

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٦) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢٣) ، والبخارى (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٤/١٩٣٢) ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٦/٥ .

(٣) بعده فى ج . م : « وروى مسلم عن معن عن مالك رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٥٨/١٠ ، ٤٥٩ .

التمهيد

خاصَّةً ، وإنما لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . وأمَّا اللفظُ الذى جاء به يحيى فى هذا الإسنادِ ، فإنَّما هو لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى حكيمٍ ، عن عَبِيدَةَ بنِ[1] سفيانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْناه فى بابِ إسماعيلَ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا الحُكْمَ فى التحريمِ والنَّهْيِ ، وما جاء فى ذلك مِن افتِراقِ المعانى واجتِماعِها ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ هناكَ ، والحمدُ للهِ[2] . وأبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] بما يُغْنى عن ذكْرِه هلهُنا .

القبس

وعقَّبه بعدَ ذلك بأن قال : وهو الأَمْرُ عندَنا . فأخبَر أن العملَ اطَّرد مع الأثرِ .

وقد اختلَف العلماءُ إذا خالَف العملُ الأثرَ . فمنهم من قدَّم الأثرَ ، وهم الأكثرُ ، ومنهم مَن طرَح الأثرَ وقدَّم العملَ ، وهو مالكٌ ، والنخعىُّ ، وقد قال النخعىُّ : لو وجَدْتُ أصحابَ محمدٍ يتوضئون إلى الكُوعين لتوضأْتُ كذلك[4] . وصدَق ؛ لأنهم بعدَ النبىِّ ﷺ لا يتركون العملَ بما سَمِعوا إذا ثبَت سماعُهم له إلا عن دليلٍ آخرَ مثلِه . وفيه تفصيلٌ طويلٌ بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ .

معارضةٌ : قال اللهُ تعالى حينَ ذكَر ما حرَّم : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . فإذا ذبَح النصرانىُّ فى عيدِه وللمسيحِ وأهلَّ به لغيرِ اللهِ ، فقد اختُلِف فيه كما قدَّمْنا ، وتعلَّق مَن منَعه بأن قولَه : ﴿وَمَا

---

(١) بعده فى النسخ : «أبى» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢١٧- ٢٣٢.

(٣) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٦١٨.

(٤) ذكره ابن حزم فى الإحكام ٦/٢٦٣ .

التمهيد

وهذا الحديثُ رَوَاه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه فيما علِمْتُ بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً فى إسنادِه ومتنِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ . إلَّا أبا أويسٍ فإنه وافَقهم فى الإسنادِ وخالَفَهم فى المتنِ ، فزاد فيه ألفاظًا سنَذْكُرُها هلهنا إن شاء اللهُ[1] .

وممَّن رَوَاه عن ابنِ شهابٍ كروايةِ مالكٍ سواءً ؛ مَعمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، ويُونسُ[4] ، وعُقَيلٌ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وزادَ فيه صالحُ بنُ أبى الأخضَرِ ، عن ابنِ شهابٍ : وَطْءَ

القبس

﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . تخصيصٌ لعمومِ قولِه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . والصحيحُ أنه لا يخُصُّه ؛ لأن النصرانىَّ لا يذبَحُ إلا للهِ ، إلا أنه جَهِل فى اعتقادِه أن المسيحَ هو اللهُ ، بخلافِ المشركين فإنهم يَذْبحون للنُّصُبِ مع اعتقادِهم أنها غيرُ اللهِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . فهو عامٌّ فى جميعِ أجزائِها إلا فى الشَّعرِ فإنه ليس بميتٍ ، وإلا فى الجلدِ فى حالةِ الدباغِ وجوازِ الانتفاعِ كما تقدَّم .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ . فإن العلماءَ اختلَفوا فى جلدِه ؛ فقال مالكٌ : لا يُباعُ[5] ، لكن لا بأسَ بالانتفاعِ بجلدِه بعدَ الدباغِ . وبه قال أبويوسفَ ، وخالَفه[6] جميعُ العلماءِ فى ذلك فقالوا : لا يَحِلُّ ذلك فى حالٍ . وتعلَّق

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢١٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢١٤ ، ٢١٥.

(٥) فى م : « يباح » .

(٦) فى ج : « خالف » .

التمهيد

الحَبَالَى ، ولُحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ . بإسْنادِه سَواءً ، وسنذكُرُ أيضًا حديثَ صالحٍ إن شاء اللهُ[1] .

القبس

[٢]مالكٌ رضى اللهُ عنه بعمومِ قولِه[٢] : «أيُّما إهَابٍ دُبِـغ فقد طَهُرَ»[٣] . لأنه لا يكونُ فى تحريمِه أعظمَ من الميتةِ التى كانت الجاهليةُ تأكلُها ، وكذلك قال مالكٌ : يباعُ شعرُ الخِنْزيرِ وينتفَعُ[٤] به ؛ لأنه لا خِنْزيريَّةَ فيه[٥] . ومنَع من ذلك أصبغُ ، والصحيحُ عندى أنه لا يَحِلُّ شىءٌ مِن الخِنزيرِ فى حالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما أَذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الدباغِ فى جلدِ الميتةِ ؛ لأنه يخلُفُ الحياةَ ، وقد روَى الدارقطنىُّ وغيرُه : «دباغُ الأديمِ ذَكاتُه»[٦] . والخنزيرُ خارجٌ عن هذا كلِّه .

واختلَف علماؤُنا فى الضَّبُعِ والثعلبِ ؛ فقال الشافعىُّ : هما حلالان . وقال أبو حنيفةَ : هما حرامٌ . وكذلك قال ابنُ الجلَّابِ[٧] من علمائِنا ، وقال غيرُهم : ذلك مكروهٌ . وروَى الدارقطنىُّ عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «الضَّبُعُ صَيْدٌ ، وفيها إذا قتَلها المُحْرِمُ كبشٌ»[٨] . وعمومُ قولِه ﷺ : «أكْلُ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ حَرامٌ» . أولى بالمحافظةِ عليه مِن الحديثِ الذى لم يصِحَّ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٥ .

(٢ - ٢) فى د : « العلماء بقوله » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٤) فى ج : « يخرز » .

(٥) بعده فى د : « كما لا موت فيه » .

(٦) الدارقطنى ١/٤٥ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، شيخ المالكية ، العلامة صاحب كتاب « التفريع » ، له مصنف كبير فى مسائل الخلاف ، توفى قافلًا من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٣ ، وشجرة النور الزكية ١/٩٢ .

(٨) الدارقطنى ٢/٢٤٥، وسيأتى تخريجه ص٢٣٣ ، ٢٣٤ .

....

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ ، قال : حدَّثنى أبو ثعْلَبةَ ، وكان قد أدْرَك النبىَّ ﷺ وسَمِعَ منه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ .

وكذلك رَواه سائِرُ مَن ذكَرْنا غيرَ أبى أُوَيْسٍ وصالحِ بنِ أبى الأخْضَرِ .

فأمَّا حديثُ أبى أُوَيْسٍ **فحدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَطْفةِ[3] ، والنُّهْبَةِ ، والمُجَثَّمَةِ[4] ،

القبس ....

....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبرانى ٢٠٩/٢٢ (٥٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٥ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٠٤) .

(٣) الخطفة : أى : ما يقطع من أطراف الشاة ، وذلك أنه لما قدم المدينة ﷺ رأى الناس يجبُّون أسنمة الإبل وأَلْيَات الغنم ويأكلونها . النهاية ٢/ ٤٩ .

(٤) المجثَّمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثِم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها . النهاية ١/ ٢٣٩ .

التمهيد

وعن أكْلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[1] .

وهذا اللفظُ إنَّما يُحفظُ مِن حديثِ أبى الدَّرْداءِ ، وهو حديثٌ لَيِّنُ الإسْنادِ ، رَواه عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن أبى أيُّوبَ الإفريقىِّ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ المجَثَّمَةِ ، والنُّهْبَةِ ، والخَطْفَةِ ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ . قال : والمجَثَّمَةُ التى تُصبرُ[2] بالنَّبْلِ[3] .

وقد روَى الثورىُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن (عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ)[4] قال : أرسَلُونى إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أسألُه عن لُحومِ السِّباعِ ، فكرِهها ، فقال شيخٌ عندَه : سمِعتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذِى خَطْفَةٍ ، وعن كلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وعن كلِّ نُهْبَةٍ ، وعن كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . فقال سعيدٌ : صدَقَ[5] .

قال أبو عمرَ : ما أدْرِى كيف مَخْرَجُ هذا الحديثِ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ : لم أسمَعْ بحديثِ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حتى قَدِمْتُ الشامَ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٢٤) ، وأبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبرانى ٢٠٩/٢٢ (٥٥١) ، والبيهقى ٣٣٤/٩ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) فى م : «تصيد» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٥٠) ، والترمذى (١٤٧٣) ، والبزار (٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم به .

(٤ - ٤) فى النسخ : «عبيد الله بن أبى يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/٣٦ (٢١٧٠٦) ، وابن حبان فى الثقات ١٣/٧ من طريق الثورى به .

التمهيد

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبي ثَعْلَبةَ الخُشَنيِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهريُّ : ولم أسْمَعْ هذا حتى أتيْتُ الشامَ[1] .

وحدَّثنا[2] يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُزيزٍ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سَلَامَةُ بنُ رَوْحٍ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أخبَرني أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وهو عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سَمِع أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ . قال ابنُ شهابٍ : ولم أسْمَعْ ذلك مِن عُلَمائِنا بالحِجازِ حتى حدَّثني به أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وكان مِن فُقهاءِ أهلِ الشامِ[3] .

وحدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ الفِرْيابيُّ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٢) عن محمد بن الصباح به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٥) ، وأحمد ٢٧٦/٢٩ (١٧٧٤٠) ، والبخارى (٥٧٨٠) ، ومسلم (١٢/١٩٣٢) ، والترمذى (١٤٧٧) ، والنسائى (٤٣٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) في النسخ : «وحدثنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٣) من طريق محمد بن عزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢٩ (١٧٧٣٥) ، وأبو عوانة (٧٦٠١) ، والطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٢، ٥٦٤) من طريق عقيل به .

قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى يُونسُ بنُ يزيدَ الأيليُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن ألبانِ الأُتُنِ وأبوالِ الإبِلِ ومَرارَةِ السَّبُعِ ، فقال : أمَّا أبوالُ الإبلِ فقد كان المسلمونَ يتداوَون بها ولا يَرَوْن بها بأسًا ، وأمَّا ألبانُ الأُتُنِ فقد بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن لُحومِها ، ولا أرى[1] ألبانَها التى تَخْرُجُ مِن لحُومِها ودِمائِها إلَّا نحوَها ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا مَرارةُ السَّبُعِ فإنَّه أخْبَرَنى أبو إدْريسَ الخولانيُّ ، أنَّ أبا ثَعْلبَةَ الخُشَنيَّ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ ، ولم أسْمَعْ ذلك عن أحدٍ مِن عُلمائِنا ، فإن كان رسولُ اللهِ ﷺ نَهى عنها فلا خيرَ فى مَرارَتِها[2] .

وحدَّثنا يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ العَبْدِيُّ ، عن صالحٍ - وهو ابنُ أبى الأخْضَرِ - عن الزهريِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عن المتْعَةِ ، وأن تُوطأَ الحَبالَى ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[3] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشنيِّ قال : حَرَّم رسولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهْليَّةِ . لم يَزِدْ على

(١) فى م : «أدرى» .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه - كما فى التغليق ٥١/٥ - من طريق أنس بن عياض به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٥) ، والطبرانى ٢٢/ ٢١٠، ٢١١ (٥٦٠) من طريق صالح به .

التمهيد ذلك[1]. و[2] صالحُ بنُ أبى الأخْضَرِ ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فى الزهرىِّ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ وإن كان ثِقَةً فإنَّه أخطأَ فى هذا؛ لأنَّ أصحابَ الزهرىِّ الثِّقاتِ؛ مالكٌ، وابنُ عيينةَ، ومعمرٌ، ويُونسُ، وعُقَيْلٌ، لم يَذْكُروا فى هذا الإسنادِ غيرَ النَّهْىِ عن أكلِ ذى النابِ مِن السِّباعِ، وأمَّا تحريمُ الحُمُرِ الأهليَّةِ فإسْنادُه قد تقدَّم لابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ ابنِ علىٍّ، عن أبيهما، عن علىٍّ، مِن رِوايَةِ مالكٍ وغيرِه[3]. ولا يَصِحُّ فيه عنه غيرُ ما ذكَرْنا هناك. وكذلك لا يَصِحُّ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ فى هذا البابِ إلَّا ما قالَه مالكٌ ومَن تابَعَه، مِن النَّهْىِ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ دونَ تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ. وإنَّما يُوجَدُ لفظُ حديثِ صالحِ ابنِ أبى الأخْضَرِ مِن مُرْسَلِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[4]، ومِن مُرسَلِ مكحولٍ[5]. ولا يخْتَلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ حديثَ صالحِ بنِ أبى الأخضرِ هذا خطأٌ مقلوبُ الإسنادِ والمتنِ، منكَرٌ؛ لأنَّه جَمَع فيه عن ابنِ شهابٍ أحاديثَ ثلاثةً، ولا يَصِحُّ عن ابنِ شِهابٍ فى تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ إسْنادٌ إلَّا إسْنادَ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ بنِ علىِّ بنِ أبى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٩ (١٧٧٤٧)، والبخارى (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) من طريق صالح به.

(٢) فى النسخ: «ورواه».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٥).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨١٧)، وعبد الرزاق (٨٧٠٦، ٩٤٨٩).

الموطأ ١٠٨٦ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرمىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أكلُ كلِّ

التمهيد طالبٍ ، عن أبيهما ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ . على ما مَضَى مِن ذلك فى كتابِنَا هذا . وكذلك رَوَاه الحفَّاظُ الأثْباتُ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ مِن غيرِ رِوايَةِ مالكٍ ، حديثُ الرَّبيعِ ابنِ سَبْرَةَ[1] ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا ذلك فيما مَضَى مِن كتابِنا هذا[2] . وأمَّا ما ذكَرَه ابنُ عيينةَ ، ويُونسُ ، وعُقَيلٌ ، مِن كَلامِ ابنِ شِهابٍ أنَّه لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ حتى دخَلَ الشامَ . فصحيحٌ ثابتٌ مقبولٌ عندَ أهلِ العلمِ .

فهذا تَهذيبُ ما فى هذا الحديثِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والألفاظِ ، وتمهيدُه . وأمَّا القولُ فى معانيه فقد مضَى مُسْتَوْعَبًا مَبْسُوطًا مُمهَّدًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ حكيمٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ[3] ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرَمِىِّ ، عن

القبس ....

---

(١) فى النسخ : «سمرة» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) قال أبو عمر : «وهو مولى لبنى عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وقيل : ولاء إسماعيل لآل الزبير بن العوام ، فالله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائة . وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسلة» . تهذيب الكمال ٣/ ٦٣.

الموطأ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : عَبيدةُ بنُ سُفيانَ هذا من تابعِى أهلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيمَا نقَل ، سمِع من أبى هريرةَ وأبى الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ[2] ، روَى عنه محمدُ بنُ عمرٍو ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وإسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ .

وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه ، وفيه من الفِقْهِ أنَّ النهىَ عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ نهىُ تحريمٍ ، لا نَهْىُ أدبٍ وإرشادٍ ، ولو لم يأتِ هذا اللفظُ عن النبىِّ ﷺ لكان الواجبُ فى النظرِ أن يكونَ نَهْيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ نَهْىَ تحريمٍ ، فكيف وقد جاء مُفسَّرًا فى هذا الخبرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ حقيقتُه الإبعادُ والزجرُ والانتهاءُ ، وهذا غايةُ التحريمِ ؛ لأنَّ التحريمَ فى كلامِ العربِ الحِرمانُ والمنعُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص : ١٢] . أى : حرَمناه رَضَاعَهُنَّ ومنَعناه منهنَّ ، ولم يكنْ ممَّن تَجرِى عليه عبادةٌ فى ذلك الوقتِ ؛ لِطفولتِه ، والنَّهْىُ يَقتضِى معنَى المنعِ كلِّه . وتقولُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٩٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٥) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٠ (٧٢٢٤) ، ومسلم (١٩٣٣) ، والنسائى (٤٣٣٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أبو الجعد الضمرى ؛ قيل : اسمه أدرع . وقيل : عمرو بن بكر . وقيل : جُنادة . له صحبة ؛ بعثه النبى ﷺ يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . قُتل فى وقعة الجمل وكان مع عائشة رضى الله تعالى عنها . تهذيب الكمال ٣٣/ ١٨٨ ، والإصابة ٧/ ٦٥ .

التمهيد

العربُ : حرَّمْتُ عليك دُخولَ دارى . أى : منعتُك من ذلك . وهذا القولُ عندَهم فى معنى : لا تَدْخُلِ الدارَ . كلُّ ذلك منعٌ وتحريمٌ ، ونهىٌ وحرمانٌ . وكلُّ خبرٍ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه نهىٌ ، فالواجبُ استِعمالُه على التحريمِ ، إلَّا أن يأتىَ معه أو فى غيرِه دليلٌ يُبيِّنُ المرادَ منه أنَّه ندبٌ وأدبٌ ، فيُقضَى للدليلِ فيه ، ألا ترَى إلى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن نكاحِ الشِّغارِ ، وعن نكاحِ المحرِمِ ، وعن نِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها ، وعن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه من الأشربةِ ، وعن سائرِ ما نهَى عنه من أبوابِ الرِّبا فى البيوعِ ، وهذا كلُّه نهىُ تحريمٍ ، فكذلك النَّهْىُ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ . واللهُ أعلمُ . وقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك على ما سنُبيِّنُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ ما روَاه إسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ ، عن أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ كما رواه ، ما **حدَّثنى** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، والمُجثَّمةَ ، والحِمارَ الأهلىَّ[(1)] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا ما جاء من النهيِ على جهةِ الأدبِ ، وحُسنِ المعاملةِ ، والإرشادِ إلى البرِّ ، فنهيُه ﷺ عن أنْ يَمشىَ المرءُ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يَقرِنَ بينَ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣٩٧/٥، ٣٩٩، ٧٥/٨ مفرقًا . وأخرجه الترمذى (١٧٩٥) ، والبيهقى ٣٣١/٩ من طريق حسين به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٤ (٨٧٨٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/١٥ (٩٤٢٢) ، والترمذى (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد تَمرتينِ فى الأكلِ ، وأن يأكُلَ من رأسِ الصَّحفةِ ، وأن يشربَ مِن فِى السِّقاءِ ، وغيرُ ذلك مثلُه كثيرٌ ، قد عُلِمَ بمخرجِه المرادُ منه . وقد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ كلَّ نهيٍ ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى شيءٍ من الأشياءِ ، ففعَله الإنسانُ مُنتَهِكًا لحرمتِه ، وهو عالمٌ بالنَّهيِ ، غيرُ مُضطرٍّ إليه ، أنَّه عاصٍ آثمٌ . واستدلُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا نَهيتُكم عن شيءٍ فانتَهُوا عنه ، وإذا أمَرتُكم بشيءٍ فخُذوا منه ما استَطَعْتُم »[1] . فأطْلَقَ النهىَ ولم يُقيِّدْه بصِفَةٍ ، وكذلك الأمرُ لم يُقيِّدْه إلَّا بعدمِ الاستِطاعَةِ ، فقالوا : إنَّ من شَرِب من فى السِّقاءِ ، أو مَشَى فى نَعلٍ واحدةٍ ، أو قَرَن بينَ تمرتينِ فى الأكْلِ ، أو أكَلَ من رأسِ الصَّحْفَةِ ، ونحوَ هذا ، وهو عالمٌ بالنهيِ ، كان عاصيًا .

وقال آخرون : إنَّما نهَى عن الأكْلِ مِن رأسِ الصحفةِ لأنَّ البركةَ تنزِلُ منها ، ونهَى عن القِرانِ بينَ تمرتينِ لما فيه من سوءِ الأدبِ أن يأكُلَ المرءُ مع جليسِه وأكيلِه تمرتينِ فى واحدٍ ، ويأخُذَ جليسُه تمرةً ، فمن فعَل فلا حرجَ ، وكذلك النَّهىُ عنِ الشُّربِ من فِى السِّقاءِ خوفَ الهوامِّ ؛ لأنَّ أفواهَ الأسقيةِ تَقْصِدُها الهوامُّ ، وربما كان فى السِّقاءِ ما يُؤْذِيه ، فإذا جعَل منه فى إناءٍ رَآه وسلِم منه . وقالوا فى سائرِ ما ذكَرنا نحوَ هذا ممَّا يَطولُ ذكرُه . وما أعلمُ أحدًا من العلماءِ جعَل النهىَ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من هذا البابِ ، وإنَّما هو مِن البابِ الأوَّلِ ، إلَّا أنَّ بعضَ أصحابِنا زعَم أنَّ النَّهىَ عن ذلك نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . ولا أدرِى ما معنَى قولِه : نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . فإن أرادَ به نَهْىَ أدبٍ ، فهذا ما لا يُوافَقُ عليه ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٨.

التمهيد

وإن أراد أنَّ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ يجبُ التَّنَزُّهُ عنه كما يَجِبُ التَّنَزُّهُ عنِ النَّجاساتِ والأقذارِ، فهذا غايةٌ فى التَّحريمِ؛ لأنَّ المسلمين لا يَختلِفون فى أنَّ النَّجاسَاتِ مُحرَّماتُ العينِ أشدَّ التَّحريمِ، لا يَحِلُّ اسْتباحةُ أكلِ شىءٍ منها، ولم يُرِدِ القائلون من أصحابِنا ما حكينا هذا عنهم(1)، ولكنَّهم أرادُوا الوجهَ الذى هو عندَ أهلِ العلمِ ندبٌ وأدبٌ؛ لأنَّ بعضَهم احتجَّ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وذكَر أنَّ من الصحابةِ مَن استعْملَ هذه الآيةَ ولم يُحرِّمْ ما عداها، فكأنَّه لا حرامَ عندَه على طاعمٍ إلَّا ما ذُكِر فى هذه الآيةِ. ويَلزمُه على أصلِه هذا أن يُحِلَّ أكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وهو لا يَقولُ هذا فى الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ لأنَّه لا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى لُحومِها ولا فى جُلودِها، ولو لم يكنْ عندَه مُحرَّمًا إلَّا ما فى هذه الآيةِ لكانَتِ الحمرُ الأهليَّةُ عندَه حلالًا، وهو لا يقولُ هذا، ولا أحدٌ من أصحابِه، وهذه مُناقضةٌ، وكذلك يَلزمُه ألَّا يُحرِّمَ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه عمدًا، ويَستحِلَّ الخمرَ المحرَّمةَ عندَ جماعةِ المسلمين، وقد أجمَعوا أنَّ مُستَحِلَّ خمرِ العِنَبِ المُسكِرِ كافرٌ(2) مُرتدٌّ، يُسْتَتابُ، فإن تابَ ورجَع عن قولِه، وإلَّا استُبيح دمُه كسائرِ الكفارِ(3). وفى إجماعِ العلماءِ على تحريمِ خمرِ العِنَبِ المسكِرِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(1) سقط من: ق.

(2) بعده فى م: «راد على الله عز وجل خبره فى كتابه».

(3) بعده فى ق: «وهو لا يقول هذا فى لحوم الحمر الأهلية ولا لقوله هو ولا [كلمة مطموسة] من أهل الصلاة فى خمر العنب وما ذكرنا».

التمهيد ﷺ قد وجد فيما أُوحِى إليه مُحرَّمًا غيرَ ما فى سُورةِ «الأنعام» ، ممَّا قد نزَل بعدَها من القرآنِ ، وكذلك ما ثبَت عنه ﷺ من تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . ومَن فرَّق بينَ الحُمُرِ وبينَ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ فقد تَناقضَ ، والنهىُ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ أصحُّ مَخرجًا ، وأبعدُ من العللِ ، من النهىِ عن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى الحمرِ أنَّه إنَّما نهاهم عنها يومَ خيبرَ ؛ لقلَّةِ الظَّهرِ . وقيل : إنَّه إنَّما نهَى منها عن الجلَّالةِ التى تأكُلُ الجِلَّةَ ، وهى العَذِرَةُ وسائرُ القَذَرِ . قد قال بهذا وبهذا قومٌ ، ولا حُجَّةَ عندَه ولا عندَنا فيه ؛ لثبُوتِ نهىِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك مُطلقًا وصحَّتِه ، وأنَّ ما رُوِىَ ممَّا ذكَرنا لا يَثبُتُ . وسيأتى القولُ فى الحُمُرِ مُستوعبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1] . وأظنُّ قائلَ هذا القولِ من أصحابِنا فى أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، راعَى اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ولا يجوزُ أنْ يُراعَى الاختلافُ عندَ طلبِ الحجَّةِ ؛ لأنَّ الاختلافَ ليس منه شىءٌ لازمٌ دُونَ دليلٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلافُ ؛ لأنَّ الإجماعَ يَجبُ الانقيادُ إليه ؛ لقولِ اللهِ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء : ١١٥] . والاختلافُ يَجبُ طلبُ الدليلِ عندَه من الكتابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] . يُريدُ الكتابَ والسُّنَّةَ . هكذا فسَّرَه العلماءُ . فأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . فقد اختلَف العلماءُ فى معناها ؛ فقال قومٌ من فُقهاءِ العراقيِّينَ ممَّن يُجيزُ نسخَ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث(١١٦٨) من الموطأ .

التمهيد

القرآنِ بالسنةِ : إنَّ هذه الآيةَ مَنسوخةٌ بالسُّنَّةِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . وقال آخرون : معنَى قولِه هذا ، أنِّى لا أجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ فى هذه الحالِ ، يعنى فى تلك الحالِ حالِ الوحيِ ووقْتِ نُزولِه ؛ لأنَّه قد أُوحِىَ إليه بعدَ ذلك فى سُورةِ « المائدةِ » من تحريمِ المُنخَنِقَةِ والمَوقُوذَةِ إلى سائرِ ما ذُكِرَ فى الآيةِ ، فكما أوحَى اللهُ إليه فى القرآنِ تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، جازَ أنْ يُوحِىَ إليه على لسانِه تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، وليس فى هذا شىءٌ من النَّسخِ ولكنَّه تحريمُ شىءٍ بعدَ شىءٍ . قالوا : مع أنَّه ليس للحمارِ والسِّباعِ وذِى المِخلَبِ والنَّابِ ذكرٌ فى قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إنَّما ذكَر ثمانيةَ أزواجٍ ؛ مِن الضَّأنِ اثنين ، ومن المَعْزِ اثنين ، ومِن الإبلِ اثنين ، ومن البقرِ اثنين ، ثم قال : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ . يعنى ، واللهُ أعلمُ ، من هذه الأزواجِ الثمانيةِ ، ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ . فزادَ ذِكْرَ لحمِ الخنزيرِ تأكيدًا فى تحريمِه حيًّا وميِّتًا ؛ لأنَّه ما حُرِّمَ لحمُه لم تَعملِ الذَّكاةُ فيه ، فكان أشدَّ من الميتةِ ، ولم يذكُرِ السِّباعَ والحميرَ والطَّيرَ ذا المِخلبِ بتحليلٍ ولا تحريمٍ . وقال آخرون : ليس السِّباعُ والحمرُ من بهيمةِ الأنعامِ التى أُحلَّتْ لنا ، فلا يُحتاجُ فيها إلى هذا . وقال آخرونَ : هذه الآيةُ جوابٌ لما سأل عنه قومٌ من الصحابةِ ، فأُجيبوا عن مسألتِهم ، كأنَّهم يقولونَ : إنَّ معنَى الآيةِ : قُلْ : لا أجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ ممَّا ذَكَرْتم . أو : ممَّا كنتم تأْكلون . ونحوَ هذا قال طاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وتابَعهم قومٌ . واستدلُّوا على صحَّةِ

القبس ....

 ذلك بأنَّ اللهَ قد حرَّم فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ لم تُذكَرْ فى الآيةِ ، لا يَختلِفُ المسلمون فى ذلك .

ذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّ مجاهدًا أخبَره فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . قال : ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكلون ، لا أجِدُ من ذلك مُحرَّمًا على طاعمٍ يَطعَمُه ، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية. قال حجَّاجٌ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[(1)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ نحوَه .

وقالت فرقةٌ : الآيةُ مُحكمةٌ ، ولا يَحرُمُ إلَّا ما فيها . وهو قولٌ يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ[(2)] . وقد رُوِىَ عنه خِلافُه فى أشياءَ حرَّمَها يَطولُ ذِكرُها . وكذلك اختُلِفَ فيه عن عائشةَ[(3)] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ من وجْهٍ ضعيفٍ[(4)] وهو قولُ الشعْبىِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ - فى الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وكلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، أنَّه ليس شىءٌ منها مُحرَّمًا[(5)] .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٣/٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٩) ، وأبو داود (٣٨٠٠، ٣٨٠٨) . وينظر ما سيأتى من طريق ابن عيينة ص٢٥٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٠٦/٥ (٨٠٠٧) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٢٢، ٨٧٦٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقى ٩/ ٣٢٦، ٣٣١

التمهيد

وأمَّا سائرُ فقهاءِ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ، فمخالفون لهذا القولِ، مُتَّبِعون للسنةِ فى ذلك. وقال أكثرُ أهلِ العلمِ والنَّظَرِ من أهلِ الأثرِ وغيرِهم: إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ غيرُ منسوخةٍ، وكُلُّ ما حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ مضمومٌ إليها، وهو زيادةُ (١) حكمٍ من (١) اللهِ على لسانِ رسولِه ﷺ، ولا فرقَ بينَ ما حرَّم اللهُ فى كتابِه، أو حرَّمه على لسانِ رسولِه ﷺ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقولِه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقولِه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قال أهلُ العلمِ: القرآنُ والسُّنَّةُ. وقولِه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقولِه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقولِه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فقرَن اللهُ عزَّ وجلَّ طاعتَه بطاعتِه، وأوعَدَ على مُخالَفتِه، وأخبَر أنَّه يهدِى إلى صراطِه، وبَسْطُ القولِ فى هذا موجودٌ فى كُتُبِ الأُصولِ، وليس فى هذه الآيةِ دليلٌ على أنْ لا حرامَ على آكلٍ إلَّا ما ذُكِرَ فيها، وإنَّما فيها أنَّ اللهَ أخبَر نبيَّه ﷺ وأمَره أنْ يُخبِرَ عبادَه أنَّه لم يَجِدْ فى القرآنِ منصوصًا شيئًا مُحرَّمًا على الآكلِ والشَّاربِ إلَّا ما فى هذه الآيةِ، وليس ذلك بمانعٍ أنْ يُحرِّمَ اللهُ فى كتابِه بعدَ ذلك، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ سوَى ما فى هذه الآيةِ. وقد أجمَعوا أنَّ سورةَ «الأنعامِ» مكيةٌ، وقد نزَل بعدَها قرآنٌ كثيرٌ، وسننٌ جمَّةٌ (٢)، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ فى سورةِ «المائدةِ» بعدَ ذلك، وقد حرَّم اللهُ على لسانِ نبيِّه عليه

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل، م: «من حكم».

(٢) فى الأصل، م: «عظيمة».

التمهيد السلامُ أكلَ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وأكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وغيرَ ذلك ، فكان ذلك زيادةَ حُكمٍ من اللهِ على لسانِ نبيِّه ﷺ ، كنِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها مع قولِه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . وكحكمِه بالشاهدِ واليمينِ مع قولِ اللهِ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وما أشبهَ هذا كثيرٌ ، تركناه خشيةَ الإطالةِ ، ألَا ترَى أنَّ اللهَ قال في كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . وقد حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ أشياءَ من البيوعِ وإنْ تراضَى بها المتبايعانِ ؛ كالمزابنةِ[1] ، وبيعِ ما ليس عندَك ، وكالتجارةِ في الخمرِ ، وغيرِ ذلك ممَّا يَطولُ ذكرُه .

وقد أجمَع العلماءُ أن سورة «الأنعامِ» مكيةٌ إلا قولَه : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات الثلاث [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣] . وأجمَعوا أنَّ نهيَ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ إنما كان منه بالمدينةِ ، ولم يَروِ ذلك [(٢) عنه غيرُ (٢)] أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنيِّ[3] ، وإسلامُهما مُتأخِّرٌ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ بأعوامٍ ، وقد رُوىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُ روايةِ أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنيِّ ، في النهيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من وجْهٍ صالحٍ[4] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى : وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّه

القبس ....

(١) هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، ونهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية ٢/ ٢٩٤.

(٢ - ٢) فى ق : «عن» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٤، ٣٧٦، ٥/ ٢٣٩ (٢١٩٢، ٢٦١٩، ٣١٤١)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائى (٤٣٥٩)، وابن ماجه (٣٢٣٤) .

التمهيد

أمرٌ كان بالمدينةِ بعدَ نُزولِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . لأنَّ ذلك مكيٌّ .

قال أبو عمرَ : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . قد أوضَحْنا بما أورَدْنا فى هذا البابِ بأنَّه قولٌ ليس على ظاهرِه ، وأنَّه ليس نصًّا مُحكَمًا ؛ لأنَّ النَّصَّ المحكَمَ ما لا يُختلفُ فى تأويلِه ، وإذا لم يكنْ نصًّا كان مُفتقرًا إلى بيانِ الرسولِ ﷺ لمرادِ اللهِ منه ، كافتقارِ سائرِ مُجملاتِ الكتابِ إلى بيانِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ فى أكلِ كلِّ ذى نابٍ وأكلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ مُرادَ اللهِ ، فوجَب الوقوفُ عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ الحُمُرَ الأهليَّةَ وذا النابِ من السِّباعِ لو كان أكلُها حرامًا لكُفِّرَ مُستحِلُّها كما يُكفَّرُ مُستَحِلُّ الميتةِ (١) والدمِ (١) ولحمِ الخنزيرِ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ المُحَرَّمَ بآيةٍ مُجتمَعٍ على تأويلِها ، أو سُنَّةٍ مُجتمَعٍ على القولِ بها ، يَكفُرُ مُستحلُّه ؛ لأنَّه جاءَ مَجيئًا يَقطعُ العُذْرَ ، ولا يَسوغُ فيه التأويلُ ، وما جاء مَجيئًا يُوجِبُ العملَ ، ولا يَقطعُ العُذْرَ ، وساغَ فيه التأويلُ ، لم يَكفُرْ مُستَحِلُّه وإنْ كان مُخطِئًا ، ألا تَرَى أنَّ المُسكِرَ من غيرِ شرابِ العنبِ لا يُكفَّرُ المتأوِّلُ فيه ، وإنْ كان قد صحَّ عندَنا النهىُ بتحريمِه ، ولا يُكفَّرُ مَن يقولُ بأنَّ الصلاةَ يَخرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغيرِ سلامٍ ، وأنَّ السلامَ ليس من فرائِضِها . مع قيامِ الدليلِ على وُجوبِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

السلامِ عندَنا فيها ، وكذلك لا يُكفَّرُ مَن قال : إنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ وغيرِها سواءٌ ، وإنَّ تَعيينَ قِراءتِها فى الصلاةِ ليس بواجبٍ ، ومن قرَأ غيرَها أجزَأه . مع ثُبوتِ الآثارِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لا صلاةَ إلَّا بها ، وكذلك لا يُكفَّرُ من أوجَب الزكاةَ على خمسةِ رجالٍ ملَكوا خمسَ ذَوْدٍ[1] من الإبلِ ، ولا من قال : الصائمُ فى السفرِ كالمُفطِرِ فى الحَضَرِ . و : لا حجَّ إلا على من ملَك زادًا وراحلةً . مع إطلاقِ اللهِ الاستطاعةَ ، ونفيِه على لسانِ رسولِه عليه السلامُ أنْ يكونَ فيمَا دُونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ، وأنَّه صامَ فى السفرِ ﷺ . وهذا كثيرٌ لا يجهَلُه من له أقلُّ عنايةٍ بالعلمِ إنْ شاء اللهُ .

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ أخبَرهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وابنُ لهيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ذَرونِى مَا ترَكتُكم ، فإنَّما أهلَك الذين مِن قبلِكم سُؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم ، فإذا نَهَيْتُكم عن شىءٍ فاجْتَنِبوه ، وإذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتُم »[2] .

القبس ....

(١) الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٨٣٠ (١٣٣٧/١٣٠) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧٧٣) من طريق الزهرى به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشعثِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أشعثُ بنُ شُعبةَ، قال: حدَّثنا أرطاةُ بنُ المنذرِ، قال: سمِعْتُ حكيمَ بنَ عُميرٍ أبا الأحوصِ يُحدِّثُ، عن العِرباضِ بنِ ساريةَ قال: نزَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ خيبرَ. فذكَر الحديثَ، وفيه أنَّه أمَر مُناديًا فنادَى: «إنَّ الجنةَ لا تَحِلُّ إلَّا لمؤمنٍ، وأنِ اجتَمِعوا للصلاةِ». فاجتمَعوا، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قامَ فقال: «أيَحسَبُ[1] أحدُكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه قد يَظُنُّ أنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ شيئًا إلَّا ما فى هذا القرآنِ، ألا وإنِّى قدْ أمَرْتُ ووَعَظْتُ، ونَهَيْتُ عن أشياءَ، إنَّها لمثلُ القرآنِ أو أكثرُ، وإنَّ اللهَ لم يُحِلَّ لكم أنْ تَدخُلوا بُيُوتَ أهلِ الكتابِ إلَّا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارِهم، إذا أعْطَوكم الذى عليهم»[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، قال: حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ كثيرِ بنِ دينارٍ، عن حَريزِ[3] بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ، عن المِقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «ألا إنِّى أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا

القبس ....

(١) فى ق: «لا ألفين».

(٢) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٠٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٠٥٠)، وأخرجه المروزى فى السنة (٤٠٥)، والخطيب فى الكفاية ص ٩ من طريق محمد بن عيسى به، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٣٦)، والطبرانى ١٨/ ٢٥٨ (٦٤٥) من طريق أشعث به.

(٣) فى الأصل: «حرير»، وفى م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

التمهيد يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أرِيكَتِه يقولُ : عليكم بهذا القرآنِ ، فما وجَدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه ، ومَا وجَدتم فيه من حَرامٍ فحرِّمُوه ، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ ، ولا كُلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلَّا أنْ يَستغنِىَ عنها صاحبُها ، ومن نزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقرُوه فإنْ لم يَقرُوه فله أنْ يُعْقِبَهم بمثلِ قِرَاهُ[1] » .

ورواه بقِيَّةُ ، عن الزُّبيدىِّ ، عن مروانَ بنِ رُؤبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ الجُرَشىِّ ، عن المقدامِ[2] بنِ مَعدِيكَرِبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ألا إنِّى قد أُوتِيتُ الكِتابَ وما يَعدِلُه ، يُوشِكُ شَبعانُ على أرِيكتِه »[2] . فذكَره إلى آخرِه مثلَه[3] .

وقرأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ البَاجِىِّ فأقرَّ به ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، **وقرأْتُ** على إبراهيمَ بنِ شاكرٍ ، أنَّ محمدَ بنَ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ

القبس ....

(١) يُعقبهم بمثل قراه : أى يأخذ منهم عوضًا عمَّا حرَموه من القِرى . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٩.
والحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل ٥٤٩/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦٠٤) ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٨) من طريق عثمان به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (٦٢٠) ، والمروزى فى السنة (٤٠٣) ، والطبرانى ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق حريز به .
(٢ - ٢) فى ق : « عن النبى ﷺ » .
(٣) أخرجه المروزى فى السنة (٤٠٤) ، والطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٧) ، والدارقطنى ٢٨٧/٤ من طريق بقية به .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أسلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ ، قالا جميعًا : أخبَرَنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا سُفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، أنَّه سمِع عُبيدَ اللهِ بنَ أبى رافعٍ يُخبِرُ ، عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه ، يأتِيه الأمرُ من أمرِى ممَّا أمَرْتُ به أو نهَيْتُ عنه ، فيقولُ : لا ندرِى ، ما وجَدنا فى كتابِ اللهِ اتَّبَعْناه »[1] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى به محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن النبىِّ ﷺ مُرسلًا[2] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أبى نَضرَةَ أو غيرِه قال : كنَّا عندَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فكنَّا نتذاكرُ العِلمَ . قال : فقال رجلٌ : لا تتَحدَّثوا إلَّا بما فى القرآنِ . فقال له عِمرانُ بنُ الحُصَينِ : إنَّك لأحمقُ ، أوجَدْتَ فى القرآنِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ ، والعصرَ أربعَ ركعاتٍ ، لا يُجْهَرُ فى شىءٍ منها[3] ؟ والمغربَ ثلاثًا ، يُجْهَرُ بالقراءةِ فى ركعتين ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعةٍ ؟ والعشاءَ أَربعَ ركَعاتٍ ، يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعتينِ ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٨، والبيهقى ٧/ ٧٦، والبغوى فى شرح السنة (١٠١) من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى الأم ٧/ ١٥، ٢٨٩. وأخرجه الحميدى (٥٥١)، وأحمد ٣٩/ ٣٠٢ (٢٣٨٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/ ٦٧ من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى مسنده ١/ ٥١ (٣٣- شفاء العى)، وأخرجه الحميدى (٥٥١) عن ابن عيينة به .

(٣) فى م : «منهما» .

التمهيد ركعتين؟ والفجرَ ركعتَين يُجهَرُ فيهما بالقراءةِ؟ قال: وقال عمرانُ: لَمَا نحن فيه يَعدِلُ القرآنَ. أو نحوَه من الكلامِ. قال عليٌّ: ولم يكنِ الرجلُ الذى قال هذا صاحبَ بدعةٍ، ولكنَّه كانت زَلَّةً منه[1].

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ ناصحٍ المعروفُ بابنِ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى، قال: حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ، قال: حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ، عن مَحفوظِ بنِ مِسورٍ الفِهْرِيِّ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ بأحدِكم[2] يقولُ: هذا كتابُ اللهِ، ما كان فيه من حلالٍ أحلَلْناه، وما كان فيه من حرامٍ حرَّمناه. ألا من بلَغَه عنِّى حَديثٌ فكذَّبَ به فقد كذَّب اللهَ ورسولَه والذى حدَّثَه»[3].

قال أبو عمرَ: اختلَف الفقهاءُ فى معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ». فقال منهم قائلون: إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا ما كان يَعدُو على الناسِ؛ مثلَ الأسدِ، والذِّئبِ، والنَّمِرِ، والكلبِ العادِى، وما أشبَهَ ذلك ممَّا الأغلبُ فى طبعِه أنْ يَعدُوَ، وما كان الأغلبُ من طَبعِه أنَّه لا يَعدُو فليس ممَّا عناه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا، وإذا لم يكنْ يَعدُو فلا بأسَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) - ومن طريقه البيهقى ١٩٤/٢ - وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٩٢- زوائد نعيم) عن معمر به.

(٢) فى م: «أحدكم».

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٥٩٦) من طريق بقية به مختصرًا.

التمهيد

بأكلِه . واحتجُّوا بحديثِ الضَّبُعِ في إباحةِ أكلِها[1] وهي سَبُعٌ ، وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي عمَّارٍ ، وقد وثَّقَه جماعةٌ من أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، وروَوْا عنه حديثَه هذا ، واحتجُّوا به ، قال عليُّ بنُ المدينيِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عمَّارٍ ثقةٌ مكيٌّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، وابنُ جُريجٍ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عمَّارٍ ، أنَّه سألَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضَّبُعِ ، فقال : آكُلُهَا ؟ قال : نعم . قال : أصَيدٌ هيَ ؟ قال : نعم . قال : أسمِعتَ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمَّارٍ ، عن جابرٍ

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «أكله» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والبيهقي ٩/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٧٢ (١٤١٦٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٦، ٣٤٣ (١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩) ، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) ، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٣٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد قال : جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الضَّبُعَ مِن الصَّيْدِ ، وجعَل فيه إذا أصابَه المحرِمُ كَبْشًا[1] .

واحتجُّوا أيضًا بما ذكَره ابنُ وهبٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] جميعًا ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، أنَّ نافعًا أخبَره ، أنَّ رجلًا أخبَر عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ كان يَأْكُلُ الضِّبَاعَ ، فلم يُنكِرْه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : ما زالَتِ العربُ تأْكُلُ الضَّبُعَ ، ولا ترَى بأكلِها بأسًا .

قالوا : والضَّبُعُ سَبُعٌ ، لا يُختَلَفُ في ذلك ، فلمَّا أجاز رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه أكلَها ، علِمْنا أنَّ نَهْيَه عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ليس من جِنسِ ما أباحَه ، وإنَّما هو نوعٌ آخرُ ، واللهُ أعلمُ ، وهو ما الأغلبُ فيه العَداءُ على الناسِ . هذا قولُ الشافعيِّ ومَن تابَعه . قال الشافعيُّ : ذو النَّابِ المحرَّمِ أكلُه هو الذي يعدُو على الناسِ ؛ كالأسَدِ ، والنَّمِرِ ، والذِّئبِ . قال : ويُؤْكلُ الضَّبُعُ والثَّعلبُ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُؤْكَلُ شيءٌ من سباعِ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤٦) ، والحاكم ١/ ٤٥٢ من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمي (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم به .

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٣) .

التمهيد

الوحوشِ كُلِّها، ولا الهرُّ الوَحشىُّ ولا الأهلىُّ؛ لأنه سَبُعٌ. قال: ولا يؤكَلُ الضَّبُعُ، ولا الثَّعلَبُ[1]، ولا شىءٌ من سِباعِ الوَحشِ، ولا بأسَ بأكلِ سباعِ الطيرِ. زاد ابنُ عبدِ الحكمِ فى حكايتِه قولَ مالكٍ، قال: وكلُّ ما يَفترِسُ ويأكلُ اللَّحمَ، ولا يرعَى الكَلأَ، فهو سَبُعٌ لا يُؤكَلُ، وهذا يُشبِهُ السِّباعَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِها. ورَوَى عن أشْهَبَ بنِ[2] عبدِ العَزيزِ أنَّه قال: لا بأسَ بأكلِ الفِيلِ إذا ذُكِّىَ. وقال ابنُ وهبٍ: وقال لى مالكٌ: لم أسمَعْ أحدًا من أهلِ العِلْمِ قديمًا ولا حديثًا بأرْضِنا يَنْهَى عن أكلِ كلِّ ذِى مِخلبٍ من الطيرِ. قال: وسمِعتُ مالِكًا يقولُ: لا يُؤكَلُ كلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ. قال ابنُ وهبٍ: وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ: يُؤكَلُ الهرُّ والثعلبُ.

قال أبو عمرَ: أمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكلِ كلِّ ذى مِخْلَبٍ من الطيرِ وما يَأكُلُ[3] الجيَفَ، فسنذْكُرُه فى بابِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا، إن شاء اللهُ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «خمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ». فذكَر منها الغُرَابَ والحِدَأةَ، وذلك أوْلَى المواضعِ بذِكرِه[4]. وباللهِ العونُ لا شريكَ له. وأمَّا الآثارُ المرفوعةُ فى النَّهْىِ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ، فأكثرُها معلُولةٌ[5]، وسنَذْكُرُها فى بابِ نافعٍ إن شاء اللهُ.

(١) بعده فى م: «والضرب».

(٢) فى م: «عن».

(٣) بعده فى الأصل، م: «منه».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٤٥٦/١٠ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٥) فى الأصل، م: «معلومة».

التمهيد

والحُجَّةُ لمالكٍ وأصحابِه فى تحريمِ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، عُمومُ النهيِ عن ذلك ، ولم يَخُصَّ رسولُ اللهِ ﷺ سَبُعًا من سَبُعٍ ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ سَبُعٍ فهو داخِلٌ تحتَ النَّهْيِ على ما يُوجِبُه الخِطَابُ وتَعْرِفُه العربُ من لسانِها فى مُخاطَباتِها ، وليس حديثُ الضَّبُعِ ممَّا يُعارَضُ به حديثُ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ؛ لأنَّه حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ، وليس بمَشْهُورٍ بنقلِ العِلْمِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مَن هو أثْبَتُ منه . وقد رُوِى النَّهْىُ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ من طُرُقٍ مُتواتِرَةٍ عن أبى هريرةَ ، وأبى ثعلبةَ[1] ، وغيرِهما ، عن النبيِّ ﷺ ، روَى ذلك جماعةٌ من الأئمَّةِ الثِّقاتِ الذين تَسْكُنُ النَّفْسُ إلى ما نقَلُوه ، ومُحَالٌ أن يُعارَضُوا بحديثِ ابنِ أبى عمَّارٍ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : الثعلبُ سبُعٌ لا يُؤكَلُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : ليس بسَبُعٍ .

ورخَّص فى أكلِه طاوسٌ وعطاءٌ من أجلِ أنَّه يُؤْذِى[3] . وأمَّا العراقيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا : ذُو النابِ من السِّباعِ المنهِيُّ عن أكْلِه ؛ الأسَدُ ، والذِّئبُ ، والنَّمِرُ ، والفهدُ ، والثعلبُ ، والضَّبُعُ ، والكلبُ ، والسِّنَّورُ[4] البرِّيُّ

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥) .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٤١، ٨٧٤٣).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٢، ٨٧٤٤)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١٤.

(٤) السنور : حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مآكله الفأر ، ومنه أهلى وبرى . الوسيط (س ن ر) .

الموطأ ....

التمهيد والأهليّ ، والوَبْرُ[1] . قالوا : وابنُ عِرْسٍ[2] سَبُعٌ من سِباعِ الهَوامِّ ، وكذلك الفِيلُ ، والدُّبُّ ، والضَّبُّ[3] ، واليَرْبُوعُ[4] . قال أبو يوسفَ : فأمّا الوَبْرُ فلا أحْفَظُ فيه شيئًا عن أبى حنيفةَ ، وهو عندى مثلُ الأرنبِ ، لا بأسَ بأكلِه ؛ لأنَّه يَعْتَلِفُ البُقُولَ والنَّباتَ . وقال أبو يوسفَ فى السِّنْجابِ[5] ، والفَنَكِ[6] ، والسَّمُّورِ[7] : كلُّ ذلك سَبُعٌ مثلُ الثعلبِ وابنِ عِرْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمّا الضَّبُّ فقد ثَبَت عن النبىِّ ﷺ إجازةُ أكلِه[8] . وفى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بسَبُعٍ يَفْتَرِسُ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ؛ أى بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب ، يحرك فكَّه السفلى كأنه يجتر ، ويكثر فى لبنان ، والأنثى وبرة ، والجمع وَبْر ، ووُبور ، ووِبار . الوسيط (و ب ر) .

(٢) ابن عِرس : دويبّة كالفأرة تفتك بالدجاج ونحوه . الوسيط (ع ر س) .

(٣) الضب : حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض خشن ، يكثر فى صحارى الأقطار العربية . الوسيط (ض ب ب) .

(٤) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صَغير على هيئة الجرذ ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . الوسيط (ر ب ع) .

(٥) السِّنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، له ذنب طويل كثيف الشعر ، يرفعه صعدا ، يضرب به المثل فى خفة الصعود ، ولونه أزرق رمادى . الوسيط (سنجب) .

(٦) الفنك : ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء ، وتسمى فراؤه فنكًا أيضا . الوسيط (ف ن ك) .

(٧) فى م : «السنور» . والسَّمُّورُ : حيوان ثديى لَيْلِىّ مِن الفصيلة السَّمورية ، من آكلات اللحوم ، يتخذ من جلده فرو ثمين ، ويقطن شمالىَّ آسية . الوسيط (س م ر) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٣ - ١٨٧٥) .

التمهيد

ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرَنى رجلٌ من ولدِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، قال : أخبَرَنى يحيى بنُ سعيدٍ قال : كنتُ عندَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فجاءَه رجلٌ من غَطَفانَ ، فسأله عن الوَرَلِ[2] ، فقال : لا بأسَ به ، وإن كان معكم منه شىءٌ فأطْعِمُونا منه . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : والوَرَلُ شِبْهُ الضَّبِّ .

وأجاز الشعبىُّ أكلَ الأسدِ والفيلِ ، وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[3] . وقد كرِه أكلَ الكلبِ والتَّداوِىَ به[4] ، وهذا خلافٌ منه واضطرابٌ . وكرِه الحسنُ وغيرُه أكلَ الفِيلِ[5] ؛ لأنَّه ذُو نابٍ ، وهم للأسدِ أشدُّ كراهِيَةً . وكرِه عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةُ ، أكلَ الكلبِ[6] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى الكلبِ ، قال : « طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ ، وقد أغنَى اللهُ عنها »[7] .

وذكر ابنُ عيينةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن [8]يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ[8]

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٧٤٧) .

(٢) الورل : حيوان من الزَّحَّافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرابىَّ ، والعرب تستقذره فلا تأكله . الوسيط (و ر ل) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٣٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٠) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٠) .

(٧) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٤٩) ، والطبرانى ٣٦/٢٥ (٦٣) من حديث ميمونة . وأخرجه أحمد ١١١/٢٣ (١٤٨٠٢) من حديث جابر .

(٨ - ٨) كذا فى النسخ ونسخ المصنف ، وعند الحميدى : «عبد الله بن يزيد» . هو الصواب . ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٧، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٠، والثقات ٧/ ١٣، وما تقدم ص٢١٣ .

التمهيد السَّعْدِيّ قال : سأَلتُ ابنَ المسيَّبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فقال : إنَّ أكلَها لا يَصلُحُ[1] .

ومعمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا[2] .

قال مَعْمَرٌ : وسأَلْتُ عطاءً الخُراسانيَّ عن اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بأسًا[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ الوَبْرِ ، فلم يَرَ به بأسًا[4] .

وقال ابنُ وهبٍ : أخبَرنِى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ المدنىُّ ، قال : بلَغنى عن عامرٍ الشعبىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحمِ القِرْدِ .

قال أبو عمرَ : وكَرِهه ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ولم يُجيزُوا بَيْعَه .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ : سُئِلَ مجاهدٌ عن أكلِ القِرْدِ ، فقال : ليس من بهيمةِ الأنعامِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٨) ، والحميدى (٣٩٧) عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤٠٠، ٤٠١ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٠) - وعنه ابن أبى شيبة ٥/٤٠١ - عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٣٧ من طريق معمر به .

(٥) عبد الرزاق (٨٧٤٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ علماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القردَ لا يؤكلُ ، ولا يجوزُ بَيْعُه ؛ لأنَّه ممَّا لا منفعةَ فيه ، وما علِمتُ أحدًا أرْخَصَ فى أكلِه ، والكلبُ والفِيلُ وذُو النابِ كلُّه عندى مثلُه ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِ غيرِه ، وما يَحتاجُ القِردُ ومثلُه أن يُنْهَى عنه ؛ لأنَّه يَنْهَى عن نفسِه بزَجْرِ الطِّباعِ والنفوسِ لنا عنه ، ولم يَبلُغْنا عن العربِ ولا عن غيرِهم أكلُه ، وقد زعَم ناسٌ أنَّه لم يكنْ فى العربِ من يأكُلُ الكلبَ إلَّا قومٌ[1] من فَقعَسَ ، وفى أحدِهم قال الشاعرُ الأسَدِىُّ[2] :

يا فَقْعَسِىُّ لِمْ أكَلْتَه لِمَهْ
لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَهْ
فما أكَلْتَ لَحْمَه ولا دَمَهْ

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَه . أنَّ الكلبَ عندَه كان ممَّا لا يأْكُلُه أحَدٌ ، ولا يُخافُ أحدٌ على أكلِه إلَّا المضطَرّ ، واللهُ عزَّ وجلَّ لا يَخافُ أحدًا على شىءٍ ، ولا على غيرِ شىءٍ ، ولا يَلحَقُه الخوفُ جَلَّ وتعالَى عن ذلك . وأظنُّ الشعرَ لأعرابىٍّ لا يَقِفُ على مثلِ هذا من المعانى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : «منهم نفر» .

(٢) هو سالم بن دارة الغطفانى ، والرجز فى الحيوان ١/ ٢٦٧، ٢/ ١٥٩، ٤/ ٤١، والبخلاء ص ٢٣٤، واللسان (ر و ح) . وفى الحيوان فى الموضع الأخير : وقد قال الشاعر للأسدى الذى ليم بأكل الكلب .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدِىٍّ، عن داودَ قال : سُئِل الشَّعبىُّ عن رجلٍ يتَداوَى بلَحْمِ كلبٍ، فقال : إن تَداوَى به فلا شَفَاه اللهُ[1] .

قال[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ، عن مغيرةَ، عن أبى معشرٍ، عن إبراهيمَ، أنَّه أصابه حُمَّى رِبْعٍ[3]، فنُعِتَ له جَنْبُ ثعلبٍ، فأَبَى أن يأكُلَه .

قال[4] : وحدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال : أخبَرنا هشامٌ[5]، عن الحسنِ قال : الثعلبُ من السِّباعِ .

قال أبو عمرَ : من رخَّص فى الثعلبِ والهرِّ ونحوِهما، فإنَّما رخَّص فى ذلك لأنَّها ليست عندَه من السِّباعِ المحرَّمةِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد ذكَرنا وَجْهَ التأويلِ فى ذلك، وذكَرنا ما جاء عن النبىِّ ﷺ من الرُّخصةِ فى أكلِ الضَّبُعِ، وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ، وابنِ عباسٍ، وسعدٍ، فى الضَّبُعِ، أنَّها صيدٌ، يَفدِيها المُحرِمُ بكَبْشٍ[6] . ومعلومٌ أنَّها ذاتُ نابٍ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٩، ٤٥١.

(٣) حمى الرِّبع : هى التى تعرض يومًا وتقلع يومين ثم تأتى فى الرابع . المصباح المنير (ر ب ع) .

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٥٠، ٤٥١ .

(٥) فى مصدر التخريج : «همام» . ويزيد بن هارون يروى عن هشام بن حسان وهمام بن يحيى، وكل منهما يروى عن الحسن. ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١، ٣٠٢.

(٦) ينظر الموطأ (٩٥١) ، والأم ٧/ ١٧١، ٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٢٣ - ٨٢٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٧٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١١، ٣١٢.

التمهيد

وقال عبدُ الرَّزّاقِ[1] : أخبَرنا الثوريُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ الشامِ ، فسأل سعيدَ بنَ المسيبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فنَهاه ، فقال له : إنَّ قومَكَ يأْكُلُونها . فقال : إنَّ قومِى لا يَعلَمون . قال سُفيانُ : هذا القولُ أحبُّ إلىَّ . فقُلْتُ لسُفيانَ : فأين ما جاء عن عمرَ[2] ، وعلىٍّ ، وغيرِهما ؟ فقال : أليس قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ؟ فترْكُها أحبُّ إلىَّ . وبه نأخُذُ .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ تعالى إلَّا وهو يُؤْخَذُ من قولِه ويُترَكُ ، إلَّا النبىَّ ﷺ ، فإنَّه لا يُترَكُ من قولِه إلَّا ما ترَكه هو ونسَخه ، قولًا أو عملًا ، والحُجَّةُ[3] فيما قال ﷺ[3] ، وليس فى قولِ غيرِه حُجَّةٌ ، ومن ترَك قولَ عائشةَ فى رَضاعِ الكبيرِ وفى لَبَنِ الفحلِ ، وترَك قولَ ابنِ عبَّاسٍ فى العَوْلِ والمتعةِ وغيرَ ذلك من أقاويلِه ، وترَك قولَ عمرَ فى تَضْعيفِ القِيمَةِ على المُزَنىِّ ، وفى تَبْدِئَةِ المُدَّعَى عليهم باليمينِ فى القَسامةِ ، وفى أنَّ الجُنُبَ لا يَتيمَّمُ ، وغيرُ ذلك من قولِه كثيرٌ ، وترَك قولَ ابنِ[4] عمرَ فى أنَّ الزَّوجَ[5] يَهدِمُ التَّطْليقةَ والتَّطليقتَيْنِ ، وكراهيةِ الوُضُوءِ من ماءِ البحرِ ، وسُؤْرِ الجُنُبِ والحائضِ ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، وترَك قولَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٦٨٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «ابن عمر» . وهو خطأ ، وينظر الجوهر النقى بحاشية سنن البيهقى ٩/ ٣١٩.

(٣ - ٣) فى ق : «قوله» .

(٤) سقط من : ق .

(٥) بعده فى م : «لا» .

التمهيد

عليٌّ فى أنَّ المحدِثَ فى الصلاةِ يَبْنِى على ما مضَى منها ، وفى أنَّ بنِى تَغْلِبَ لا تُؤكَلُ ذَبائحُهم ، وغيرَ ذلك ممَّا رُوِىَ عنه ، كيف يَسْتَوْحِشُ من مُفارقةِ واحدٍ منهم ، ومعه السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبىِّ ﷺ ، وهى المَلْجأُ عندَ الاختلافِ ؟ وغيرُ نكيرٍ أنْ يَخفَى على الصَّاحبِ والصَّاحبيْنِ والثلاثةِ السُّنَّةُ المأْثورةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ألا ترَى أنَّ عمرَ فى سَعَةِ عِلْمِه ، وكثرةِ لُزُومِه لرسولِ اللهِ ﷺ ، قد خفِى عليه مِن تَوريثِ المرأةِ من دِيَةِ زَوجِها ، وحديثِ دِيَةِ الجنينِ ، وحديثِ الاستئذانِ ، ما علِمَه غيرُه ؟ وخَفِىَ على أبى بكرٍ حديثُ توريثِ الجَدَّةِ ، فغيرُهما أحرَى أنْ تَخفَى عليه السُّنَّةُ فى خواصِّ الأحكامِ ، وليس شىءٌ من هذا بضائرِهم رَضِىَ اللهُ عنهم ، وقد كان ابنُ شهابٍ يقولُ ، وهو حَبْرٌ عظيمٌ من أحبارِ هذا الدِّين : ما سمِعْتُ بالنَّهْىِ عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ حتى دخَلْتُ الشامَ . والعلمُ الخاصُّ لا يُنكَرُ أنْ يَخفَى على العالمِ حِينًا .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَولانىِّ ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهرىُّ : ولم أسمَعْ هذا حتى أتيتُ الشامَ[1] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

التمهيد

قال أبو عمر : رُوِى عن خُزَيْمَةَ بنِ جَزِىٍّ[1] ، رجلٍ من الصحابةِ ، أنَّه قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلْتُ : جِئْتُ أسألُكَ عن أحْناشِ[2] الأرضِ . قال : « سَلْ عَمَّا شِئْتَ » . فسألْتُه عن الضَّبِّ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » . فقُلْتُ : إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ . قال : « إنَّها فُقِدَتْ أُمَّةٌ ، وإنِّى رأيتُ خلقًا رابَنِى » . قال : وسَألْتُه عن الأرنبِ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » . قال : إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ . قال : « إنَّها تَدْمَى » . قال : وسألْتُه عن الثعلبِ ، فقال : « ومن يأْكُلُ الثعلبَ ؟ » . قال : وسألْتُه عن الضَّبُعِ ، فقال : « ومن يأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ » . قال : وسألْتُه عن الذئبِ ، فقال : « أو يأْكُلُ الذِّئبَ أحدٌ ؟ »[3] .

وهذا حديثٌ قد جاء ، إلَّا أنَّه لا يُحتجُّ بمثلِه لضعفِ إسنادِه ، ولا يُعَرَّجُ عليه ؛ لأنَّه يَدُورُ على عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ ، وليس يَرويه غيرُه ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . وقد رُوِىَ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعقِلٍ صاحبِ الدَّثَنِيَّةِ[4] ، وهو رجلٌ يُعَدُّ فى الصحابةِ ، نحوُ هذا الحديثِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الضَّبُعِ ؟ قال : « لا آكُلُه ، ولا أنْهَى عنه » . قال :

القبس ....

(١) خزيمة بن جزى السلمى ، له صحبة ، وليس له إلا هذا الحديث فى أكل الضب والضبع ، وقيل : لم يثبت حديثه . ينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٦، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

(٢) فى الأصل ، م : « أحفاش » . وفى حاشية الأصل : « كذا وقع فى الأصل المقروء على أبى عمر أحفاش بالحاء المهملة وبالفاء... بالحاء المهملة » . والأحناش والأحفاش واحد ، وسيأتى تفسيرها فى الحديث . وينظر التاج (ح ف ش ، ح ن ش).

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٠٦، والترمذى (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤١١، ١٤١٢) ، والطبرانى (٣٧٩٥ - ٣٧٩٧) .

(٤) الدَّثَنِيَّةُ : بلد بالشام ، ومنزل لبنى سليم . معجم ما استعجم ٢/ ٥٤٣.

التمهيد

قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فما تقولُ فى الضَّبِّ ؟ قال : « لا آكُلُه ، ولا أنهَى عنه » . قال : قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : وقلتُ : ما تقولُ فى الأرنبِ ؟ قال : « لا آكُلُها ، ولا أُحرِّمُها » . قال : قلتُ : ما لم تُحَرِّمْه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الذِّئبِ ؟ قال : « أو يَأْكُلُ ذلك أحدٌ ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الثعلبِ ؟ قال : « أو يَأْكُلُ ذلك أحدٌ ؟ »[1] .

وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ ، وإسنادُه ليس بالقائمِ عندَ أهلِ العلمِ ، وهو يدورُ على أبى محمدٍ ؛ رجلٌ مجهولٌ ، وهو حديثٌ لا يَصِحُّ عندَهم ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الحديثِ ، ولا تَصِحُّ صُحْبَتُه ، وإنَّما ذكَرْتُ هذا الحديثَ والذى قبلَه ليُوقَفَ عليهما ، ولروايةِ الناسِ لهما ، ولتَتَبَيَّنَ العلَّةُ فيهما .

وأمَّا جلودُ السِّباعِ المُذكَّاةِ لجلودِها ، فقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّ السِّباعَ إذا ذُكِّيَتْ لجلودِها حَلَّ بَيعُها ، ولباسُها ، والصلاةُ عليها .

قال أبو عمرَ : الذكاةُ عندَه فى السِّباعِ لجلودِها أكْمَلُ طهارَةً فى هذه الروايةِ من الدِّباغِ فى جلودِ المَيْتَةِ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ فى

القبس ....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٩٠، والرويانى (١٤٦٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ١٦٦، ١٦٧، وأبو نعيم فى المعرفة ٣/ ٢٨٦، والبيهقى ٩/ ٣١٩.

التمهيد « المُدَوَّنَةِ » : لا يُصَلَّى على جلدِ الحمارِ وإن ذُكِّىَ . وقولُه : إنَّ الحمارَ الأَهْلِيَّ لا تعْمَلُ فيه الذَّكَاةُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ فى «كتابِه» : إنَّما ذلك فى السِّباعِ المُختلَفِ فيها ، فأمَّا المُتَّفَقُ عليها فلا يجوزُ بَيعُها ، ولا لُبْسُها ، ولا الصلاةُ بها ، ولا بأسَ بالانتفاعِ بها إذا ذُكِّيَتْ ، كجلدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو أنَّ الدَّوابَّ ؛ الحَميرَ والبِغالَ ، ذُكِّيَتْ لجلودِها لَما حَلَّ بَيعُها ، ولا الانتفاعُ بها ، ولا الصلاةُ فيها ، إلَّا الفَرَسَ ؛ فإنَّه لو ذُكِّىَ لحلَّ بَيعُ جِلْدِه ، والانتفاعُ به للصلاةِ وغيرِها ؛ لاختلافِ الناسِ فى تَحْريمِه . وقال أشهبُ : أكرَهُ بيعَ جلودِ السِّباعِ وإنْ ذُكِّيَتْ ما لم تُدْبَغْ . قال : وأرَى أنْ يُفْسَخَ البيعُ فيها ، ويُفسخَ ارْتِهانُها ، وأرَى أنْ يُؤَدَّبَ فاعلُ ذلك ، إلَّا أنْ يُعْذَرَ بالجهالةِ ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ حرَّم أكلَ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، فالذَّكاةُ فيها ليست بذَكاةٍ . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، فى كتابِ الضحَايَا من « المُسْتَخرَجةِ » أنَّ ما لا يُؤكَلُ لحمُه فلا يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغِ . وهذه المسألةُ فى سَماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وسُئِلَ مالكٌ : أترى ما دُبغ من جُلُودِ الدَّوابِّ طاهرًا ؟ فقال : إنَّما يُقالُ هذا فى جلودِ الأنعامِ ، فأمَّا جُلودُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، فكيف يكونُ جلدُه طاهرًا إذا دُبغ وهو ممَّا لا ذَكاةَ فيه ولا يُؤكَلُ لحمُه ؟

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بما روَاه أشهبُ عن مالكٍ فى جلدِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، أنَّه لا يطهُرُ بالدِّباغِ ، إلَّا أبا ثَوْرٍ إبراهيمَ بنَ خالدٍ الكَلْبِيَّ ، فإنَّه قال فى «كتابِه» فى جُلودِ المَيْتَةِ : كلُّ ما كان ممَّا لو ذُكِّى حَلَّ أكْلُه ، فمات ، لم يُتَوَضَّأْ فى جِلْدِه ، ولم يُنْتفعْ بشىءٍ منه ، حتى يُدْبَغَ ، فإذا دُبغَ فقد

التمهيد

طَهُرَ . قال : وما لا يُؤْكَلُ لو ذُكِّىَ ، لم يُتَوَضَّأْ فى جلدِه وإنْ دُبغ . قال : وذلك أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جلدِ شاةٍ ماتَتْ : « أَلا دَبَغْتم جلدَها فانْتفعْتم به ؟ »[(١)] . ونَهَى عن جُلُودِ السِّباعِ . قال : فلمَّا رُوِى الخبَرانِ أَخَذْنا بهما جميعًا ؛ لأنَّ الكلامَيْن جميعًا لو كانا فى مَجْلِسٍ واحدٍ كان كلامًا صحيحًا ، ولم يكنْ فيه تَناقُضٌ . قال : ولا أعلمُ خلافًا أنَّه لا يُتَوَضَّأُ فى جِلْدِ خنزيرٍ وإنْ دُبِغ ، فلمَّا[(٢)] كان الخنزيرُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُه وإنْ ذُكِّىَ ، وكانتِ السِّباعُ لا يَحِلُّ أكلُها وإنْ ذُكِّيَتْ ، كان حرامًا أنْ يُنْتَفَعَ بجلودِها وإنْ دُبِغَتْ ، وأنْ يُتوضَّأَ فيها ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه من الخنزيرِ ، إذْ كانتِ العِلَّةُ واحدةً . **وذكر** هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أنَّ عليًّا كَرِه الصلاةَ فى جُلودِ الثعالبِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ما قاله أبو ثَوْرٍ صحيحٌ فى الذَّكاةِ أنَّها لا تَعملُ فيما لا يَحِلُّ أكلُه ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « كلُّ إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ »[(٤)] . قد دخَل فيه كلُّ جلدٍ ، إلَّا أنَّ جمهورَ السَّلَفِ أجمَعوا على أنَّ جِلْدَ الخنزيرِ لا يَدْخُلُ فى ذلك ، فخرَج بإجماعِهم هذا[(٥)] أنَّ للخنزيرِ جلدًا يُوصَلُ إليه ويُستعمَلُ ، وإنْ كان أصحابُنا قد اختلَفوا فى ذلك على ما سنَذْكُرُه ونُوَضِّحُه فى بابِ حديثِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) بعده فى ق : «أن» .

(٣) فى النسخ : « البغال » . والمثبت من مصادر التخريج .

والأثر أخرجه الشافعى ٧/ ١٦٦، وابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٠١ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٥) بعده فى الأصل، م: «إن صح»

التمهيد زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ[1] إهابٍ دُبغ فقد طَهُرَ »[2] . إن شاء اللهُ .

والحديثُ الذى ذكَر أبو ثورٍ فى النهيِ عن جلودِ السِّباعِ **حدَّثناه** جماعةٌ ؛ منهم عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن جلودِ السِّباعِ[3] .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وحكَاه أيضًا عن أشهبَ : لا يجوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ ، وإنْ ذُكِّيَتْ لجلودِها لم يَحِلَّ الانتفاعُ بشيءٍ من جلودِها إلَّا أنْ يُدْبَغَ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وما حَكاه أيضًا عن أشهبَ فى تَذْكِيَةِ السِّباعِ ، عليه جمهورُ الفقهاءِ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ بالحِجازِ والعراقِ والشَّامِ ، وهو الصحيحُ ، وهو الذى يُشْبِهُ أصلَ مالكٍ فى ذلك ، ولا يَصِحُّ أنْ يُتَقَلَّدَ غيرُه ؛

القبس ....

(١) فى ق : «أيما» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٢- ٢٨٧.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٢٧) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والطبرانى (٥٠٨) من طريق مسدد به ، وسقط ذكر ابن أبى عروبة من سنن الدارمى ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٤ (٢٠٧١٢) ، والترمذى عقب (١٧٧٠) ، والنسائى (٤٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٦) ، والدارمى (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) من طريق ابن أبى عروبة به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من أكلِ الدوابِّ

١٠٨٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الخيلِ والبِغالِ والحَميرِ ،

التمهيد

لوضوحِ الدليلِ[١] عليه ، ولو لم يُعتبَرْ ذلك إلَّا بما ذَبَحه المحرِمُ ، أو ذُبِحَ فى الحرمِ ، أنَّ ذلك لا يكونُ ذَكاةً للمذبوحِ ؛ للنهيِ الواردِ فيه ، وبالخنزيرِ أيضًا ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ الخلافَ ليس بحُجَّةٍ ، وأنَّ عندَه يَلْزَمُ طلبُ الدليلِ والحُجَّةِ ؛ ليبينَ الحقُّ منه ، وقد بانَ الدليلُ الواضحُ من السُّنَّةِ الثابتةِ فى تَحريمِ السِّباعِ ، ومحالٌ أن تَعملَ فيها الذَّكاةُ ، وإذا لم تَعملْ فيها الذَّكاةُ فأكثرُ أحوالِها أن تكونَ مَيْتةً ، فتطهُرَ بالدِّباغِ ، هذا أولَى[٢] الأقاويلِ فى هذا البابِ . ولِمَا رواه أشهبُ عن مالكٍ وجْهٌ أيضًا ، وأمَّا ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فلا وجهَ له يصِحُّ ، إلَّا ما ذَكَرْنا[٣] من تأويلِهم فى النَّهْيِ أنَّه على التنزُّهِ لا على التحريمِ ، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ، لا يَعضُدُه دليلٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ ، لا ربَّ غيرُه .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن أكلِ الدوابِّ

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سمِعتُ فى الخيلِ والبغالِ والحميرِ ، أنها لا

القبس

ما يُكرهُ مِن الدوابِّ

اختلَف العلماءُ فى الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ ؛ فقال مالكٌ : إنها مكروهةٌ .

---

(١) فى ق : «الدلائل» .

(٢) فى ق : «أصح» .

(٣) فى الأصل ، م : « ذكروا » .

الموطأ أنها لا تؤكَلُ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالَى قال : ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل : ٨] . وقال تباركَ وتعالَى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . وقال تباركَ وتعالَى : ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج : ٣٦] .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ ، وأن المعترَّ هو الزائرُ .

قال مالكٌ : فذكَر اللهُ الخيلَ والبِغالَ والحَميرَ للرُّكوبِ والزينةِ ، وذكَر الأنعامَ للرُّكوبِ والأكلِ .

قال مالكٌ : والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا .

الاستذكار تُؤكلُ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ . وقال تبارك وتعالى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ

القبس وقال الشافعىُّ : أكلُ الخيلِ حلالٌ . وقال جابرٌ : ذبَحْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرَسًا فأكَلْناه [1] . ورُوِى أن النبىَّ ﷺ أذِن فى لحومِ الخيلِ وحرَّم لحومَ الحُمُرِ [1] ، ولا إشكالَ فى أن لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ حُرِّمت يومَ خيبرَ ؛ لثبوتِ ذلك فى الروايةِ الصحيحةِ ، واختُلِف فى تحريمِها على **خمسةِ أقوالٍ** :

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار

ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾. قال مالكٌ: وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ، وأن المعترَّ هو الزائرُ. قال مالكٌ: فذكَر اللهُ الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوبِ والزينةِ، وذكَر الأنعامَ للركوبِ والأكلِ. قال مالكٌ: والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا[(١)].

قال أبو عمرَ: قد ذكَر مالكٌ مذهبَه في هذا البابِ، واحتجَّ بأحسنِ الاحتجاجِ، ولا خلافَ فيما ذكَر من أكلِ البغالِ والحميرِ إلا شيءٌ رُوِى عن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، والشعبيِّ، وقد رُوِى عنهم خلافُه على ما قد ذكَرناه في موضعِه[(٢)]. وهو مذهبُ طائفةٍ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ.

القبس

أحدُها: أنها رجسٌ. **الثاني**: أنها حَمُولةٌ، فخُشِي أن تَفْنَى. **الثالثُ**: أنها جلّالةٌ[(٣)]. **الرابعُ**: أنها لم تُخَمَّسْ. **الخامسُ**: أنها لم تُقَسَّمْ.

فأما قولُه: «إنها رجسٌ». فهو كلامُ النبيِّ ﷺ[(٤)]. وأما قولُه: إنها حَمُولةٌ[(٥)]، أو جلّالةٌ[(٦)]، أو لأنها لم تخمَّسْ[(٧)]. فهو كلامُ الراوِى، وكلُّ ذلك فى «البخاريِّ». وأما قولُه: إنها لم تقَسَّمْ. فهو قريبٌ مِن قولِه فى «البخاريِّ»: لأنها لم تخمَّسْ. فى المعنى[(٨)]. فأما تحريمُها أو تحليلُها، فاختلَف فيه العلماءُ؛ وعن مالكٍ فى ذلك

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٢ - ٢١٧٤).

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٢٤.

(٣) الجلالة: البهيمة تأكل العذرة. المصباح المنير (ج ل ل).

(٤) البخارى (٤١٩٨، ٥٥٢٨).

(٥) البخارى (٤٢٢٧).

(٦) البخارى (٤٢٢٠).

(٧) البخارى (٣١٥٥، ٤٢٢٠).

(٨) فى د: «القيام»، وفى م: «المعتل».

الاستذكار

وروى سفيانُ[1] بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ : إنهم يزعُمون أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومِ الحُمُرِ ؟ قال : وقد كان الحكمُ ابنُ عمرٍو الغِفاريُّ يكرهُ ذلك وينهَى عنه ، وأبَى ذلك البحرُ - يعنى ابنَ عباسٍ - وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[2] [الأنعام : ١٤٥] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الشيبانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى ، قال : أصَبْنا حُمُرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، فنحَرناها وطبَخناها ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ اكْفَئُوا القُدُورَ بما فيها . قال أبو إسحاقَ : فذكَرتُ ذلك

القبس

روايتان ، والصحيحُ أن التحريمَ منسوخٌ بما نزَلَ بعدَه بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ . إلا أن مالكًا لسعةِ علمِه وذكاءِ فهمِه استنبَط الكراهيةَ مِن أن اللهَ تعالى لما ذكَر الأنعامَ وما امتنَّ به منها ، ذكَر فى وجهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] والأكلَ ، ولمَّا ذكَر الخيلَ والبغالَ والحميرَ ،[4] ذكَر فى وجهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] خاصةً ، وكراهيةُ أكلِ الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ[4] ؛ لأجلِ أنها كُراعٌ[5] فى سبيلِ اللهِ تعالى ، وهو أحدُ الأقوالِ فى تحريمِ الحمُرِ يومَ خيبرَ ؛ لأنه رُوِى فى « الصحيحِ » أنَّ رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فى ذلك اليومِ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، أُكِلَت الحُمُرُ ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ . فأمَر المنادىَ فنادَى : « ألا إن لحومَ الحُمُرِ قد حُرِّمت »[6] .

(١) فى ح ، هـ : «عن» .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢٩ (١٧٨٦١) ، والبخارى (٥٥٢٩) من طريق سفيان به . وينظر ما تقدم ص٢٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) الكُراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .

(٦) البخارى (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار

لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنما نُهِى عنها لأنها كانت تأكلُ العَذِرةَ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على ما ورَد مِن السنةِ فيهما ؛ لأن النبيَّ عليه السلامُ عامَ خيبرَ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] . وأجمع العلماءُ على أن البغلَ عندَهم كالحمارِ لا يُسْهَمُ له فى الغزوِ ، ولا يؤكلُ لحمُه . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ .

واختلَفوا فى أكلِ الخيلِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : لا تؤكلُ الخيلُ . ومِن الحُجَّةِ لهم مِن جهةِ السُّنَّةِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى بَقيَّةُ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى ابنِ المقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ وكلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ[3] .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه : **تُؤْكَلُ** الخيلُ . وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نهانا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٢ (١٩٤٠٠) ، والنسائى (٤٣٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧) ، والبخارى فى تاريخه ٢٩٣/٤ ، وابن ماجه (٣١٩٨) ، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، وأذِن لنا فى لحومِ الخيلِ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : ذَبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ ، والبغالَ ، والحميرَ ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن البغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عن الخيلِ[2] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ ، قالت : نحَرْنا فرسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه[3] .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العلمِ بالحديثِ فحديثُ الإباحةِ فى لحومِ الخيلِ أصحُّ عندَهم وأثبتُ مِن النهيِ عن أكلِها . وأما القياسُ عندَهم ؛ فإنها لا تُؤْكَلُ الخيلُ ؛ لأنها مِن ذَوَاتِ الحافرِ كالحميرِ .

وأما قولُه : البائسُ الفقيرُ . فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وربما عَبَّروا عنه بالمسكينِ والمعنى واحدٌ ، وهو الذى قد تباءَس مِن ضُرِّ الفقرِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : المعترُّ هو الزائرُ . فقد قيل ما قال ، وقيل : المعترُّ الذى يَعْترِيك ويتعرَّضُ[4] لك لتعطيَه ، ولا يُفصِحُ بالسؤالِ[5] . وقيل : القانعُ السائلُ .

القبس ....
....

(١) أبو داود (٣٧٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣ (١٤٨٩٠) ، ومسلم (٣٦/١٩٤١) ، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٨٩) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٢٣ (١٤٨٤٠) ، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٨٠/٢٤ (٢١١، ٢١٢) ، والدارقطنى ٢٩٠/٤ من طريق هشام به .

(٤) فى ح ، هـ : «يعترض» .

(٥) بعده فى ح ، هـ : «وقيل القانع الفقير» .

الموطأ

ما جاء في جلودِ الميتةِ

١٠٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميِّتةٍ كان أُعطاها مولًى لميمونةَ ، زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقال : «أفلا انتفعتم بجلدِها؟» . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما حُرِّم أكلُها» .

الاستذكار

قال الشَّمَّاخُ[1] :

لمالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغْني مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنُوعِ

أي : السؤالِ . يقالُ منه : قَنَعَ قُنُوعًا . إذا سأل ، وقَنِعَ قَناعةً . إذا رضِي بما أُعطى ، وأصلُ هذا كلِّه الفقرُ والمَسْكنةُ ، وضَعْفُ الحالِ .

قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا في بابِ ما يقتُلُ المحرمُ من الدوابِّ في كتابِ الحجِّ ، ما لمالكٍ وغيرِه في أكلِ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ[2] ، فأغنَى عن ذكرِ ذلك هٰهنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ مَيْتَةٍ كان أُعْطاها مَوْلًى لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقال :

القبس

....

(١) ديوانه ص ٢٢١.

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٥٦/١٠ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

التمهيد «أَلَا انْتَفَعتم بجِلْدِها ؟» . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها مَيِّتَةٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها»[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فجَوَّدَ إسْنادَه أيضًا وأتْقَنه ، وتابعَه على ذلك ابنُ وَهْبٍ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ[(٣)] ، والشافعيُّ[(٤)] . ورواه القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكَيرٍ[(٥)] ، وجُوَيْرِيَةُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[(٦)] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا . والصحيحُ فيه اتِّصالُه وإسْنادُه . وكذلك رواه معمرٌ[(٧)] ، ويونُسُ[(٨)] ، والزُّبَيْدِيُّ[(٩)] ، وعُقَيلٌ[(١٠)] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَ روايةِ يحيى ومَن تابعَه عن مالكٍ سواءً . وكان ابنُ عيينةَ يقولُ مِرارًا كذلك[(١١)] ، ومِرارًا يقولُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ،

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٥ (٣٠١٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه النسائى (٤٢٤٦) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٨) من طريق ابن القاسم به .

(٤) الشافعى ٩/١ .

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٥/١٣ ظ - مخطوط) .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٧) .

(٧) أخرجه أحمد ٤١٥/٥ (٣٤٥٢) ، وعبد بن حميد (٦٥٠ - منتخب) ، وأبو داود (٤١٢١) من طريق معمر به .

(٨) أخرجه البخارى (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠١/٣٦٣) ، وأبو عوانة (٥٥٢، ٥٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٢/١ من طريق يونس به .

(٩) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٠ - مسند ابن عباس) من طريق الزبيدى به .

(١٠) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(١١) أخرجه الدارمى (٢٠٣١) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عن ميمونةَ[1]. وكذلك رَواه سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ قالت: أُعْطِيَتْ مولاةٌ لى من الصدقةِ. فذكَر الحديثَ، وزاد: «ودِباغُ إهابِها طَهُورُها»[2].

واتَّفَق معمرٌ، ومالكٌ، ويُونُسُ على قولِه: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها». إلَّا أنَّ معمرًا قال: «لَحْمُها». وذلك سَواءٌ، ولم يذْكُرْ واحِدٌ منهم الدِّباغَ، وكان ابنُ عيينةَ يقولُ: لم أَسْمَعْ أحدًا يقولُ: «إنَّما حُرِّمَ أَكْلُها». إلَّا الزهريَّ.

واتَّفَق الزُّبَيْدِيُّ، وعُقَيْلٌ، وسليمانُ بنُ كَثِيرٍ، على ذِكْرِ الدِّباغِ فى هذا الحديثِ عن الزهريِّ، وكان ابنُ عيينةَ مَرَّةً يذْكُرُه فيه، ومَرَّةً لا يذْكُرُه، ومَرَّةً يجْعَلُ الحديثَ عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، ومَرَّةً عن ابنِ عباسٍ فقط. قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ: لستُ أَعْتَمِدُ فى هذا الحديثِ على ابنِ عيينةَ؛ لاضْطِرابِه فيه. قال: وأمَّا ذِكْرُ الدِّباغِ فيه، فلا يُوجَدُ إلَّا مِن رِوايَةِ يحيى بنِ أيُّوبَ، عن عُقَيْلٍ[3]، ومِن رِوايَةِ بَقِيَّةَ، عن الزُّبَيْدِيِّ[4]. ويحيى وبَقِيَّةُ ليسا بالقَوِيَّيْن. ولم يذْكُرْ مالِكٌ، ولا معمرٌ، ولا يُونُسُ، الدِّباغَ، وهو الصحيحُ فى حديثِ الزهريِّ، وبه كان يُفْتِي. قال: وأمَّا مِن غيرِ رِوايَةِ الزهريِّ، فذلك

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٥)، وأحمد ٣٧٨/٤٤ (٢٦٧٩٥)، والبخارى (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠/٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائى (٤٢٤٥) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤٣/١ من طريق سليمان بن كثير به. بدون ذكر ميمونة.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤١/١، ٤٢، والبيهقى ٢٠/١ من طريق يحيى بن أيوب به.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٠٣٢)، والدارقطنى ٤٢/١ من طريق بقية به.

التمهيد محفوظٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عمرَ: قد ذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ رِوايةَ ابنِ وَعْلَةَ[1]، وعَطاءٍ[2]، وابنِ أبى الجَعْدِ[3]، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ: «دِباغُ الإهابِ طَهُورُه». وذكَرْنا هناك ما رُوِى فى هذا البابِ مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ، وما قاله العلماءُ فى ذلك، ووُجوهَ اخْتِلافِهم فيما اخْتَلَفوا فيه مِن هذا البابِ، بأبْسَطِ ما يكونُ من القولِ وأعْظَمِه فائدةً، والحمدُ للهِ. وكلُّ ما يجبُ مِن القولِ فى هذا البابِ، فقد مضَى مُمَهَّدًا بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهِبِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ، فلا مَعْنَى لإعادةِ ذلك ههُنا.

والقولُ الذى قاله النَّيْسابُورِىُّ، عن ابنِ عيينةَ، مِن اضْطِرابِه عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ، قد قاله غيرُه عن ابنِ شِهابٍ، واضْطِرابُ ابنِ شِهابٍ فى هذا الحديثِ وفى حديثِ ذى اليَدَيْنِ[4] كثيرٌ جِدًّا، وهذا الحديثُ مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ شِهابٍ أصَحُّ، وثُبوتُ الدِّباغِ فى جُلُودِ الميتةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ ثابتَةٍ، قد ذكَرْناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا، وبيَّنَّا الحجَّةَ على مَن أنكَرَ الدِّبَاغَ بما فيه كِفايَةٌ مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ[5]. وباللهِ التوفيقُ. وفى البابِ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩).

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٤/٤٨٢- ٤٨٧.

(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٦٠- ٢٦٨.

التمهيد

قبلَ هذا فى قِصَّةِ الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ[1] ما يَدْخُلُ فى معنَى هذا البابِ ، ويُفَسِّرُ المنعَ مِن بيعِ ما لا يَحِلُّ أكْلُه ، ويَقْضِى على أنَّ المَأْكُولَ كلَّه مِن الميتَةِ حَرامٌ ، وفى ذلك كَشْفُ مَعْنَى قولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . ومَعْلُومٌ أنَّ العَظْمَ حُكْمُه حُكْمُ اللَّحْمِ ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ ولا يُنْزَعُ مِن البهيمَةِ وهى حَيَّةٌ كما يُصْنَعُ بالصُّوفِ ، وإنَّما يَحْرُمُ بالموتِ ما حَرُمَ قَطْعُه مِن الحَىِّ ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ما قُطِع مِن حَىٍّ فهو مَيْتَةٌ »[2] ؟ وأجْمَع العلماءُ على أنَّ جَزَّ الصُّوفِ عن الشاةِ وهى حَيَّةٌ حلالٌ ، وفى هذا بَيانُ ما ذكَرْنا .

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تَنْتَفِعُوا مِن الميتَةِ بإهابٍ »[3] . فإنَّ مَعْناه : حتى يُدْبَغَ . بدَليلِ أحادِيثِ الدِّبَاغِ ، وقد أوضَحنا هذا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] . والحمدُ للهِ .

ومَن أجاز عَظْمَ الميتَةِ ، كالعَاجِ وشِبْهِه فى الأمْشاطِ وغيرِها ، زَعَم أنَّ الميتَةَ ما جَرَى فيه الدَّمُ ، وليس كذلك العَظْمُ . واحْتَجُّوا بقولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . وليس العَظْمُ مِمَّا يؤْكَلُ . قالوا : فكلُّ ما لا يُؤْكَلُ مِن الميتةِ جائزٌ الانْتِفاعُ به ؛ لقولِه : « إنَّما حُرِّم أكْلُها » . ومِمَّن رخَّص فى أمشاطِ العاجِ ، وما يُصْنَعُ مِن أنيابِ الفِيَلَةِ ، وعِظامِ الميتةِ ؛ ابنُ سِيرينَ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو حنيفة

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر .

(٣) سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧١ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧٦.

الموطأ

١٠٨٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المِصرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر».

التمهيد

وأصحابُه ، قالوا : تُغْسَلُ ويُنْتَفَعُ بها ، وتُباعُ وتُشْتَرَى[(1)] . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، إلَّا أنَّه قال : تُغْلَى بالماءِ والنَّارِ حتى يَذْهَبَ ما فيها مِن الدَّسَمِ . وممَّن كَرِه العاجَ وسائِرَ عِظَامِ الميتَةِ ، ولم يُرَخِّصْ فى بَيْعِها ولا الانتفاعِ بها ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[(2)] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، واخْتُلِف فيها عن الحسنِ البصرىِّ[(3)] . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الميتةَ مُحرَّمةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمعِ عليهما ، والعظمُ ميتةٌ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس : ٧٨] . وأنَّه لا يؤخَذُ مِن الحىِّ . ولهم فى ذلك ما يطولُ ذكرُه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعْلَةَ المصرىِّ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[(4)] .

قد تقدَّم القولُ فى هذا الإسنادِ ، وسماعُ ابنِ وَعْلَةَ من ابنِ عباسٍ صحيحٌ .

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١١، ٢١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، وسنن البيهقى ١/ ٢٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، ٣٢٣ .

(٤) الموطأ برواية على بن زياد (٧٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٥)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٠)، وعوالى مالك (٩٨ - رواية الحاكم الكبير). وأخرجه الشافعى ١/ ٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٩، وشرح المشكل (٣٢٤٤)، وابن حبان (١٢٨٧) من طريق مالك به.

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، وهشامُ بنُ سعدٍ[2] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[3] . ورواه عن ابنِ وعْلَةَ جماعةٌ ؛ منهم القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ[4] ، وأبو الخيرِ اليَزَنيُّ[5] ، وزيدُ بنُ أسلمَ .

ومعلومٌ أنَّ المقصودَ بهذا الحديثِ ما لم يكنْ طاهرًا من الأُهُبِ ؛ كجلودِ الميْتاتِ ، وما لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ مِن السِّباعِ عندَ مَن حرَّمها ؛ لأنَّ الطَّاهرَ لا يَحْتاجُ إلى الدِّباغِ للتَّطْهيرِ ، ومُسْتَحِيلٌ أن يُقالَ في الجلدِ الطاهرِ : إنَّه إذا دُبِغ فقد طَهُرَ . وهذا يكادُ عِلْمُه يكونُ ضرورةً ، وفي قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . نصٌّ ودليلٌ ، فالنَّصُّ منه طهارةُ الإهابِ بالدِّباغِ ، والدَّليلُ منه أنَّ كلَّ إهابٍ لم يُدْبَغْ فليس بطاهرٍ ، وإذا لم يكنْ طاهرًا فهو نَجِسٌ ، والنَّجَسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ ، فبهذا عَلِمنا أنَّ المقصودَ بذلك القولِ جلودُ الميْتَةِ . وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديثُ مُعارِضًا لروايةِ من روَى في الشاةِ الميِّتَةِ : « إنَّما حُرِّم أكلُها »[6] . ولروايةِ من روَى : « إنَّما حُرِّم لَحْمُها »[7] . ومُبَيِّنًا لمرادِ اللهِ تعالى في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . كما كان قولُه ﷺ :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٣٦٦) عقب الحديث (١٠٥)، والترمذى (١٧٢٨) من طريق سفيان به .

(٢) ذكره البيهقى ١/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥/٣٦٦)، والبيهقى ٢٠/١ من طريق سليمان به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٧٩، ٢٨٠ .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٥٦ من رواية معمر .

التمهيد « لا قطعَ إلَّا فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا »[1] . بيانًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبطَل بنصِّ هذا الحديثِ قولُ مَن قال : إنَّ الجِلْدَ من الميتةِ لا يُنْتَفَعُ به بعدَ الدِّباغِ . وبطَل بالدَّليلِ منه قولُ مَن قال : إنَّ جلدَ الميتةِ وإن لم يُدْبَغْ يُسْتَمْتَعُ به ويُنْتَفَعُ . وهو قولٌ رُوِى عن ابنِ شهابٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، وهو مشهورٌ عنهما ، على أنَّهما قد رُوِىَ عنهما خلافُه ، والأشْهَرُ عنهما ما ذكَرنا .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثَ شاةِ ميمونةَ ، وهو أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على شاةٍ لميمونةَ[3] ، فقال : « ألَا استَمتَعْتم بإهابِها ؟ » . قالوا : وكيف يا رسولَ اللهِ وهى مَيتةٌ ؟ قال : « إنَّما حُرِّمَ لَحْمُها » . قال معمرٌ : وكان الزهرىُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ ، ويقولُ : يُسْتَمْتَعُ به على كلِّ حالٍ .

قال أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ : وما عَلِمْتُ أحدًا قال ذلك قبلَ الزهرىِّ .

وروَى الليثُ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : سألْتُ ابنَ شِهابٍ عن جلدِ الميْتةِ ، فقال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وجَد شاةً مَيِّتةً أُعْطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلَّا انْتَفَعْتم بجِلْدِها ؟ » . قالوا : إنَّها مَيْتةٌ . قال : « إنَّما حُرِّمَ أكلُها » . قال ابنُ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦١٦) من الموطأ .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥) .

(٣) بعده فى م : «ميتة» .

التمهيد

شهابٍ : فلذلك[1] لا نرَى منها بالسِّقاءِ بأسًا ، ولا ببَيْعِ جلدِها ، وابْتِياعِه ، وعمَلِ الفِراءِ منها .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، ويونسُ[2] ، ومالكٌ[3] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قصَّةِ شاةِ ميمونةَ ، لم يَذكُروا الدِّباغَ ، [4]وذكَرَ الدِّباغَ فيه[4] ابنُ عيينةَ[5] ، والأوزاعىُّ[6] ، وعُقيلٌ[7] ، والزُّبَيْدِىُّ[8] ، وسُليمانُ بنُ كثيرٍ[7] ، وزيادةُ مَن حفِظ مَقبُولةٌ . وذِكْرُ الدِّباغِ أيضًا موجودٌ فى هذه القصَّةِ من حديثِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ من الصدقةِ ، قال : « أفلا أخَذوا إهابَها فدَبَغوه فانتَفَعوا به ؟ »[9] .

وقال ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخْبَرَتْنى ميمونةُ أن شاةً

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(3) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٤ - ٤) فى م : «أيضا والدباغ موجود فى حديث» .

(5) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ ، وينظر الأثران التاليان .

(6) أخرجه أحمد ١٧٠/٥ (٣٠٥١) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨١ - مسند ابن عباس) ، وابن حبان (١٢٨٢) من طريق الأوزاعى به ، وليس عندهم ذكر الدباغ .

(7) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(8) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ .

(9) أخرجه الحميدى (٤٩١) ، ومسلم (١٠٢/٣٦٣) ، والنسائى (٤٢٤٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ماتت ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألا دبغتم إهابها ؟ »[1] .

فجاء ذكرُ الدِّباغِ في هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ .

وكان ابنُ شهابٍ يذْهَبُ إلى ظاهرِ الحديثِ في قولِه : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » .
وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ بقولِ ابنِ شهابٍ في ذلك ؛ ذكَر الطحاويُّ ، قال : وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ ببيْعِ جلودِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ [2]إذ ثبَتَ أنَّ[2] رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ في الانتِفاعِ بها ، والبيعُ من الانتفاعِ . قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : ولم نَجِدْ عن واحدٍ من العلماءِ[3] جوازَ بيعِ جُلُودِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ إلَّا عن الليثِ .

قال أبو عمرَ : يَعْني من الفقهاءِ أئمَّةِ الفتوَى بالأمصارِ بعدَ التابعين ، وأمَّا ابنُ شهابٍ فذلك عنه صحيحٌ على ما تقدَّم ذِكْرُه ، وهو قولٌ يَأْباه جمهورُ [4]أهلِ العلمِ[4] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ما يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ شهابٍ في ذلك ، وذكَره ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ في « كتابِه » عن ابنِ عبدِ الحكمِ أيضًا قال : من اشترَى جلدَ مَيْتَةٍ فدبَغه ، وقطَّعه نِعالًا ، فلا يَبِعْه حتى يُبَيِّنَ . فهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه جوازُ بيعِ جلدِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ وبعدَ الدِّباغِ . قال ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ : وهو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٩٢، وأحمد ٤٤/ ٤٢٥ (٢٦٨٥٢)، والطبراني ٢٣/ ٤٢٦ (١٠٣٤) من طريق ابن جريج به.

(٢ - ٢) في ص ٤: «إذا يبست لأن»، وأشار في حاشية س إلى أنه في نسخة «إذا بينت لأن»، وفي مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، ١٦١: «إذا ثبت أنها ميتة لأن».

(٣) في س، م: «الفقهاء».

(٤ - ٤) في م: «العلماء».

التمهيد

قولُ الزهرىِّ والليثِ بنِ سعدٍ . قال : والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ غيرُ ما حكاه ابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ جلدَ الميْتَةِ ، ولكنْ يُبِيحُ الانتفاعَ به فى الأشياءِ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُؤكلُ فيه ، هذا هو الظاهرُ من مذهبِ مالكٍ . وفى « المُدَوَّنَةِ » لابنِ القاسمِ : من اغْتَصَب جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ فأتلَفه ، كان عليه قِيمَتُه . وحَكَى أنَّ ذلك قولُ مالكٍ . وذكَر أبو الفرجِ أن مالكًا قال : مَن اغْتَصَب لرجلٍ جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ ، فلا شىءَ عليه . قال إسماعيلُ : إلَّا أن يَكونَ لمجوسىٍّ .

قال أبو عمرَ : ليس فى تَقصيرِ مَن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ فى حديثِ ابنِ عباسٍ حُجَّةٌ على مَن ذكَره ؛ لأنَّ من أثْبَت شيئًا هو حجَّةٌ على من لم يُثْبِتْه ، والآثارُ المتواتِرَةُ عن النبىِّ ﷺ بإباحةِ الانتفاعِ بجلدِ الميْتَةِ بشرطِ الدِّباغِ كثيرةٌ جدًّا ؛ منها ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ ، مِن روايةِ ابنِ وَعْلَةَ ، ومن روايةِ عطاءٍ . ومنها حديثُ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر أن يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ الميْتَةِ إذا دُبِغَت . رواه مالكٌ[(1)] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ .

وروَى إسرائيلُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دباغُ جلْدِ الميْتَةِ ذَكاتُها »[(2)] .

القبس ....

---

(1) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٠) .

(2) أخرجه النسائى (٤٢٥٨) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٠ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

ورواه شَريكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ .

ومنها حديثُ ميمونةَ من غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

روَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن كَثيرِ بنِ فَرْقَدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مالكِ بنِ حُذافَةَ حدَّثه ، عن أُمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيْعٍ ، أنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثَتْها ، أنَّه مرَّ برسولِ اللهِ ﷺ رجالٌ من قريشٍ يجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمارِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « لو اتَّخَذْتم إهابَها ؟ » فقالوا : إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »(1) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن جلودِ الميْتَةِ ، فقال : « دِباغُها طَهورُها »(2) . خالَف شريكٌ إسرائيلَ فى إسنادِه .

القبس ....

(1) أخرجه النسائى (٤٢٥٩) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧١/١ من طريق ابن وهب به .

(2) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٨٨٤) ، ومن طريقه الدارقطنى ٤٤/١، ٤٥. وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) ، والنسائى (٤٢٥٥) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠١ - مسند ابن عباس) من طريق الحسين به ، وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٨٨٥) من طريق شريك به .

الموطأ ....

التمهيد

ورَواه منصورٌ، عن الحسنِ، عن جَونِ بنِ قتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحَبِّقِ[1] .

ورَواه شعبةُ[2] ، وهشامٌ[3] ، وغيرُهما، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جَونِ ابنِ قَتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحَبِّقِ، أن النبيَّ ﷺ فى غزوةِ تبُوكَ أتَى أهلَ بيتٍ، فدَعا بماءٍ عندَ امرأةٍ، فقالت: ما عندى ماءٌ إلَّا فى[4] قِرْبةٍ مَيْتَةٍ. فقال: « أو ليس قد دَبَغْتِيها[5] ؟ ». قالت: بلى. قال: « فإن [6]ذَكاتَها دِباغُها[6] ».

هذا لفظُ حديثِ هشامٍ. وفى حديثِ شعبةَ: « دِبَاغُه طَهورُه ». وفى رِوايةِ منصورٍ، عن الحسنِ، قال: « ذكاةُ الأديمِ دِباغُه ».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (١٧١٧) من طريق منصور به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٩ - مسند ابن عباس)، وابن عدى ٦٠٠/٢، والدارقطنى ٤٦/١ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٢٥ ، ٢٥٠، ٢٥٩/٣٣ (١٥٩٠٨، ١٥٩٠٩، ٢٠٠٧١)، والنسائى (٤٢٥٤)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٧ ، ١٢٠٨ - مسند ابن عباس)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧١/١ من طريق هشام به .

(٤) سقط من: ص ٤، م.

(٥) فى م: «دبغته».

(٦ - ٦) فى م: «ذكاته دباغه».

التمهيد

مِسعَرٍ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن أخيه[1] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى جِلْدِ الميتَةِ : « إنَّ دِباغَه أذهَبَ خَبثَه ورِجْسَه ، أو نَجَسَه »[2] .

والآثارُ بهذا أيضًا عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين كثيرةٌ جدًّا ، فلا وجهَ لمن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ ، ولا لمن ذهَب إلى ذلك ، ويقالُ لمن قال بما رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ من إباحةِ الانتِفاعِ بجُلودِ الميتَةِ قبلَ الدِّباغِ : أتقولُ : إنَّ جلدَ الشاةِ لا يموتُ بموتِ الشاةِ ، وإنَّه كاللبنِ أو الصُّوفِ ؟ فإن قال : نعم . بان جَهلُه ، ولَزِمَه مثلُ ذلك فى اللحمِ والشَّحْمِ ، ومعلومٌ أنَّ الجلدَ فيه دسَمٌ ووَدَكٌ ، وأكْلَه لمن شاء مُمْكِنٌ كإمكانِ اللحمِ والشحمِ ، ولا فرقَ بينَ الجِلْدِ واللحمِ فى قياسٍ ولا نظرٍ ولا معقولٍ ؛ لأنَّ الدَّمَ جارٍ فى الجلدِ كما هو جارٍ فى اللحمِ ، وإن قال : إنَّ الجلدَ يَموتُ بموتِ الشاةِ كما يموتُ اللحمُ . قيل له : فاللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الميتَةَ ، وتَحريمُه على الإطلاقِ إلَّا أن يَخُصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ ، وقد خصَّ الجلدَ بعدَ الدِّباغِ ، والأصلُ فى الميتَةِ عمومُ التحريمِ ، ولم يُخَصَّ إهابُها بشىءٍ يَصِحُّ ويَثْبُتُ إلَّا بعدَ الدِّباغِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ذكاةُ الأديمِ طَهورُه » ؟ وقولِه عليه السَّلامُ : « دِباغُه أذْهَبَ خَبثَه ونَجَسَه » . وفى هذا دليلٌ بَيِّنٌ[3] على أنَّه

القبس ....

(١) فى م : «أبيه» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٤ (٢١١٧) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٩ - مسند ابن عباس) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٦٤/٥ (٢٨٧٨) ، وابن خزيمة (١١٤) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٨ - مسند ابن عباس) من طريق مسعر به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

قبلَ الدِّباغِ رِجْسٌ نَجِسٌ غيرُ طاهرٍ ، وما كان كذلك لم يَجُزْ بَيْعُه ولا شِراؤُه ، والأمرُ في هذا واضحٌ ، وعليه فقهاءُ الحِجازِ ، والعِراقِ ، والشامِ ، ولا أعلمُ فيه خلافًا إلَّا ما قد بيَّنَّا ذكرَه عن ابنِ شهابٍ ، والليثِ ، وروايةً شاذَّةً عن مالكٍ .

وفي هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قالت به طائفةٌ من أهلِ الأثرِ ، وذهَب إليه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وهو في الشُّذُوذِ قريبٌ من القولِ الأوَّلِ ، وذلك أنَّهم ذهَبوا إلى تَحريمِ الجلدِ وتَحْرِيمِ الانتفاعِ به قبلَ الدِّباغِ وبعدَه .

واحتَجُّوا من الأثرِ بما **حدَّثناه** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ : « ألَّا تَستَمْتِعوا من الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولَى بني هاشمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقي ١٤/١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (٨٤٦) من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٣١ (١٨٧٨٠) ، والنسائي (٤٢٦٠) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٥ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة به .

(٢) بعده في النسخ : «و» . والمثبت من أبي داود .

التمهيد الثَّقفِيُّ ، عن خالدٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أنَّه انطلَق هو وناسٌ معه إلى عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ ؛ رجلٍ من جُهينةَ . قال الحكمُ : فدخَلوا وقعَدْتُ على البابِ ، فخرَجوا إلىَّ[1] فأخْبَرونى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أخبَرَهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى جُهينةَ قبلَ مَوتِه بشهرٍ : ألَّا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال خالدٌ الحذَّاءُ ، عن الحكمِ ، قال : انْطَلَقْتُ مع الأشْياخِ حتى أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ . وهذا لفظُ حديثِ معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن خالدٍ[3] ، والمعنَى واحدٌ .

وقال شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيلَى ، على ما تقدَّم .

وكذلك **رَواه** منصورُ بنُ المعتمرِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ[4] .

ورَواه القاسمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : حدَّثنا مَشْيَخَةٌ لنا ،

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤، س .

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ١٥، والحازمى فى الاعتبار ص٣٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤١٢٨) . وأخرجه أحمد ٧٩/٣١ (١٨٧٨٢) عن الثقفى به ، وأخرجه أحمد ٨٠/٣١ (١٨٧٨٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق خالد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٤٠) من طريق المعتمر به .

(٤) أخرجه النسائى (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٦ - مسند ابن عباس) من طريق منصور به .

التمهيد

أنَّ النبيَّ ﷺ كتب إليهم: ألَّا يَنْتفِعوا من الميْتَةِ بشيءٍ[1]. وهذا اضطرابٌ كما ترَى يُوجبُ التَّوَقُّفَ عن العملِ بمثلِ هذا الخبرِ.

وقال [2]أبو داودَ[2]: سألْتُ يحيَى بنَ معينٍ عن هذا الحديثِ، فضعَّفه وقال: ليس بشيءٍ، إنَّما يقولُ: حدَّثنى الأشْياخُ.

قال أبو عمرَ: ولو كان ثابتًا لاحْتمَل ألَّا[3] يكونَ مُخالفًا للأحاديثِ التى ذُكِرَتْ[4] من روايةِ ابنِ عباسٍ[5]، وعائشةَ[6]، وسلمةَ بنِ المحَبِّقِ[7]، وغيرِهم، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أباح الانتِفاعَ بجلودِ الميْتَةِ إذا دُبِغَتْ، وقال: «دِباغُها طَهُورُها». لأنَّه جائزٌ أن يكونَ معنَى حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ ألا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ قبلَ الدِّباغِ، وإذا احتمَلَ ألَّا يكونَ مُخالفًا له، فليس لنا أن نَجعَلَه مُخالِفًا، وعلينا أنْ نَسْتَعْمِلَ الخَبَرَيْن ما أمكَن استِعمالُهما، ومُمكِنٌ استِعمالُهما بأن نَجْعَلَ خبرَ ابنِ عُكَيْمٍ فى النَّهْىِ عن جلودِ الميْتَةِ قبلَ الدِّباغِ، ونَسْتَعْمِلَ خبرَ ابنِ عباسٍ وغيرِه فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ، فكأنَّ قولَه ﷺ: «لا تَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ». قبلَ الدِّباغِ، ثم جاءَتْ رخصةُ الدِّباغِ. وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٧ - مسند ابن عباس)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٨/١، وشرح المشكل (٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة به.

(2 - 2) فى ص ٤، م: «داود بن على».

(3) فى ص ٤، م: «أن».

(4) فى م: «ذكرنا».

(5) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨، ١٠٨٩).

(6) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦.

(7) تقدم تخريجه ص٢٦٧.

التمهيد

وإن كان قبلَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ بشهرٍ كما جاء فى الخبرِ ، فممكنٌ أن تكونَ قصَّةُ ميمونةَ وسَماعُ ابنِ عباسٍ منه قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . قبلَ موتِه[1] بجمعةٍ أو دونَ جمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلُ حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ[2] ، وإسنادُه ليس بالقوِىِّ .

وقال بعضُ من ذهَب مذهبَ ابنِ حنبلٍ فى هذا البابِ : قد رُوِى عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رحِمهم اللهُ ، كراهيةُ لباسِ الفِراءِ مِن غيرِ الذَّكِىِّ . قال : وذلك دليلٌ على أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ الجلدَ ولا يُذهِبُ نَجاسَتَه . وذكَر ما رواه إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن الأشعثِ ، عن محمدٍ قال : كان ممن يَكْرَهُ الصلاةَ فى الجلدِ إذا لم يكنْ ذكِيًّا ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وعمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأُسيرُ[3] بنُ جابرٍ[4] .

قال : وروَى الحَكَمُ وغيرُه ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بأذْرَبيجانَ : ألَّا تَلْبَسوا إلَّا ذَكِيًّا[5] .

قال : وكانت عائشةُ تَكْرَهُ الصلاةَ فى جلودِ الميْتَةِ ، وتَكْرَهُ لباسَ الفِراءِ منها ، وقال لها محمدُ بنُ الأشْعَثِ : ألَا نُهْدِى لكِ من الفِراءِ التى[6] عندَنا ؟

القبس ....

(١) فى م : «موت رسول الله ﷺ» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٢ - مسند ابن عباس) ، وابن شاهين فى ناسخه (١٥٧) .

(٣) فى س : «أسيد» . وهو أسير أو يُسَير . ينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٧ .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٦٥ من طريق إسحاق بن راهويه به .

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٠٢ من طريق الحكم به .

(٦) فى ص ٤ : «الذى» .

التمهيد

فقالت : أخشَى أن تكونَ مَيْتَةً . فقال : ألَا نَذْبَحُ لكِ من غنمِنا ؟ قالت : بلَى[1] .

واحتجَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميْتَةَ تحريمًا مُطلقًا[2] لم يَخُصَّ منها شيئًا دونَ[3] شيءٍ ، فكان ذلك واقعًا على اللحمِ والجلدِ جميعًا . واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلامُ : ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه : ١٢] . وبقولِ كعبٍ وغيرِه : كانت نَعلَا موسى من جلدِ حمارٍ مَيِّتٍ[4] . هذا كلُّه ما احْتَجَّ به بعضُ من ذهَب مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذا البابِ ، وقال : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ لأنَّ قومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . وقومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن سودةَ[5] . ومَرَّةً جعَلوا الشاةَ لسَوْدَةَ ، ومرَّةً جعَلوها لميمونةَ ، ومرَّةً جعَلوها لمولاةِ ميمونةَ . ومرَّةً قالوا : عن ابنِ عباسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس باختلافٍ يضُرُّ ؛ لأنَّ الغرضَ صحيحٌ ، والمقْصِدَ واضحٌ ثابتٌ ، وهو أنَّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ إهابَ الميْتَةِ ، وسواءٌ كانتِ الشاةُ لميمونةَ ، [6]أو لمولاةٍ لها[6] ، أو لسَوْدَةَ ، أو لمن شاء اللهُ ، ومُمْكِنٌ أن يكونَ ذلك

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٢٨١ ، ٢٨٢.

(٢) في م : «عاما» .

(٣) في م : «بعد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/ ٤٠٨ (٢٧٤١٨) ، والبخاري (٦٦٨٦) ، والنسائي (٤٢٥١) من طريق ابن عباس به .

(٦ - ٦) سقط من : س ، م .

التمهيد كلُّه أو بعضُه . ومُمْكنٌ أن يَسمعَ ابنُ عباسٍ بعدَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما حَكاه عنه ابنُ وَعْلَةَ قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . وذلك ثابتٌ عنه ﷺ ، وإذا ثبَت ذلك فقد ثبَت تَخصيصُ الجلدِ بشرطِ الدِّباغِ من جملَةِ تحريمِ الميتَةِ ، والسُّنَّةُ هى المبيِّنَةُ عن اللهِ مرادَه من مُجْمَلاتِ خِطابِه . وأمَّا ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، فى كراهيةِ لباسِ ما لم يكنْ ذكيًّا من الفِراءِ ، فمحْمَلُ ذلك عندَنا على التَّنَزُّهِ والاختيارِ والاسْتِحبابِ ؛ لأنَّهم قد رُوِى عنهم خلافُ ما تقدَّم ، وتَهْذِيبُ الآثارِ عنهم أن تُحْمَلَ على ما ذكَرناه .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بحْرٍ[1] الهلَالىِّ[2] ، عن أبى وائلٍ ، عن عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[3] .

وروَى هشامٌ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[4] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّه سألها عن الفِراءِ ، فقالت : لعلَّ دِباغَه طَهورُه[5] . وهذا أشْبَهُ عن عائشةَ وأولَى ؛

القبس ....

(١) فى النسخ : «يحيى» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٥١، والجرح والتعديل ٢/ ٣٢٣.

(٢) فى م : «الهذلى» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣١ - مسند ابن عباس) ، والبيهقى ١/ ٢٤ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٨٣١ (١٢٣٥ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠ من طريق جرير به .

التمهيد

لأنَّ الأعمشَ يَرْوِى عن إبراهيمَ وعُمارةَ بنِ عُميرٍ جميعًا، عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «دباغُ الأديمِ ذكاتُه»[1]. وأكثرُ أحوالِ الرِّوايةِ عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، أنْ تُحمَلَ على الاخْتِلافِ فتَسْقُطَ[2]، والحُجَّةُ فيما ثبَت عن النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه. وأمَّا ما ذكَروه من نَعْلَىْ موسى ﷺ فلا حجَّةَ فيه؛ لأنَّهما لم يكونا من جلدٍ مَدبوغٍ، وإنَّما كانت الحجَّةُ تَلْزَمُ لو أنَّهما كانتا من جلدِ مَيْتَةٍ مدبوغٍ، هذا على أنَّ فى شريعَتِنا ومنهاجِنا الذى أُمِرنا باتِّباعِه قولَه ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر».

وذكَر الأثْرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئل عن رجلٍ [3]صلَّى بقومٍ[3] وعليه جلُودُ الثَّعالبِ، أو غيرُها من جلودِ الميْتَةِ المدبوغةِ، فقال: إن كان لَبِسَه وهو يتَأوَّلُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر». فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه. قيل له: فتَراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نَراه [4]جائزًا؛ لقولِ النبيِّ[4] ﷺ: «لا تَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ»[5]. ولكنَّه إذا كان يتأوَّلُ، فلا بأسَ أن يُصَلَّى خلفَه. فقيل له: كيف وهو مُخْطِئٌ فى تَأْوِيلِه؟ فقال: وإن كان مُخْطِئًا فى تأويلِه، فليس مَن تأوَّل كمَن لا يتَأوَّلُ. ثم قال: كلُّ من تأوَّل شيئًا جاء عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابِه، أو عن أحدِهم، فيَذْهَبُ إليه، فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه، وإن قُلْنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) فى م : «فيسقطها» .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «صلى يقول» ، وفى م : «يقدم» .

(٤ - ٤) فى س : «لقوله» .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٩ - ٢٧١ .

التمهيد نحن خلافَه من وجهٍ آخرَ ؛ لأنَّه قد تأوَّل . قيلَ له : فإنَّ مِن الناسِ من يقولُ : ليس جلدُ الثَّعالبِ بإهابٍ . فنفَض يَدَه ، وقال : ما أدرِى أىَّ شىءٍ هذا القولُ ؟ ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مَن تأوَّل فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه . يعنى إذا كان تأْوِيلُه له وجهٌ فى السُّنَّةِ .

قال أبو عمرَ : ما أنكَره أحمدُ من قولِ القائلِ : إنَّ جُلودَ الثعالبِ لا يُقالُ للجلدِ منها : إهابٌ . هو قولٌ يُحْكَى عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ ، أنَّه قال : إنَّما الإهابُ جلدُ ما يُؤْكَلُ لَحمُه من الأنعامِ ، وأمَّا ما لا يُؤْكَلُ لحمُه فإنمَّا هو جلدٌ ومَسْكٌ . وقد أنْكَرت طائفةٌ من أهلِ العلمِ قولَ النَّضرِ بنِ شُميلٍ هذا ، وزعَمت أن العربَ تُسَمِّى كلَّ جلدٍ إهابًا ، واحتَجَّت بقولِ عنترةَ[1] :

فشَكَكْتُ بالرُّمحِ الطَّويلِ إهَابَه ليس الكَريمُ على القَنا بمُحَرَّمِ

واخْتلَف الفقهاءُ أيضًا بعدَ ما ذكَرْناه فى حُكْمِ طَهارَةِ الجِلْدِ المذكورِ بعدَ الدِّباغِ ؛ هل هى طهارةٌ كاملةٌ فى كلِّ شىءٍ كالمُذَكَّى ؟ أو هى طهارَةُ ضرورةٍ تُبيحُ الانتفاعَ به فى شىءٍ دونَ شىءٍ ؟ **فذكَر** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المرْوَزِىُّ قال : وإلى جوازِ الانتفاعِ بجلودِ الميْتةِ بعدَ الدِّباغِ فى كلِّ شىءٍ من البيعِ وغيرِه ، وكراهيةِ الانتِفاعِ بها قبلَ الدِّباغِ ، ذهَب أكثرُ أهلِ العلمِ مِن التابِعِين ، وهو قولُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ وعامَّةِ علماءِ الحجازِ .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن حيوةَ بنِ

القبس ....

(١) شرح ديوانه ص ١٢٦.

التمهيد

شُريحٍ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، قال : سألتُ القاسمَ وسالمًا عن جلودِ الميْتةِ إذا دُبِغَت ، أيَحِلُّ ما يُجْعَلُ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممَّا كانت .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ العلَّافُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : لا يُخْتلَفُ عندَنا بالمدينةِ أنَّ دِباغَ جلودِ الميتةِ طهورُها . قال : وقد رُوِى عن الزهريِّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ زيدٍ العَنْسِيُّ[(1)] مولًى لهم دِمَشْقِيٌّ ، قال : سألتُ الأوزاعِيَّ عن جلودِ الميتةِ ، فقال : حدَّثنى الزهرىُّ أنَّ دِباغَها طَهورُها[(2)] .

قال أبو عبدِ اللهِ : وكذلك قال الأوْزاعِيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وكذلك قال الشافعيُّ وأصحابُه ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا مِن بينِ هؤلاء كان يُرَخِّصُ فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ ، ولا يرَى الصلاةَ فيها ، ويَكْرَهُ بَيعَها وشِراءَها . قال أبو عبدِ اللهِ : وسائرُ مَن ذكَرنا جعَلها طاهرةً بعدَ الدِّباغِ ، وأطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ ، وهو القولُ الذى نَخْتارُه ، ونَذْهبُ إليه .

قال أبو عمرَ : قولُه : أطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ . يَعْنى الوُضوءَ فيها ، والصلاةَ فيها ، وبيعَها وشِراءَها ، وسائرَ وُجوهِ الانتفاعِ بها وبثَمَنِها ،

القبس ....

(1) فى النسخ ونسخة من ميزان الاعتدال : «العبسى» ، وفى نسخة منه أيضا : «القيسى» . والمثبت من الجرح والتعديل ٩/ ١٩، وبقية نسخ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٠.

(2) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٦٨ من طريق الوليد به .

التمهيد

كجلودِ[1] المذَكَّاةِ سواءً ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم بالحجازِ والعراقِ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وممَّن قال بهذا ؛ الثوريُّ ، والأَوزاعيُّ ، وعبيدُ[2] اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبَرِيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ والطبريِّ . وإليه ذهَب ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ . كلُّ هؤلاءِ يقولون : دِباغُ الإهابِ طَهورُه ؛ للصلاةِ ، والوضوءِ ، والبيعِ ، وكلِّ شيءٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ لَهِيعةَ وحيوةَ بنِ شريحٍ جميعًا ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت ؛ أيَحِلُّ[3] ما جُعِلَ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممَّا كانت[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : الفَرْوُ مِن جلودِ الميتةِ ، يُصَلَّى فيه[5] ؟ قال : نعم ، وما بَأْسُه وقد دُبِغ[6] !

قال ابنُ وَهْبٍ : وسمِعْتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ : لا بأْسَ بالصلاةِ فى جلودِ

القبس ....

(١) فى ص ٤ ، م : «كالجلود» .
(٢) فى ص ٤ ، م : «عبد» .
(٣) فى النسخ : «آكل» . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما تقدم فى الصفحة السابقة .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .
(٥) فى ص ٤ ، م : «فيها» .
(٦) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

الميتَةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالنِّعالِ من جلودِ[(١)] الميتةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالاسْتِقاءِ بها ، والشُّرْبِ منها ، والوضوءِ فيها .

قال أبو عمرَ : فهذه الروايةُ عن الليثِ[(٢)] خلافُ ما تقدَّم عنه فى أولِ هذا البابِ ، وإذا كان يُجيزُ الانتِفاعَ بها قبلَ الدِّباغِ ، فهو أحرَى وأولَى بمثلِ هذا مِن القولِ فيها بعدَ الدِّباغِ[(٢)] .

قال ابنُ وهبٍ : وقال يحيى بنُ سعيدٍ : لقد بلَغنى أنَّ بعضَ الناسِ يرَى بيعَها وإنْ لم تُدْبَغْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أنْ يُنْتَفَعَ بها .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مأخوذٌ واللهُ أعلمُ عن ابنِ شهابٍ ، وقد مضَى القولُ[(٣)] فى روايتِه وتأويلِه[(٣)] . والحمدُ للهِ .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الطهارَةَ بالدِّباغِ فى جلودِ الميْتَةِ طَهارةٌ كامِلةٌ فى الأشياءِ الرَّطْبةِ واليابسةِ ، وأجاز الشُّربَ منها والاستقاءَ بها ، والصلاةَ عليها ، وسائرَ ما يجوزُ فى الجلودِ المذَكَّاةِ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أنَّ أبا الخيرِ حدَّثه ، قال : حدَّثنى ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئِىُّ[(٤)] قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : س ، م .

(٢ - ٢) فى م : «بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه» .

(٣ - ٣) فى م : «فيه بما فيه كفاية» .

(٤) فى س : «السيبانى» ، وفى ص ٤ : «السبائى» . وينظر الأنساب ٣/٢٠٩

التمهيد فقلْتُ : إنَّا نكونُ بالمغربِ ، فيأْتِينا المجوسُ بالأسْقِيَةِ فيها الماءُ والوَدَكُ ؟ فقال : اشْرَبْ . فقُلْتُ : رَأْىٌ تَراه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « دِباغُها طَهورُها »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا يَعلَى ابنُ عُبَيْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن جلودِ الميتةِ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دِباغُها طَهورُها »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثني هشامٌ ، حدَّثني زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ، أنَّه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن أسقيةٍ نَجِدُها بالمغربِ في مغازِينا ، فيها السَّمْنُ والزَّيتُ لعلَّها تكونُ مَيْتَةً ، أفَنأْكلُ منها ؟ قال : لا أدْرِى ، ولكن سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ تدُلُّ على أنَّه فهِم من الخبرِ مَعنَى عمومِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٩٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه مسلم (١٠٧/٣٦٦) ، والبيهقى ١٧/١ من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه النسائى (٤٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق جعفر به .

(2) أخرجه الدارمى (٢٠٢٩) عن يعلى به .

(3) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٠٠٠/٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق زيد ابن أسلم به .

التمهيد

الانتفاعِ به ، وحمَل الحديثَ على ظاهرِه وعمومِه ، وإنَّما سُئِل عن الشربِ فيها ونحوِ ذلك ، فأطْلَق الطهارةَ عليها إطلاقًا غيرَ مُقيَّدٍ بشيءٍ ، ولم تَخْتَلِفْ فتوى ابنِ عباسٍ وأصحابِه[1] أنَّ دِباغَ الأدِيم طَهورُه . وكذلك لم يَخْتَلِفْ قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه في ذلك[2] . [3]وقال مالكٌ وأكثرُ[3] أصحابِه حاشا ابنَ وهبٍ[4] : يُنْتَفَعُ بجلودِ الميتَةِ اذا دُبِغَتْ في الجلوسِ عليها ، والعملِ والامْتِهانِ في الأشياءِ اليابسةِ ؛ كالغَرْبَلَةِ وشِبْهِها ، ولا تُباعُ ، ولا يُتَوَضَّأُ فيها ، ولا يُصَلَّى عليها ؛ لأنَّ طَهارتَها ليست بطهارةٍ كاملةٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميتَةَ ، فثبَت تَحْريمُها بالكتابِ ، وأباح رسولُ اللهِ ﷺ الاسْتِمتاعَ بجِلْدِها والانتفاعَ به بعدَ الدِّباغِ .

وروَى مالكٌ[5] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أنْ يُسْتَمْتَعَ بجلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ . وفهِمَتْ عائشةُ المرادَ من ذلك ، فكانت تَكْرَهُ الفِراءَ من الجلودِ التي ليست مُذَكَّاةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ

القبس ....

(١) في م : «غيره» .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٧.
(٣ - ٣) في م : «وكان مالك و» .
(٤) بعده في م : «يرون أن» .
(٥) سيأتي في الموطأ (١٠٩٠) .

التمهيد محمدٍ ، أنَّه قال لعائشةَ : ألَا نَجْعَلُ لكِ فَرْوًا تَلْبَسِينَه ؟ قالت : إنِّى لأَكْرَهُ جلودَ المَيْتَةِ . قال : إنَّا لا نَجْعَلُه إلَّا ذَكِيًّا . فجعَلْناه ، فكانت تَلْبَسُه[1] .

ورَوَى مجاهدٌ و[2] نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَلْبَسُ إلَّا ذَكِيًّا[3] . وقد تقدَّم عن عمرَ وغيرِه من الصحابةِ مثلُ ذلك . وفى نَعْلَىْ موسى عليه السلامُ ما يُحْتَجُّ به هلهنا . فهذا ما فى طهارَةِ جلودِ المَيْتَةِ عندَ العلماءِ قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « أيُّما إهابٍ » . فإنَّما[4] يقْتَضِى عمومَ[5] جميعِ الأُهُبِ ، وهى الجلودُ كلُّها ؛ لأنَّ اللفظَ جاء فى ذلك مَجِىءَ عُمومٍ لم يَخُصَّ شيئًا منها ، وهذا أيضًا مَوْضِعُ اختلافٍ وتَنازُعٍ بينَ العلماءِ ؛ فأمَّا مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، فالمشهورُ من مذهبِهم أنَّ جلدَ الخنزيرِ لا يدْخُلُ فى عُمومِ قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . لأنَّه مُحَرَّمُ[6] العَيْنِ حَيًّا ومَيِّتًا ، جلدُه مثلُ لحمِه ، لا يعْمَلُ فيه الدِّباغُ ، كما لا تَعْمَلُ فى لَحْمِه الذَّكاةُ ، ولهم فى هذا الأصلِ اضطرابٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٧٢/٨ من طريق مطرف به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩) من طريق نافع به . وفيهما : عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث سأل عائشة . وينظر ما تقدم ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) فى س : «عن» .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٨٦٥) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر .

(٤) فى ص ٤، م : «فإنه» .

(٥) سقط من : ص ٤، وفى م : «عمومه» .

(٦) فى س : «نجس» .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[(١)] ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الصُّمادحِيُّ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، قال : سمِعْتُ مالِكًا وسُئِلَ عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ ، فقال : لا يُنْتَفَعُ به .

حدَّثنِى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : سَمِعْتُ أبا عمرٍو[(٢)] بنَ أبى زيدٍ يقولُ : سمِعْتُ ابنَ وَضَّاحٍ يقولُ : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُنْتَفَعُ بجِلْدِ الخنزيرِ وإن دُبغ . قال : وقال لى سُحْنُونٌ : لا بَأْسَ به .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، عن معنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، أنَّه سئِل عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ ، فكَرِهه . قال ابنُ وضَّاحٍ : وسمِعْتُ سُحْنُونَ يقولُ : لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : [(٣)] وكذلك قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ و[(٣)] داودُ ابنُ علىٍّ وأصحابُهم .

وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس ....

(١) فى س : «نصر» .

(٢) فى س : «عمر» . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٠٦ .

(٣ - ٣) فى م : «قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول» .

التمهيد حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[1] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : إنَّا قومٌ نَغْزُو أرضَ المغربِ ، وإنَّما أسْقِيَتُنا جلودُ الميتَةِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما مَسْكٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[2] .

حمَلوه على العمومِ فى كلِّ جلدٍ .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أن يكونَ أراد بهذا القولِ عمومَ الجلودِ المعهودِ الانتِفاعُ بها ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فلم يَدْخُلْ فى هذا المعنى ؛ لأنَّه لم يدْخُلْ فى السُّؤالِ ؛ لأنَّه غيرُ معهودِ الانتفاعُ بجِلْدِه ، إذ لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ ، وإنَّما دخَل فى هذا العمومِ ، واللهُ أعلمُ ، مِن الجلودِ[3] ما لو ذُكِّىَ لاسْتَغْنَى عن الدِّباغِ ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فالذَّكاةُ فيه والمَيتَةُ سواءٌ ؛ لأنه لا تَعْملُ فيه الذكاةُ . ودليلٌ آخرُ ، وهو ما قاله النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ أنَّ الإهابَ جلدُ البقرِ والغنمِ والإبلِ ، وما عداها فإنَّما يقالُ له : جلدٌ . لا إهَابٌ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه خفَّفَ الذكاةَ[4] فى جلودِ السِّباعِ ، وكَرِه جلودَ الحميرِ المذَكَّاةِ . قال ابنُ القاسمِ : أمَّا جلدُ السَّبُعِ والكلبِ إذا ذُكِّى ، فلا بأسَ ببَيْعِه ، والشربِ فيه ، والصلاةِ به .

القبس ....

(١) بعده فى س ، ص ٤ : «ابن يونس» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠، وشرح المشكل (٣٢٤٥) من طريق سعيد بن أبى مريم به .
(٣) فى س : «المسوك» .
(٤) فى م : «ذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذَّكاةُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ عاملةٌ فى السِّباعِ لجلودِها ، وغيرُ عاملةٍ فى الحميرِ والبِغالِ لجلودِها ، والنَّهْىُ عندَ جمهورِ أهلِ العلم عن[1] أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ أقوَى مِن النَّهْىِ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ ؛ لأنَّ قومًا قالوا : إنَّ النَّهْىَ عن الحُمُرِ إنَّما كان لقِلَّةِ الظَّهْرِ . وقال آخرون : إنَّما نُهِى منها عن الجَلَّالةِ . ولم يَعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَلِ فى السِّباعِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : لا يجوزُ بيعُ جلودِ السِّبَاعِ ولا الصلاةُ فيها وإن دُبِغَتْ إذا لم تُذَكَّ . قال : ولو ذُكِّيتْ لجلودِها لحَلَّ بيعُها والصلاةُ فيها . جعَل التَّذْكِيَةَ فى السِّباعِ لجلودِها أكملَ طهارةً مِن دِباغِها ، وهذا على ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى أنَّ الذَّكاةَ عاملةٌ فى السِّباعِ لجُلُودِها ، وأنَّ طَهارَةَ الدِّباغِ ليست عندَهم طهارةً كاملةً ، ولكنَّها مُبيحةٌ للانتفاعِ فيما ذكَروه على ما تَقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا أشْهَبُ ، فقال : جِلْدُ الميتةِ إذا دُبغ لا أكْرَهُ الصلاةَ فيه ولا الوضوءَ منه ، وأكْرَهُ بَيْعَه ورَهْنَه ، فإن بِيعَ أو رُهِن لم أفْسَخْه . قال : وكذلك جلودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ودُبِغَتْ ، وهى عندى أخفُّ لموضعِ الذَّكاةِ مع الدِّباغِ ، فإن لم تُذَكَّ جلودُ السِّباعِ ، فهى كسائرِ جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ . قال أشْهَبُ : وأمَّا جُلُودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ولم تُدْبَغْ ، فلا يَجوزُ بيعُها ، ولا ارتِهانُها ، ولا الانتِفاعُ بشىءٍ منها[2] ، ويُفْسَخُ البيعُ فيها والرهنُ ، ويُؤَدَّبُ فاعلُ ذلك ، إلَّا أن يُعْذَرَ بجَهالَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حرَّمَ كلَّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ، فليستِ الذَّكاةُ

القبس ....

(١) فى م : «فى» .

(٢) بعده فى م : «فى حال» .

التمهيد فيها ذكاةً ، كما أنَّها ليست فى الخنزيرِ ذكاةً .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ هذا هو قولُ أكثرِ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ . وقال الشافعيُّ : جلودُ الميتةِ كلُّها تَطْهُرُ بالدِّباغِ ، وكذلك جِلدُ ما لا يُؤْكَلُ لحْمُه إذا دُبغَ ، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ ، فإنَّ الذَّكاةَ والدِّباغَ لا يَعْمَلان فى جُلودِهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَ الشافعيِّ فى جلدِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه ، وقد تقدَّم فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ اختلافُ العلماءِ فيما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ من السِّباعِ[1] . وحُكِى عن أبى حنيفةَ أنَّ الذَّكاةَ عندَه عاملةٌ فى السِّباعِ والحُمرِ لجُلودِها ، ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى جلدِ الخنزيرِ شيئًا ، ولا عندَ أحدٍ من أصحابِه . وكَرِه الثوريُّ جلودَ الثَّعالبِ والهرِّ وسائرِ السِّباعِ ، ولم يرَ بأسًا بجلودِ الحميرِ .

قال أبو عمرَ : هذا فى الذَّكاةِ دون الدِّباغِ ، وأمَّا الدِّباغُ فهو عندَه مُطَهِّرٌ لجلودِ الثَّعالبِ وغيرِها . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لا يجوزُ الانتفاعُ بجلودِ السِّباعِ ، لا قبلَ الدِّباغِ ولا بعدَه ، مَذبوحةً كانت أو مَيِّتةً . وممَّن قال هذا القولَ ؛ الأوْزاعِيُّ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . واحتجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أباح الانتِفاعَ بجلدِ الميتةِ المدبوغِ إذا كان ممَّا يُؤكلُ لحمُه ؛ لأنَّ الخطابَ الواردَ فى ذلك إنَّما خرَج على شاةٍ ماتَتْ لبعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل فى ذلك كلُّ ما يُؤكلُ لحمُه ، وما لم يُؤكلْ لحمُه فداخلٌ فى عمومِ

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٤٥- ٢٤٩.

التمهيد

تحريمِ الميتةِ . واستدلُّوا بقولِ أكثرِ العلماءِ فى المنعِ من جلدِ الخنزيرِ[1] بعدَ الدِّباغِ ؛ لأنَّ الذَّكاةَ غيرُ عاملةٍ فيه . قالوا : وكذلك السِّباعُ لا تَعْمَلُ فيها الذَّكاةُ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكْلِها[2] ، ولا يَعْمَلُ فيها الدِّباغُ ؛ لأنَّها مَيْتَةٌ ، لم يَصِحَّ خصوصُ شيءٍ منها . وزعَموا أنَّ قولَ مَن أجاز الانتِفاعَ بجلدِ الخنزيرِ بعدَ الدِّباغِ شذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه . وحكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، أنَّه قال فى قولِ النبيِّ ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . إنَّما يقالُ الإهابُ للإبلِ[3] والبقرِ والغنمِ ، وأمَّا السِّباعُ فجلودٌ . قال الكَوْسَجُ : وقال لى إسحاقُ بنُ راهُويَه : هو كما قال النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ . وحجَّةُ الآخرين قولُه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . فعمَّ الأُهُبَ كُلَّها ، فكُلُّ إهابٍ داخلٌ تحتَ هذا الخطابِ ، إلَّا أنْ يَصِحَّ إجماعٌ فى شيءٍ من ذلك فيَخْرُجَ مِن الجُمْلةِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ويحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[4] الزَّرَّادِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ سُحْنُونًا عن لُبسِ الفِراءِ الفَنَكياتِ[5] ، وقلتُ : إنَّه بلَغنى عنك فيها

القبس ....

(1) فى م : «الميتة» .

(2) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥، ١٠٨٦) .

(3) فى م : «الجلود الإبل» .

(4) سقط من : س ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩.

(5) فى س : «القلينات» ، وفى ص ٤ : «من الفنليات» ، وفى م : «من القلنيات» . ولعل ما أثبت هو الصواب ، على أن يكون الفنكيات جمع الفنك ، وهو حيوان يشبه الثعلب ، وفراؤه أجود أنواع الفراء . ينظر الحيوان ٥/ ٤٨٤، ٦/ ٣٠٥.

الموطأ

١٠٩٠ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أن يُستمتعَ بجلودِ المَيتةِ إذا دُبِغتْ .

التمهيد

شيءٌ ، وقلتُ : إنَّهم ليس يَغسِلُونها ، إنَّما يَذْبحُونها فيَدْبُغُونها بذلك الدَّمِ . قال : وما ذلك الدَّمُ ؟ قال : أليس يسيرًا ؟ قلتُ : بلى . قال : أو ليس يذْهَبُ مع الدِّباغِ ؟ قلتُ : بلى . قال : لا بأسَ به ، إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى الدِّباغِ الذى يُطَهِّرُ به جلودُ الميتةِ ، ما هو ؟ فقال أصحابُ مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه : كلُّ شيءٍ دُبِغ به الجلدُ مِن مِلحٍ ، أو قَرَظٍ ، أو شَبٍّ[1] ، أو غيرِ ذلك ، فقد جاز الانتفاعُ به . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّ كلَّ شيءٍ دُبِغ به جلدُ الميتةِ ، فأزال شعَرَه ورائحتَه ، وذهَب بدَسَمِه ونَشَفَه ، فقد طهَّره ، وهو بذلك الدِّباغِ طاهرٌ . وهو قولُ داودَ . وذكَر ابنُ وهبٍ قال : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ما دُبِغَتْ به الجلودُ من دقيقٍ ، أو قَرَظٍ ، أو مِلحٍ ، فهو لها طهورٌ . وللشافعيِّ فى هذه المسألَةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** هذا ، **والآخرُ** أنَّه لا يُطَهِّرُه إلا الشَّبُّ ، أو القَرَظُ ؛ لأنَّه الدِّباغُ المعهودُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ الذى خرَج عليه الخطابُ . واللهُ الموفِّقُ .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ[2] ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ،

القبس ....

---

(١) الشب : ملح متبلر ، اسمه الكيماوى : كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم ، ويطلق على أشباه هذا الملح . الوسيط (ش ب ب) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان =

التمهيد عن أمِّه، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغت[1].

القبس ....

= من سكان المدينة ومعدود فى علمائها وثقاتها وفقهائها. روى عن أبى هريرة وابن عمر، وسمع منهما. روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبى ذئب، وكان أعرج، يجمع من رجله. قال الواقدى: توفى يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين فى خلافة هشام. وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادى المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، أملاه علىَّ إملاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنى سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا فى الملطا وفى السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق، ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا، فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا فى الملطا بنصف الموضحة، فحدثنى به. فقال: لا، لست أحدث به اليوم. وصدق، قد حدثته. ثم تبسم، وقال: بلغنى أنه يحدث به عنى، ولست أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به. وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزمْ علىَّ، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته. قلت: فلم لا تحدثنى به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك. يعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر: قد قال مالك فى «موطئه»: لم أعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء معلوم. وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا فى موطئه، فما أدرى ما هذا، ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده». تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٦.

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٧٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٦)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨١). وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٣، ٥٠٤ (٢٤٤٤٧)، والدارمى (٢٠٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائى (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك به.

الموطأ

ما جاء فيمَن يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ

١٠٩١ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى يَشبَعَ ، ويَتزوَّدُ منها ، فإن وجَد عنها غنًى طرَحها .

التمهيد

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ ، وبه أخَذ مالكٌ فى جلودِ الميتةِ إذا دُبِغت أن يُستمتعَ بها ، ولا تُباعَ ، ولا تُرهنَ ، ولا يُصلَّى عليها ، ولا يُتوَضَّأَ فيها ، ويُستمتعَ بها فى سائرِ ذلك من وجوهِ الانتفاعِ ؛ لأن طهارةَ الدباغِ عنده ليست بطهارةٍ كاملةٍ ، وأكثرُ الفقهاءِ يقولون : إن دباغَها طَهورُها طهارةً كاملةً فى كلِّ شىءٍ ؛ لقولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر »[1] . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا البابِ من المذاهبِ والأقوالِ والحُججِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعلةَ ، من هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن يُضطَرُّ إلى الميتةِ

مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فِى الرجلِ يُضطَرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى

القبس

القولُ فى المُستَثْنَى مِن ذلك

حرَّم اللهُ الميتةَ ثم استثْنى حالَ الضرورةِ فقال : ﴿إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٦٨- ٢٨٨.

الاستذكار

يشبَعَ ، ويتزوَّدُ منها ، فإذا وجَد عنها غنًى طرَحها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى فُضيلُ بنُ عِياضٍ ، وأبو معاوية ، وسفيانُ ، وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : من اضطُرَّ إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ فلم يأكُلْ حتى مات دخَل النارَ[2] . وهذا لفظُ حديثِ فُضيلِ بنِ عِياضٍ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ ما يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما ذكَرنا ، وعليه جماعةُ أصحابِه . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ إلا مقدارَ ما يُمسِكُ[3] الرمقَ والنفْسَ . وقال [4]عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[4] : المضطرُّ يأكُلُ مِن الميتةِ ما يسُدُّ جَوعَته .

القبس

[الأنعام : ١١٩]. ثم استثْنى من المستثْنى فقال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة : ١٧٣] . سمِعتُ الفِهْرىَّ يقولُ بالمسجدِ الأقصى وقد قيل له ، أو قلتُ له : إذا خرَج باغيًا أو متعدِّيًا فوجَد الميتةَ ، أيأكُلُ أَمْ يموتُ؟ قال : يموتُ ولا يأكُلُ . وقد قال القاضى عبدُ الوهابِ : إذا أراد أن يأكلَ فليتُبْ ، فإذا تاب ارتفعت عنه سِمةُ البغىِ والعُدوانِ ، ودخَل تحتَ قولِه تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك فى **مسألتين** :

إحداهما : هل يأكُلُ مِن الميتةِ حتى يشبعَ أم يأخُذُ بقدرِ سدِّ الرَّمَقِ؟ وعن مالكٍ

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦) ، والبيهقى ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش به .

(٣) فى الأصل ، م : «يسد» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «عبد الله بن الحسن» ، وفى ح ، هـ : «عبيد الله بن الحسين» . وتقدمت ترجمته فى ٢/ ١٣٤.

الاستذكار

وحُجَّةُ هؤلاءِ أن المضطرَّ إنما أُبيح له أكلُ الميتةِ إذا خاف على نفسِه الموتَ ، فإذا أكَل منها ما يُزيلُ الخوفَ فقد زالتِ الضرورةُ وارتفعَتِ الإباحةُ ، فلا يحِلُّ له أكلُها . وحُجَّةُ مالكٍ أن المضطرَّ ليس ممن حُرِّمت عليه الميتةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . وقال : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . فإذا كانت الميتةُ حلالًا للمضطرِّ إليها أكَل منها ما شاء حتى يجِدَ غيرَها[1] . [2]وهو قولُ الحسنِ[2] ؛ قال الحسنُ : إذا اضطُرَّ إلى الميتةِ أكَل منها قُوتَه[3] .

وقد قيل : مَن تغدَّى لم يتعَشَّ منها ، ومن تعشَّى لم يتغَدَّ منها .

وفى الحديثِ المرفوعِ : متى تحِلُّ لنا الميتةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ما لم

القبس

فى ذلك روايتان ؛ فأما الذى فى « الموطأ » فالأكلُ ، والشِّبَعُ ، والزادُ ، وهو كتابُه وصفوةُ مذهبِه ولُبابُه ، وكذلك ينبغِى أن يكونَ ؛ لأن الضرورةَ قد رفَعَتِ التحريمَ وأثبتت الإباحةَ ، وصيَّرتِ الميتةَ فى حقِّه كالمذكَّاةِ .

وأما **المسألةُ الثانيةُ** : فهو مالُ الغيرِ ، هل يقدِّمُه على الميتةِ فى الضرورةِ أو يقدِّمُ الميتةَ عليه؟ ولا خلافَ بينَ الأمةِ أنه إذا أَمِن مِن العقوبةِ ، أنه يأْكُلُ مِن مالِ الغيرِ ؛ لأن مالَ الغيرِ يَقبَلُ الإباحةَ بالإذنِ ، والميتةَ لا تقبَلُ الإباحةَ بحالٍ .

وهناك **مسألةٌ ثالثةٌ** فى مذهبِ المخالفِ ليست فى مذهبِنا ؛ وهو أكلُ لحمِ الآدمىِّ عندَ الضرورةِ إذا وجَده ميتًا ، فقالوا : لا يؤكلُ ؛ لأن حرمتَه ميتًا كحرمتِه حيًّا .

---

(١) بعده فى ح : «فتحرم عليه» ، وفى هـ : «فيحرم عليه» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٩٧.

الاستذكار

تصطَبحوا ، أو تغتبِقوا »[1] . والصَّبوحُ الغداءُ ، والغَبوقُ العَشاءُ ، ونحوُ هذا .

واختلَفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . فقال مجاهدٌ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ : على الأئمةِ ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : قاطِعِ سبيلٍ[2] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ قاطعِ سبيلٍ ، ولا مفارقِ الأئمةِ ، ولا خارجٍ فى معصيةٍ ، فإن خرَج فى معصيةٍ لم يرخَّصْ له فى أكلِ الميتةِ[3] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : هو الذى يقطَعُ الطريقَ ، فليس له رخصةٌ إذا اضطُرَّ إلى شربِ الخمرِ وإلى الميتةِ[4] . وقال الشافعىُّ : مَن خرَج عاصيًا للهِ لم يحِلَّ له شىءٌ مما حرَّم اللهُ عليه بحالٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما أحَلَّ ما حرَّم للضرورةِ على شرطِ أن يكونَ المضطرُّ غيرَ باغٍ ولا

القبس

ومنهم من قال : إنه يؤكَلُ . والأولُ عندى أصحُّ .

ثم قال تعالى : ﴿وَالدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] . فى هذه الآيةِ التى فى « العقودِ » ، ثم خصَّص فى آيةِ « الأنعامِ » فقال : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فاقتضَى ذلك تحليلَ ما خالَط العُروقَ وجرَى عندَ تقطيعِ اللَّحمِ ؛ وذلك لأنه أمرٌ لا يتأتَّى الانفكاكُ عنه ، ولا يمكنُ الاحترازُ منه ، كما اتفَق العلماءُ على أن دمَ الحوتِ حلالٌ ؛ لأنه مستثنًى مِن الميتةِ والدمِ ، إذْ لم يُشْرَعْ فيه ذكاةٌ ، وسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٧، ٢٣٢ (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١) ، والدارمى (٢٠٣٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٩٦/٨، والطبرانى (٣٣١٦) ، والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقى ٣٥٦/٩ من حديث أبى واقد الليثى .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٢، ١٥٢٨) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩/٣، ٦٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٩، ٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٤) .

الاستذكار

عادٍ ، ولا متجانفٍ لإثمٍ . وهذا معنى قولِ مالكٍ . واتفق مالكٌ والشافعيُّ أن المضطرَّ لا تَحِلُّ له الخمرُ ولا يشرَبُها ؛ (1) لأنها لا تزيدُه إلا عطشًا (1) . وهو قولُ مكحولٍ ، والحارثِ العُكْليِّ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ .

ذكر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن بُرْدٍ ، عن مكحولٍ ، قال : لا يَشرَبُ المضطرُّ الخمرَ ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا [2] .

وروى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْليِّ ، قال : إذا اضطُرَّ إلى الخمرِ فلا يشرَبْها ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا .

القبس

توحيدٌ : رُوِى أنَّ النبيَّ ﷺ نزَل بِبَلْدَحَ [3] ، فجالَسه زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفيلٍ ، فقدَّم للنبيِّ [4] ﷺ سُفْرَةً [5] فيها لَحْمٌ ، فقال زيدٌ : إنِّى لا آكُلُ مما تَذْبَحون على أَنصابِكم [6] . فقيل فى السؤالِ : كيف تَنَزَّهَ زيدٌ عما يُذْبَحُ للأنصابِ [7] ، واحتمَله النبيُّ ﷺ للزادِ ، وهذا مما اتفقتِ المِللُ على تحريمِه ، وقد كان النبيُّ ﷺ على ملَّةِ إبراهيمَ؟ أجاب العلماءُ عن ذلك بأجوبةٍ كثيرةٍ ، **لُبابُها أربعةٌ** :

الأولُ : أن النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يلتزِمُ قبلَ المبعثِ شرعًا ، وإنما كان مُنَزَّهًا

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : «ولا تزيد له إلا عطشا» ، وفى م : «ولا تزيده إلا عطشا» . وينظر فتح البارى ١٠/ ٨٠ .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٥٨ عن وكيع به .

(3) بَلْدَح ؛ بفتح أوله ، وبالدال والحاء المهملتين : موضع فى ديار بنى فزارة ، وهو واد عند الجرّاحية فى طريق التنعيم إلى مكة . معجم ما استعجم ١/ ٢٧٣، وينظر فتح البارى ٧/ ١٤٣.

(4) فى ج : « النبى » . وهو لفظ إحدى روايات البخارى . وينظر فتح البارى ١٧/ ١٤٣، ١٤٤.

(5) السفرة : طعام يتخذه المسافر . النهاية ٢/ ٣٧٣ .

(6) البخارى (٣٨٢٦) .

(7) فى د : « للأصنام » .

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عنِ الرجلِ يُضطَرُّ إلى شربِ الخمرِ ، هل فيه رخصةٌ ؟ قال : لم يبلُغْنى أن فى ذلك رخصةً لأحدٍ ، وقد أرخَص اللهُ تعالى للمؤمنِ فيما اضطُرَّ إليه مما حرَّم عليه .

وقال آخرون ، منهم عكرمةُ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : يتعدَّى فيزيدُ على ما يُمسِكُ نفْسَه ، والباغى كلُّ ظالمٍ فى سبيلٍ غيرِ مباحةٍ . وهو قولُ الحسنِ ، قال فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ باغٍ فيها ، (١) ولا معتدٍ فيها (١) ، يأكُلُها وهو غنىٌّ عنها (٢) .

القبس

معصومًا من كلِّ دناءةٍ ومُضِلَّةٍ حتى جاءَه الحقُّ ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى : ٧] . فى (٣) أولى التأويلاتِ (٣) .

الثانى : أن النبىَّ ﷺ كان على شرعٍ قبلَ البعثِ ، ومن آياتِه أن أحدًا لم يعلَمْه ولا نقَله .

الثالثُ : أن هذا خبرُ واحدٍ ، وخبرُ الآحادِ فيما طريقُه العلمُ لا العملُ ، لا يُوجِبُ شيئًا .

الرابعُ : أن المحرَّمَ الذبحُ على النصبِ والإهلالُ لغيرِ اللهِ ، فهذا هو المحرَّمُ (٤) القبيحُ الكفرُ (٤) ، فأما أكلُه بعدَ ذلك فليس مِن الذبحِ فى شىءٍ ، ألا ترَى أن

(١ - ١) ليس فى : النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٦٥، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٦١.

(٣ - ٣) فى ج : « أول الروايات » ، وفى م : « أولى الروايات » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ؛ أيأكُلُ منها وهو يَجِدُ ثمرَ القومِ أو زرعًا أو غَنَمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمرِ أو الزرعِ أو الغنمِ يُصدِّقونه بضَرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأَيتُ أن يأكُلَ من أيِّ ذلك وجَد ما يَرُدُّ جُوعَه ، ولا يَحمِلَ منه شيئًا ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن لم يرَ شربَ الخمرِ للمضطرِّ ، أن اللهَ تعالى ذكَر الرخصةَ للمضطرِّ مع [(1)]تحريمِه الميتةَ والدمَ[(1)] ولحمَ الخنزيرِ ، وذكَر تحريمَ الخمرِ ، ولم يذكُرْ مع ذلك رخصةً للمضطرِّ ، فالواجبُ ألَّا يُتعدَّى الظاهرُ إلى غيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

سئِل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أيأكُلُ منها وهو يجِدُ [(2)]ثَمَرَ القومِ[(2)] أو زرعًا أو غنمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمَرِ[(3)] أو الزرعِ أو الغنمِ يصدِّقونه بضرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأيتُ أن يأكُلَ من

القبس

الأضحيةَ تُذبَحُ للهِ تعالى ثم تُؤكلُ للدنيا ، والعبادةُ إنما هى فى الذبحِ والنحرِ خاصةً ، فكان النبيُّ ﷺ مُنزَّهًا عن الدناءةِ والحرامِ والكفرِ ، ولم يكنْ هنالك شرعٌ فى تحريمِ الأكلِ ، فكان يأكُلُ مِن طعامِ أهلِ بيتِه قبلَ البعثِ ، كما نأكُلُ نحنُ مِن طعامِ أهلِ الكتابِ بعدَ ذبحِهم ، وهذا وإن كان كلامًا[(4)] خارجًا عن الأصلِ ولكنْ بالقولِ الأوَّلِ أقولُ[(5)] .

(1 - 1) فى الأصل : «تحريم الخمر والميتة» ، وفى م : «تحريم الخمور والميتة» .

(2 - 2) فى الأصل ، ح : «تمر القوم» ، وفى هـ : «تمرا لقوم» . والمثبت من الموطأ .

(3) فى ح ، هـ : «التمر» .

(4) فى ج : «كاملًا» ، وفى م : «كارهًا» .

(5) ينظر فتح البارى ٧/١٤٣ ، ١٤٤ .

الموطأ

وذلك أحَبُّ إليَّ من أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِيَ ألَّا يُصدِّقوه ، وأن يعُدُّوه سارقًا بما أصاب من ذلك ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِ الميتةِ على هذا الوجهِ سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممَّن لم يُضطرَّ إلى الميتةِ ، يُرِيدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ وزروعِهم وثمارِهم بذلك .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

أىِّ ذلك وجَد ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، وذلك أحَبُّ إلىَّ مِن أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِى ألَّا يصدِّقوه ، وأن (١ يعدُّوه سارقًا ١) ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِها على هذا الوجهِ سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممن لم يُضطَرَّ إلى الميتةِ ، يريدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ (٢ وزرعِهم وثمارِهم ٢) بذلك[٣] . قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمر : قولُه : أحسَنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى ذلك ، ورأى للمضطرِّ أن يأكُلَ من الميتةِ حتى يشبَعَ ، ولم يرَ له أن يأكُلَ من مالِ غيرِه إلا ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، كأنه رأى الميتةَ أُطلِق أكلُها للمضطرِّ ، وجعَل قولَه عليه السلامُ : « أموالُكم عليكم حرامٌ »[٤] . يعنى أموالَ بعضِكم على بعضٍ ، أعمَّ وأشدَّ . وهذا يخالِفُه فيه غيرُه ؛ لعمومِ قولِه : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . ولأن المواساةَ فى العُسرةِ وترميقَ المهجةِ من الجائعِ واجبٌ

القبس

....

(١ - ١) فى م : «يعد سارقًا بما أصاب من ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده فى م : «بدون اضطرار» .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .

الاستذكار على الكفايةِ بإجماعٍ ، فكلاهما حلالٌ فى الحالِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العنبريُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن عبَّادِ بنِ شرحبيلٍ ، قال : أصابَتنى سَنةٌ ، فدخَلتُ حائطًا من حيطانِ المدينةِ ففرَكتُ[1] سنبلًا ، فأكَلتُ وحمَلتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبُه فضرَبنى وأخَذ ثوبى ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال له : « ما علَّمتَ إذ كان جاهلًا ، ولا أطعَمتَ إذ كان جائعًا » . أو قال : « ساغبًا » . وأمَره فردَّ علىَّ ثوبى ، وأعطانى وَسْقًا أو نصفَ وَسْقٍ من طعامٍ[2] .

رواه غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، قال : سمِعتُ عبَّادَ بنَ شرحبيلٍ[3] . ولم يلْقَ أبو بشرٍ صاحبًا غيرَ هذا الرجلِ .

وفى حديثِ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى هذا المعنى : « فلْيحتلِبْ وليشرَبْ ولا يحمِلْ »[4] .

وأما قولُه فى الثمرِ[5] ، والزرعِ ، والغنمِ ، أنه يُقطَعُ إذا عُدَّ سارقًا . فهذا لا يكونُ فى زرعٍ قائمٍ ، ولا ثمرٍ فى شجرٍ ، ولا غنمٍ فى سَرحِها ؛ لأنه لا قطعَ فى

القبس ....

(١) فى ح ، هـ : «فعركت» .

(٢) أبو داود (٢٦٢٠) . وأخرجه الطيالسى (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٢٩ (١٧٥٢١) ، وأبو داود (٢٦٢١) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق غندر به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) ، والترمذى (١٢٩٦) من طريق قتادة به .

(٥) فى النسخ : « التمر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ....

الاستذكار

شيءٍ من ذلك ، وإنما القطعُ في الزرعِ إذا صار في الأندَرِ ، وصار الثمرُ[(1)] في الجَرينِ[(2)] ، والغنمُ في الدارِ والمُراحِ[(3)] . وسيأتى ما للعلماءِ في معنى الحِرزِ في كتابِ الحدودِ[(4)] . والذى قاله مالكٌ في هذا البابِ اختيارٌ واستِحبابٌ واحتياطٌ على السائلِ .

وأما الميتةُ فحلالٌ للمضطرِّ على كلِّ حالٍ ما دام في حالِ الاضطرارِ بإجماعٍ . وكذلك أكلُه زرْعَ غيرِه (°أو طعامَ غيرِه°) ، في تلك الحالِ له حلالٌ ، ولا يحِلُّ لمَن عرَف حالَه تلك أن يترُكَه يموتُ وعندَه ما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فإن كان واحدًا تعيَّن ذلك عليه ، وإن كانوا جماعةً كان قيامُهم به تلك الليلةَ أو اليومَ والليلةَ فرضًا على جماعتِهم ، فإن قام به من قام منهم سقَط ذلك الفرضُ[(6)] عنهم ، ولا يحِلُّ لمنِ اضطُرَّ أن يكُفَّ عما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فيموتَ . وفى مثلِ هذا قال مسروقٌ : من اضطُرَّ إلى الميتةِ فلم يأكُلْها ومات دخَل النارَ[(7)] . فهو

القبس ....

(1) في النسخ : « التمر » .

(2) في م : «الجريس» . والأندر والجرين : هو الموضع الذى تجفف فيه الثمار . اللسان (ب د ر ، ن د ر ، ج ر ن) .

(3) المراح : الموضع الذى تروح إليه الماشية ؛ أى تأوى إليه ليلًا . اللسان (ر و ح) .

(4) ينظر ما سيأتى في شرح الحديث (1621) من الموطأ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، وفى ح ، م : «أو إطعام غيره» .

(6) في م : «الغرض» .

(7) تقدم تخريجه ص291 .

الاستذكار فرضٌ عليه وعلى غيرِه فيه . وهذا الذى وصَفتُ لك ، عليه جماعةُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ . وباللهِ التوفيقُ .

إلا أنهم اختلَفوا فيمن أكَل شيئًا له بالٌ وقيمةٌ من مالِ غيرِه وهو مضطَرٌ ، هل عليه ضمانُ[1] ذلك أم لا ؟ فقال قومٌ : يَضمَنُ ما أحيا به نَفْسَه . وقال الأكثرُ : لا ضمانَ عليه إذا اضطُرَّ إلى ذلك .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ ، فيأكُلُ من التمرِ ، أو يجِدُه ساقطًا ، قال : لا يأكُلُ إلا أن يعلَمَ أن نفْسَ صاحبِه تطيبُ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا ، فلا يكونُ عليه شىءٌ .

وفى « التمهيدِ »[2] بالإسنادِ عن أبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أنهم كانوا يُصيبون مِن الثمارِ فى أسفارِهم يعنى بغيرِ إذنِ أهلِها . وعن الحسنِ قال[3] : يأكُلُ ، ولا يُفسدُ ، ولا يَحمِلُ .

وسنزيدُ هذا المعنى بيانًا عندَ قولِه عليه السلامُ : « لا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » . فى بابِ الغنمِ من الجامعِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «ثمن» .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .
(٣) بعده فى الأصل ، م : «لا» .

الموطأ

كتابُ العقيقةِ

ما جاء فى العقيقةِ

١٠٩٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمْرَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقيقةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقوقَ » . وكأنه إنما كرِه الاسمَ ، وقال : «مَن وُلِد له ولدٌ فأَحَبَّ أن ينسُكَ عن ولدِه فلْيفعَلْ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضمْرةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقُوقَ » . وكأنَّه إنَّما كرِه الاسمَ ، وقال : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[(١)] .

القبس

بابُ العقيقةِ

قال مالكٌ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقِيقةِ ، فقال : «لا أُحبُّ العُقُوقَ» . وكأنَّه كَرِه الاسمَ . وأدخَل مالكٌ هذا الحديثَ مقطوعًا مجهولًا ، وفى « صحيحِ البخاريِّ » أن النبيَّ ﷺ قال : «مع الغلامِ عَقيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عنه دمًا ، وأَمِيطُوا عنه الأَذَى»[(٢)] .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٣) . وأخرجه أحمد ٢١١/٣٨ (٢٣١٣٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٦٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧١٤٦) ، والبيهقى ٣٠٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمرةَ ، عن أبيه ، أو عن عمِّه ، هكذا على الشكِّ[1] . والقولُ فى ذلك قولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ . ولا أعلمُه رُوِى معنَى هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ ، ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، واختُلِف فيه على عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا . ومن أحسنِ أسانيدِ حديثِه ما **ذكره** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل النبيُّ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . كأنَّه كرِه

القبس

وقال النبيُّ ﷺ فى العقيقةِ : «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، تُذْبَحُ عنه يومَ السَّابعِ ، ويُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى»[3] . قال العلماءُ : قولُه : «يُدَمَّى» . من تصحيفِ قتادةَ ، وإنما هو «يُسَمَّى»[4] ؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «وأَمِيطُوا عنه الأذى»[4] . ولا أذًى أعظمُ مِن تلطيخِ الدمِ ، وفى « الصحيحين » أنه جِيء بابنِ أبى طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ ، فسمَّاه وحنَّكه[5] . ولم يذكُرْ عقيقةً . وقد **روَى** النسائىُّ أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ بكبشٍ[6] . **وروَى** الترمذىُّ أنه أَذَّنَ فى أذنِه حين

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٥٠ (٢٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٥٧) ، والبيهقى ٣١٢/٩ من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٣١١ - ٣١٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣١٥ - ٣١٧ .

(٥) البخارى (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٦) روى النسائى (٤٢٢٤) من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ عق الحسن والحسين . وروى أيضًا (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين . وينظر ما سيأتى ص٣١١ .

التمهيد

الاسمَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولدِه ؟ فقال : « مَن أَحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ » .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى العقيقةِ آثارٌ سنذكُرُها هٰهنا إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ كراهيةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماءِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ الاسمَ الحسنَ ، ويُعجِبُه الفألُ الحسنُ . وقد جاء عنه فى حربٍ ، ومُرَّةَ ، ونحوِهما ، ما رواه مالكٌ وغيرُه ، وذلك معروفٌ ستراه فى بابِه من كتابِنا هذا[(١)] إن شاء اللهُ . وكان الواجبُ بظاهرِ هذا الحديثِ أن يُقالَ للذبيحةِ عن المولودِ :

القبس

وُلِد[(٢)] . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . فصارت تلك سُنَّةً ، ولقد فعلتُها بأولادِى ، واللهُ يهَبُ الهُدَى . وثبَت أن النبيَّ ﷺ أمَر فاطمةَ بحلقِ شعرِ رأسِ بنيها ، وأن تتصدَّق بزنتِه فضةً[(٣)] . [(٤)] وكانتِ الجاهليةُ تَحلِقُ رأسَ المولودِ ، وتُلَطِّخه بالدمِ ، فشرَع النبيُّ ﷺ التصدُّقَ بزنتِه فضَّةً[(٤)(٥)] ، وقال العلماءُ : يُلَطَّخُ بالخَلوقِ[(٦)] رأسُه . وقال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : العقيقةُ أختُ الأضحيةِ فى الصفةِ والجنسِ والسلامةِ ، ولكن قال مالكٌ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٨) من الموطأ .

(٢) الترمذى (١٥١٤) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣١٩ .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) سقط من : ج .

(٦) الخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٢/٧١ .

التمهيد

نَسِيكةٌ . ولا يقالَ لها : عَقيقةٌ . ولكنِّى لا أعلمُ أحدًا من العلماءِ مال إلى ذلك ولا قال به ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، ترَكوا العملَ بهذا المعنَى المدلولِ عليه من هذا الحديثِ ، لِما صَحَّ عندَهم فى غيرِه من لفظِ العقيقةِ ؛ وذلك أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُندُبٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الغلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه » . وروَى سلمانُ الضَّبىُّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مع الغلامِ عَقيقتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأمِيطوا عنه الأذَى »[(1)] . وهما حديثانِ ثابتانِ ، إسنادُ كلِّ واحدٍ منهما خيرٌ من إسنادِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أملَى علينا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ،

القبس

إنما يكونُ رأسٌ واحدٌ عن الذكرِ والأنثى ، لا يُفَضَّلُ فى ذلك الذكرُ . وتُكْسَرُ عظامُها ؛ خلافًا لما كانت تقولُه الجاهليةُ : إنها لا يُكْسَرُ لها عظمٌ . وتكلَّمْنا يومًا بالمسجدِ الأقصى مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرىِّ ، فقال : إذا ذبَح الرجلُ أضحيتَه يومَ الأضحى يَعُقُّ[(2)] بها عن ولدِه لم تُجزِئْه ؛ لأن المقصودَ [(3)] من العقيقةِ إراقةُ الدمِ ، كما هو فى الأضحيةِ ، فأمّا لو ذبَح أضحيتَه يومَ النحرِ وأقام بها سنةَ الوليمةِ فى عرسِه أجزَأه ؛ لأن المقصودَ من [(3)] الأضحيةِ إراقةُ الدمِ ، وقد وقَع موقعَه ، والمقصودَ من الوليمةِ إقامةُ السُّنَّةِ بالأكلِ ، وقد وُجِد ذلك الفعلُ .

---

(1) سيأتى ص٣٠٥، ٣٠٦.

(2) فى ج ، م : « فعق » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ أبى مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبَرنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُماطُ عنه الأذَى ، ويُسمَّى »[2] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن حَبيبِ ابنِ الشَّهيدِ ، قال : قال لى ابنُ سيرينَ : سلِ الحسنَ ممَّن سمِع حديثَ العقيقةِ ؟ فسألتُه عن ذلك ، فقال : من سَمُرةَ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، وقتادةُ ، ويونسُ ، وهشامٌ ، وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مع الغلامِ عَقيقتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأمِيطوا

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم ١٩١/٦ من طريق سلام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٣ (٢٠١٨٨) عن عفان به .

(٣) أخرجه البخارى عقب الحديث (٥٤٧٢) ، والترمذى عقب الحديث (١٨٢) ، والنسائى (٤٢٣٢) من طريق قريش به .

التمهيد عنه الأذى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقِيقَتِه »[2] .

فهذا لفظُ العقيقةِ قد صحَّ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ أثْبَتَ من حديثِ زيدِ ابنِ أسلمَ هذا ، وعليها العلماءُ ، وهو الموجودُ فى كُتبِ الفقهاءِ وأهلِ الأثرِ فى الذَّبيحةِ عن المولودِ « العقيقةُ » دونَ « النسيكَةِ » .

وأمَّا العقيقةُ فى اللُّغةِ ، فزعَم أبو عُبيدٍ[3] ، عن الأصمعىِّ وغيرِه ، أنَّ أصلَها الشَّعَرُ الذى يكونُ على رأسِ الصبىِّ حينَ يُولَدُ . قال : وإنَّما سُمِّيتِ الشاةُ التى تُذبَحُ عنه عَقيقَةً ؛ لأنَّه يُحلَقُ عنه ذلك الشعَرُ عندَ الذبحِ . قال : ولهذا قيل فى الحديثِ : « وأميطوا عنه الأذى » . يعنى بالأذَى ذلك الشعَرَ . قال أبو عبيدٍ : وهذا ممَّا قلتُ لك : إنَّهم ربَّما سمَّوُا الشىءَ باسمِ غيرِه إذا كان معه ، أو من سببِه ، فسُمِّيتِ الشاةُ عقيقةً لعقيقَةِ الشَّعَرِ ، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائمِ ، فإنَّ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢٩٨/٩ من طريق حجاج به .
(٢) أخرجه البزار (١٢٣٦ - كشف) عن إسرائيل به ، وأخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ من طريق عبد الله ابن المختار ، ولفظه عندهما كلفظ الحديث السابق .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٨٤.

التمهيد الشعَرَ الذى يكونُ عليه حينَ يُولَدُ عقيقةٌ وعِقَّةٌ . قال زهيرٌ يَذكُرُ حمارَ وَحْشٍ[1] :

أذلك أم [2]أقبُّ البطنِ[2] جَأْبٌ عليه من عقيقَتِه عِفاءُ[3]

[4]يعنى صغارَ الوبَرِ[4]

وقال ابنُ الرِّقاعِ فى العِقَّةِ يَصفُ حِمارًا[5] :

تَحسَّرَتْ عِقَّةٌ عنه فأنْسَلَها واجْتابَ أُخرَى جديدًا بعدَ ما ابْتَقَلا

قال : يريدُ أنَّه لما فُطِم من الرضاعِ ، وأكَل البَقْلَ ، ألقَى عَقيقتَه ، واجتابَ أُخرَى ، وهكذا زعَموا يكونُ . قال أبو عبيدٍ : العِقَّةُ والعقيقةُ فى الناسِ والحُمُرِ ، ولم يُسمَعْ فى غيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كلامُ أبى عبيدٍ وحكايتُه ، وما ذكَره فى تفسيرِ العقيقةِ ، وقد أنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ تفسيرَ أبى عبيدٍ هذا للعقيقةِ ، وما ذكَره عن الأصمعىِّ وغيرِه فى ذلك ، وقال : إنَّما العقيقةُ الذبحُ نفسُه . قال : ولا وجهَ لما

القبس ....

(١) ديوان زهير ص ٦٥.

(٢ - ٢) فى م ، ورواية للديوان : «شتيم الوجه» .

(٣) الأقب : الضامر ، وجأبٌ : غليظ ، وجابة المدرى غير مهمور : الظبية حين بدا قرنها ، وعقيقته : وبره ، وعفاء : صغار الوبر وصغار الريش ، وهو هٰهنا شعر الحمار الذى وُلد وهو عليه . شرح ديوان زهير ص ٦٥.

(٤ - ٤) فى ص ٤: «والعفاء الشعر الكثير والقب يعنى صغار الإبل» .

(٥) البيت لابن الرقاع فى اللسان (ع ق ق) ، وغير منسوب فى (ج و ب ، ح س ر) .

التمهيد

قال أبو عبيدٍ . واحتَجَّ بعضُ المتأخِّرين لأحمدَ بنِ حنبلٍ فى قولِه هذا بأن قال : ما قال أحمدُ من ذلك فمعروفٌ فى اللغةِ ، لأنَّه يقالُ : عَقَّ . إذا قطَع . ومنه يقالُ : عقَّ والدَيْه . إذا قطَعهما .

قال أبو عمرَ : يَشهَدُ لقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ قولُ الشاعرِ[1] :

بلادٌ بها عَقَّ الشبابُ تَمائِمى ... وأولُ أرضٍ مسَّ جلدِى تُرابُها

يريدُ أنَّه لما شَبَّ قُطِعَتْ عنه تَمائِمُه .

ومثلُ هذا قولُ ابنِ ميَّادَةَ ، واسمُه الرَّمَّاحُ[2] :

بلادٌ بها نِيطَت علَىَّ تَمائِمى ... وقُطِّعْن عنِّى حينَ أدرَكَنى عقلى

وقولُ أحمدَ فى معنَى العقيقةِ فى اللُّغةِ أولَى من قولِ أبى عُبيدٍ وأقربُ وأصوَبُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ قولُه ﷺ : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[3] . دليلٌ على أنَّ العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأنَّ الواجبَ لا يقالُ فيه : من أحبَّ فلْيَفْعَله . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى أنَّ العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ بنُ علىٍّ وغيرُه . واحتجُّوا لوُجوبِها بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وفعَلها ، وكان بُرَيدَةُ الأسلَمِىُّ يوجِبُها ، وشَبَّهها

القبس ....

(١) البيت فى اللسان (ع ق ق) غير منسوب . وفيه : «تميمتى» . بدلًا من : «تمائمى» .

(٢) البيت له فى الشعر والشعراء ٢/ ٧٧٢.

(٣) بعده فى ص ٤: «وفى ذلك» .

التمهيد

بالصلاةِ ، فقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ[1] . وكان الحسنُ البصرىُّ يذهَبُ إلى أنَّها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، فإنْ لم يُعَقَّ عنه عقَّ عن نفسِه[2] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيَّامِ سابعِه فى أيِّها شاء ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيَّامٍ . وكان الليثُ يَذْهبُ إلى أنَّها واجبةٌ فى السبعةِ الأيامِ . وكان مالكٌ يقولُ : هى سُنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ . قال مالكٌ : لا يُعَقُّ عن الكبيرِ ، ولا يُعَقُّ عن المولودِ ، إلَّا يومَ سابعِه ضَحْوَةً ، فإن جاوَز يومَ السابعِ ، لم يُعَقَّ عنه . وقد رُوِى عنه أنَّه يُعَقُّ عنه فى[3] السابعِ الثانى . قال : ويُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التِّجارةِ عن ولدِه ، إلَّا أن يمنَعَه سيِّدُه . قال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِدَ فيه ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليومِ . ورُوِىَ عن عطاءٍ : إن أخطَأهم أمرُ العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببْتُ أن يُؤَخِّروه إلى يومِ السابعِ الآخرِ[4] . **ورُوِى** عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ، ففى إحدى وعشرين[5] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ ، قال ابنُ وهبٍ : قال مالكُ بنُ أنسٍ : إن لم يُعَقَّ عنه فى يومِ السابعِ ، عُقَّ عنه فى السابعِ

القبس ....

(١) أخرجه الروياني (٤٥) .

(٢) ينظر المحلى ٣٢٢/٨ .

(٣) فى ص ٤ : «يوم» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٩) .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ .

التمهيد

الثانى . وقال ابنُ وهبٍ : ولا بأْسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عن الحسنِ مثلُ ذلك[1] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى المرأةِ تَلِدُ ولَدَين فى بَطنٍ واحدٍ ، أنَّه يُعَقُّ عن كلٍّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ عن أحدٍ من فقهاءِ الأمصارِ خلافًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ المأذونُ له المملوكُ عن ولدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال الثورىُّ : ليستِ العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يَفعَلونها ، فنسَخها ذَبحُ الأضحَى ، فمن شاء فعَل ، ومن شاء لم يفعَلْ . وقال أبو الزِّنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذين كانوا يكرَهون ترْكَه .

قال أبو عمرَ : الآثارُ كثيرةٌ مرفوعةٌ عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين فى استحبابِ العملِ بها ، وتأكيدِ سُنَّتِها ، ولا وجهَ لمن قال : إن ذبحَ الأضحَى نسَخها .

واختلَفوا فى عددِ ما يُذبَحُ عن المولودِ من الشِّياهِ فى العقيقةِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُذبَحُ عن الغلامِ شاةٌ واحدةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ؛ الغلامُ والجاريةُ فى ذلك سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٨) .

التمهيد

والحجّةُ له ولمن قال بقولِه فى ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا[1] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ فاطمةَ ذبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعُقُّ عن الغِلمانِ والجوارِى من وَلَدِه شاةً شاةً[2] . وبه قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ بنِ حسينٍ ، كقولِ مالكٍ سواءً .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُعَقُّ[3] عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ[4] ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ .

وحجَّتُهم فى ذلك ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٤١) . وأخرجه ابن الجارود (٩١٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٣٩) ، والطبرانى (٢٥٦٧) ، والبيهقى ٩/٢٩٩ من طريق أبى معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٥) .

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ينظر المحلى ٨/٣١٧.

التمهيد مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه أيضًا - واللَّفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، أنَّ حبيبةَ بنتَ ميسرةَ الفِهْرِيَّةَ مولاتَه أخبَرته ، أنَّها سمِعت أمَّ كُرزٍ الخُزاعيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[1] .

وعندَ ابنِ عيينةَ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ ، **حدَّثنيه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبَرنى أبى ، أنَّه سمِع سِبَاعَ بنَ ثابتٍ يُحدِّثُ ، أنَّه سمِع أُمَّ كُرْزٍ الكَعبيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها[2] » . قالت : وسمِعتُه ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم ٨/٣١٥ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (٣٤٦) . وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٥/١١٦ (٢٧١٤٢) ، والنسائى (٤٢٢٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤١) من طريق سفيان به .

(٢) فى ص ٤ : «مكانها» . قال ابن الأثير : المكنات فى الأصل بيض الضباب ، واحدتها مَكِنة ، بكسر الكاف وقد تفتح ، يقال : مكنت الضبة وأمكنت ... وقيل : المكنات بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على مكناتهم وسكناتهم ، أى : على أمكنتهم ومساكنهم . ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره ، فنفَّره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك . النهاية ٤/ ٣٥٠.

التمهيد

شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا »[(١)] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه . وخالَفه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، فلم يقلْ : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عن الغلامِ شاتان مِثْلانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[(٢)] . قال أبو داودَ : هذا هو الصحيحُ ، وَهِم ابنُ عيينةَ فيه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى من أين قال هذا أبو داودَ ؟ وابنُ عُيينةَ حافظٌ ، وقد زاد فى الإسنادِ ، وله عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ ، ثلاثةُ أحاديثَ .

وحدَّثنا بحديثِ حمادِ بنِ زيدٍ أيضًا ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره بإسنادِه حرفًا بحرفٍ .

القبس ....

(١) الحميدى (٣٤٥، ٣٤٧) - ومن طريقه الحاكم ٢٣٧/٤، وأخرجه أحمد ١١٣/٤٥ (٢٧١٣٩) ، وأبو داود (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٨٣٦) . وأخرجه أحمد ١١٩/٤٥ (٢٧١٤٣) ، والدارمى (٢٠١١) ، والبيهقى ٣٠١/٩ من طريق حماد به .

(٣) لفظ أبى داود فى السنن : «هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم» .

التمهيد

وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : « مُكافِئتانِ » : مُستويتانِ مُتقارِبَتان .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . فقال : أى رسولَ اللهِ ، إنَّما أسألُك عن أحدِنا يُولَدُ له المولودُ . فقال : « مَن أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فليَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد الحسنُ وقتادةُ بقولِهما : إنَّه لا يُعَقُّ عن الجاريةِ بشىءٍ ، وإنَّما يُعَقُّ عن الغلامِ فقط بشاةٍ[2] . وأظُنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ : « مع الغلامِ عَقيقتُه »[3] . وإلى ظاهرِ حديثِ سَمُرَةَ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[4] . وكذلك انفرَد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأنَّ الصَّبىَّ يُمَسُّ رأسُه بقُطْنةٍ قد غُمِستْ فى دَمِ العَقيقةِ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٠، وأحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣) ، وأبو داود (٢٨٤٢) ، والنسائى (٤٢٢٣) من طريق داود به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٥٧، والمحلى ٨/ ٣٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٧١) ، وسنن أبى داود (٢٨٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمر: أمَّا حَلْقُ رأسِ الصبىِّ عندَ العقيقةِ، فإنَّ العلماءَ كانوا يستحِبُّون ذلك، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى حديثِ العقيقةِ: «يُحْلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[1]. وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ، وهو حديثُ سَمُرَةَ: «يُحْلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى»[2]. ولا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ[3] قال: يُدَمَّى رأسُ الصبىِّ. إلَّا الحسنَ وقتادةَ، فإنَّهما قالا: يُطْلَى رأسُ الصبىِّ بدَمِ العقيقةِ. وأنكر ذلك سائرُ أهلِ العلمِ وكرِهوه، وحجَّتُهم فى كراهيتِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبىِّ: «وأمِيطوا عنه الأذَى»[4]. فكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بإماطَةِ الأذَى عنه، وأن يُحمَلَ على رأسِه الأذَى؟ وقولُه ﷺ: «أمِيطوا عنه الأذَى». ناسخٌ لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ من تَخْضِيبِ رأسِ الصبىِّ بدمِ العقيقةِ.

رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ إذا حلَقوا رأسَ الصبىِّ وضَعوا دمَ العقيقةِ على رأسِه بقطنةٍ مغموسةٍ فى الدَّمِ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعَلوا مكانَ الدَّمِ خَلُوقًا[5].

ورُوِى عن بُرَيدةَ الأسلَمىِّ نحوُ ما رُوِى عن عائشةَ فى ذلك، **حدَّثناه**

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣١٦، ٣١٧.

(٣) فى ص ٤: «الظاهر».

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣)، والبزار (١٢٣٩ - كشف)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقى ٩/ ٣٠٣.

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ قال : سمِعتُ أبى بُرَيدةَ يقولُ : كنَّا فى الجاهليةِ إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ولطَخ رأسَه بدَمِها ، فلمَّا جاء اللهُ بالإسلامِ كنَّا نَذبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونَلْطَخُه بزعفرانٍ[(1)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال فى حديثِ سَمُرةَ : « ويُدَمَّى » . مكانَ : « ويُسَمَّى » . إلَّا همَّامًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ التمارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى » . فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ كيف يُصْنَعُ به ؟ قال : إذا ذُبِحَتِ العقيقةُ أُخِذَت منها صُوفةٌ ، واسْتُقبِلَت بها أوداجُها ، ثم تُوضَعُ على يافوخِ الصبىِّ (٢) حتى يَسيلَ (٢) على رأسِه (٢) مثلَ الخيطِ (٢) ، ثم يُغْسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلَقُ[(3)] . قال أبو داودَ : وقولُه : ويُدَمَّى . وهْمٌ من

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٠٢/٩، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٨٣٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الحديث (١٠٣٧) ، والحاكم ٢٣٨/٤ من طريق الحسين بن واقد به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) . وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٨) ، والبيهقى ٣٠٣/٩ من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٧١، ٣٦٠ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٩٣) ، والدارمى (٢٠٢١) من طريق همام به .

التمهيد

همَّامٍ[(١)] . وجاءَ تفسيرُه عن قتادةَ ، وهو منسوخٌ .

وأمَّا تَسْمِيَةُ الصبيِّ ، فإن مالكًا رحِمه اللهُ قال : يُسَمَّى يومَ السابعِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[(٢)] . والحجَّةُ لهذا القولِ حديثُ سَمُرةَ ، [(٣)] وقد ذكَرناه ، وهو قولُه : « تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُسمَّى »[(٤)] . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، ويُسمَّى يومَئذٍ . قال مالكٌ : إن لم يَسْتَهِلَّ صارخًا لم يُسَمَّ . وقال ابنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، والأوزاعيُّ : إذا وُلِد وقد تمَّ خَلقُه ، سُمِّى في الوقتِ إن شاء . ويَجوزُ أنْ يُحْتَجَّ لمن قال بهذا القولِ بما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وُلِد لى الليلةَ غلامٌ ، فسَمَّيتُه بإبراهيمَ »[(٥)] .

وعند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِهما ، وهو قولُ أبي ثورٍ : يُتَّقَى في العقيقةِ من العيوبِ ما يُتَّقَى في الضَّحايا ، ويُسْلَكُ بها مَسْلَكُ الضحايا ، يُؤْكَلُ منها ويُتَصَدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عائشةَ[(٦)] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . قال عطاءٌ : إذا ذَبَحتَ العقيقةَ فقلْ : باسمِ اللهِ ، هذه عقيقةُ فلانٍ . قال : وتُطبَخُ وتُقَطَّعُ قطعًا ، ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ[(٧)] . وهو قولُ الشافعيِّ في ألَّا يُكسَرَ لها

القبس ....

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام أبي داود : قلت : يدل على أنه ضبطها ، أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين ؛ التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفًا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ؟! التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٢) ، وابن أبي شيبة ٥٣/٨ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٥) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٠ (١٣٠١٤) ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) من حديث أنس .

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤، والمحلى ٨/ ٣٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥، والبيهقي ٩/ ٣٠٢.

الموطأ

١٠٩٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحُسينٍ ، وزينبَ وأُمِّ كُلثومٍ ، فتَصدَّقت بزِنةِ ذلك فِضَّةً .

١٠٩٤ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، فتَصدَّقت بزِنتِه فِضَّةً .

التمهيد

عظمٌ . وقد رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : لا تُكسَرُ عظامُ العقيقةِ[1] . وقال مالكٌ وابنُ شهابٍ : لا بأسَ بكسرِ عظامِها . وقال ابنُ جريجٍ : تُطبَخُ بماءٍ ومِلحٍ أعضاءً - أو قال : آرابًا - وتُهْدَى فى الجيرانِ والصديقِ ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشىءٍ .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، وزينبَ وأُمِّ كلثومٍ ، فتصدَّقت بزِنَةِ ذلك فضةً[2] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٣٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٧و - مخطوط) ، وسقط منه : « عن أبيه » ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٩٧، والبيهقى ٩/ ٣٠٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

وحسينٍ ، فتصدَّقت بزِنَتِه فضةً[(١)] .

وهذا الحديثُ قد رُوى عن ربيعةَ ، عن أنسٍ . وهو خطأٌ ، والصوابُ عن ربيعةَ ما فى « الموطأ » .

رواه يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : [(٢)] حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عُمارةَ[(٢)] بنِ غَزيَّةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر برأسِ الحسنِ والحسينِ يومَ سابعِهما فحُلِق ، وتصدَّق بوزنِه فضةً[(٣)] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ : كانت فاطمةُ ابنةُ النبيِّ ﷺ لا يولَدُ لها وَلَدٌ إلا أمَرَت برأسِه فحُلِق ، وتصدَّقت بوزنِ شعَرِه وَرِقًا .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ مثلَه[(٥)] .

وهذا كان من فاطمةَ رضِى اللهُ عنها مع العقيقةِ عن ابنَيها حسنٍ وحسينٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن كلِّ واحدٍ منهما بكبشٍ كبشٍ ، وسنذكُرُ الحديثَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٦) .

(٢ - ٢) فى م : «حدثنى لهيعة بن عمارة» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧، ٢١/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٥٧٥) ، وفى الأوسط (١٢٧) ، والبيهقى ٩/ ٢٩٩ من طريق يحيى بن بكير .

(٤) عبد الرزاق (٧٩٧٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٤) عن ابن عيينة به .

الاستذكار في البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وأهلُ العلمِ يستحبُّون ما جاء عن فاطمةَ في ذلك مع العقيقةِ أو دونَها ، ويرَون ذلك على مَن لم يعُقَّ لقلةِ ذاتِ يدِه أوكَدَ ، على حسَبِ اختلافِهم في وجوبِ العقيقةِ . وقال عطاءٌ : يُبدأُ بالحلقِ قبلَ الذبحِ[1] .

وأما اختلافُ العلماءِ في وجوبِ العقيقةِ ؛ فمذهبُ أهلِ الظاهرِ أن العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ وغيرُه ، قالوا : لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وعمِلها[2] ، وقال : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[3] . و« مع الغلامِ عقيقتُه[4] » . وقال : « عن الجاريةِ شاةٌ ، وعن الغلامِ شاتان »[5] . ونحوُ هذا من الأحاديثِ . وكان بُرَيْدةُ[6] الأسلميُّ يوجِبُها ، وشبَّهها بالصلاةِ . وقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ .

وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، قال : وإن لم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسِه إذا ملَك وعقَل . وحُجَّتُه ما رواه عن سَمُرةَ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٠) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١.
(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤ - ٣٠٦.
(٤) في ح ، هـ : «عقيقة» .
والحديث تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.
(٥) تقدم تخريجه ص٣١١ - ٣١٤.
(٦) في النسخ : «أبو برزة» .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٠٨ ، ٣٠٩.

الاستذكار

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنى عفانُ ، قال : حدثنى أبانٌ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويماطُ عنه الأذَى ، ويُسمَّى »[1] .

قال قاسمٌ : وأملَى عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى مُعلًّى[2] بنُ أسدٍ ، قال : حدثنى سلّامُ بنُ أبى مطيعٍ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[3] .

قال أبو عمرَ : الحلقُ هو معنى : « أميطوا عنه الأذَى » . وذهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أنها واجبةٌ عن[4] المولودِ فى سابعِه ، وغيرُ واجبةٍ بعدَ سابعِه . وقال مالكٌ فى البابِ بعدَ هذا من « الموطأ »[5] : العقيقةُ ليست بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها . وهذا الأمرُ الذى لم يَزلْ عليه الناسُ عندَنا . وقال فى غيرِ « الموطأ » : لا يُعَقُّ عن المولودِ إلا يومَ سابعِه ضَحوةً ، فإن جاوَز السابعَ لم يُعَقَّ عنه ، ولا يُعَقُّ عن كبيرٍ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : العقيقةُ سنةٌ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) فى الأصل ، م : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤) فى ح ، هـ : «على» .

(٥) الموطأ عقب الحديث (١٠٩٨) .

الاستذكار يجبُ العملُ بها ، ولا ينبغى تركُها لمن قدَر عليها . وقال أبو الزنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذى كانوا يَكرهون تركَه . وقال الثورىُّ : ليست العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسَنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يفعلونها[1] ، فنسخَها ذبحُ[2] الأضحى ؛ فمَن شاء فعَل ، ومَن شاء ترَك .

قال أبو عمرَ : ليس ذبْحُ الأضحى بناسخٍ للعقيقةِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا جاء فى الآثارِ المرفوعةِ ولا عن السلفِ ما يدُلُّ على ما قال محمدُ بنُ الحسنِ ، ولا أصلَ لقولِه[3] فى ذلك . وتحصيلُ مذهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أن العقيقةَ تطوُّعٌ ؛ فمَن شاء فعَلها ، ومَن شاء ترَكها .

وفى قولِه عليه السلامُ فى حديثِ هذا البابِ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسُكَ عنه فلْيفعَلْ »[4] . دليلٌ على أن العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأن الواجبَ لا يُقالُ فيه : مَن أحَبَّ أن يفعَلَه فعَله . بل هذا لفظُ التخييرِ والإباحةِ . قال مالكٌ : يُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، إلا أن يمنَعَه سيدُه . وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِد فيه المولودُ ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ ذلك اليومِ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إن أخطأَهم أمرُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «يصنعونها» .

(٢) فى الأصل ، م : «عيد» .

(٣) فى الأصل ، م : «لقولهم» .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩٢) .

الموطأ

العملُ فى العقيقةِ

١٠٩٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يسأَلُه أحدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ .

الاستذكار

العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببتُ أن يؤخِّروه إلى يومِ السابعِ الثانى [1] . ورُوِى عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ففى إحدَى وعشرين [1] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن لم يُعَقَّ عنه فى اليومِ السابعِ عُقَّ عنه فى السابعِ الثانى . قال ابنُ وهبٍ : ولا بأسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال الليثُ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيامِ سابعِه كلِّها فى أيِّها شاء منها ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيامٍ . وقال أحمدُ : يُذبَحُ يومَ السابعِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ يومِ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عنِ الحسنِ مثلُ ذلك [2] . وقال الليثُ فى المرأةِ تلِدُ ولدَينِ فى بطنٍ واحدٍ ، أنه يُعَقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ فى ذلك خلافًا .

بابُ العملِ فى العقيقةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يسأَلُه أحدٌ مِن أهلِه عقيقةً إلَّا

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

الاستذكار أعطَاه إيَّاها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ[1] .

قال أبو عمرَ : حمَل[2] قومٌ خبرَ ابنِ عمرَ هذا على أنه كان يُجيزُ أن يُعَقَّ عن الكبيرِ والصغيرِ . وليس فى الحديثِ عنه ما يدُلُّ على ذلكَ ؛ لأَنه يحتمِلُ أن يكونَ السائلُ له من أهلِه سأله العقيقةَ عن ولدِه وعن نفسِه .

وروَى هذا الحديثَ عبيدُ اللَّهِ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يسألُه أحدٌ من أهلِه عقيقةً إلا أعطاه إيَّاها . قال : وكان يقولُ : عن الغلامِ شاةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ[3] .

قال أبو عمرَ : أجازَ بعضُ مَن شذَّ أن يَعُقَّ الكبيرُ عن نفسِه ؛ لحديثٍ يروِيه عبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ، [4]عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : عقَّ النبىُّ ﷺ عن نفسِه[4] بعدَما بُعِث بالنبوةِ[5] .

وعبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ليس حديثُه بحُجَّةٍ ، وقد قيل عن قتادةَ أنه كان يُفتِى به ، **وروَى** عنه معمرٌ ، قال : مَن لم يُعَقَّ عنه أجزَأته أضحيتُه[6] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٧) . وأخرجه البيهقى ٩/٣٠٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «عمل» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤) ، وابن أبى شيبة ٨/٥١ من طريق أيوب به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) ، والبزار (١٢٣٧ - كشف) ، والرويانى (١٣٧١) ، وابن عدى ٤/١٤٥٢، والبيهقى ٩/٣٠٠ من طريق عبد الله بن محرر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٧) عن معمر به .

الموطأ

١٠٩٦ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستحِبُّ العَقيقةَ ولو بعُصفورٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن يَنسُكَ عنه » . وقولِه ﷺ : « مع الغلامِ عقيقةٌ » . و : « الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه » . ورُوِى : « المولودُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه »[١] . وذلك كلُّه سواءٌ - دليلٌ على أن العقيقةَ عن الغلامِ لا عن الكبيرِ ، على ذلك مذاهبُ الفقهاءِ فى مراعاةِ السابعِ الأولِ ، والثانى ، وفى الثالثِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه : كان يَعُقُّ عن ولدِه شاةً شاةً ؛ عن الذكورِ والإناثِ . فهذا موضعٌ اختلَفت فيه الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستَحِبُّ[٢] العقيقةَ ولو بعصفورٍ .

هكذا رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى . ورواه ابنُ وضاحٍ ، عن يحيى فقال فيه : سمِعتُ أبى يقولُ : تستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ . وكذلك رواه أكثرُ الرواةِ ، عن مالكٍ فى « الموطأ » .

ورواه مطرِّفٌ ، و[٣] ابنُ القاسمِ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وغيرُهم ، فقالوا فيه : عن

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٥) عن مكحول مرسلا .

(٢) فى الأصل ، ح : « يقول تستحب » .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٠٩٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ .

الاستذكار

محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنه قال : تُستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ[1] . ولم يقولوا : عن أبيه . وليس فى هذا الخبرِ أكثرُ مِن استحبابِ العقيقةِ . وقد تقدَّم القولُ فى وجوبِها واستحبابِها[2] .

وأما قولُه : ولو بعصفورٍ . فإنه كلامٌ خرَج على التقليلِ والمبالغةِ ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرَ فى الفرسِ : « ولو أعطاكه بدرهمٍ »[3] . وكما قال فى الأمَةِ إذا زنَت : « ثم بيعوها ولو بضَفيرٍ »[4] . وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ فى العقيقةِ إلا ما يجوزُ فى الضحايا مِن الأزواجِ الثمانيةِ ، إلا مَن شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[5] .

وهذا قد تقدَّم متصلًا مسنَدًا فى أولِ هذا البابِ[6] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٨).

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٠ - ٣٢٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٢٩).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣).

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨٤).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١١.

الموطأ

١٠٩٨ – مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بَنِيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العقيقةِ ، أن مَن عَقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ ، وليسَت العَقيقةُ بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها ، وهى من الأمرِ الذى لم يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا .

الاستذكار

وقولُ مالكٍ فى هذا البابِ من « الموطأ » : عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بنيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ[(١)] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العقيقةِ ، أن مَن عقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه فى ذلك حديثُ أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا . ذكَره أبو داودَ ، عن أبى معمرٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أيوبَ[(٢)] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أن فاطمةَ ذَبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وهو قولُ ابنِ عمرَ[(٣)] ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ . وقال

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٩) . وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٩٥) .

الاستذكار الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ عائشةَ[(1)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا[(1)] .

والحُجَّةُ لهم حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةَ بنِ أبى خُثَيمٍ الفِهريةِ مولاتِه ، أنها أخبَرَته عن أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ ، سمِعتْها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . رواه عمرُو بنُ دِينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ[(2)] .

وقال ابنُ جريجٍ فيه : عن أمِّ بنى كُرْزٍ الكعبِيِّين ، أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « عن الغلامِ شاتان مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . قال[(3)] : قلتُ : ما المكافِئتان ؟ قال : المِثلان ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ[(4)] من المَعزِ ، وذُكْرانُها[(5)] أحبُّ إلىَّ[(4)] من إناثِها . قال ابنُ جريجٍ : كان هذا رأيًا مِن عطاءٍ[(6)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى حديثَ أمِّ كُرْزٍ هذا عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ[(7)] ، [(8)]عن سِباعِ بنِ[(8)] ثابتٍ ، [(9)]أخبرَه عن محمدِ بنِ ثابتِ بنِ سِباعٍ[(9)] ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(2) تقدم تخريجه ص٣١١ ، ٣١٢.

(3) فى ح ، هـ ، ومصنف عبد الرزاق : « قالت » .

(4) فى الأصل ، م : « إليه » .

(5) فى م : «ذكر أنها» .

(6) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣) ، وأحمد ٤٥/ ٣٧٠، ٣٧١ (٢٧٣٧٢) ، وابن حبان (٥٣١٣) ، والطبرانى ١٦٥/٢٥ (٤٠٠) من طريق ابن جريج به .

(7) بعده فى م : «عن أبيه» .

(8 - 8) فى الأصل : «بن سابع عن» .

(9 - 9) سقط من : م .

الاستذكار

أن أمَّ كُرْزٍ أخبَرته أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « نعم ؛ عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا » .

وهذا يَرُدُّ قولَ عطاءٍ فى أن الذكَرَ أحبُّ إليه فى ذلك من الأنثى . وهذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ[1] وابنُ عيينةَ[2] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . إلا أن ابنَ عيينةَ قال فيه : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبَرنى أبى ، أنه سمِع سِباعَ ابنَ ثابتٍ يحدِّثُ أنه سمِع أمَّ كُرْزٍ الكعبيةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ جريجٍ : عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، أنه أخبَرَه . فذكَر ما أثبَتنا فى الإسنادِ قبلَ هذا عنه . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : وانفرَد الحسنُ بقولِه : لا يُعَقُّ عن الجاريةِ ، وإنما يُعَقُّ عن الغلامِ[3] . وقد رُوِى أن قتادةَ تابَعه على ذلك . وأظنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ الضبيِّ ، عن النبيِّ ﷺ : « مع الغلامِ عقيقتُه »[4] . وإلى حديثِ سَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه »[5] . وكذلك انفرَد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأن الصبيَّ يُمَسُّ رأسُه بقطنةٍ قد غُمِست فى دمٍ[6] . وأنكَر

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٤) ، وأحمد ٣٧١/٤٥ (٢٧٣٧٣) ، والترمذى (١٥١٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٢ ، ٣١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٦) ينظر ما تقدم ص٣١٤ .

الموطأ

فمَن عَقّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يُباعُ من لحمِها شىءٌ ، ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبىُّ بشىءٍ من دِمِها .

الاستذكار

جمهورُ العلماءِ ذلك ، وقالوا : هذا كان فى الجاهليةِ ، فنُسِخ بالإسلامِ . واحتَجُّوا بحديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضبىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذَى » . قالوا : فكيف يأمُرُنا بإماطةِ الأذَى عنه ، ونحمِلُ على رأسِه الأذَى؟! وأنكَروا حديثَ همامٍ ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى »[(١)] . وقالوا : هذا وهمٌ مِن همامٍ ؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ فى ذلك الحديثِ : « ويُدَمَّى » . غيرُه ، وإنما قالوا : « ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى » .

وذكَروا حديثَ بريدةَ[(٢)] الأسلمىِّ ، قال : كنا فى الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ، ولطَخ رأسَه بدمِها ، فلما جاء اللهُ بالإسلامِ كنا نذبَحُ شاةً ، ونحلِقُ رأسَه ، ونَلطَخُه بزعفرانٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأسانيدَ بهذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال مالكٌ : مَن عَقّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يباعُ مِن لحمِها شىءٌ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦، ٣١٧.

(٢) فى الأصل ، م : «ابن بردة» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ ، أنه يُجتنَبُ فى العقيقةِ مِن العيوبِ ما يجتنَبُ فى الأُضحيةِ ، ويؤكَلُ منها ، ويُتصدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . وهو قولُ الشافعيِّ . قال الشافعيُّ : العقيقةُ سنةٌ واجبةٌ ، ويُتَّقَى فيها من العيوبِ ما يُتَّقَى فى الضحايا ، ولا يباعُ لحمُها ، ولا إهابُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها منها ، ويتصدَّقون ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها . ونحوُ هذا كلِّه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةُ العلماءِ . وقولُ مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ ، أنه تُكسَرُ عظامُها ، ويُطعَمُ منها الجيرانُ ، ولا يُدعَى الرجالُ كما يُفعَلُ بالوليمةِ ، ويُسَمَّى الصبيُّ يومَ سابعِه إذا عُقَّ عنه . قال عطاءٌ : تُطبَخُ وتُقطَّعُ قِطعًا ، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ[1] . وعن عائشةَ مثلُه[2] . وقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ أن تُكسَرَ عظامُها . وهو قولُ مالكٍ . وقال ابنُ جريجٍ : تطبَخُ أعضاءً ، ويؤكَلُ منها ويُهدَى ، ولا يُتصدَّقُ بشيءٍ منها .

تمَّ كتابُ العقيقةِ بحمدِ اللهِ وعَونِه .

(١) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٨ .

الموطأ

كتابُ الفرائضِ

الاستذكار

كتابُ(*) الفرائضِ

القبس

كتابُ الفرائضِ

اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الفرائضَ أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ، ومِن أهمِّ علومِه ، حَضَّ النبيُّ ﷺ عليها ، فقال : «تَعَلَّموا القرآنَ والفرائضَ ، وعَلِّموها الناسَ ، فإني مَقْبوضٌ»[1] . وقال ﷺ : «العلمُ ثلاثٌ ؛ آيةٌ مُحْكَمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»[2] . تولَّى اللهُ عزَّ وجلَّ تقديرَها ، وبيَّن أحكامَها . والأصلُ فيها آيةُ المواريثِ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [النساء: ١١، ١٢] . والأصلُ فيها مِن السُّنَّةِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، قال النبيُّ ﷺ : «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ»[3] . كمَّل النبيُّ ﷺ أمرَها بالحديثِ الصحيحِ حينَ قال : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو[4] صَدَقَةٌ»[5] . وقال ﷺ : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ»[6] . وقد قرَأْناها على ستةِ أنواعٍ ؛

(*) من هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه فى ١٢/٤٩٤ .

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩١) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٠٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٩) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ .

الموطأ

ميراثُ الصلبِ

١٠٩٩ - حدَّثَنى يحيى عن مالكٍ ، أن الأمرَ المجتمعَ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدتِهم ، أنه إذا تُوُفِّىَ الأبُ أو الأُمُّ وترَكا ولدًا رجالًا ونساءً ، فللذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتيْنِ فلهنَّ ثُلثَا ما ترَك ، وإن كانت واحدةً فلها النِّصفُ ، فإن شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ

الاستذكار

بابُ ميراثِ الصُّلْبِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدَتِهم أنه إذا تُوفِّى

القبس

قرَأناها على القرآنِ وعلى السنةِ ، وعلى الاتفاقِ والاختلافِ ، وعلى القُرْبَى ، [(1] وعلى الأعيانِ [1)] ، وعلى الإلغاءِ [(2)] . وبهذه الأصولِ الستةِ تنضبِطُ ، وبقَلْبها ظهرًا لبطنٍ [(3)] تَتَحصَّلُ ، ولكنَّ مالكًا فى «الموطأ» تولَّى تِبْيانَها على القُرْبَى ، فنحن على مِنْوالِه نَنْسِجُ ، وفى سبيلِه نَسْتنهِجُ .

ميراثُ الصُّلْبِ

وهى كلمةٌ بديعةٌ ، هو أولُ مَن تلقَّفَها مِن القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى د : « وعلى الأحيان » ، وفى ج : « وعلى الاحياز » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) فى ج : « الإلقاء » .

(٣) قلب الأمر ظهرًا لبطن : مثل يضرب فى حسن التدبير . والمعنى : أى قلب ظهر الأمر على بطنه حتى علم ما فيه . مجمع الأمثال ٢/٤٧٦ .

الموطأ

مُسمَّاةٍ وكان فيهم ذكَرٌ ، بُدِئ بفريضةِ مَن شرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قَدْرِ مواريثِهم .

الاستذكار

الأبُ أو الأمُّ وتركا ولدًا رجالًا ونساءً ، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتينِ فلهن ثُلُثا ما ترَك ، وإن كانت واحِدةً فلها النصفُ ، فإن شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مسماةٍ وكان فيهم ذكرٌ ، بُدِئ بفريضةِ مَن شَرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قدرِ مواريثِهم[1] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ البنين ؛ ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، من آبائِهم أو أمهاتِهم ، فكما ذكَر ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك بينَ العلماءِ ، إذا كانوا أحرارًا مسلمين ، ولم يَقتُلْ واحدٌ منهم (٢أباه أو أمَّه٢) عمدًا . وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . فالمعنَى فى ذلك عندَ جمهورِ العلماءِ ، وجماعةِ الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم فى الأمصارِ الفتوى : إن كُنَّ نساءً اثنتينِ فما فوقَهما . وما أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ علماءِ المسلمين ، إلا روايةً شاذةً لم تصِحَّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : للاثنتينِ النصفُ كما للبنتِ الواحدةِ ، حتى تكونَ البناتُ أكثرَ من اثنتين فيكونَ لهن الثُّلُثان . وهذه الروايةُ منكَرةٌ عندَ أهلِ العلمِ باطلةٌ ، كلُّهم ينكرُها ، ويدفعُها بما رواه ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جعَل للبنتين الثُّلُثين . وعلى هذا جماعةُ الناسِ .

القبس

ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطلاق : ٧] . فذكَر قَرابةَ الأبِ التى هى الأصلُ ، وبدَأ بها لأنها أصلُ الولادةِ ، فيها تَجمَّعُ وعنها تَتفرَّعُ ، فإذا خرَجت عنها وانفصَلت منها ، تنزَّلت فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٦) .
(٢ - ٢) فى ب : « ابنه أو أباه » .

الاستذكار

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ العدولِ ، مثلُ ما عليه الجماعةُ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبّاعُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبىَّ ﷺ بابنتَى سعدِ بنِ الربيعِ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدَ بنَ الربيعِ قُتِل يومَ أُحُدٍ شهيدًا ، فأخذ عمُّهما كلَّ شىءٍ من تركَتِه ولم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما شيئًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضِى اللهُ فى ذلك ما شاء » . فنزَلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، فقال : « أَعْطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أمَّهما الثُّمنَ ، وما بقِى فهو لك »[1] .

القبس

منازلِ التطويرِ ، وتَغيَّرت بأحكامِ التقديرِ[2] ، وتَفصَّلَت بأحكامِ التدبيرِ ، حتى تعودَ خلقًا سويًّا مِن السُّلالةِ إلى استواءِ الخِلْقةِ . فهاتان الحالتان هما أخصُّ الأحوالِ بالإنسانِ ، فوجَب أن تَقعَ البدايةُ بها[3] ، ولذلك لم يُؤْثِرِ اللهُ تعالى شيئًا عليها[4] ، قال عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . اتَّفقت الأُمَّةُ على أنها عامَّةٌ جاريةٌ على شُمولِها ، مُنتظِمةٌ على جملتِها وتفصيلِها إلا فى **ثلاثِ مسائلَ :**

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) فى د : « التقرير » .

(٣) فى م : « بهما » .

(٤) فى م : « عليهما » .

الاستذكار

روى هذا الحديثَ جماعةٌ من الأئمةِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ قد قبِل جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثَه واحتجُّوا به ، وخالَفهم في ذلك آخرون .

فكان هذا من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بيانًا لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . أى : اثنتين فما فوقَهما . ونسخًا لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ مِن تركِهم توريثَ الإناثِ مِن أولادِهم ، وإنما كانوا يُورِّثون الذكورَ ،

القبس

المسألةُ الأولى : تَخْصِيصُها بجانبِ النبيِّ ﷺ ؛ لقولِه : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ» . قالت فاطمةُ لأبي بكرٍ : أرأيتَ لو مِتَّ لكانت تَرِثُك ابنتُك ؟ قال لها : نعم . قالت : فأعطِنى سَهْمى . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ» . فكانت إحدى خِصالِه الكريمةِ ، فذكَرها[1] مَن سمِعها ، وأصغَى لها مَن غابَ عنها ، وائْتَلَفت الخَليقةُ عليه .

المسألةُ الثانيةُ : هى مخصوصةٌ فى الكافرِ بحديثِ النبيِّ ﷺ الصحيحِ : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ» . وقيل له ﷺ : أين تنزِلُ؟ حين جاء مكةَ - قال : «وهل [2]ترَك لنا[2] عَقِيلٌ مِن مَنْزِلٍ ؟»[3] . وذلك إجماعٌ أيضًا .

المسألةُ الثالثةُ : اتَّفق العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعين على أن مَن لا يَرِثُ لأجلِ الكفرِ لا يَحْجُبُ ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ؛ فإنه حَجَبَ بالابنِ الكافرِ مَن يُحْجَبُ

(١) فى ج : « تذكرها » ، وفى م : « يذكرها » .

(٢ - ٢) فى ج : « نزل لها » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٢٨٢) ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

الاستذكار

حتى نزلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية . كذلك رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ[1] .

وقد استدلَّ من العلماءِ قومٌ ممن لم يثبُتْ عندَهم هذا الحديثُ ، بدلائلَ على أن الابنتين حكمُهما فى الميراثِ حكمُ البناتِ ؛ منها أن الابنةَ لمَّا أخَذت مع أخيها الثلثَ[2] كان أحرَى أن تأخُذَ ذلك مع أختِها ، ومنها أن البنتَ لمَّا كان لها النصفُ وكان للأختِ النصفُ ، وجعَل اللهُ للأختين الثُّلثين ، كانت الابنتان أولَى بذلك قياسًا ونظرًا صحيحًا . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قضَى فى بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأختٍ ؛ فجعَل

القبس

بالابنِ المسلمِ ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أنزَله فى الميراثِ معدومًا ، فكذلك فى الحَجْبِ ، وتحريرُه لأحدِ[3] فائدَتى القَرابةِ فى الميراثِ ، فأسقَط حكمَها الكفرُ ، أصلُه السهمُ ، يزيدُه إيضاحًا أن المذكورَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . سهمًا ، هو[4] المذكورُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء : ١٢] . حَجْبًا .

مسألةٌ أصوليةٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . اتَّفَق المُفسِّرون على أن هذه الآيةَ نسَخت آيةَ الوصيةِ

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤٥٨/٦ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) .

(٢) فى م : «السدس» .

(٣) فى ج : « أحد » .

(٤) فى ج ، م : « وهو » .

الموطأ

ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم وأُنثاهم كأُنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

الاستذكار

للابنةِ النصفَ ، ولابنةِ الابنِ السدُسَ ، وجعَل الباقىَ للأختِ[1] . فلمَّا جعَل للابنةِ وابنةِ الابنِ الثلُثينِ ، كانت الابنتان أولَى بذلك ؛ لأن الابنةَ أقربُ من ابنةِ الابنِ .

قال مالكٌ : ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءً ، ذَكرُهم كذكرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يَرثون كما يَرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

القبس

للأقربين[2] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ الأربعةِ - وهو أصلُها - المُعارضةَ ؛ حتى لا[3] يُمْكِنُ الجمعُ ، والجمعُ بينَ الآيتَين مُمْكِنٌ ، فاسْتَحالَ أن يقالَ : إن إحداهما نسَخت الأخرى . وقالت طائفةٌ : نسَخها قولُ النبىِّ ﷺ : «إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، ولا وصيةَ لوارثٍ»[4] . وهذا الحديثُ اتَّفقَت الأُمَّةُ عليه .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأن الأُمَّةَ لم تتَّفِقْ على نَقْلِه لفظًا ، والحديثُ ضعيفٌ ، ولو كان قويًّا واردًا عن العَدلِ بالعَدْلِ ، ما جازَ نسخُ القرآنِ به ؛ لأنه خبرُ واحدٍ ، ونسخُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢) فى ج : « للوالدين والأقربين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ٤٤٦/١٢ ، ٤٤٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : ولدِ الأبناءِ الذكورِ . يريدُ البنينَ والبناتِ من الأبناءِ الذكورِ . فابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدمِ [(١] الابنِ ، وبنتُ الابنِ كالبنتِ عندَ عدمِ [١)] البنتِ ، وليس أولادُ البناتِ من ذلك فى شىءٍ . وسيأتى ذِكرُ ذَوِى الأرحامِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . قال الشاعرُ [(٢)] :

بَنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا . بَنُوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

وما ذكَره مالكٌ فى هذا الفصلِ ، إجماعٌ أيضًا من علماءِ المسلمين ، فى أن بَنِى البنينَ يقومون مقامَ ولدِ الصُّلْبِ عندَ عدمِ ولدِ الصُّلْبِ ، يرِثون كما

القبس

القرآنِ لا يجوزُ بخبرِ الواحدِ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، وأما إن كانت الأُمَّةُ أجمَعت على معناه ، فالنسخُ بالإجماعِ مُحَالٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ تَصوُّرُه إلا بعدَ عَدَمِ الشريعةِ الواردةِ ببَيانِ الأحكامِ على التَّنْصيصِ فى المقالِ خاصةً . فإن قيل : إجماعُ الأُمَّةِ لا يكونُ إلا عن حديثٍ يسمَعونَه مِن النبىِّ ﷺ ، فإذا أجمَعوا علِمْنا ضرورةً وُجودَ الأَثَرِ . قلنا : هذا مذهبُ محمدِ بنِ جريرٍ الطبرىِّ ، وهو ساقطٌ قطعًا ، فإن الأُمَّةَ قد تُجْمِعُ [(٣)] على النظرِ كما تُجْمِعُ [(٣)] على [(٤)] الأَثَرِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « أصولِ

(١ - ١) سقط من : هـ ، ح .

(٢) البيت فى خزانة الأدب ١/ ٤٤٤. قال صاحب الخزانة : وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته فى كتب النحاة وغيرهم.....ورأيت فى شرح الكرمانى فى شواهد شرح الكافية للخبيصى أنه قال : هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ، ثم ترجمه ، والله أعلم بحقيقة الحال . أ هـ وينظر البيت فى ديوان الفرزدق ص ٢١٧.

(٣) ج ، م : « تجتمع » .

(٤) فى د : « عن » .

الموطأ

فإن اجتَمع الولدُ للصُّلبِ وولدُ الابنِ فكان فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ، فإنه لا ميراثَ معَه لأحدٍ من ولدِ الابنِ، وإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ، وكانتا اثنتَيْنِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلبِ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معَهن، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو مِن المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ، أو هو أطرفُ منهن، فإنه يَرُدُّ على مَن هو بمنزلتِه ومَن هو

الاستذكار

يرِثون، ويَحجُبون كما يَحجُبون، إلا شىءٌ رُوى عن مجاهدٍ أنه قال: ولدُ الابنِ لا يَحجُبون الزوجَ، ولا الزوجةَ، ولا الأمَّ. ولا (1) أعلمُ أحدًا (1) تابَعه على ذلك؛ ومَن شذَّ عن الجماعةِ فهو محجوجٌ بها، يلزَمُه الرجوعُ إليها.

قال مالكٌ: فإن اجتَمع ولدُ الصُّلْبِ وولدُ الابنِ، وكان فى الولدِ للصلبِ ذَكرٌ، فإنه لا ميراثَ معه لأحدٍ من ولدِ الابنِ، فإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلْبِ ذَكرٌ، وكانتا اثنتينِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلْبِ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معهن، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المتوفَّى بمنزلتِهن، أو هو

القبس

الفقهِ». ومنهم مَن قال: إنما سقَطت الوصيةُ للوالدَين والأقربين؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما أبقَت الفرائضُ، فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ» (2). قلنا: كما لم يُسْقِطْ هذا الحديثُ أصلَ الوصيةِ فى آيةِ المواريثِ، لا يُسْقِطُ وصفَ الوصيةِ للأقرَبين، وإنما معنى هذا الحديثِ المخصوصِ (3): فما بقِى بعدَ الوصيةِ والدَّيْنِ، كيفما تُصُرِّفَت وجوُه الوصيةِ،

(1 - 1) فى الأصل، ح، هـ، م: «يعلم أحد».

(2) سيأتى تخريجه ص٣٤٣.

(3) فى ج، م: «الخصوص».

الموطأ

فوقَه من بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضلَ ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، فإن لم يفضُلْ شئٌ ، فلا شئَ لهم .

الاستذكار

أطرفُ[1] منهن ، فإنه يَرُدُّ على من هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه مِن بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضَل ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ فإن لم يفضُلْ شئٌ فلا شئَ لهم .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أنه لا ميراثَ لولدِ الأبناءِ مع ولدِ الصُّلْبِ ، إلا أن يكونَ من ولدِ الصُّلْبِ ذو فرضٍ ، فلا يُزادُ على فرضِه ، ويدخُلُ ولدُ الابنِ فيما زاد على ذلك الفرضِ ، إلا أن فى هذا اختلافًا قديمًا وحديثًا ؛ فالذى ذكَره مالكٌ هو مذهبُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ[2] ، ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعليه جمهورُ العلماءِ من

القبس

وكيفما تُصُرِّفَت وجوهُ الدَّيْنِ . وقد رُوى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى ، فقلتُ : كيف فى مالى أصنَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ فأنزَل[3] اللهُ تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء : ١١] . رواه البخارىُّ[4] . وثبَت فى الصحيحِ أيضًا مِن طريقٍ أُخرى أنها نزلَت : ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾[5] [النساء : ١٧٦] .

---

(١) فى ب : « أقرب » .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) فى د : « فقال فأنزل » .

(٤) البخارى (٤٥٧٧) .

(٥) مسلم (١٦١٦) .

الاستذكار

الحجازيين والعراقيين والشاميين وأهلِ المغربِ ؛ أن ابنَ الابنِ يَعصِبُ مَن بإزائِه وأعلى منه من بناتِ الابنِ فى الفاضلِ عن الابنةِ والابنتين ، ويكونُ ذلك بينَه وبينَهن للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين . وخالَف ابنُ مسعودٍ فقال : إذا استكمَل البناتُ الثلُثين ، فالباقى لابنِ الابنِ ، أو لبنى الابنِ دونَ أخواتِهم ، ودونَ مَن فوقَهم من بناتِ الابنِ ومَن تحتَهم[1] . وإلى هذا ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ . ورُوِى مثلُه عن علقمةَ . وحجةُ مَن ذهَب إلى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال : « اقسِمِ المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكَرٍ » .

هذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

القبس

ورَوَى المُصنِّفون والمُسنِدون عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الأسوافِ[3] . وذكَر حديثًا طويلًا ، منه أن امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ جاءَتْه بابنتَين لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدًا هلَك وترَك هاتَين ، وإن عمَّهما استَفَاء[4] ميراثَهما ومالَهما ، وإنهما لا تُنكَحان إلا على مالٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَقْضِى اللهُ فى ذلك» . ثم نزلَت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، وقال له : «ادْفَعِ الثُّمُنَ للمرأةِ ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، والبيهقى ٦/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) - وعنه أحمد ٥/٥٣ (٢٨٦٠)، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذى عقب الحديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠) - عن معمر به

(٣) فى د : « الأشراف » ، وفى ج ، م :« الأسواق ». والمثبت من سنن أبى داود ،وسيأتى هذا الموضع فى كلام المصنف فى شرح الحديث (١٧١١) من الموطأ .

(٤) استفاء : استرجع حقهما من الميراث ، وجعله فَيْئًا . النهاية ٤٨٢/٣ .

الاستذكار

[(1)] ويُروَى عن ابنِ عباسٍ [(1)] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألحِقوا المالَ بالفرائضِ » - وبعضُهم يَروِيه : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها » - « فما بقِي - أو : فما أبقَت الفرائضُ - فلأولَى رجلٍ ذكَرٍ » [(2)] . وقد ذكَرنا طُرقَ هذا الحديثِ ومَن أرسَله فِي كتابِ « الإشرافِ على ما فى أُصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » .

القبس

والثُّلُثَين للبِنْتَين ، وخُذْ ما بَقِىَ» [(3)] .

تنبيهٌ على وَهْمٍ : قال بعضُ علمائِنا : هذه الآيةُ النازلةُ [(4)] فى شأنِ سعدٍ نسَخَت ما كان فى الجاهليةِ . وهذا باطلٌ ؛ فإن الجاهليةَ ليس لها حُكْمٌ يَثْبُتُ حتى يَتطرَّقَ إليه رَفْعٌ ، ولا يَثْبُتُ له قَدَمٌ فى الإسلامِ ببيانٍ ولا تقريرٍ ، فإنه لو كان مَسْكوتًا عنه لكان شرعًا ، ولو كان شرعًا لَمَا انتزَع النبىُّ ﷺ مِن أخى سعدِ بنِ الربيعِ ما كان أخَذه ، فإن حكمَ الناسخِ إنما يَثْبُتُ ساعةَ نُزُولِه ، ولا يعترِضُ على ما سبَقه ، فلما أمَر النبىُّ ﷺ أخا سعدٍ بأن يَرُدَّ ما أخَذَ تبيَّنَ أنها كانت ظُلَامةً .

تفسيرٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . وَلَدُ الرجلِ كلُّ موجودٍ [(5)] كان مِن صُلْبِه ، [(6)] دنيًا أو بعيدًا [(6)] ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : 31] . وقال :

(1 - 1) زيادة يقتضيها السياق .

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 4/ 390، وابن حبان (6028 - 6030) باللفظ الأول ، وأخرجه البخارى (6732، 6735، 6737، 6746) ، ومسلم (1615/2 ، 3) ، والترمذى (2098) ، والنسائى فى الكبرى (6331) باللفظ الثانى .

(3) تقدم تخريجه فى 12/465 ، 466 .

(4) فى د ، م : « نزلت » .

(5) فى ج : « مولود » .

(6 - 6) فى د : « دنيا أو بعدى » ، وفى م : « دنا أو بعدى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن الحجةِ لمذهبِ عليٍّ وزيدٍ وسائرِ العلماءِ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . لأن ولدَ الولدِ ولدٌ . ومن جهةِ النظرِ والقياسِ ، أن كلَّ مَن يعصِبُ مَن فِي درجتِه فى جملةِ المالِ ، فواجبٌ أن يَعصِبَه فى الفاضلِ مِن المالِ كأولادِ الصُّلْبِ ، فوجَب بذلك أن يَشرَكَ ابنُ الابنِ أختَه ، كما يَشرَكُ الابنُ للصلبِ أختَه . وإن احتجَّ محتجٌّ لأبى ثورٍ وداودَ أن بنتَ الابنِ لما لم تَرِثْ شيئًا من الفاضلِ بعدَ الثُّلُثين منفردةً[1] لم يعصِبْها أخوها . فالجوابُ[2] أنه إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبَةً معه بظاهرِ قولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . وهى من الولدِ .

القبس

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] . فمِن علمائِنا مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الأَدْنَين ، مجازٌ فى الأبعدِين . ومنهم مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الكلِّ ؛ لأجلِ عمومِ الاشتقاقِ الذى هو التَّوَلُّدُ فيه . والصحيحُ عندى أنه مجازٌ ؛ لأنه يجوزُ نَفْيُه عنه ، والحقائقُ لا يجوزُ نَفْيُها عن مُسَمَّياتِها ، وعلى كلِّ حالٍ فإن الأُمَّةَ أجمَعت على العمومِ فى قولِه : ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . وإن سفلوا ، كما دخَل فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء : ١١] . آباءُ الآباءِ وإن عَلَوا ، فإذا ثبَت أنه على العمومِ فى الأولادِ ، فليس يَقْتضِى ذلك اشتراكَ الأَدْنَى والأبعدِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فما أبقَت الفرائضُ ، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . فلأجلِ ذلك يُقدَّمُ الابنُ على ابنِه[3] ، ولولا ذلك لاشترَك الأبُ وابنُه فى الميراثِ ؛ لحُكْمِ الاشتراكِ فى العمومِ ، وعلى هذا يَنْبنى اختلافُ العلماءِ فى قولِه : هذا حَبْسٌ على وَلَدى . هل تُلْحَقُ الدرجةُ السُّفْلَى بالعُلْيا؟ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقالت طائفةٌ : لا تُلْحَقُ .

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « و » .

(٢) فى ب : « فالواجب » .

(٣) فى د ، م : « أبيه » .

الموطأ

وإن لم يكُن الولدُ للصُّلبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النِّصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك من بناتِ الأبناءِ ممَّن هو من المُتوفَّى بمنزلةٍ واحدةٍ – السُّدُسُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن لم يكنِ الولدُ للصُّلْبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو اثنتين أو أكثرَ من ذلك ، من بناتِ الابنِ ممن هو من المتوفَّى بمنزلةٍ واحدةٍ – السدسُ .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا لا خلافَ فيه ، إلا شيءٌ رُوِى عن أبى موسى وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، لم يتابِعْهما أحدٌ عليه ، وأظنُّهما انصرفا عنه لحديثِ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

وهذا ضعيفٌ . وقالت طائفةٌ : تُلْحَقُ بهم . وهو الصحيحُ . وقالت طائفةٌ : يَشْتَرِكون فيه ، ويُؤْثَرُ الأعلى . وهذا إنما هو اسْتِحسانٌ لا يَعضُدُه الدليلُ المُسْتمِرُّ فى أصلِ المسألةِ ، وكذلك كان[1] يكونُ الحُكمُ فى البناتِ وبناتِ الابنِ ، لولا حديثُ ابنِ مسعودٍ : أفتَى أبو موسى الأشعرىُّ وسلمانُ فى بنتٍ وأختٍ وبنتِ ابنٍ ؛ بأن تأخُذَ البنتُ النصفَ ، والأختُ النصفَ . قالا للسائلِ : اذهَبْ إلى ابنِ مسعودٍ ؛ فإنه سيُتابِعُنا . فجاءه فأخبَره ، فقال : لقد ضَلَلْتُ إذَنْ وما أنا مِن المُهْتدِين ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى للأختِ ،

---

(١) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى قيسٍ الأوديِّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبى موسى الأشعريِّ وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألهما عنِ ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، فقالا : للبنتِ النصفُ ، وللأختِ النصفُ الباقى ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيتابِعُنا . فأتَى الرجلُ ابنَ مسعودٍ ، فسأله وأخبَره بما قالا ، فقال ابنُ مسعودٍ : لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضِى فيها بما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِى فللأختِ[1] .

القبس

هذا قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ . وكذلك قولُه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . فأنزَل أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه ، وابنُ عباسٍ[(٢] الجدَّ أبًا[٢)] ، وجعَلا له مَرْتبةً ؛ سهمًا وحَجْبًا ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، قد قرَّرْناها فى موضعِها . قال علماؤُنا : قولُه : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقولُه : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] . لم يَرِدْ مَورِدَ بيانِ الأحكامِ ، وإنما ورَد فى موضعِ الامْتِنانِ تارةً ، وفى مَوضِعِ الإخبارِ عن أصلِ الخِلْقةِ أخرى . فأما دُخولُه فى العمومِ مِن قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ . كدُخولِ الولدِ وإن سَفَل فى قولِه : ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . فليسَت المنزلةُ واحدةً ؛ لاختلافِ الأسبابِ واختلافِ الخَلْقِ ، وتَفاضُلِ الحَنانِ ، وقد قالوا : إن الحِكْمةَ فى ذلك ، أن الجدَّ فى حَيِّزٍ كانَ ، وأن الابنَ وإن سَفَل فى

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٥٨، ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦. وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ (٣٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٧/ ٢٥٠، ٢٥١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ (٤١٩٥، ٤٤٢٠) ، والبخارى (٦٧٤٢) ، والترمذى (٢٠٩٣) من طريق سفيان به ، وسيأتى تخريجه من طريق شعبة ص٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢ - ٢) فى م : « الأب جدًّا » . وينظر سنن البيهقى ٦/٢٤٦ ، وتغليق التعليق ٥/٢١٥ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا استقرَّ مذاهِبُ الفقهاءِ . وجمهورُ العلماءِ ؛ [(١] على أن لابنةِ الابنِ مع الابنةِ للصُّلْبِ السدُسَ تكملةَ الثلثينِ على ما فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا عن النبىِّ ﷺ . وللشيعةِ فى [(٢] هذه المسألةِ مذهبٌ ثالثٌ [٢)] على أُصولِهم فى ألّا ترِثَ ابنةُ الابنِ شيئًا مع الابنةِ ، كما لا يرِثُ ابنُ الابنِ مع الابنِ شيئًا ، ورأَينا أنْ ننزِّهَ كتابَنا هذا عن ذِكرِ مذاهِبِهم فى الفرائضِ ، وقد ذكَرنا مذاهِبَهم ومذاهبَ سائرِ فِرَقِ الأمةِ فى أصولِ الفرائضِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » [١)] .

القبس

استِقبالِ الزمانِ ، فالنفوسُ إليه أقربُ ، والمصلحةُ به أقعَدُ . وعلى المقاصدِ انْبَنَت [(٣)] أحكامُ الشريعةِ ، وبالمصالحِ ارتبَطَت ، وقد تَعلَّق العلماءُ فيها بنُكْتةٍ ؛ وذلك أنهم قالوا : إن الفرائضَ انْبَنَت على تَقْديمِ مَن كان سَبَبُه أقوى . وعلى ذلك نَبَّهَ ﷺ بقولِه : «فما أبقَت الفرائضُ ، فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» . فقولُه : «أَوْلَى» . يَدُلُّ على مُراعاةِ الأقوَى ، فإذا اجتمَع جَدٌّ وأخٌ ، فالأخُ أقوَى مِن الجَدِّ فى الإدلاءِ [(٤)] ؛ لأن الأخَ يقولُ : أنا ابنُ أبى المَيِّتِ . فيُدْلِى بالبُنُوَّةِ ، والجَدُّ يقولُ : أنا أبو أبى المَيِّتِ . فيدلى بالأُبُوَّةِ ، والبُنُوَّةُ أقوَى من الأُبُوَّةِ . فإن قيل : فيَنْبغِى أن يُسْقِطَ الأخُ الجَدَّ . قلنا : كذلك كُنَّا نقولُ لولا أن الأخَ إن قَوِى عليه بالإدْلاءِ قَوِى عليه الجَدُّ بالسَّهْمِيَّةِ ، فوجَب الاشتراكُ . وهذا لحَظَته الصحابةُ فقالت به ، ثم وقَع بعدَ ذلك تفصِيلٌ فى عَوارِضَ مِن المسائلِ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « هذا المذهب مسألة » .
(٣) فى د : « أثبتت » .
(٤) فى ج : « الإدلال » .

الموطأ

فإن كان مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذَّكرِ ولمَن هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه من بناتِ الأبناءِ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال فى كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء : ١١] .

الاستذكار

(١قال مالكٌ : فإن كان مع بناتِ الابنِ ذكرٌ هو مِن المتوفَّى بمنزلتِهن ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذكرِ ولمَن فوقَه أو لمن هو بمنزلتِه من بناتِ الأبناءِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ . قال مالكٌ : الأطرفُ هو الأبعدُ .

قال أبو عمرَ : على ما حكاه مالكٌ فى هذا جمهورُ العلماءِ١) . وهو مذهَبُ

القبس

اقْتَضاها تَعارُضُ الأدلةِ ، فوجَب التَّرجيحُ ؛ منها ما روَى عِمْرانُ بنُ حصينٍ قال : جاء

(١-١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأطرفُ هو الأبعدُ .

الاستذكار

عمرَ ، وعليٌّ ، وزيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، كلُّهم يجعلون الباقيَ بينَ الذكورِ والإناثِ من بناتِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، بالغًا ما بلَغت المقاسَمةُ ، زادت بناتُ الابنِ على السدُسِ أو لم تزِدْ ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهَبَ ابنِ مسعودٍ ، فشذَّ عنِ العلماءِ فى ذلك ، كما شذَّ ابنُ مسعودٍ فيها عنِ الصحابةِ ؛ وذلك أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ فى بِنتٍ ، وبناتِ ابنٍ ، وبنى ابنٍ : للبنتِ النصفُ ، والباقى بينَ ولدِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ

القبس

رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن ابنَ[1] ابنى ماتَ ، فما لى مِن ميراثِه[2] ؟ قال : «لك السُّدُسُ» . فلما ولَّى دعاه ، فقال : « لك سُدُسٌ آخَرُ » . فلما وَلَّى دَعاه ، وقال : «لك السُّدُسُ الآخَرُ طُعْمةٌ» . صحَّحه الترمذىُّ[3] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى « شرحِ الحديثِ » . فأقلُّ فريضةِ الجَدِّ السُّدُسُ كالأبِ ، وأعلى درجاتِه التَّعْصِيبُ كالأبِ ، وإعطاءُ النبىِّ ﷺ له الثُّلُثَ ، لا يجوزُ أن يكونَ برأسِ التَّعْصِيبِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ مع الولدِ ، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ مع الاشتراكِ الذى قضَى به زيدٌ عندَ الاجتماعِ مع الإخوةِ ، ثم لمَّا ثبَت الاشتراكُ نشَأ ترجيحٌ على ترجيحٍ وهو إعطاءُ الأحَظِّ للجَدِّ ؛ لأنه يقولُ : أنا وإن كنتُ شريكًا بسَهْمٍ ، فلى[4] حالةٌ لا[4] [5]يَنْقُصُنى أحدٌ[5] مِن السُّدُسِ فيها شيئًا . والترجيحُ فى الترجيحِ مِن مُعْضِلاتِ الأُصولِ .

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى د : «ماله» .

(٣) الترمذى (٢٠٩٩) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بينهم على » .

(٥ - ٥) فى د : « تنقض أخذ » ، وفى م : « ينقضى أحد » .

الاستذكار

الأنثيين ، إلا أن تَزيدَ المقاسَمةُ بناتِ الابنِ على السدُسِ ، فيُفرَضَ لهن السدُسُ ، ويُجعَلَ الباقى لبنى الابنِ[1] . وبه قال أبو ثورٍ . وقد شذَّ أيضًا بعضُ المتأخرين من الفَرَضيِّين فقال : الذكَرُ من بنى البنينَ يعصِبُ مَن بإزائِه دونَ مَن علاه[2] مِن بناتِ الابنِ . والجماعةُ على ما ذكَره مالكٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس

تتميمٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذكرِ البناتِ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى مُخالفةِ الناسِ ، فقال : إن البنتَين تأخُذان النصفَ بينَهما فرضًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما جعَل الثلثَين لمَن[3] كان فوقَ اثنتَين ؛ جَرْيًا على طريقِه فى الإخوةِ للأمِّ فى إلحاقِ الاثنين بالواحدِ ؛ لأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ على النصفِ ، فتَجْرِى على الأصلِ حتى تَثْبُتَ زيادةٌ . وقد رجَّحنا فى « مسائلِ[4] الخلافِ » و[4] كتابِ «الأحكامِ»[5] مذهبَنا على مذهبِ ابنِ عباسٍ مِن خمسةِ أوجهٍ ، عمدتُها أن اللهَ تعالى لمَّا ذكَر الواحدةَ مِن البناتِ ، والواحدةَ مِن الأخواتِ ، أعطَى لكلِّ واحدةٍ منهما النصفَ ، ولمَّا ذكَر البناتِ الجماعةَ أعْطاهنَّ الثُّلُثَين ولم يذكُرِ البنتَين ، ولمَّا ذكَر الأخواتِ بيَّنَ حكمَ الثُّلُثَين فى الاثنتَين منهما فما[6] زادَ ، فوجَب أن يكونَ ذلك تنبيهًا على أن البناتِ بهذه المرتبةِ أولَى ؛ لأنهن عَصَبَةٌ معهن ، وأراد اللهُ عزَّ وجلَّ حكمةً أخرى ؛ وهى أن تُلْحَقَ البنتانِ بالأختَين فى الثُّلُثَين ، وأن تُلْحَقَ الأخواتُ بالبناتِ فى الثُّلُثَين ، حتى يكونَ مِن الفرائضِ ما

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) فى ب : « عاله » ، وفى م : « عداه » .
(٣) فى ج ، م : « لما » .
(٤ - ٤) سقط من : ج .
(٥) أحكام القرآن ١/ ٣٣٦، ٣٣٧ .
(٦) فى ج : « لما » .

يَقَعُ التَّعَبُّدُ (١ فيه بالخبرِ ١) ، وما يَقَعُ التعبُّدُ فيه بالقياسِ .

تَكْمِلةٌ : اقتضَى قولُه تعالى : ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ . العمومَ فى الطبقاتِ منهم كما قدَّمنا ، واتَّفَقت الأُمَّةُ على أنه لا يُلْحَقُ ولدُ الولدِ بالولدِ ؛ لتَقدُّمِ النسبِ[٢] الأولِ ، وعدمِ المَحِلِّ الذى يَثْبُتُ فيه الحُكْمُ باسْتِيفاءِ الأولِ للمالِ كُلِّه بسببِه الذى أدلَى به ، فأما الإناثُ منهم فإن اللهَ تبارك وتعالى فرَض على لسانِ رسولِه ﷺ للدرجةِ الثانيةِ مع الدرجةِ الأُولى السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين ، وكان الجميعُ بناتِ صُلْبٍ تفاضَلوا بقوةِ الأسبابِ فى السِّهامِ ، فإذا اسْتوفَى الأولُ الثُّلُثَين سقَط أهلُ الدرجةِ الثانيةِ ، مع وجودِ السببِ بعدمِ المَحِلِّ ، وهو التَّسَهُّمُ[٣] ، ويبقَى لهُنَّ حقُّ التَّعْصيبِ ، إن كان معهن مَن يَرُدُّ عليهن ، وذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، فلا معنَى لتَعْليلِه .

ووردَت على هذا المَقامِ عارضةٌ ؛ وهى أن امرأةً تُوفِّيَت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وأختَها لأمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثُّلُثُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ ، فيُقْسَمُ ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيين ؛ لأن الجَدَّ يقولُ : أنا أشارِكُ أخاكِ وأَفْضُلُه ، فكيف تَفْضُلِيننى[٤] ، وهو أفضلُ منكِ ؟ وهذا تَرْجيحٌ فى تَرْجيحٍ[٥] ، ولا جوابَ عنه ، وقد بَيَّنَّا ذلك كلَّه فى « مسائلِ الخلافِ » . وكذلك نشَأت عارِضةٌ أخرى وهى مسألةُ المُعادَّةِ[٦] ، قال بها مالكٌ فى الميراثِ والوصيةِ ، وأنكَرها الشافعىُّ وكثيرٌ مِن الفقهاءِ ؛

(١ - ١) فى ج : « به بالخير » .

(٢) فى حاشية د ، م : « السبب » .

(٣) فى ح : « التسهيم » .

(٤) فى النسخ : « تفضلنى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) بعده فى ج ، م : « فى ترجيح » .

(٦) المعادة : من عادّهم الشيءَ : إذا تساهموه بينهم فساواهم ، وهم يتعادُّون ، إذا اشتركوا فيما =

القبس

فقال مالكٌ : إن الوَرَثَةَ يُعادُّون أهلَ الوَصايا بوصيةِ الوارثِ ، ثم يَرُدُّونها مِيراثًا ، وكذلك يُعادُّونَ الإخْوةَ للأبِ والأمِّ الجدَّ بالإخوةِ للأبِ ، فإذا أخَذوا نصيبَهم معهم أخَذوه مِن أيدِيهم . فإن قيل : وكيف يَحْجُبُ الجدَّ مَن لا يَرِثُ ؟ أو كيف يَحُطُّه مَن لا يُقْسَمُ له ؟ قلنا : ليس ذلك بنَكِيرٍ في الفرائضِ ، فإن الإخوةَ للأمِّ يَحْجُبون الأمَّ عن فَرْضِها ، ويَحُطُّونها عن سهمِها ، وهم مَحْجُوبون عن سهمِهم ، وقد رُوِى فى زوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ أو[1] لأبٍ ، وجَدٍّ ، أنها كَدَّرَت على زيدِ بنِ ثابتٍ مذهبَه[2] ، ورُوِى أنه أفتَى فيها رجلٌ يقالُ له : أَكْدَرُ . فسُمِّيَت الأَكْدَرِيَّةَ ، وسُمِّيت أيضًا الغَرَّاءَ . وهى إحدَى الغَرَّواتِ ، فإنه يُفرَضُ للجَدِّ فيها السُّدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وتُعَالُ المسألةُ إلى تسعةٍ . وقال عليٌّ و[1] ابنُ مسعودٍ : يُعْطَى للأمِّ ثُلُثُ ما يَبْقَى بعدَ فرضِ الزوجِ[3] . كما جاء فى زوجٍ وأبوَين ، أو زوجةٍ وأبوَين[4] ، وهذه تُسَمَّى الغَرَّاوَين ، وهذا الذى قالَه زَيدٌ أُجرِىَ على الأصلِ ؛ لأن عَوْلَ الفريضةِ يَحُطُّ الكُلَّ ، وهو أولَى مِن حَطِّ الأمِّ ؛ لأن الأمَّ لا يَحُطُّها إلا الأبُ ، وليس الجَدُّ فى منزلتِه ، أوَ لا تَرَى أن الأخَ يَسْقُطُ مع الجدِّ فى مسألةٍ واحدةٍ ، وهى زوجٌ وأمٌّ (°وأخٌ وجَدٌّ°) ، وكذلك الجَدُّ لا يَنْقُصُ عن السُّدُسِ بحالٍ ، والأختُ لا تَسْقُطُ بحالٍ ، فوجَب الانتهاءُ إلى هذا المَقامِ .

=يعادُّ فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها . التاج (ع د د) .

(١) سقط من : ج .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) ينظر مسند الدارمى (٢٩٦٩) ، وينظر ما سيأتى ص٣٨٩ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٦- ٨، ١٢- ١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٣٨- ٢٤٠، ٢٤٢، ومسند الدارمى (٢٩١٣، ٢٩١٤) .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وجدة » .

ميراثُ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

١١٠٠ – قال يحيى : قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النِّصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيَّةٍ تُوصِى بها أو دَيْنٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الرُّبُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثُّمُنُ ، من بعدِ وصيَّةٍ يُوصِى بها أو دَيْنٍ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

بابُ ميراثِ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيةٍ تُوصِى بها أو دينٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الربُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثمُنُ ، من

. . . .

ميراثُ الأبِ والأمِّ من ولدِهما

١١٠١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ من ابنِه أو ابنتِه ؛ أنه إن ترَك المُتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكرًا ، فإنه يُفرَضُ

بعدِ وصيةٍ يُوصِى بها أو دينٍ ؛ وذلك أن اللهَ عزّ وجلّ قال فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ . فذكَر الآيةَ إلى قولِه : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، وهو من المُحكَمِ الذى ثبَتت حجتُه ووجَب العملُ به والتسليمُ له . وما فيه التنازُعُ والاختلافُ ، وجَب العملُ منه بما قام الدليلُ عليه لكلِّ مجتهدٍ ، وقام العذرُ فيه لمن مال إلى وجهٍ منه ؛ لأنه هو الأَولَى عندَه ، ووجَب على العامةِ تقليدُ علمائِها فيما اجتَهدوا فيه ، ووسِعهم العملُ به ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ميراثِ الأبِ والأمِّ مِن ولدِهما

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

ميراثُ الأبِ والأمِّ مِن ولَدِهما

ذكَر مالكٌ فريضةَ القرآنِ لهما ، وهو السُّدُسُ مع الولدِ ، وذكَر فريضةَ القرآنِ للأمِّ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٧) .

الموطأ

للأبِ السُّدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المُتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن شَرِكَ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للأبِ السدسُ فريضةً .

الاستذكار

أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ مِن ابنِه أو ابنتِه ، إن ترَك المتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُفرَضُ للأبِ السدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن يَشرَكُ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه (١ كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدُسُ فما فوقَه ١) فُرِض للأبِ السدُسُ فريضةً .

قال أبو عمرَ : الأبُ عاصبٌ وذو فرضٍ ، إذا انفرَد أخَذ المالَ كلَّه ، وإن شَرِكه ذو فرضٍ ؛ كالابنةِ والزوجِ والزوجةِ ، أخَذ ما فضَل عن ذوى الفروضِ ، فإن كان معه من ذَوِى الفروضِ مَن يجبُ لهم أكثرُ من خمسةِ أسداسِ المالِ فُرِض له السدُسُ ، وصار ذا (١ فرضٍ وسهمٍ مسمًّى معهم ، ودخَل العَوْلُ[(٢)] على جميعِهم إن ضاق ١) المالُ عن سهامِهم ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى غيرَ أبوَيه ، فلأُمِّه

القبس

وهى الثُّلُثُ مع عدمِ الولدِ والإخوةِ ، إلا فى فريضتَين ؛ زوجٌ وأبوان ، وامرأةٌ وأبوان ؛ فإنه تأخُذُ الأمُّ فيهما الثلثَ مما بقِى بعدَ فرضِ الزوجِ والزوجةِ ، وذلك أقلُّ مِن الثُّلُثِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل.

(٢) العَوْل : النقصان ، وعَوْل الفريضة ، وهو أن تزيد سهامُها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . وينظر اللسان (ع و ل) .

الموطأ

ومیراثُ الأُمِّ من ولدِها ، إذا تُوفِّی ابنُها أو ابنتُها فترَك المُتوفَّی ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثَی ، أو ترَك من الإخوةِ اثنَیْن فصاعدًا ؛ ذُكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأُمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أُمٍّ ، فالسدسُ لها ، فإن لم یترُكِ المُتوفَّی ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنَیْن من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثُّلُثَ كاملًا ، إلا فی فریضتین فقطْ ؛ وإحدی الفریضتین أن یُتوفَّی رجلٌ

الاستذكار

الثلُثُ ، وباقی مالِه لأبیه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لما جعَل ورثةَ المتوفَّی أبوَیه ، وأخبَر أن للأمِّ من مالِه الثلُثَ ، عُلِم أن للأبِ ما بقِی ؛ بدلیلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء : ١١] . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ واتفاقٌ مِن أصحابِ الفرائضِ والفقهاءِ .

قال مالكٌ : ومیراثُ الأمِّ مِن ولدِها ، إذا تُوفِّی ابنُها أو ابنتُها فترَك المتوفَّی ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثی ، أو ترَك من الإخوةِ اثنین فصاعدًا ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أمٍّ ، فالسدُسُ لها فریضةً ، فإن لم یترُكِ المتوفَّی ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنین من الإخوةِ فصاعِدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ

القبس

المُسَمَّی فی الكتابِ ، خصَّت بها[1] الصحابةُ عمومَ القرآنِ بالقیاسِ ، وهو أن الأمَّ لو أخذت الثلثَ فی المسألتین جمیعًا ، لكان فی ذلك تقدیمُها علی الأبِ ، وذلك لا یجوزُ **لوجهَین** ؛ **أحدُهما** : أن فیه تقدیمَ الأنثی علی الذَّكرِ ، وذلك مناقضةٌ لأصولِ الفرائضِ التی[2] رتَّب اللهُ سبحانَه . **والثانی** : أنه كان یكونُ ذو الفرضِ أقوی مِن ذی الفرضِ والتعصیبِ معًا ، وذلك مُناقِضٌ لأُصولِ الفرائضِ أیضًا .

---

(١) فی ج ، م : « فیها » .

(٢) فی د : « الذی » .

الموطأ

ويترُكَ امرأتَه وأبوَيْه ؛ فلامرأتِه الرُّبُعُ ، ولأُمِّه الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو الربعُ من رأسِ المالِ . والأُخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبوَيْها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأُمِّها الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو السدسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

الاستذكار

كاملًا ، إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدَى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبَويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأُمِّه الثلُثُ مما بقِى ، وهو الربُعُ مِن رأسِ المالِ . والأُخرَى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبَويها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأُمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ

القبس

تَوْفِيَةٌ : حجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الأمَّ مِن الثلثِ إلى السدسِ بالولدِ الواحدِ وبالإخوةِ الجميعِ ، واختلَف الصحابةُ فى تعديدِهم[1] ، فصارَت جملتُهم إلى أنه يَحْجُبُها الاثنان فصاعدًا[2] ، وأبَى ذلك ابنُ عباسٍ ، ووقَعت فى ذلك بينَه وبينَ عثمانَ مُفاوضةٌ ؛ فقال له فى ذلك عثمانُ : إن قومَك حجَبوها[3] . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأحكامِ»[4] و « مسائلِ الخلافِ » ، ويَكْفِى الآنَ فى هذه العُجالةِ ما راجَع به عثمانُ ابنَ عباسٍ مِن فَهْمِ قريشٍ التى[5] نزَل القرآنُ بلغتِهم ، أمَا إن فى ذلك مسألةً بديعةً مِن أُصولِ الفقهِ ؛ وهى تَخْصيصُ العمومِ بالعمومِ ، فإن قولَه : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ .

---

(١) فى م : « تقديرهم » .

(٢) سقط من : ج ، وبعده فى د : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٤/٣٣٥ ، والبيهقى ٦/٢٢٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/٣٤١ .

(٥) فى ج ، م : « الذى » .

الموطأ ﴿مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] . فمضَتِ السنَّةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا .

الاستذكار ﴿يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ . فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعِدًا[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ العلماءِ على أن الأمَّ لها من مِيراثِ ولدِها الثلثُ إن لم يكُنْ له ولدٌ ، والولدُ عندَهم فى قولِه تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ . هو الابنُ دونَ الابنةِ . وخالَفهم فى ذلك مَن هو محجوجٌ بهم ممن ذكَرناه فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ الفرائضِ مِن الاجتماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ .

وقالت طائفةٌ[2] ، فى أبوين وابنةٍ : للابنةِ النصفُ ، وللأبوين السدُسان ، وما

القبس يَقْتضِى بإطلاقِه ثلاثةً ، إذ هو اليقينُ فى الجمعِ ، وكونُ ضَمِّ الواحدِ إلى الآخَرِ[3] جَمْعًا[4] بعمومِه أيضًا مُعارِضٌ له ، فترَكوا أحدَ الجمعَين بالآخرِ ، وقطَعوا حظَّ[5] الأمِّ مِن تكملةِ فرضِها ؛ لأنه ينقطِعُ بالواحدِ فى طريقِ البُنُوَّةِ ، فكيف لا ينقطِعُ بالاثنَين فى طريقِ الأُخُوَّةِ ، إذ كان الواحدُ فى البُنُوَّةِ يقينًا ، وكان الثلاثةُ فى الأُخُوَّةِ يقينًا آخرَ ، وكان الاثنانِ فى موضعِ الاحتمالِ ؟ فرُجِّح اعتبارُهما بالنظرِ الذى سَبَق .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٨) .

(٢) فى الأصل ، ب : « الجماعة » .

(٣) فى ج : « الواحد » .

(٤) فى النسخ : « جمع » .

(٥) فى د : « بحظ » .

الموطأ ....

الاستذكار

بقِى فللأبِ ؛ لأنه عصَبةٌ . هذه عبارةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ . ومنهم مَن قال : للابنةِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأبِ ما بقِى . وهذه عبارةُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ[1] أيضًا ، والمعنى واحدٌ .

وأما قولُ مالكٍ : فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ - يعنى عندَ عدمِ الولدِ - ولا اثنين من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ كاملًا إلا فى فريضتين .

وقولُه فى آخرِ البابِ : فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا . فقد اختلف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى أن[2] الأمَّ لا يَنقُلُها عن الثلُثِ إلى السدُسِ إلا ثلاثةٌ من الإخوةِ فصاعدًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ . لأنَّه[2] أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ إخوةٍ ثلاثةٌ فصاعدًا[3] . وقالت بقولِه فِرقةٌ ، وقالوا : صيغةُ التثنيةِ غيرُ صِيغةِ الجمعِ ، وقد أجمَعوا أن الواحدَ غيرُ الاثنين ، فكذلك الاثنان غيرُ الجميعِ . قالوا : ولو كانت التثنيةُ جمعًا لاستُغنِىَ بها عن الجمعِ ، كما استُغنِىَ بالجمعِ عنِ الجمعِ مرةً أخرى . ولهم حججٌ مِن نحوِ هذا . وقال عليٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : الاثنان من الإخوةِ يحجُبان الأمَّ عن الثلُثِ ويَنقُلانها إلى السدُسِ ، كما يفعَلُ جماعةُ الإخوةِ[1] .

القبس ....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) عن زيد بن ثابت .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٧.

الاستذكار وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . ومن الحجةِ لهم إجماعُ المسلمين على أن البنتين ميراثُهما كميراثِ البناتِ ، وكذلك مِيراثُ الأخوين (١) للأمّ كالإخوةِ للأمّ (١) . وقد أجمَعوا وابنُ عباسٍ معهم ، فى زوجٍ ، وأُمٍّ ، (٢) وأخٍ (٢) وأختٍ لأمٍّ (٣) ، أن للزوجِ النصفَ ، ولكلٍّ واحدٍ من الأخِ والأختِ السدُسَ ، وللأمِّ السدُسَ ، فدلَّ على أنهما قد حجَبا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ ، ولو لم يحجبَاها لعالت الفريضةُ ، وهى غيرُ عائلةٍ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا أيضًا على أنْ حجَبوا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ بثلاثِ أخواتٍ ، ولَسْنَ فى لسانِ العربِ بإخوةٍ ، وإنما هنَّ أخواتٌ ، فحجْبُها باثنين مِن الإخوةِ أولَى . وقد ذكَرنا وجوهًا مِن حُججِ الطائفتين المختلفتين فى هذه المسألةِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » . وقال بعضُ المتأخرين ممن لا يُعَدُّ خلافًا على المتقدمِين : لا أنقُلُ الأمَّ من الثلُثِ إلى السدُسِ بأختين ولا بأخواتٍ منفرداتٍ ، حتى يكونَ معهما أو مع إحداهما أخٌ ؛ لأن الأختين والأخواتِ (٤) لا يتناولُهما اسمُ الإخوةِ منفرِداتٍ . وهذا شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ولا يُلتفَتُ إليه ؛ لأن الصحابةَ قد صرَفوا اسمَ الإخوةِ عن ظاهرِه إلى اثنين ، وذلك لا يكونُ منهم رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجِبُ التسليمُ له . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « للأب » ، وفى م : « للأم » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « أو إخوة لأم » ، وفى ح ، هـ : « وإخوة للأم » .
(٤) فى ح ، هـ : « الإخوة » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن يرِثُ السدُسَ الذى تُحجَبُ عنه الأمُّ بالإخوةِ فيمن ترَك أبوين وإخوةً ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ أن ذلك السدُسَ للإخوةِ الذين حجَبوا الأمَّ عنه ، وللأبِ الثلُثان[1] . والإسنادُ بذلك عن ابنِ عباسٍ غيرُ ثابتٍ . وقال جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم : للأمِّ مع الإخوةِ السدُسُ ، والخمسةُ الأسداسِ للأبِ ، ولا يرِثُ الإخوةُ شيئًا مع الأبِ . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ قد ذكرناه فى « الإشرافِ » .

وأما قولُ مالكٍ : إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأمِّه الثلُثُ مما بَقِى ، وهو الربُعُ من رأسِ المالِ . [2]والأخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبويها ، فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ[2] . فالاختلافُ أيضًا فى هذه المسألةِ قديمٌ ، إلا أن الجمهورَ على ما قاله مالكٌ ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتوى بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم من سائرِ البلادِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى زوجٍ وأبوين : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، وللأبِ ما بقِى[3] . وقال فى امرأةٍ وأبوين : للمرأةِ الربُعُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، والباقى للأبِ . وبهذا قال شُريحٌ القاضى ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4] ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٨، والبيهقى ٦/ ٢٢٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨، ١٩٠٢٠) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٠، والبيهقى ٦/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٠ عن ابن سيرين .

الاستذكار وداودُ بنُ عليٍّ ، وفرقةٌ منهم أبو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرَضيُّ البصريُّ[1] المعروفُ بابنِ اللبّانِ ، فى المسألتين جميعًا ، وزعَم أنه قياسُ [2]قولِ عليٍّ[2] فى المشترَكةِ . وقال فى موضعٍ آخَرَ : إنه قد رُوِى ذلك عن عليٍّ نصًّا[3] .

قال أبو عمرَ : المشهورُ والمعروفُ عن عليٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ ، وسائرِ الصحابةِ ، وعامةِ العلماءِ ، ما رسَمه مالكٌ[4] . ومن الحجةِ لهم على ابنِ عباسٍ أن الأبوين إذا اشترَكا فى الوراثةِ ليس معهما غيرُهما ، كان للأمِّ الثلُثُ وللأبِ الثلُثان ، فكذلك إذا اشترَكا فى النصفِ الذى يفضُلُ عن الزوجِ ، كانا فيه كذلك على ثلُثٍ وثلُثين ، وهذا صحيحٌ فى النظرِ والقياسِ . وقد ذكَرنا حجةَ القائلين بقولِ ابنِ عباسٍ فى كتابِ « الإشرافِ » .

القبس ....

(١) فى ح ، هـ ، م : « المصرى » . وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى ، ابن اللبان الفرضى الشافعى ، انتهى إليه علم الفرائض ، وصنف فيه كتبا . توفى سنة اثنتين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « قوله » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٢، والدارمى (٢٩١٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٢ - ٢٥٤، وسنن سعيد بن منصور ١/٣٧ - ٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٣٨ - ٢٤٣.

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأُمِّ

١١٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرثُون مع الولدِ ولا مع ولدِ الأبناءِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيئًا ، ولا يَرِثُون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا ، وأنهم يرثُون فيما سِوى ذلك ؛ يُفرَضُ للواحدِ منهم السدسُ ، ذكَرًا كان أو أُنثَى ، فإن كانا اثنَيْن فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ، يقتسمونه بينَهم بالسواءِ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] . فكان الذكرُ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ .

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرِثُون مع الولدِ ولا

القبس

مِيراثُ الإخوةِ للأمِّ

عقَد مالكٌ هذه الترجمةَ ، ثم عقَد سادسَها[1] ترجمةَ الكَلالةِ ، والتَّرْجمتان

---

(١) سقط من : م . والمعنى أن مالكا ذكر هذه الترجمة ، وهى ميراث الإخوة للأم ، برقم (٤) ثم ذكر الترجمة الأخرى ، وهى الكلالة ، برقم (٩) ، فتكون ترجمة الكلالة هى السادسة إذا نحن ابتدأنا العدّ من ميراث الإخوة للأم .

الاستذكار مع ولدِ الأبناءِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيئًا ، ولا يرثون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك ، يُفرضُ للواحدِ منهم السدُسُ ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ، يُقسِّمونه بينَهم بالسواءِ ؛ الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ ؛ وذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . ويرون الذكرَ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ[(١)] .

القبس مُرْتبِطتان ، وهذه الأُولى فرعٌ على تلك الثانيةِ ، فإنَّا إذا فَهِمْنا معنَى الكَلالةِ أثْبتْناها لأهلِها ، وركَّبْنا عليها حُكمَها ، وقد كَلَّت خواطرُ الخلقِ فيها ، وتبايَنوا عِزينَ[(٢)] فى معناها ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ «الأحكام»[(٣)] وغيرِه بما نُكْتتُه ، أنها تَرجِعُ فى الاشْتِقاقِ إلى معنَيين ؛ أحدُهما : أن تكونَ مِن : كَلَّ . إذا أعْيا ، فتكونَ عبارةً عن النَّسَبِ البعيدِ . أو تكونَ مِن : الإكْليلِ ، وهو التاجُ المُحِيطُ بالرأسِ ، عُبِّرَ بها عن فريضةٍ عُدِم فيها مَن يُحِيطُ بالمِيراثِ ، على معنى تَسْميةِ الأرضِ المَخوفةِ مَفازةً . وهذا أولَى بالاعتقادِ ، وأقربُ فى[(٤)] معنى الكَلالةِ للصوابِ ، وعليه يَدُلُّ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . فذكَر عَدَمَ رأسِ[(٥)] المُحِيطِين

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٩) .

(٢) عزين : جماعات . تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٨٦ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) فى م : « إلى » .

(٥) فى ج : « اسم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ميراثُ الإخوةِ للأمِّ نصٌّ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، للواحدِ منهم السدُسُ ، وللاثنين فما زاد الثلُثُ . وقد قُرِئَ : (وله أخٌ أو أختٌ من أمِّه فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) . رُوِى ذلك عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنه كان يقرَأُ به[1] ، والإجماعُ يشهَدُ له . ويَسقُطُ ميراثُ الإخوةِ للأمِّ بأربعةٍ يحجُبونهم عن الميراثِ ؛ وهم الأبُ ، والجدُّ أبو الأبِ وإن علا ، والبنون ذُكرانُهم وإناثُهم ، وبنو البنين وإن سفَلوا ، وبناتُ البنين وإن سفَلنَ ، لا يرِثُ الإخوةُ للأمِّ مع واحدٍ من هؤلاء شيئًا .

القبس

فى تحقيقِ اسمِ الكَلالةِ فيها ، وكذلك قال فى آيةِ «النساءِ» : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء : ١٢] . قال علماؤُنا : فكأنَّه قال : ليس له أبٌ . فلذلك دخَل الجدُّ فى عَدَمِ الكَلالةِ ، وكان قولُه : ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء : ١٢] . بيانًا أنهم إخوةٌ لأمٍّ ؛ لأنه قد قال فى الأُخُوَّةِ المُطْلَقةِ فى الآيةِ التى فى آخرِ السورةِ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء : ١٧٦] . فلم يَكُنْ بُدٌّ بعدَ هذا مِن مَقامَين ؛ إمَّا أن يقالَ : إن الآيتَين مُتعارِضتان . ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ ، ولا تَلَقَّتْها الصحابةُ مع[2] النبيِّ ﷺ ولا بعدَه على شىءٍ مِن ذلك ، فوجَب أن يكونَ فى مَقامَين ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كانت أقلَّ فى الإدلاءِ وأضعفَ بسببِ[3] الأمومةِ السُّدُسَ ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كَمُل سَبَبُها مِن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، والدارمى (٣٠١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) ، والبيهقى ٦/ ٢٣١.

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى م : « فى سبب » .

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ

١١٠٣ - قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ لا يَرِثُون مع الولدِ الذكرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذَّكرِ ، ولا مع

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون مع الولدِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا[1] شيئًا ، وهم

القبس

الجهتَين جميعًا درجةَ الإحاطةِ والتَّعْصيبِ ، ثم لحِق الإخوةُ للأبِ بالإخوةِ مِن الأبِ والأمِّ ، ببيانِ النبيِّ ﷺ لاستيلاءِ هذا العمومِ عليهم ، بقولِه فى حديثِ ابنِ عباسٍ الصحيحِ المُتقدِّمِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بَقِى فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[2] . فدخَلَت معه أختُه ؛ لأنه إنما أخَذ له ولها إن كانت ، أو له وحدَه لأجلِ الاشتراكِ المُصرَّحِ به فى القرآنِ فى الآيةِ التى فى آخِرِ السورةِ ، فهذا ضبطُ هذا البابِ ، فرَكَّبوا عليه ما يَلْحَقُ به ، ولذلك أصولٌ وأعيانُ مسائلَ منها تركُّبُ[3] : أَخَوانِ لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، يأخُذُ سهمَه مع أخيه بالأمومةِ ، ويأخُذُ باقىَ المالِ بالسَّببِ الآخرِ وهو التعصيبُ ، يَترَكَّبُ على هذا إذا اجتمَعت فى الشخصِ الواحدِ قَرابتان ، وذلك يكونُ فى نكاحِ المَجوسِ إذا أسلَموا . قال أبو حنيفةَ : يَرِثُ بأقوى القَرابتَين . فصَدَمه علماؤُنا بأَخَوين لأمٍّ ؛ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، فرامَ الفرقَ بينَهما فلم يستطِعْ . وذلك مُسْتوفًى فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) دنيا : إذا كسرت دالها جاز التنوين وغير التنوين ، وإذا ضمت دالها لم يجز التنوين . ودنيا : أى قُربا . احترازا من الجد أبى الأب . ينظر الاقتضاب ٢/ ٣٥١، وشرح الزرقانى ٣/ ١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٣) فى ج ، م : « تركيب » .

الموطأ

الأَبِ دِنْيا شيئًا ، وهم يَرِثُون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى جَدًّا أبا أَبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عصَبَةً ، يُبدَأُ بمَن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ، يقتَسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

الاستذكار

يرِثون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المتوفَّى جدًّا أبا أبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عَصَبةً ، يُبدأُ بمن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ، يقتسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم[1] .

(٢**قال أبو عمرَ** : لا خلافَ علِمتُه بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ من المسلمين أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ يحجُبون الإخوةَ للأبِ عنِ الميراثِ ، وقد رُوِى بذلك حديثٌ حسنٌ فى روايةِ الآحادِ العُدولِ .

حدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنى الحميديُّ ، قال :٢)

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٠) .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ ....

الاستذكار (١ حدثنى سفيانُ ، قال : حدثنى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن أعيانَ بنى الأمِّ[2] يتوارَثون دونَ بنى العَلَّاتِ[3] .

وحدثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى (٤عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن٤) هشامِ ابنِ حسانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، قال : قضَى عمرُ رضِى اللهُ عنه أن العَصَبةَ إذا كانوا مستوِين فبنو الأمِّ أحقُّ .

وبه عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللهُ عنه : إذا كانت العَصَبةُ سواءً فانظُروا أقربَهم بِأُمٍّ فأعطُوه[5]١) .

قال أبو عمرَ[*] : ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ الإخوةِ الأشقاءِ هلهنا هو الذى عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو قولُ علىٍّ ، (٦وزيدٍ٦) ، وسائرِ الصحابةِ ، وكلُّهم

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى ب : « والأب » . والأعيان : الإخوة لأب واحد وأم واحدة . وبنو العلات : لأب واحد وأمهات شتى . النهاية ٣/ ٣٣٣.

(٣) الحميدى (٥٥) - ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤٢. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٥٩٥)، والترمذى (٢٠٩٥)، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٣٨، ١٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عمير قال حدثنى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩، ٣٠/ ١٨١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٥) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣) من طريق الأعمش به .

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط «ب» ، وينتهى ص٤٥٩ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل . وينظر سنن سعيد بن منصور (٥) ، وسنن البيهقى ٦/ ٢٣٢.

الاستذكار

يجعَلُ الأخواتِ ، وإن لم يكُنْ معهن أخٌ ، عصَبةً للبناتِ ، غيرَ ابنِ عباسٍ ؛ فإنه كان لا يجعَلُ الأخواتِ عصَبةً للبناتِ[1] ، وإليه ذهَب داودُ ، وطائفةٌ . وحجتُهم ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولم يورِّثِ الأختَ[2] إلا إذا لم يكُنْ للميتِ ولدٌ . قالوا : ومعلومٌ أن الابنةَ مِن الولدِ ، فوجَب ألَّا ترِثَ الأختُ مع وجودِها . قالوا : والنظرُ يمنَعُ من توريثِ الأخواتِ مع البناتِ كما يمنَعُ من توريثِهن مع البنين ؛ لأن الأصلَ في الفرائضِ تقديمُ الأقربِ فالأقربِ[3] ، ومعلومٌ أن البنتَ أقربُ من الأختِ ؛ لأن ولدَ الميتِ أقربُ إليه من ولدِ أبيه ، وولدَ أبيه أقربُ إليه مِن ولدِ جدِّه . وهم يقولون بالردِّ على ذَوى الفرائضِ[4] ، وسيأتى ذِكرُ ذلك فى موضعِه ، وكان ابنُ الزبيرِ يقولُ بقولِ ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ حتى أخبَره الأسودُ بنُ يزيدَ أن معاذًا قضَى باليمنِ فى بنتٍ وأختٍ ، فجعَل المالَ بينَهما نصفينِ . وفى بعضِ الرواياتِ فى هذا الحديثِ : ورسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ حيٌّ . فرجَع ابنُ الزبيرِ عن قولِه إلى قولِ معاذٍ[5] . وحديثُ معاذٍ مِن أثبتِ الأحاديثِ ، ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[6] من طرقٍ ، وذكَره غيرُه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

(٤) فى الأصل : « الفروع » ، وفى م : « الفروض » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣، والدارقطنى ٤/ ٨٣، والحاكم ٤/ ٣٤٦.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٥.

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنى قاسمٌ ، قال : حدثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدثنى سفيانُ ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنى الأشعثُ بنُ سُليمٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : أخبَرتُ ابنَ الزبيرِ فقلتُ : إن معاذَ ابنَ جبلٍ قضَى فينا باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ . فقال ابنُ الزبيرِ : أنت رسولى إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ - وكان قاضىَ ابنِ الزبيرِ على الكوفةِ - فليَقْضِ به[1] .

وبه عن سفيانَ ، قال : حدثنى أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : قضَى فينا معاذٌ باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ[2] .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ[3] . وعليه جمهورُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، كلُّهم يقولُ فى الأخواتِ إذا اجتمَعنَ فى الميراثِ مع البناتِ فهن عصَبةٌ لهن ، يأخُذْنَ ما فضَل للبناتِ . والحجةُ لهم السُّنةُ الثابتةُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِى فللأختِ . **رواه** الثورىُّ ، وشعبةُ ، عن أبى قيسٍ الأَودِىِّ ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ[4] . ومن جهةِ القياسِ والنظرِ أن جمهورَ

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٢) من طريق سفيان به .

(٢) ليس فى : الأصل .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٣٠) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٠) ، وابن أبى شيبة ١١/٢٤٤ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والمحلى ١٠/ ٣١٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ (٤٤٢٠)، والبخارى (٦٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى =

الاستذكار

العلماءِ الذين هم الحجةُ على مَن شَذَّ عنهم أجمَعوا على توريثِ الإخوةِ مع البناتِ ، ولم يرعَوا قربَ البناتِ ، فكذلك الأخواتُ .

ومن الإسنادِ عن ابنِ عباسٍ فيما ذكَرنا ، ما رواه ابنُ عيينةَ ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقانِ أنه حدَّثه ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمرٌ ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولا فى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وستجدونه فى الناسِ كلِّهم ، ميراثُ الأختِ مع البنتِ النصفُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : وستجِدونه فى الناسِ كلِّهم . حجةٌ عليه .

وفى هذا البابِ مثلُه لابنِ مسعودٍ ، وقولُه فيها قريبٌ من الشذوذِ ، وما أعلَمُ أحدًا تابَعه عليه ولا قال به إلا علقمةَ بنَ قيسٍ وأبا ثورٍ ، وهو قولُه فى الأخواتِ للأُمِّ والأبِ يجتمِعنَ فى فريضةٍ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، أنهن إذا استكمَلنَ الثلُثين ، فالباقى للإخوةِ للأبِ دونَ الأخواتِ للأبِ . واحتج أبو ثورٍ لاختيارِه قولَ ابنِ مسعودٍ هذا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ألحِقوا المالَ بأهلِ الفرائضِ ، فما فضَل فهو لأولَى رجلٍ ذكرٍ » . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن ذكرِ بناتِ[2] البنينَ مع بنى البنينَ[3] ، أن قولَ ابنِ مسعودٍ فيها على ما قدَّمنا[4] . وذهَب داودُ بنُ علىٍّ إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى ولدِ الابنِ مع بناتِ الابنِ ،

القبس ....

= (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) من طريق شعبة به ، وتقدم تخريجه ص٣٤٥ ، ٣٤٦ من طريق الثورى .

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧، وابن حزم فى الإحكام ٥٧٢/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٢ .

الموطأ

قال : وإن لم يترُكِ المُتوفَّى أبًا ، ولا جَدًّا أبَا أَبٍ ، ولا ولدًا ، ولا ابنَ ولدٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثى ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، فإن كانتا اثنتَيْنِ فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأُمِّ فُرض لهنَّ الثُّلثانِ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ ذكَرٌ فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ،

الاستذكار

وخالَفه فى الأختين الشقيقتين مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، فقال فى هذا بقولِ علىٍّ وزيدٍ ، وقال أبو ثورٍ بقولِ ابنِ مسعودٍ فيهما جميعًا . وكان علىٌّ وزيدٌ يجعلان الباقىَ على الفرائضِ فى المسألتين جميعًا بينَ بنى البنين [(1)] وبناتِ البنين وبينَ الإخوةِ والأخواتِ [(1)] ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . وهو قولُ عمرَ وابنِ عباسٍ والناسِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ . وولدُ الولدِ ولدٌ . وقولُه : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ .

ورَوى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ [(2)] جابرٍ ، عن [(2)] زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى قضاءِ ابنِ مسعودٍ : هذا قضاءُ الجاهليةِ ؛ يرثُ الرجالُ دونَ النساءِ [(3)] !

قال مالكٌ : وإن لم يترُكِ المتوفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبا أبٍ ، ولا ابنًا ، ولا ولدَ ابنٍ ؛ ذكَرًا كان أو أنثى ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، فإن كانتا اثنتين فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأمِّ فُرِض لهما الثلُثانِ ، فإن كان

القبس

....

(1 - 1) فى الأصل : « وبين الأخوات والأخت للأب » .

(2 - 2) فى الأصل : « جبير بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٦٢، ١٦٥.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٧ عن وكيع به .

الموطأ

واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكَهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك من شيءٍ كان بينَ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَيْن ، إلا في فريضةٍ واحدةٍ فقطْ لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها معَ بني الأُمِّ في ثُلُثِهم ، وتلك الفريضةُ : امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأُمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأُمِّها ؛ فكان لزوجِها النِّصفُ ، ولأُمِّها السدسُ ، ولإخوتِها لأُمِّها الثلثُ ، فلم يفضُلْ شيءٌ بعدَ ذلك ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأُمِّ في هذه الفريضةِ معَ بني الأُمِّ في ثُلُثِهم ، فيكونُ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه ، وإنما ورِثوا بالأُمِّ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال

الاستذكار

معهن أخٌ ذكَرٌ ، فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ، واحدةً كانت أو أكثَرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكهم بفريضةٍ مسماةٍ ، فيعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك مِن شيءٍ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا في فريضةٍ واحدةٍ فقط لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها مع بني الأمِّ - الفريضةُ المعروفةُ بالمشترَكةِ[1] - قال مالكٌ : وتلك الفريضةُ امرأةٌ تُوفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأمِّها ، فكان لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها

القبس

....

---

(١) وهي المسألة المشرَّكة ، والمشرِّكة ، والحمارية ؛ لأن عمر رضي الله عنه حكم فيها ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئًا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، فأشركنا بقرابة أمنا . والحجرية ؛ لأنه روى أنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم . وبعضهم سماها اليَمِّيَّة لذلك ، وسميت أيضا العُمَرية . ينظر القاموس المحيط ، والتاج (ش ر ك) .

الموطأ

في كتابه[١٠٨ظ]: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] . فلذلك شُرِكوا في هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلُّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه .

الاستذكار

السدُسُ ، ولإخوتِها لأمِّها الثلُثُ ، فلم يفضُلْ بعدَ ذلك شيءٌ ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأمِّ في هذه الفريضةِ مع بني الأمِّ في ثلُثِهم فيكونُ بينَهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى[(١)] ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه ، وذلك أنهم ورِثوا بالأمِّ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال في كتابِه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ . فلذلك شُرِكوا في هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه .

قال أبو عمرَ : المشترَكةُ عندَ العلماءِ بالفقهِ والفرائضِ هي ، زوجٌ ، وأمٌّ ، وأخَوانِ لأمٍّ ، وإخوةٌ أو أخٌ لأبٍ وأمٍّ ، ومتى اجتمَع في المسألةِ أربعةُ شروطٍ فهي المشترَكةُ ، وذلك أن يكونَ فيها زوجٌ ، وأمٌّ - أو جَدةٌ مكانَ الأمِّ - واثنان من الإخوةِ للأمِّ فصاعدًا ، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ . وقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعثمانُ يعطِيان الزوجَ النصفَ ، والأمَّ السدُسَ ، والإخوةَ للأمِّ الثلُثَ يَشرَكُهم فيه ولدُ الأبِ والأمِّ ؛ ذكَرُهم فيه وأنثاهم سواءٌ[(٢)] . وهي روايةُ

القبس

....

---

(١) في ح ، هـ ، ورواية أبي مصعب : « الأنثيين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٥، ١٩٠٠٦، ١٩٠١١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ومسند الدارمي (٢٩٢٦)، وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

الاستذكار

أهلِ المدينةِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[1] . وبه قال شريحٌ ، [2]ومسروقٌ[2] ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإبراهِيمُ النخَعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وشريكٌ النخعيُّ ، وإسحاقُ[3] . وكان عليٌّ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ لا يُدخِلون ولدَ الأبِ والأمِّ مع ولدِ الأمِّ ؛ لأنهم عصَبةٌ ، وقد اغترَفت الفرائضُ المالَ ، فلم يبقَ لهم شيءٌ[4] . وبه قال الشعبيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبي ليلى ، ويحيى بنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ونُعيمُ بنُ حمادٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والفرائضِ . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ القولان جميعًا[5] ، والمشهورُ عن ابنِ عباسٍ أنه لم يُشَرِّكْ ، والمشهورُ عن زيدٍ أنه يُشَرِّكُ . وقال وكيعُ بنُ الجراحِ : اختُلِف فيها عن جميعِ الصحابةِ ، إلا عن عليٍّ ، فإنه لم يُختلَفْ عنه أنه لم يُشرِّكْ[6] . ورُوِى عن عمرَ أنه قضَى فيها فلم يُشرِّكْ ، ثم قضَى في العامِ الثاني فشرَّك ، وقال : تلك على ما قضَينا ، وهذه على ما قضَينا[7] . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك في كتابِ « بيانِ العلمِ »[8] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩) ، وسعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٧) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧، ومسند الدارمي (٢٩٢٨) .

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١، ٢٢، ٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومسند الدارمي (٢٩٢٩) ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٧ .

(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، وسنن البيهقي ٦/ ٢٥٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، وسنن الدارقطني ٤/ ٨٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٥.

(٨) جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) .

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأبِ

١١٠٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معَهم أحدٌ من بنى الأبِ والأُمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ في الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّهم خرَجوا من ولادةِ الأمِّ التى جمَعت أُولئك ، فإن اجتمَع الإخوة

الاستذكار

وحجةُ مَن شرَّك واضحةٌ ؛ لاشتراكِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ مع الإخوةِ للأمِّ في أنهم كلَّهم بنو أمٍّ واحدةٍ . وحجةُ مَن لم يُشرِّكْ أن الإخوةَ للأمِ والأبِ عصَبةٌ ليسوا بذوى فُروضٍ ، والإخوةَ للأمِّ فرضُهم فى الكتابِ مَذْكورٌ ، والعصَبةُ إنما يرِثون ما فضَل عن ذَوى الفروضِ ، ولم يفضُلْ لهم في مسألةِ المُشْترَكةِ شيءٌ عن ذَوى الفروضِ . ومما يبيِّنُ لك الحجةَ لهم فى ذلك ، قولُ الجميعِ فى زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وعشَرةِ إخوةٍ أو نحوِهم لأبٍ وأمٍّ ، أن الأخَ لأمٍّ يستحِقُّ السدُسَ كاملًا ، والسدُسُ الباقى بينَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ ، فنصيبُ كلِّ واحدٍ منهم أقلُّ من نصيبِ الأخِ للأمِّ ، ولم يَستَحِقُّوا بمساواتِهم الأخَ للأمِّ فى قرابةِ الأمِّ أن يساوُوه فى المِيراثِ ، فكذلك أن يكونَ الحكمُ فى مسألةٍ مشتركةٍ .

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معهم أحدٌ مِن بنى الأبِ والأمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم

القبس ....

الموطأ

للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأُمِّ ذكَرٌ ، فلا ميراثَ لأحدٍ من بنِي الأبِ ، وإن لم يكنْ بنو الأبِ والأُمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ لا ذكَرَ معَهن ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ويُفرَضُ للأخواتِ للأبِ السدسُ تتِمَّةَ الثلثين ، فإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكَرٌ فلا فريضةَ لهنَّ ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهنَّ الثلثان ، ولا ميراثَ معَهنَّ لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، بُدِئ بمَن شَرِكَهم من أهلِ الفرائضِ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَلَ بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ ، فلا شىءَ لهم ، ولبَنى الأُمِّ مع بنى الأبِ والأُمِّ ومعَ بنى الأبِ ، للواحدِ السدسُ ، و للاثنَيْن فصاعدًا الثلثُ ؛ للذكَرِ منهم مِثلُ حظِّ الأُنثَى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ فِى الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأمِّ ؛ لأنهم خرَجوا من ولادةِ الأمِّ التى جمَعَت أولئك ، فإن اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأمِّ ذكرٌ ، فلا ميراثَ

القبس

. . . .

الاستذكار لأحدٍ من بنى الأبِ ، وإن لم يكُنْ بنو الأبِ والأمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك مِن الإناثِ لا ذكَرَ معهن ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ويُفرَضُ للأختين أو الأخواتِ للأبِ السدُسُ تكملةَ الثلُثينِ ، وإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكرٌ فلا فريضةَ لهن ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهن الثلُثان ، ولا ميراثَ معهن لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معهن أخٌ لأبٍ ، فإن كان معهن أخٌ لأبٍ ، بُدِئَ بمن شَرِكهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وإن لم يفضُلْ شىءٌ فلا شىءَ لهم . قال مالكٌ : ولبَنِى الأمِّ مع بنى الأبِ والأمِّ وبنى الأبِ ، للواحدِ السدُسُ ، وللاثنين فصاعدًا الثلُثُ ؛ للذكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأنثى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ما رسَم مالكٌ فى هذا البابِ من حجْبِه الإخوةَ للأبِ بالإخوةِ للأبِ والأمِّ إجماعٌ من العلماءِ كلِّهم ، يُحجَبُ الأخُ للأبِ عن الميراثِ بالأخِ الشقيقِ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك والحديثُ المرفوعُ فيه ، وكذلك أجمَعوا ألَّا يُشرَّكَ بينَ بنى الأبِ وبنى الأمِّ ؛ لأنه لا قرابةَ بينَهم ولا نسبَ يجمَعُهم مِن جهةِ الأمِّ التى وَرِث بها بنو الأمِّ . واختلفوا فيما يفضُلُ عن الأختِ الشقيقةِ ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣١) .

ميراثُ الجدِّ

١١٠٥ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن الجَدِّ، فكتَب

والأختين، والأخواتِ، هل يدخُلُ فيه [(١] الإخوةُ للأبِ مع أختِهن أو مع أخواتِهن [١)] أم لا؟ وقد مضَى فى بابِ ولدِ البنين هذا المعنى، وذلك أن جمهورَ الصحابةِ؛ عليًّا وزيدًا وغيرَهما، قالوا بمعنى ما ذكَره مالكٌ، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ.

[(٢] وقال ابنُ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وإخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ: للأخواتِ لأبٍ الأقلُّ من المقاسَمةِ أو السدُسُ [(٣)]. وبه قال أبو ثورٍ [٢)]، وقال ابنُ مسعودٍ أيضًا فى الأخواتِ للأبِ والأمِّ إذا استكملن الثلُثين، فالباقى للأخِ أو الإخوةِ دونَ الأخواتِ [(٤)]. وبه قال أبو ثورٍ، وما أعلَمُ أحدًا تابع ابنَ مسعودٍ مِن أصحابِه وغيرِهم على قولِه هذا إلا علقمةَ. واللهُ أعلَمُ.

بابُ ميراثِ الجَـدِّ

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ

....

(١ - ١) فى الأصل: «الأخوات للأب مع أختهن أو مع إخوتهن».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والبيهقى ٦/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٢)، وسعيد بن منصور (١٨، ١٩)، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، والدارمى (٢٩٣٤).

الموطأ إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنكَ كتبتَ إليَّ تسألُنى عن الجَدِّ ، واللهُ أعلمُ ، وذلك ما لم يكُنْ يَقضِى فيه إلا الأُمراءُ - يعنى الخُلفاءَ - وقد حضَرتُ الخَليفتَيْن قبلَكَ يُعطيانِه النِّصفَ معَ الأخِ الواحدِ ، والثلثَ معَ الاثنين ، فإن كثُر الإخوةُ لم يَنقُصُوه من الثلثِ .

الاستذكار ابنِ ثابتٍ يسألُه عن ميراثِ الجَدِّ ، فكتَب إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنك كتبتَ إليَّ تسألُنى عنِ ميراثِ الجَدِّ ، واللهُ أعلَمُ ، وذلك مما لم يكُنْ يقضِى فيه إلا الأمراءُ - يعنى الخلفاءَ - وقد حضَرتُ الخليفتين قبلَك[1] يُعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحدِ ، والثلُثَ مع الاثنين ، فإن كثُرت الإخوةُ لم يَنقُصُوه من الثلُثِ[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ من العلمِ فضلُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإمامتُه فى علمِ الفرائضِ ، وأنه كان المسئولَ عما أَشكَل منها ، والمكتوبَ إليه مِن الآفاقِ فيها ؛ لعلمِه بها ، وأن المدينةَ كان يُفزَعُ إلى أهلِها من الآفاقِ فى العلمِ . وعلى مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى الفرائضِ رسَم مالكٌ رحِمه اللهُ كتابَه هذا ، وإليه ذهَب ، وعليه اعتمَد . وكان القائمَ بمذهبِ زيدٍ فى ذلك ابنُه خارِجةُ ، ثم أبو الزنادِ ، ثم ابنُه عبدُ الرحمنِ ، ومالكٌ وجماعةُ علماءِ المدينةِ على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك . وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ وكثيرٍ من علماءِ البُلدانِ فى سائرِ الأزمانِ ، وبه

القبس ....

---

(١) يعنى عمر وعثمان كما فى مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٢) ، وسيأتى ص٤٠٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

الموطأ

١١٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ الناسُ له اليومَ .

١١٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ ابنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ للجَدِّ معَ الإخوةِ الثلثَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه ، والذى أدركتُ عليه

الاستذكار

قال الشافعىُّ ، لم يَعْدُ شيئًا منه . وأما جمهورُ أهلِ العراقِ فيذهَبون إلى قولِ علىٍّ فى فرائضِ المواريثِ لا يَعْدُونه إلا باليسيرِ النادرِ ، كما صنَع أهلُ الحجازِ بمذهبِ زيدٍ فى ذلك ، ومَن خالَف زيدًا من الحجازيين أو خالَف عليًّا من العراقيين فقليلٌ ؛ وذلك لِمَا يَرونه مما يلزَمُ الانقيادُ إليه ، والجملةُ ما وصَفتُ لك .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ له الناسُ اليومَ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، للجَدِّ مع الإخوةِ الثلُثَ[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٤) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٤٩ من طريق مالك به .

الموطأ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّ أبا الأبِ لا يَرِثُ معَ الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له معَ الولدِ الذكرِ ومعَ ابنِ الابنِ الذكرِ السدسُ فريضةً ، وهو فيما سِوى ذلك ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى أخًا أو أُختًا لأبيه ، يُبدَأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضَةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للجَدِّ السدسُ فريضةً .

قال مالكٌ : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأُمِّ إذا شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدَأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للجَدِّ والأخوةِ من شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أَيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ

الاستذكار ببلدِنا ، أن الجدَّ أبا الأبِ لا يرِثُ مع الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له مع الولدِ الذكرِ ومع ابنِ الابنِ الذكرِ السدُسُ فريضةً . وهو فيما سوى ذلك ، ما لم يترُكِ المتوفَّى أخًا أو أختًا لأبيه ، يُبدأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه [(1)] كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان [(1)] للجَدِّ السدُسُ فريضةً .

قال : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ إذا شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيعطَون فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للإخوةِ والجَدِّ مِن شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه ؛ الثلثُ مما بقِي له

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

الموطأ

الجَدِّ ؛ الثلثُ ممَّا بقى له وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ ويُقاسِمُهم بمِثلِ حِصَّةِ أحدِهم ، أو السدسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أىُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه الجَدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وأختَها لأُمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النِّصفُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، وللجَدِّ السدسُ ، وللأُختِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ثمَّ يُجمَعُ سدسُ الجَدِّ ونصفُ الأُختِ فيُقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فيكونُ للجَدِّ ثلثاه ، وللأُختِ ثلثُه .

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ معَ الجَدِّ ، إذَا لم يكُنْ معَهم إخوةٌ

الاستذكار

وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ يقاسِمُهم بمثلِ حصةِ أحدِهم ، أو السدُسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أىُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجدِّ أُعطِيَه الجدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قِسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ توفِّيت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وأختَها لأبيها وأمِّها ، وجدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجمَعُ سدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ فيقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، فيكونُ للجَدِّ ثُلُثاه ، وللأختِ ثُلُثُه .

القبس

. . . .

الموطأ

للأبِ والأُمِّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كَذكرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ يُعادُّون الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعَددِهم ، ولا يُعادُّونه بالإخوةِ للأُمِّ ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثُوا معَه شيئًا ، وكان المالُ كلُّه للجَدِّ ، فما حصَل للإخوةِ من بعدِ حظِّ الجَدِّ ، فإنه يكونُ للإخوةِ من الأبِ والأُمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معَهم شيءٌ ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأةً واحدةً ، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا ، فما حصَل لهم ولها من شيءٍ ، كان لها دونَهم ، ما بينَها وبينَ أن تَستكمِلَ فريضتَها ، وفريضتُها النِّصفُ من رَأسِ المالِ كلِّه ، فإن كان فيما [١٠٩و] يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ مع الجَدِّ ، إذا لم يكُنْ إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ يعادُّون[1]

القبس

....

---

(١) يعادُّونه : يكاثرونه بعددهم . ينظر الوسيط (ع د د) .

الاستذكار

الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم ، فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعددِهم ، ولا يعادُّونه بالإخوةِ للأمِّ ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثوا معه شيئًا ، وكان المالُ كلُّه للجدِّ ، فما حصَل للإخوةِ بعدَ حظِّ الجدِّ ، فإنه يكونُ للإخوةِ للأمِّ والأب دونَ الإخوةِ للأبِ ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معهم شيءٌ ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأةً واحدةً ، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تعادُّ الجدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا ، فما حصَل لها ولهم من شيءٍ ، كان لها دونَهم ، ما بينَها وبينَ أن تستكمِلَ فريضتَها ، وفريضتُها النصفُ من رأسِ المالِ كلِّه ، فإن كان فيما يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

(1) **قال أبو عمرَ** : أما اختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من المخالفين في ميراثِ الجَدِّ بأن أبا بكرٍ الصديقَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وعائشةَ أمَّ المؤمنين ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ ، وأبا الدرداءِ ، وأبا هريرةَ ، وابنَ الزُّبَيرِ ، وأبا موسى ، كانوا يذهَبون إلى أن الجَدَّ عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ سواءً ، ويحجُبون به الإخوةَ كلَّهم ، ولا يورِّثون أحدًا سوى الإخوةِ شيئًا مع الجَدِّ . وبه قال طاوسٌ ، وعطاءٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، والحسنُ ، وجابرُ ابنُ زيدٍ ، وقتادةُ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والمُزَنيُّ صاحِبُ الشافعيِّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ ، (2) وابنُ سُرَيْجٍ الشافعيُّ (2) ، وداودُ بنُ عليٍّ ، (1)

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2 - 2) سقط من : م .

الاستذكار [1] ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ [2] ، ورُوِى عن عمرَ وعثمانَ أنهما قالا بذلك ثم رجَعا عنه [3] .

رَوى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ قال : كتَب ابنُ الزبيرِ إلى أهلِ العراقِ : أما أبو بكرٍ فكان يجعَلُ الجَدَّ أبًا . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كنتُ أتخِذُ خليلًا لاتخَذتُ أبا بكرٍ خليلًا » [4] .

وحجةُ مَن جعَل الجَدَّ أبًا ؛ لأنه يقَعُ عليه اسمُ أبٍ ، وأجمَعوا أنه كالأبِ فى الشهادةِ لابنِ ابنِه ، وكالأبِ فيمن يَعتِقُ عليه ، وأنه لا يُقتَصُّ له مِن جَدِّه كما لا يُقتَصُّ له مِن أبيه ؛ ولأن له السدُسَ مع الابنِ [5] الذكرِ ، وهو عاصِبٌ ، وذو فرضٍ ، وليس ذلك لأحدٍ غيرِه وغيرِ الأبِ . ولما كان ابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدمِ الابنِ ، كان كذلك أبو الأبِ عندَ عدمِ الأبِ كذلك .

واتفق عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ على توريثِ الإخوةِ مع الجَدِّ [6] ، إلا أنهم اختلَفوا فى كيفيةِ ذلك ؛ فمذهبُ زيدٍ ما ذكَره مالكٌ فى

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (19049 - 19057) ، وسنن سعيد بن منصور (40 - 52) ، ومصنف ابن أبى شيبة 11/288 - 290، والمحلى 1/372 - 376.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (19050 - 19052) ، وسنن سعيد بن منصور (46) .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة 11/288، 289، وأحمد 26/38 (16112)، والبيهقى 6/246 من طريق ابن جريج به .

(5) فى الأصل ، م : « الأب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (19063، 19065)، ومصنف ابن أبى شيبة 11/292 - 295، وسنن البيهقى 6/ 250.

الاستذكار

هذا البابِ ، وقال أنه الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَهم ، وأما علىٌّ فكان يُشرِّكُ بينَ الإخوةِ والجدِّ إلا السدُسَ ، يجعَلُه كأحدِهم ، وإذا كان السدُسُ خيرًا له من المقاسَمةِ [(1)]أعطاه السدُسَ ، وإذا كان المقاسَمةُ خيرًا له من السدُسِ أعطاه السدُسَ بعدَ أخذِ كلِّ ذى فرضٍ فرضَه ، وكذلك إن لم يكُنْ فى الفريضةِ ذو فرضٍ غيرُ الإخوةِ ، والجدُّ لا يُنقَصُ أبدًا من السدُسِ شيئًا ، ويكونُ بذلك السدُسِ مع ذوى الفروضِ ذا فرضٍ وعاصبًا ، ومع الإخوةِ أخًا ، إلا أن تَنقُصَه المقاسَمةُ مِن السدُسِ ، فلا يُنقُصُه منه شيئًا ، ولا يزيدُه مع الولدِ الذكَرِ شيئًا على السدُسِ ، ولا ينقُصُه منه شيئًا مع غيرِهم . وإذا كانت أختٌ لأبٍ [(2)]وأمٍّ[(2)] ، وأخٌ لأبٍ ، وجَدٌّ ، أَعطَى الأختَ للأبِ والأمِّ النصفَ فريضتَها ، وقسَم ما بقِى بينَ الأخِ والجدِّ ، فإن كان أخٌ لأمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، أو إخوةٌ لأمٍّ وأبٍ ، أو إخوةٌ لأبٍ ، لم يَلتفِتْ إلى الإخوةِ للأبِ ، ولم يعادَّهم الجدُّ ، وقاسَم بهم الإخوةَ للأبِ والأمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ[(1)][(3)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قولِه فى الجَدِّ ، وفى معادَّتِه الإخوةَ للأبِ والأمِّ بالإخوةِ للأبِ ، فقال : إنما أقولُ برأيِى كما تقولُ برأيِك .

قال أبو عمرَ : انفرَد زيدُ بنُ ثابتٍ من بينِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم بقولِه فى معادَّتِه الجَدَّ بالإخوةِ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، ثم يصيرُ ما وقَع لهم فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤) ، وابن أبى شيبة ٢٩٨/١١، ٢٩٩، والدارمى (٢٩٦٥)، والبيهقى ٢٤٩/٦، ٢٥٠ عن على .

الاستذكار

المقاسَمةِ إلى الإخوةِ للأبِ والأمِّ، لم يقُلْه أحدٌ غيرُه، إلا مَن اتَّبعه على ذلك، وقد خالَفه فيه طائفةٌ من الفقهاءِ القائلين بقولِه في الفرائضِ؛ لإجماعِ المسلمين أن الإخوةَ للأبِ لا يرِثون شيئًا مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ، فلا معنَى لإدخالِهم معهم، وهم لا يرِثون؛ لأنه حَيْفٌ على الجَدِّ في المقاسَمةِ. وذهَب إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ في الجَدِّ خاصةً مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ سيرينَ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو عُبيدٍ. ولم يذهَبْ إلى قولِ زيدٍ في منعِه من توريثِ ذَوى الأرحامِ، وفي الردِّ على ذَوى السهامِ، وفي قولِه: ثُلُثُ المالِ بعدَ ذَوى الفروضِ والعصباتِ والموالي - أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين ذكَرنا إلا مالكٌ والشافعيُّ. وسيأتي القولُ في ذلك كلِّه في أبوابِه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وذهَب إلى قولِ عليٍّ في الجَدِّ المغيرةُ بنُ مِقسَمٍ الضَّبِّيُّ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ أبي لَيلى، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ بالفرائضِ والفقهِ.

ومِن حجةِ من ورَّث الأخَ مع الجَدِّ، (١) أنَّ الأخَ أقربُ إلى الميتِ من الجَدِّ (١)؛ لأن الجَدَّ أبو أبي الميتِ، والأخَ ابنُ أبي الميتِ، ومعلومٌ أن الابنَ أقربُ من الأبِ، فكيف يكونُ من يُدلي بالأبعدِ أحقَّ وأولَى ممن يُدلي بالأقربِ؟! هذا محالٌ. وقد أجمعُوا أن ابنَ الأخِ يُقدَّمُ على العمِّ، وهو يُدْلِي بالأخِ، والعمُّ يُدلِي بالجدِّ، فدلَّ هذا كلُّه على أن الجَدَّ ليس بأولَى من الأخِ. واللهُ أعلَمُ.

القبس ....

(١ - ١) ليس في: الأصل.

الاستذكار

وقولُ ابنِ مسعودٍ فى مُقاسَمةِ الجَدِّ الإخوةَ مختلَفٌ عنه فيه ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ زيدٍ أنه قاسَم الجدَّ مع الإخوةِ[1] إلى الثلُثِ ، فإن نقَصته المقاسَمةُ من الثلُثِ فُرِض له الثلُثُ ، على حسبِ قولِ زيدٍ[2] ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ علىٍّ[3] ، وقد ذكَرنا الرواياتِ عنه فى « الإشرافِ » وذكَرنا هناك أقوالًا للصحابةِ شاذةً لم يقُلْ بها أحدٌ من الفقهاءِ ، فلم أرَ لذِكرِها وجهًا هلهنا .

وأما الفريضةُ التى ذكَرها مالكٌ فى هذا البابِ فهى المعروفةُ عندَ الفَرَضِيِّين بالأَكْدَرِيَّةِ ، وهى زوجٌ ، وأمٌّ ، وأختٌ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ ، وجَدٌّ . وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ ومن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، ورُوِى عنهما أيضًا : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ مما بقِى ، وللأختِ النصفُ[4] ، عالَت الفريضةُ إلى ثمانيةٍ . وكان علىٌّ وزيدٌ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، الفريضةُ من ستةٍ ، عالَت إلى تسعةٍ . إلا أن زيدًا يجمَعُ سهمَ الأختِ والجَدِّ ، وهى [5]أربعةُ أسهمٍ[5] ، فيجعَلُها بينَهما على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ سهمان للجَدِّ ، وسهمٌ للأختِ ، وعملُها أن تُضرَبَ ثلاثةٌ فى تسعةٍ بسبعةٍ وعشرين ؛ للزوجِ ثلاثةٌ فى ثلاثةٍ ، تسعةٌ ، وللأمِّ سهمان

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بالإخوة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢.

(٤) تقدم ص٣٥٣ عن ابن مسعود .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « سبعة » .

الاستذكار فى ثلاثةٍ ، ستةٌ ، وتبقَى اثنا عشَر ؛ للأختِ ثُلثُها ، أربعةٌ ، وللجَدِّ ثلثاها ، ثمانيةٌ[1] .

وقال الشعبىُّ : سألتُ قَبيصةَ بنَ ذؤيبٍ ، وكان مِن أعلمِهم بقولِ زيدٍ عن نصِّ زيدٍ فيها - يعنى الأَكْدَرِيَّةَ - فقال : واللهِ ما فعَل زيدٌ هذا قط[2] . يعنى أن أصحابَه قاسوا ذلك على قولِه . وقال أبو الحسينِ بنُ اللبانِ الفارضُ : لم يصِحَّ عن زيدٍ ما ذكَروا - يعنى فى الأَكْدَرِيَّةِ - وقياسُ قولِه أن يكونَ للزوجِ النصفُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وتسقُطُ الأختُ كما يسقُطُ الأخُ لو كان مكانَها ؛ لأنَ الأخَ والأختَ سبيلُهما واحدٌ فى قولِ زيدٍ ، لأنهما عندَه عَصَبَةٌ مع الجَدِّ يُقاسِمانه . واختُلِف فى السببِ الموجِبِ لتسميةِ هذه الفريضةِ بالأَكْدَرِيَّةِ ؛ فقيل : سُمِّيت بذلك لتكدُّرِ قولِ زيدٍ فيها ؛ لأنه لم يفرِضْ للأختِ مع الجَدِّ ، وفرَض لها فى هذه المسألةِ . وقيل : سمِّيت بذلك لأن عبدَ الملكِ بنَ مرْوانَ سأل عنها رجلًا يقالُ له : الأَكْدَرُ . فأخطأ فيها ، فنُسِبت إليه .

حدثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : قلتُ للأعمشِ : لم سُمِّيت الأَكْدَرِيَّةَ ؟

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٠٠، ٣٠١، وسعيد بن منصور (٦٥) عن عبد الله بن مسعود وعلى وزيد ، وليس فيه : « عن عمر » .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

الاستذكار

قال : طرَحها عبدُ الملكِ بنُ مرْوانَ عَلى رجلٍ يقالُ له : الأكْدَرُ . كان ينظُرُ فى الفرائضِ فأخطأ فيها ، فسمَّاها الأكْدرِيَّةَ . وقال وكيعٌ : وكنا نسمَعُ قبلَ هذا أنها سُمِّيت الأكْدرِيَّةَ لأن قولَ زيدٍ تكدَّر فيها ، لم يَقِسْ قولَه[1] .

وأما قولُ مالكٍ فى معادَّةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ للجدِّ[2] بالإخوةِ للأبِ ثم انفرادُهم بالمِيراثِ دونَهم ، فقد ذكَرنا أن ذلك قولُ زيدٍ وحدَه مِن بينِ جميعِ الصحابةِ . وأما قولُه فى الإخوةِ للأمِّ فى ذلك فإجماعٌ أنهم لا يرِثون عندَ الجميعِ مع الجَدِّ ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ . وأما قولُه فى الأختِ الشقيقةِ أنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ، فإن حصَل لها ولهم فى ذلك النصفُ فهو لها دونَهم ، وإن كان أكثرَ فالفضلُ على النصفِ لهم على حسبِ ما وصَف ، فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه يفرِضُ للأخواتِ للأبِ والأمِّ ، ثم يقسِمُ الباقىَ بين الإخوةِ للأبِ والجَدِّ ما لم تنقُصْه المقاسَمةُ من السدُسِ ، فإن نقَصته فرَض له السدُسَ ، وفضَل الباقى للإخوةِ للأبِ . وأما ابنُ مسعودٍ فأسقَط الإخوةَ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ والجَدِّ ، فعلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، [3]وإخوةٍ لأبٍ[3] ، وجَدٍّ : المالُ بينَ الأختِ والجدِّ نصفين ، ولا شىءَ للإخوةِ للأبِ[4] . وذهَب إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ مع الإخوةِ مسروقٌ ،

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٣٠٢ .

(٢) فى الأصل ، م : «مع الجد» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وأخت لأم» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣١٢، والبيهقى ٦/٢٥١ .

الاستذكار وشريحٌ ، وطائفةٌ من متقدمى أهلِ الكوفةِ . ومن هذا البابِ أمٌّ ، وأختٌ ، وجَدٌّ . واختلَف فيها الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم على خمسةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، مَن جعَل الجدَّ أبًا . وهو أبو بكرٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، ومَن ذكَرنا معهم أعطَوا الأمَّ الثلُثَ ، والباقىَ للجَدِّ ، وحجَبوا الأختَ بالجَدِّ كما تُحجَبُ بالأبِ . والثانى قولُ علىٍّ ؛ قال : للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وما بقِى فللجَدِّ . والثالثُ قَولُ عثمانَ ، جعَلها أثلاثًا ؛ للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ الثلُثُ ، وللجَدِّ الثلثُ . والرابعُ قولُ ابنِ مسعودٍ ؛ قال : للأختِ النصفُ ، وللجدِّ الثلُثُ ، وللأمِّ السدُسُ . وكان يقولُ : معاذَ اللهِ أن أفضِّلَ أمًّا على جَدٍّ . والخامسُ قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : للأمِّ الثلُثُ ، وما بقِى بين الجَدِّ والأختِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين[1] . وهذه الفريضةُ (٢تُدعَى الخرقاءَ٢) .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (٦٥ - ٧١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٠٢ - ٣٠٤ وليس فيها قول أبى بكر.

(٢ - ٢) فى الأصل : « تجعل خرقاء ». قال ابن قدامة فى المغنى ٩/ ٧٧: إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها.

الموطأ

ميراثُ الجدَّةِ

١١٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها أبو بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما علِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معَك غيرُكَ ؟ فقام محمدُ بنُ مَسلَمةَ الأنصاريُّ ، فقال مِثلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذه لها أبو

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ[1] ، عن قَبيصَةَ بنِ

القبس

ميراثُ الجَـدَّةِ

---

(١) قال أبو عمر : «وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر مِن رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب . وأقول فيه كما قال ابن معين فى ابن أكيمة إذ سئل عنه ، وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، هذا علمى فيه من جهة الرواية ، وأما أهل النسب فينسبونه : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى ، هكذا ذكره الزبير : ابن أبى خرشة فى مواضع من كتابه فى النسب . وقال : فولد إسحاق ابن عبد الله عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة . وروى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة حديث الجدة ، هذا لفظ الزبير بن بكار ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أنبأنا مصعب ، قال : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة ، روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة . ثم قال : أخبرنا ابن زهير ، =

الموطأ بكرٍ الصدِّيقُ . ثمَّ جاءَت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما كان القضاءُ الذى قُضِى به إلا لغيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائِضِ شيئًا ، ولكنه ذلك السدسُ ، فإن اجتَمعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

التمهيد ذُؤَيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تسألُه ميراثَها ، فقال : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ مِن شىءٍ ، وما عَلِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَاها السُّدُسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معكَ غيرُك ؟ فقام محمدُ بنُ مسلَمةَ ،

القبس اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الجَدَّةَ قد دخَلت فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ [النساء : ١١] .

= حدثنا مصعب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قَبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر ، فذكر الحديث إلى آخره . وقال : كذا قال مالك ، عن الزهرى ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، ولم يتابعه أحد على هذا . وقال مفضل ابن غسان : سألت مصعبا الزبيرى عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، فقال : من بنى عامر بن لؤى ، وهو ابن أخى أروى الذى يقال : عميت عمى أروى . قال أبو عمر : هذا مثل ، وقد ذكرنا الخبر بذلك فى باب سعيد بن زيد فى «الصحابة» لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أويس ، فى قصة عرضت له معها ، قال الزبير : والعامة تصحف المثل ، فتقول : أعماك الله عمى الأروى . يريدون الأروى التى فى الجبل ، يظنونها شديدة العمى . قال أبو عمر : لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه - فيما علمت - أنه ابن خرشة ، لا ابن أبى خرشة ، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده ، يقول : عثمان ابن إسحاق بن خرشة . ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت . وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبى بكر ، ولا شهود لتلك القصة . وقال آخرون : هو متصل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن ينكر معها سماعه من أبى بكر رضى الله عنه . وسنذكر بعد فى هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله » . التاريخ الكبير ٢/ ٢١٢، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٧.

التمهيد

فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ . ثم جاءتِ الجدَّةُ الأُخرَى إلى عمرَ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما كان القضاءُ الذى قُضِى به إلَّا لغَيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ مِن شىءٍ ، ولكنْ هو السُّدُسُ ، فإنِ اجتَمَعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خَلَتْ به فهو لها(1) .

القبس

كما دخَل الجَدُّ باقْتِضاءِ التثنيةِ والتشريكِ ، وإن خالَف اللفظُ ، كما دخَلت الأمُّ ، وإن اختلَف اللفظُ ، إلا أن مالكًا وغيرَه روَى عن قَبيصةَ بنِ(2) ذؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ . إلى قولِه : فهو لها(3) . فقولُ أبى بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . غريبٌ من الفقهِ ؛ لأنه جعَل الجَدَّ أبًا ، ولم يجعَلِ الجَدَّةَ أمًّا ، والمعنَى فى ذلك نُقْصانُ درجاتِ النساءِ ؛ لأنه لا يَتكرَّرْنَ(4) فى الأولادِ ، فلم يتكرَّرْنَ(5) فى الآباءِ ، فبنتُ البنتِ ليس لها شىءٌ ، فكذلك أمُّ الأمِّ ، ثم جاءت الأخرى إلى عمرَ ، وقيل : إلى أبى بكرٍ . وقد ذكَر مالكٌ الروايتَين . وقال علماؤُنا : إن التى جاءت أولًا إلى أبى بكرٍ كانت أمَّ الأمِّ . روَى ذلك ابنُ وهبٍ وغيرُه مفسَّرًا ، وعليه يَدُلُّ تعليلُ الأنصارىِّ إذ قال لأبى بكرٍ : أمَا إنك تَتْرُكُ التى(6) لو

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٨) . وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذى (٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٦) من طريق مالك به .

(2) بعده فى م : « أبى » .

(3) فى م : « بها » .

(4) فى ج : « ينكرون » ، وفى م : « ينكر » .

(5) فى م : « ينكر » .

(6) فى ج : « الذى » .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، وأمَّا قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، فقيل : إنَّه تُوفِّى سنةَ سِتٍّ وثمانين ، وله سِتٌّ وثمانون سنةً ، كان مولِدُه فى أولِ سنةٍ مِن الهجرةِ ، وهو أحدُ العلماءِ .

ذكَر وكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ الفقهاءَ بالمدينةِ أربعةً ؛ أحدُهم قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ . وقال الأعمشُ مرَّةً أُخرَى : أربعَةٌ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وقبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ قال : ما رأيتُ أحدًا

القبس

ماتَت وهو حيٌّ ، كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السُّدُسَ بينَهما[1] . وقيل : عمرُ . والمعنى فى ذلك أن الشهادةَ وقَعت مطلقةً بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالسدسِ للجدَّةِ ، ولم يُعْلَمْ أىُّ جَدَّةٍ هى ، فقضَى فيه بالاشتراكِ عندَ التنازعِ . فإن قيل : فلِمَ لم ترجَّحْ[2] إحدى الجهتَين بالمعنى ؟ قيل : عُدِم ذلك الصحابةُ ، فكيف نَطْلُبُه نحن ؟ وفى ذلك كلامٌ كثيرٌ ، وهذا أشبهُه فى هذا المَقامِ ؛ ولذلك قال علماءُ المدينةِ : إنه لم يُفْرَضْ إلا للجدَّتَين . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وكثيرٌ مِن الصحابةِ : يُفْرَضُ لأكثرَ مِن الجدَّتَين . فى تفصيلٍ طويلٍ ، بيَّنَّاه فى الفرائضِ ، والعمدةُ فى ذلك لنا أن كلَّ ما عدا الجدَّتَين لا يَلْحَقُ بهما ؛ لأنه ليس فى معناهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٢) فى م : « ترجع » .

التمهيد أعلمَ مِن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[1] . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يَحمِلُ على قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ لمخالَطتِه السلطانَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ الأعمشَ يقولُ : فقهاءُ المدينةِ أربعةٌ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وقَبيصَةُ ، وعبدُ الملكِ[2] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ ، قال : أدركْتُ فقهاءَ المدينةِ أربعةً ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ ابنُ مروانَ[3] .

هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن[4] ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ . وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ ذكوَانَ ، أبو الزِّنادِ ، ولم يَرْوِ أحدٌ فى علمى عن أبى الزِّنادِ أنَّ فقهاءَ المدينةِ أربعةٌ على حسَبِ ما ذكَرنا غيرَ الأعمشِ ، والمعروفُ عن أبى الزِّنادِ فى كتابِ « السبعةِ » وغيرِه أنَّ فقهاءَ المدينةِ فى وقتِه مِن شيوخِه سبعةٌ أو

القبس ....

(١) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٣ عن محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦٠/٤٩ من طريق محمد بن العلاء أبى كريب به .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٤١٨/١ وابن عساكر ١٢٠/٣٧ من طريق وكيع به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد أكثرُ مِن سبعةٍ ، ولعلَّ الأعمشَ إنَّما حكَى ما حَكاه عن ذكوانَ أبى صالحٍ السَّمانِ ، فهو شيخُه ، ولكنَّ الناسَ يقولون : إنَّما أراد أبا الزِّنادِ عبدَ اللهِ بنَ ذكوانَ . وكيف كانتِ الحالُ ، فقد أدرَك أبو الزِّنادِ بالمدينةِ جماعةً ، كلُّهم أفقهُ مِن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ وعبدِ الملكِ بنِ مروانَ . وما أعلمُ أحدًا جعَل عبدَ الملكِ بنَ مروانَ فى الفقهِ كسعيدٍ وعروةَ ، إلَّا ما جاءَ فى هذا الخبَرِ . واللهُ أعلمُ . وأبو صالحٍ ذكوانُ لا يصلُحُ أيضًا أن يُضافَ له هذا الخبَرُ ؛ لأنَّه أدرَك أبا هريرةَ وغيرَه مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين ، ومِن هلهنا قال العلماءُ : إنَّ الأعمشَ لم يُرِدْ بقولِه إلَّا أبا الزِّنادِ . فلم يقِفْ على اسمِه ، فقال : ذكوانُ . أو : ابنُ ذكوانَ . وقَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ خُزاعىٌّ ، وهو قبيصَةُ بنُ ذُؤيبِ بنِ حَلْحَلةَ بنِ عمرِو بنِ كُليبِ بنِ أصرَمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُمَيْرٍ[1] بنِ حُبْشيَّةَ بنِ سَلولِ بنِ كعبِ بنِ عمرٍو خُزاعةَ ، ولأبيه ذُؤيبٍ صُحبةٌ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا الاختلافَ فى خُزاعةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[2] و « القبائلِ الرُّوَاة »[3] . ومات قَبيصَةُ سنةَ سبعٍ وثمانين فيما قال يحيى بنُ معينٍ . وقال الواقدىُّ : مات قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ سنةَ سِتٍّ وثمانينَ فى خِلافةِ عبدِ الملكِ ابنِ مروانَ . وكان قبيصةُ ممَّن قاتَل يومَ الحَرَّةِ حتى ذهَبت عينُه ، ويُكْنَى قَبيصةُ أبا إسحاقَ ، كان مِن ساكِنى المدينةِ ، وكان مُعلِّمَ كُتَّابٍ ، ثم تحوَّل إلى الشامِ ، فصَحِب عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، وكان على خاتَمِه ، وكان[4] إليه البَريدُ وعَرْضُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «كثير» . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٣٥، وتهذيب الكمال ٥٢٢/٨.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٢٧٢.

(٣) الإنباه على قبائل الرواة ٩٢ - ٩٤.

(٤) سقط من : م.

التمهيد

الكُتُبِ الواردةِ على عبدِ الملكِ عليه .

وأمَّا روايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك إلا أبو أُوَيسٍ ، ولم يُجوِّدْه ، وجاء به على وجْهِه غيرُهما مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا أبو أُويسٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ شهابٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ حدَّثه ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ الصديقِ .

ورَواه معمرٌ[(١)] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[(٢)] ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، فيما روَى عنه ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها . لم يُدْخِلُوا بينَ ابنِ شهابٍ وبينَ قَبيصةَ أحدًا .

وقال محمدُ بنُ يحيى : رَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عمَّن حدَّثه عن قَبيصةَ . ومرَّةً قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحدِّثُ عن رجلٍ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ . فذكَره[(٤)] .

قال محمدُ بنُ يحيى : والحديثُ حديثُ مالكٍ وأبى أُويسٍ ؛ لإدخالِهما بينَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٠، ٤٠١.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠١ .

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابنِ شهابٍ وقبيصَةَ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ .

قال : وقد حدَّثنى أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ ابنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان أولَ مَن وَرَّثَ الجَدَّتَين وجمَع بينَهما فى الميراثِ . قال : وهذا مختصرٌ مِن حديثِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وأبى أُوَيْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ معمرٍ **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، لا أدرى أيَّتَهما هى ، فقال أبو بكرٍ : لا أجدُ لكِ فى الكتابِ شيئًا ، وما سمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يَقضِى لكِ بشىءٍ ، وسأسأَلُ الناسَ العَشيَّةَ . فلمَّا صلَّى الظهرَ أقبَل على الناسِ ، فقال : إنَّ الجَدَّةَ أتتنى تسألُنى ميرَاثَها من ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، وإنِّى لم أجِدْ لها فى الكتابِ شيئًا ، ولم أسمَعِ النبىَّ ﷺ يَقْضِى لها بشىءٍ ، فهل سمِعَ أحدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها شيئًا ؟ فقام المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِى لها بالسُّدُسِ . فقال : هل سمِعَ ذلك معك أحدٌ ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِى لها بالسُّدُسِ . فأعطَاها أبو بكرٍ السُّدُسَ ، فلمَّا كانت خلافةُ عمرَ جاءتِ الجدَّةُ التى تُخالِفُها ، فقال عمرُ : إنَّما كان القضاءُ فى غيرِكِ ، ولكنْ إذا اجتَمَعتُما فالسُّدُسُ

القبس ....

التمهيد

بينَكما ، وأيَّتُكما[1] خلَت به فهو لها[2] .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ المباركِ أيضًا ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ وأسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبرَاه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبرَهم ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ الكَعبىِّ هذا الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه مِن الفقهِ أنَّ القضاءَ إلى الخلفاءِ ، أو إلى مَن استَخلَفوه على ذلك وجعَلوه إليه ، وعندَهم تُطلَبُ الحقوقُ حتى يُوصَلَ إليها .

وفيه دليلٌ على أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ له قاضٍ ، وهذا أمرٌ لم أعلَمْ فيه خِلافًا . وقد اختُلِف فى أولِ مَن استَقْضَى ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ أولَ مَن استقضَى عمرُ ، وأنَّه بعَث شُريحًا[4] إلى الكوفةِ قاضيًا ، وبعَث كعبَ بنَ سُورٍ[5] إلى البصرةِ

القبس ....

(١) فى النسخ : «أيكما» . والمثبت من عبد الرزاق والطبرانى .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٩/٢٢٨، ٢٠/٤٣٧، ٤٣٨ (٥١٠، ١٠٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٩٠٨٣) - وعنه أحمد ٢٩/٤٩٣ (١٧٩٧٨) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٤١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس به ، وحده .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى أبو أمية ، قاضى الكوفة ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة . توفى سنة ثمان وسبعين . أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠ .

(٥) فى النسخ «سوار» . وهو كعب بن سور الأزدى قاضى البصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان =

التمهيد قاضيًا . قال مالكٌ : أوَّلُ مَن استقضَى معاويةُ . والكلامُ فى هذا طويلٌ ، وليس هذا موضعَ ذِكرِه .

وفيه أنَّ الفرائضَ فى المواريثِ لا يثبُتُ منها إلَّا ما كان نصًّا فى الكتابِ والسنةِ ، ولو استَدلَّ مُستَدِلٌّ بقولِ أبى بكرٍ وعمرَ هذا على أن لا عِلْمَ إلَّا الكتابُ والسنةُ ، لجاز له ذلك . ولكن للعلماءِ فى القياسِ كلامٌ قد ذكَرْتُ منه ما يكفِى فى كتابِ « العلمِ »[1] . والاستِدلَالُ الصحيحُ مِن قولِ أبى بكرٍ وعمرَ للجدَّةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . على أنَّ الفرائضَ والسِّهامَ فى المواريثِ لا تُؤخَذُ إلَّا مِن جهةِ نَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ ، استِدلالٌ صحيحٌ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فأغنَى عن الكلامِ فيه ، إلَّا أنَّهم أجمَعوا أنَّ فرضَ الجدَّةِ والجدَّاتِ السُّدُسُ ، لا مزيدَ فيه بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . والفرائضُ والسِّهامُ مأخوذةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ نصًّا ما عَدا الجدَّةَ ، فإنَّ فرضَها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَقْلِ الآحادِ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، ومِن إجماعِ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى فرضٍ فرضَه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[2] . وفى هذا ما يدُلُّ على صحةِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس ....

= من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم غرب فقتله . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٩ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

التمهيد

واختلَف العلماءُ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى توريثِ الجدَّاتِ على ما أصِفُ لك ، فكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : سواءٌ كانت الجدَّةُ لأُمٍّ أو لأبٍ ؛ ميراثُها السُّدُسُ ، فإنِ اجتمَعتا فالسُّدُسُ بينَهما ، وكذلك إن كَثُرن ، لا يَزِدنَ على السُّدُسِ إذا تَساوينَ فى القُعْدُدِ[1] ، فإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأمِّ كان السُّدسُ لها دونَ غيرِها ، وإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ كان السُّدُسُ بينَها وبينَ التى مِن قِبَلِ الأمِّ وإنْ بَعُدت ، ولا تَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلَّا جَدَّةٌ واحدةٌ ، ولا تَرِثُ الجدَّةُ أُمُّ أبى الأُمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جَدَّاتِه ، ولا تَرِثُ جدَّةٌ وابنُها حيٌّ - يعنى الابنَ الذى جرَّها إلى الميراثِ - فأمَّا أن تكونَ جدَّةٌ أُمُّ عَمٍّ لأبٍ وأُمٍّ ، فلا يَحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ مِن الجدَّاتِ مع الأمِّ[2] . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلَّا أنَّ مالكًا لا يُورِّثُ إلَّا جدَّتينِ ؛ أمَّ أُمٍّ ، وأمَّ أبٍ ، وأمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ . وهو قولُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ[3] ، وربيعةَ ، وابنِ هُرمزَ ، وابنِ أبى ذئبٍ . وهو معنَى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؛ وذلك أنَّه كان يُوتِرُ بركعةٍ ، فعابَه ابنُ مسعودٍ ، فقال : أتَعيبُنى أن أُوتِرَ بركعةٍ ، وأنت تُورِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ[4] ؟ قال ابنُ أبى

القبس ....

---

(١) القُعْدُد : قريب الآباء من الجدِّ الأكبر ، وهو أملكُ القرابة فى النسب . التاج (ق ع د) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥) ، وابن أبى شيبة ١١/٣٢٨، ٣٢٩ ، والبيهقى ٦/٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى ، يقال له : طلحة الندى ، قاضى المدينة زمن يزيد ، كان شريفا جوادًا ، حجة إماما ، حدث عن عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، روى عنه الزهرى وأبو الزناد ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥) ، والطبرانى (٩٤٢٣) .

التمهيد

أُويسٍ : سألتُ مالكًا عن اللَّتَينِ تَرِثانِ ، والثالثةِ التى تُطرَحُ ، وأمَّهاتِها . فقال : اللَّتانِ تَرِثانِ أُمُّ الأمِّ ، وأُمُّ الأبِ ، وأمَّهاتُهما ، إذا لم يكونَا ، والثالثةُ التى تُطْرَحُ أُمُّ الجَدِّ أبى الأبِ ، وأُمهاتُها . قال ابنُ أبى أويسٍ : فأمَّا أُمُّ أبِ الأُمِّ ، فلا ترِثُ شيئًا . وكان الأوزاعىُّ لا يُورِّثُ أكثرَ مِن ثلاثِ جَدَّاتٍ ؛ واحدةٍ من قِبَلِ الأُمِّ ، والاثنتَين مِن قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ .

ومِن حُجَّةِ مَن وَرَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ما حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ؛ ثنتَيْن مِن قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأُمِّ[1] .

وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فكان قولُه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلَّا أنَّه كان يُورِّثُ الدُّنيا مِن قِبَلِ الأبِ أو مِن قِبَلِ الأمِّ ، ولا يَشرَكُ معها مَن ليس فى قُعْدُدِها[2] . وبه يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فكانا يُورِّثانِ الجَدَّاتِ الأَرْبَعَ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٢٢، والدارقطنى ٤/ ٩١، والبيهقى ٦/٢٣٦ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٨٤، ٩٢) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٩، والدارمى (٢٩٨٢) ، والبيهقى ٦/ ٢٣٦.

(٣) أثر جابر بن زيد أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٤.

التمهيد

أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربَعُ ، قَرُبْنَ أو بعُدْنَ .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربعُ[1] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنَّهما كانا يُورِّثانِ أربعَ جدَّاتٍ[2] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجدَّاتِ فى السُّدُسِ ، دُنْياهنَّ وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدَّةٌ أمَّ جدَّةٍ أو جدَّتُها ، فإن كان ذلك ورَّث بينَهما مع سائرِ الجدَّاتِ ، وأسقَطَ أُمَّها أو جدَّتَها[3] .

وقد رُوِى عنه أنَّه كان يُسقِطُ القُصوَى بالدُّنيا إذا كانتا مِن جِهةٍ واحدةٍ ، مثلَ أن تكونَ أُمَّ أبٍ ، وأُمَّ أبى أبٍ ، فيُورِّثُ أُمَّ الأبِ ، ويُسقِطُ أُمَّ أبِى الأبِ[4] . وكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الرِّوايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأمَّا ابنُ عباسٍ فكان يُورِّثُ الجدَّةَ أُمَّ أبى الأُمِّ ، مع مَن يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، وتابَعه على ذلك ابنُ سيرينَ وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى الجدَّةِ أيضًا قولٌ شاذٌّ أجمَع العلماءُ على ترَكِه ، وهو ما رَواه إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّه سمِع مَن يحكى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٢٣، ٣٢٤، والبيهقى ٦/٢٣٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠/٣٥٢ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٢٣٧.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٨/ ٢٦٩.

التمهيد

عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : كلُّ جدٍّ ليس دونَه مَن هو أقربُ منه ، فهو أبٌ ، وكلُّ جدَّةٍ مِن قِبَلِ الأُمِّ ليس دونَها أقربُ منها ، فهى بمنزلَةِ الأُمِّ . قال يحيى بنُ آدمَ : ولا نعرِفُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ وَرَّث جدَّةً ثُلُثًا ، ولو كانت بمنزلةِ الأمِّ لورِثَتِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجدِّ أنَّه كالأبِ عندَ عدمِ الأبِ ، (١فقال به١) أكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ الصديقِ ، وأبى الدَّرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبةَ[٢] ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وفقهاءُ البصْرَةِ ؛ عثمانُ البَتِّىُّ وغيرُه[٣] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثورٍ ، والمزنىِّ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، والطبرىِّ ، وداودَ ، ونُعيم بنِ حمادٍ . واختُلِف فى الجدِّ عن عمرَ اختِلافًا كثيرًا ؛ فرُوِى عنه أنَّه قال : احفَظُوا عنِّى ثلاثًا ؛ لم أقلْ فى الجدِّ شيئًا ، ولم أقُلْ فى الكلالةِ شيئًا ، ولم أستَخلِفْ أحدًا[٤] . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال : أدْرَكْتُ الخَليفَتَيْن - يعنى عمرَ وعثمانَ - يقولان فى الجَدِّ بقولى[٥] . وهذا أصَحُّ عنه ، وأهلُ المدينةِ يَرْوون عن عمرَ أنَّه كان يقولُ فى الجَدِّ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ إلَّا فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : «فعليه» .

(٢) فى النسخ : «عقبة» . والمثبت مما تقدم ص ٣٨٥ .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٦) مختصرًا ، وابن سعد ٣/ ٣٤٢، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١١٠٥) .

التمهيد الأَكْدَرِيَّةِ[1] . ورَوَى أهلُ العراقِ عنه أنَّه كان يُقاسِمُ الجَدَّ بالإخوَةِ إلى السُّدُسِ ، ثم يُقاسِمُ بينَهم إلى الثُّلُثِ . ورُوِيَ عن عثمانَ أنَّه جعَل الجَدَّ أبًا[2] . ورُوِى عنه أنَّه قال فيه بقولِ زيدٍ إلَّا فى الخَرْقاءِ[3] . وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فإنَّهم يُقاسِمون الجَدَّ بالإخوةِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى كيفيةِ مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإخوةَ ، فإنهم مُجمِعون على أنَّ الجدَّ ليس بأبٍ ، ولا يُحجَبُ به الإخوةُ[4] . وليس هذا موضعَ ذِكرِ أقاويلِهم فى الجَدِّ . وقال كقولِ زيدٍ فى الجَدِّ ؛ مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقد رُوِى عن محمدِ ابنِ الحسنِ أنَّه وقَف فى آخرِ عُمُرِه فى الجَدِّ فلم يقلْ فيه بقولِ أحدٍ . وقال (٥ بقولِ علىٍّ ٥) فى الجدِّ ؛ عَبيدَةُ السَّلْمانىُّ ، والمغيرَةُ صاحبُ إبراهيمَ[6] ، وابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وهُشيمٌ[7] . ولا أعلَمُ أحدًا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣ - ١٩٠٦٥) ، وسنن البيهقى ٦/٢٤٩، ٢٥٠.

(٥ - ٥) فى م : «بقوله» .

(٦) المغيرة بن مقسم الضبى ، أبو هشام الكوفى الأعمى ، يُلحق بصغار التابعين ، كان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠.

(٧) هشيم بن بشير بن أبى خازم أبو معاوية السلمى الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، سكن بغداد ونشربها العلم وصنف التصانيف ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٥٥.

التمهيد

مِن الفقهاءِ قال بقولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ . وقد اختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى مسائِلَ مِن مسائلِ الجَدِّ[1] .

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجَدَّةِ : إنَّها أُمٌّ عندَ عَدَمِ الأُمِّ . فلم يتابِعْه عليه أحدٌ ، وهو شاذٌّ لا يُلتَفَتُ إليه ، ولا يَصِحُّ عنه .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : جاءت جَدَّاتٌ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فأعطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ مِن بنى حارثةَ ، يقالُ له : عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، أعطَيْتَ الميراثَ التى لو أنَّها ماتَت لم يَرِثْها . فجعَل الميراثَ بينَهما .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ نحوَه بمعناه[3] .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[4] أيضًا ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن ابنِ ذكوانَ ، أنَّ خارجةَ ابنَ زيدٍ قال : إذا كانت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ هى أقعَدَ (٥ فأعطِها السدُسَ ، وإذا كانت الجدةُ مِن قبلِ الأُمِّ هى أبعدَ٥)[6] فشَرِّكْ بينَهما .

القبس ....

(١) تقدم ص٣٨٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (١١٠٩).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٨٥) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) فى مصدر التخريج : «أقعد» . وينظر الأثر بعده ، وص٤١٦ .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ خارجةَ بنَ زيدٍ ، وطلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، يقولون : إذا كانت الجدَّةُ مِن قِبَلِ الأمِّ أقرَبَ فهى أحقُّ به ، وإن كانت أبعدَ فهما سواءٌ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وذكَرنا مذهبَ زيدٍ فى أحكامِ الجدَّاتِ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[3] ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، كلُّهم يذهَبُ فى الجدَّاتِ إذا اجتَمَعت أمُّ الأبِ وأُمُّ الأمِّ وليس للميِّتِ أمٌّ ولا أبٌ ، أنَّ أمَّ الأمِّ إنْ كانت أقعَدَهما كان لها السُّدُسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أمُّ الأبِ أقعَدَهما وكانتا مُشترِكتَينِ فى القُعْدُدِ ، فالسُّدُسُ بينَهما نِصفَيْنِ .

وإنَّما كانت الجدَّةُ أُمُّ الأمِّ إذا كانت أقعَدَ أوْلَى بالسُّدُسِ مِن أمِّ الأبِ ، مِن قِبَلِ أنَّها أقْرَبُ للميِّتِ ، ألا ترَى أنَّ ابنتَها - وهى الأُمُّ - تمنَعُ الجدَّاتِ الميراثَ مِن أجلِ قُرْبِها ؟ فكذلك أُمُّها تمنَعُ الجدَّاتِ إذا لم يكنَّ فى درجَتِها .

فأمَّا إذا بَعُدَت ، وقَرُبتِ التى مِن جهةِ الأبِ ، فإنهما يَشترِكان عندَ زيدِ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٨٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٧) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

التمهيد ثابتٌ . وقال به أهلُ المدينةِ وأهلُ العراقِ ، وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّ أُمَّ الأمِّ هى التى ورَد فيها النَّصُّ مِن السنةِ ، ومثالُ ذلك إذا كان الميتُ ترَك جدَّتَه أُمَّ أُمِّه ، وجدَّتَه أُمَّ أبيه ، فالسُّدُسُ هاهنا لأمِّ أُمِّه ، وإن ترَك أُمَّ أبيه ، وأُمَّ أُمِّ أُمِّه ، فالسُّدُسُ بينَهما سواءٌ . ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ مِن الجدَّاتِ غيرُهما .

ومِن الحجَّةِ فى تقويَةِ أُمِّ الأمِّ ، أنَّ الأمَّ لما منَعتِ الجدَّاتِ ، ولم يمنَعِ الأبُ أُمَّ الأمِّ ، دلَّ على أنَّ الجدَّةَ مِن جهةِ الأُمِّ أقوَى ؛ لأنَّها تُدْلِى بها ، وهى تمنَعُ الجدَّاتِ ، ولا يمنَعُها الأبُ ، والأُخرى تُدْلِى بالأبِ ، والأبُ لا يَحجُبُ أُمَّ الأمِّ ، فكيف تحجُبُها أُمُّه أو تستوِى معها ؟

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجدَّةِ وابنُها حَىٌّ ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعرِىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى الطُّفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّهم كانوا يُورِّثونَ الجدَّةَ مع ابنِها[1] . وبه قال شُريحٌ القاضى ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ ، وأبو الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ[2] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّينَ . وبه يقولُ شَريكٌ ، والنَّخعىُّ[3] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، والطبرىُّ . واختُلِف عن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩٧، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٠، ١٠٣- ١٠٥، ١٠٩، ١١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٣٠ - ٣٣٢، وسنن الدارمى (٢٩٧٤، ٢٩٧٦، ٢٩٨٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٣ - ١٩٠٩٦، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١١١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وسنن الدارمى (٢٩٧٨).

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٨).

التمهيد

الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه أنَّه كان يُورِّثُها مع من يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، ورُوِى عنه أنَّه كان لا يُورِّثُها . وكذلك اختُلِف فيها[1] عن الحسنِ .

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ فى الجدَّةِ ، قال : إنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مع ابنِها وابنُها حَيٌّ[2] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ أيضًا ، قال : أنبأنا أشعثُ[3] بنُ سوَّارٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . فذكَر مثلَه[4] .

وهذا لو صَحَّ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أراد الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ وابنُها حَيٌّ ، وهو خالُ الميِّتِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . ومِمَّا يدُلُّ على ضعفِ هذا الحديثِ أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ عندَه علمٌ مِن الجدَّةِ حتى سألَ ، فأخبَره المغيرةُ ، وأراد ألَّا يُعطِىَ الأُخرَى شيئًا . وقد احتجَّ بهذا إسماعيلُ ، وفيه نظرٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ

القبس ....

(١) فى ى : «فيهما» .

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٢) ، والبيهقى ٦/ ٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) فى النسخ : «شعيب» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وسيأتى على الصواب الصفحة التالية ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون به .

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٩٤) .

التمهيد الخطابِ جدَّةً مع ابنِها .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن بلالِ بنِ أبى بُردةَ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ كان يُورِّثُ الجدَّةَ مع ابنِها ، وقضَى بذلك بلالٌ وهو أميرٌ على البصرةِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ قال : كان عبدُ اللهِ يقولُ : لا يَحْجُبُ الجدَّاتِ إلَّا الأُمُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا القولِ ما رَواه الثورىُّ وغيرُه ، عن أشعَثَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : أوَّلُ جدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أبٍ مع ابنِها[3] .

ومِن جهةِ النَّظَرِ ، لا يجوزُ حَجبُها بالذُّكورِ ، قياسًا على الأُمِّ وأُمِّ الأُمِّ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ عدَمَ الأبِ لا يَزيدُها فى فَرضِها ، وإنَّما لها السُّدُسُ على كلِّ حالٍ ، فكيف يحجُبُها ؟ ووجهٌ آخرُ ، لما كان الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ يُدْلُونَ بالأُمِّ ويرِثُون معها ، كانت الجدَّةُ كذلك ، تَرِثُ مع الأبِ وإن كانت تُدْلى به .

وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها[4] . يعنُونَ أنَّها لا تَرِثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ،

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٩٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٢٩/١٠ (طبعة الرشد) .

التمهيد

وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، وأصحابُهم . ومِن حجَّتِهم أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ ، وجَب أن تكونَ الجدَّةُ أوْلَى أن تكونَ به محجوبةً ، ولأنَّها أحدُ أبوىِ الأبِ ، فوجَب أنْ يَحجُبَها الأبُ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّها إذا كانت أُمَّ أمٍّ لم تَرِثْ مع الأمِّ ، فكذلك إذا كانت أُمَّ أبٍ لا ترِثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، أن ابنَ العمِّ وابنَ الأخِ لا يرِثُ واحدٌ منهما مع أبيه الذى يُدْلى به إلى الميتِ ، فكذلك الجدةُ أُمُّ الأبِ لا ترِثُ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدلى .

ذكَر يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعَلْ للجدَّةِ شيئًا مع ابنِها[(1)] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا الثوريُّ ، عن أشعثَ وأبى سَهلٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان عليٌّ وزيدٌ لا يُورِّثانِ الجدَّةَ مع ابنِها ، [(2] ويُوَرِّثان القُربى من الجداتِ من قبلِ الأبِ أو من قبلِ الأمِّ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُوَرِّثُ الجدةَ مع ابنِها [2)] وما قَرُب مِن الجدَّاتِ وما بعُد منهنَّ جعَل لهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ مِن مكانَينِ شَتَّى ، وإذا كُنَّ مِن مكانٍ واحدٍ ورَّثَ القُرْبَى[(3)] .

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص٤٢٢ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩٠) .

الموطأ

١١٠٩ - وحدَّثَنِى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : أَتَتِ الجَدَّتان إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فأراد أن يَجعَلَ السدسَ للتى من قِبَلِ الأُمِّ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أَمَا إنكَ تترُكُ التى لو ماتت وهو حىٌّ كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السدسَ بينَهما .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عثمانَ لم يُورِّثِ الجدَّةَ إذا كان ابنُها حيًّا . والناسُ عليه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ[3] ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ قال : لم يُورِّثْ أحدٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ الجدَّةَ مع ابنِها إلَّا ابنَ مسعودٍ . قال وكيعٌ : والناسُ على ذا .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ فُضيْلٍ ، عن بسَّامٍ ، عن[4] فُضَيلٍ[5] قال : قال إبراهيمُ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها فى قولِ علىٍّ وزيدٍ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، أنه قال : أَتَتِ الجدَّتان إلى

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩١) .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٤.

(٣) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : « إسرائيل » . وينظر ما سيأتى ص٤٢٤ .

(٤) فى النسخ : «ابن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٤٢٥، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

(٥) فى م : «فضل» .

الموطأ

١١١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ كان لا يَفرِضُ إلا لجَدَّتَين .

الاستذكار

أبى بكرٍ الصديقِ[(١)] . فإنه عنَى أمَّ الأمِّ وأمَّ الأبِ ، وهما اللتان أجمَع العلماءُ على توريثِهما . **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : جاءت إلى أبى بكرٍ جدَّتان ، فأعطَى الجَدةَ أمَّ الأمِّ السدُسَ دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ؛ رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حارِثةَ قد شهِد بدرًا : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، أعطيتَ التى لو أنها ماتَت لم يرِثْها ، وترَكتَ التى لو ماتَت ورِثها . فجعَله أبو بكرٍ بينَهما[(٢)] .

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجَدَّاتِ على ما نورِدُه هلهنا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ذكَر مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان لا يفرِضُ إلا لجَدَّتين[(٣)] .

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٩) . وأخرجه البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤١) . وأخرجه البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: وهو قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ، وابنِ شهابٍ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، وابنِ هُرمُزَ، وربيعةَ، وابنِ أبى ذُؤيبٍ، ومالكِ بنِ أنسٍ، وهو معنى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وذلك أنه كان يُوتِرُ بركعةٍ، فعابه ابنُ مسعودٍ، فقال: أتَعيبُنى أن أوترَ بركعةٍ وأنتَ تُوَرِّثُ ثلاثَ جداتٍ[1]؟!

قال ابنُ أبى أويسٍ: سألْتُ مالكًا عن الجدتينِ اللتينِ ترثانِ، والثالثةِ التى تطرحُ وأمهاتِها، فقال: اللتانِ ترثان أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمهاتُهما إذا لم يكونا، والثالثةُ التى تطرحُ أمُّ الجدِّ أبى الأبِ وأمهاتُها. قال ابنُ أبى أُويسٍ: فأما أمُّ أبِ الأمِّ فلا ترثُ شيئًا.

قال أبو عمرَ: أهلُ المدينةِ يذهبون إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى توريثِ الجداتِ، وكان زيدٌ يقولُ: تَرِثُ الجدةُ أمُّ الأبِ والجدةُ أمُّ الأمِّ، أيتُهما كانت أخَذت السدسَ، فإن اجتمعتا فالسدسُ بينَهما، ولا شىءَ للجداتِ غيرُ السدسِ إذا استوين فى القُعْدُدِ. قال: فإن قَرُبت التى مِن قِبَلِ الأمِّ كان السدسُ لها دونَ غيرِها، وإن قرُبت التى من قِبَلِ الأبِ كان السدسُ بينَها وبينَ التى من قِبَلِ الأمِّ وإن بَعُدتْ. هذه روايةُ خارجةَ بنِ زيدٍ، وأهلِ المدينةِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2].

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩.

الاستذكار

وروَى الشعبيُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أيتُهما كانت أقربَ ، فالسدسُ لها[1] . وقولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلا أنه كان يُورِّثُ الدِّنْيا ، كانت من قِبلِ الأبِ أو من قبلِ الأمِّ ، ولا يشرَكُ معها أحدًا ليس فى قُعْدُدِها[2] . وبه يقولُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، [3]وأبو ثورٍ[3] . وكان الأوزاعيُّ يُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ ، ولا يُورِّثُ أكثرَ منهن ؛ واحدةً من قِبَلِ الأمِّ ، واثنتينِ من قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وحُجتُهما حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جداتٍ ؛ اثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنى سفيانُ . فذكَره[2] .

وأما ابنُ مسعودٍ فكان يُوَرِّثُ الجداتِ الأربعَ ؛ أُمَّ الأُمِّ وأُمَّها وإن علَتْ ، وأُمَّ الأبِ وأمَّها وإن علَتْ ، وأمَّ أبى الأمِ وأمَّها ، وأمَّ أبى الأبِ وأمَّها . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤٠٤، ٤٠٥.

الاستذكار

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ترِثُ الجداتُ الأربعُ قَرُبن أو بَعُدن[1] .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ترثُ الجداتُ الأربعُ[2] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنهما كانا يُوَرِّثان أربعَ جداتٍ[2] .

وكان ابنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجداتِ فى السدسِ ، دِنْياهن وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدةٌ أمَّ جدَّةٍ ، أو جدةٌ فإن كان ذلك ، ورَّثَ بينَهما مع سائرِ الجداتِ ، وأسقطَ أمَّها أو جَدتَها[2] .

ورِوى عنه أنه كان يُسقِطُ[3] القصْوى بالدُّنيا إذا كانتا من جهةٍ[4] واحدةٍ ، مِثلَ أن تكُونَ أمُّ أبٍ وأمُّ أبى[5] أبٍ ، فيُوَرِّثَ أُمَّ الأبِ[6] ، ويُسقِطَ[3] أمَّ أبى الأبِ[2] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٤٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « جدة » . والمثبت مما تقدم ص٤٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى م : « أب » .

الموطأ ....

الاستذكار

فكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الروايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأما ابنُ عباسٍ فكان يُوَرِّثُ الجدةَ أمَّ (١أبى الأمِّ١) مع من يُحاذيها مِن الجدَّاتِ . وتابَعَه على ذلك الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ قولٌ شاذٌّ ؛ أن الجدةَ كالأُمِّ إذا لم تكُنْ أمٌّ . وهذا باطلٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنهم أجمَعوا أن لا تَرِثَ جدةٌ ثُلثًا ، ولو كانت كالأمِّ ورِثَت الثُّلثَ ، وأظُنُّ الذى روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ قاسه على قولِه فى الجدِّ لما جعَله أبًا ، ظنَّ أنه يجعَلُ الجدةَ أمًّا ، واللَّهُ أعلمُ .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ فقولُه ، أنه لا يَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلا جَدةٌ واحدَةٌ ، ولا تَرِثُ الجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جداتِه ، ولا تَرِثُ جَدةٌ وابنُها حيٌّ . يعنى الابنَ الذى يُدْلى به إلى الميراثِ ، فأما أن تكونَ جدةٌ أمُّ عمٍّ لأبٍ (٢وأمٍّ٢) ، فلا يحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ من الجداتِ مع الأمِّ . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلا أن مالكًا لا يُوَرِّثُ إلا جدَّتَين ؛ أُمَّ أُمٍّ ، وأُمَّ أبٍ ، وأمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «الأب الأم» ، وفى هـ ، ح ، م : «أبى الأب» . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٥ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مع الأُمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، وأن الجَدَّةَ أُمَّ الأبِ لا تَرِثُ معَ الأُمِّ ولا معَ الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، فإذا اجتمَعت الجدَّتان أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ ، وليسَ للمُتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أُمٌّ . قال يحيى : قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أُمَّ

الاستذكار

وهو قولُ مَن ذكَرنا من فقهاءِ المدينةِ ؛ سليمانَ بنِ يسارٍ ، ومَن تقدَّم ذكرُنا له معه . ومذهبُ زيدٍ قد جوَّده مالكٌ ، وذكَر أنه الأمرُ المجتمعُ عليه بالمدينةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجدةَ أمَّ الأمِّ لا ترثُ مع الأمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، [(1)] وأن الجدةَ أمَّ الأبِ لا ترثُ مع الأمِّ ولا مع الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً [(1)] ، فإذا اجتمَعت الجدتان أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ ، وليس للمتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أمٌّ . قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أمَّ الأمِّ إن كانت أقعدَهما كان لها السدسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أمُّ الأبِ أقعدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ من المتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين .

القبس

....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

الموطأ

الأُمِّ إن كانت أقعَدَهما كان لها السدسُ دونَ أُمِّ الأَبِ ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعَدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ مِن المُتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين .

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجَدَّاتِ إلا لجَدَّتين ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ ورَّث الجدَّةَ ، ثم سأل أبو بكرٍ عن ذلك ، حتى أتاه الثَّبَتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ورَّث الجَدَّةَ ، فأنفَذه لها ، ثمَّ أتَت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال لها : ما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ شيئًا ، فإن اجتمَعتما فيه فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

قال مالكٌ : ثمَّ لم نَعلَمْ أن أحدًا ورَّث غيرَ جَدَّتَين منذُ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجداتِ ، إلا لجدتين ، واحتجَّ بحديثِه عن ابنِ شهابٍ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ .

قال مالكٌ : ثم لم نعلمْ أحدًا وَرَّث غيرَ جدتينِ منذ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

قال أبو عمرَ : قد أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ فى كتابِ « التمهيدِ »[1] ، وفى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاختلافِ » أيضًا .

القبس

. . . .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ - ٤١٤ .

الاستذكار وفيما ذكَرنا هاهنا كفايةٌ ، إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما قولُ زيدٍ : لا ترثُ جدةٌ وابنُها حيٌّ . **فحدَّثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الخَيّاشُ ، قال : حدَّثنى أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعلْ للجدةِ شيئًا مع ابنِها[1] .

قال أبو عمرَ : وروَى خارجةُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ ، عن زيدٍ[2] مثلَه سواءً[3] .

والعلماءُ مختلِفون فى توريثِ الجدةِ مع ابنِها ؛ فكان علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولون : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها[4] . يعنُون أنها لا ترثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وإليه ذهَب داودُ بنُ علىٍّ . ومن حجةِ مَن ذهَب إلى ذلك ، أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ وجَب أن تكونَ الجدةُ أوْلَى بذلك ؛ لأنها أحدُ أبوَىِ الميتِ ، فوجَب أن يحجُبَها الأبُ كما حجَب الجدَّ ، ووجَب أنها إذا كانت أمَّ أُمٍّ لم ترثْ مع الأُمِّ ، فكذلك إذا كانت أمَّ أبٍ لا ترثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، لما

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٣٤، ٣٣٥، والبيهقى ٦/٢٢٥ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل : « يزيد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨) من طريق عطاء به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ .

الاستذكار

كان ابنُ الأخِ لا يرثُ مع الأخِ ؛ لأنه به يُدْلى ، ولا يرثُ ابنُ العمِّ مع العمِّ ؛ لأنه به يُدْلى ، وجَب ألا ترثَ الجدةُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدْلى . وأما داودُ فحجتُه أنهم لما اختلَفوا فى ميراثِها لم ترثْ ؛ لأنه لا يجبُ عندَه ميراثٌ إلا بنصِّ آيةٍ ، أو نصِّ سُنةٍ ، أو إجماعٍ . وهذا لا خلافَ فيه ؛ لأنه يُعارِضُه ما هو فى بابِ المنازعةِ مثلُه ، وذلك أن كلَّ قريبٍ ذى نَسبٍ يجبُ ألا يُمْنَعَ من الميراثِ إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مطعنَ فيها ، أو إجماعٍ من الأُمةِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . فوجَب ألا يُمنَعَ قريبٌ من الرجالِ والنساءِ ميراثَ قريبِه إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ ، أو إجماعٍ . وقد أجمَعوا أن الميراثَ بالدِّينِ لا يكونُ إلا عندَ عدمِ النسبِ . وقال آخرون : ترثُ الجدةُ مع ابنِها . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وأبى الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ[(١)] . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ[(٢)] بنُ يسارٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشعثاءِ[(١)] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّين ، وشَريكٍ القاضى ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ . واختُلِف فيها عن الثورىِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يورِّثُها مع ابنِها ، ورُوِى عنه أنه كان لا يُورِّثُها .

القبس ....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤١٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر ما تقدم ص٤١٠ .

الاستذكار

ورَوَى الشعبيُّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال : أولُ جدةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سدسًا جدةٌ مع ابنِها ، وابنُها حيٌّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنه يحتمِلُ أن تكونَ الجدةُ أراد أُمَّ الأُمِّ ، وهو خالُ الميِّتِ . فإن قيل : روَى ابنُ جُريجٍ والثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ الخطابِ جدةً مع ابنِها[2] . قِيل له : وهذا محتمِلٌ أيضًا لمثلِ ذلك من التأويلِ . فإن صحَّ أنها أمُّ أبٍ فقد خالَفه عليٌّ وزيدٌ ، وهي مسألةُ خلافٍ ، والقياسُ على ما وصَفنا ؛ إلا أن لهم قياسًا ، وذلك أن الإخوةَ للأمِّ يُدْلون بالأمِّ ، وهم يرِثُون معها ، وكذلك الجدةُ تُدْلى بالأبِ ، وترِثُ معه . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ الأمَّ وأُمَّ الأُمِّ لا يُحجَبان بالذكورِ ، وكذلك أُمُّ الأبِ لا تُحجَبُ بابنِها ، وإنما تَحجُبُ الجداتِ الأُمهاتُ ، ولما كان عدمُ ابنِها لا يزيدُ فى فرضِها لم يَحْجُبْها .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ وغيرِه من توريثِ الجدةِ مع ابنِها ، فقد رُوِى عنه خلافُه ، إلا أن الأولَ عنهم أثبتُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ[4] ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، أنه قال : لم أجدْ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مَن يورِّثُ الجدةَ مع ابنِها إلا ابنَ مسعودٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١١ ، ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٤) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : «إسرائيل» . وينظر ما تقدم ص٤١٤ .

ميراثُ الكَلالةِ

١١١١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكلالةِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ من ذلك الآيةُ التى أُنزِلت فى الصيفِ فى آخِرِ سورةِ النساءِ» .

الاستذكار

وعن إبراهيمَ بنِ فضيلٍ ، عن بسامٍ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ ، قال : قال إبراهيمُ : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها فى قولِ عليٍّ وزيدٍ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أن عثمانَ لم يُورِّث الجدةَ إذا كان ابنُها حيًّا ، والناسُ عليه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلَالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكفِيكَ من ذلك الآيةُ التى نزَلَت فى الصَّيفِ فى سورةِ النساءِ »[(٢)] .

هكذا روَاه يحيى مرسلًا ، وتابَعه أكثرُ الرُّواةِ على إرسالِه ، ووصَله القعنبىُّ ، وابنُ القاسمِ على اختلافٍ عنه ، فقالا فيه : عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ . وروَاه ابنُ وهبٍ[(٣)] ، ومطرِّفٌ ، وابنُ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٢) عوالى مالك (برواية الحاكم الكبير - ١٣١) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

التمهيد

بُكيرٍ[1]، وأبو المصعبِ[2]، ومصعبٌ[3]، ومَعْنٌ[3]، وابنُ عُفيرٍ[3]، كما رواه يحيى، لم يقولوا فيه[4]: عن أبيه. وقد تقدَّم القولُ فى روايةِ أسلمَ عن مولاه عمرَ[4] أنَّها محمولةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ على الاتِّصالِ[5]. وقد رَوَاه الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ، عن ابنِ القاسِمِ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ[6] عُمَرَ. كما قال يحيى وغيرُه.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وحدَّثنا، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ العلاءِ القاضِى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ موسى الشَّامىُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا القعنبىُّ، قال: قرَأْتُ على مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَكفِيكَ من ذلك الآيةُ التى نزَلت فى الصيفِ فى آخِرِ سورةِ النِّساءِ»[7].

هكذا قال القعنبىُّ: «فى آخرِ سورَةِ النِّساءِ». وقال يحيى: «فى سورةِ النساءِ». وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ، وسنذكُرُه

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٥و - مخطوط).

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤٥).

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦).

(٤) سقط من: م.

(٥) ينظر ما تقدم فى ٧/ ٩١.

(٦) فى ص ٤: «عن».

(٧) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٥٦) عن أحمد بن محمد المكى به.

التمهيد

إن شاء اللهُ[(١)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العالمَ إذا سُئل عمَّا فيه خبَرٌ فى الكتابِ أو فى السنةِ ، ويكونُ دليلُ ذلك الخطابِ بيِّنًا ، أنَّ له أن يُحيلَ السائلَ عليه ، ويَكِلَه إلى فَهْمِه فيه ، إذا كان السَّائلُ ممَّن يَصلُحُ لهذا ، ونزَل تلك المنزِلةَ . وفيه دليلٌ على استعمالِ عُمومِ اللَّفظِ وظاهرِه ، ما لم يَرِدْ شىءٌ يخُصُّه .

واختلَف الناسُ فى معنى الكَلالَةِ ؛ فأمَّا أهلُ اللغةِ ، فقال ابنُ الأنبارىِّ وغيرُه : قولُه : ﴿كَلَٰلَةً﴾ [النساء : ١٢] . هو أن يموتَ الرجلُ ولا ولدَ له ولا والدَ[(٢)] . وقيل : هى مصدرٌ من : تَكَلَّله النَّسَبُ . أى : أحاط به ، ومنه سُمِّى الإكْلِيلُ ، وهو منزِلَةٌ من مَنازِلِ القمرِ ؛ لإحاطَتِها بالقمرِ إذا احتَلَّ بها . ومنه الإكْلِيلُ ، وهو التَّاجُ والعِصابَةُ المحِيطَةُ بالرأسِ ، سُمِّى بذلك لإحاطَتِه بالرأسِ ، فجرَى لفظُ الكَلالَةِ مَجرَى الشَّجاعةِ والسماحةِ ، والأبُ والابنُ طَرَفا الرجلِ ، فإذا ذهَبا تَكَلَّله النَّسَبُ ، أى : أحاطَ به . ومنه قيل : روضةٌ مُكَلَّلَةٌ . إذا حُفَّتْ بالنَّوْرِ[(٣)] . وقال بعضُهم : هى اسمٌ للمُصيبةِ فى : تَكَلُّل النَّسَبِ . وأنشَدوا[(٤)] :

مَسكَنُه روضةٌ مُكَلَّلَةٌ   عَمَّ بها الأَيْهُقَانُ والذُّرَقُ[(٥)]

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) بعده فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص ٤ : «بالقود» . والنَّوْر هو الزهر الأبيض والأصفر . ينظر التاج (ن و ر) .

(٤) البيت فى تفسير القرطبى ٥/٧٦ غير منسوب .

(٥) الأيهقان : الجرجير البرى ، وهو عشب طويل عريض الورق . والذرق هو نبات مثل الكراث =

التمهيد

يعنى نَبْتَتين. وقال الخليلُ[(١)] : كَلَّ الرجلُ كَلالَةً. إذا لم يكنْ له ولدٌ، وكَلَّلَ، إذا ذهَب، ورَوضَةٌ مُكَلَّلَةٌ بالنَّوْرِ، أىْ: مَحْفُوفَةٌ به.

وذكر أبو حاتمٍ والأثرمُ، عن أبى عبيدةَ قال: الكَلالَةُ كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ، فهو عندَ العربِ كَلالَةٌ، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾. مصدرٌ من: تَكَلَّلَه النَّسَبُ، أى: أحاط به وتَعَطَّف عليه. قال أبو عبيدةَ[(٢)] : ومَن قرأ: (يُورِثُ كلالةً)[(٣)]. فهم العَصَبَةُ الرِّجالُ الوَرَثَةُ. وذكَر إسماعيلُ القاضى كلامَ أبى عبيدةَ هذا إلى آخرِه، ثم قال: ويُشبِهُ أن تكونَ اللغةُ تَحتمِلُ هذا كلَّه. يعْنى ما ذكَره عن العلماءِ من قولِهم: الكَلالَةُ من لا وَلَدَ له ولا والِدَ. إلى سائرِ ما ذُكِر مِمَّا سنَذْكُرُ أكثرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ. ثم قال إسماعيلُ: فأُرِيدَ بالآيةِ التى فى أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ»[(٤)] من لا أبَ له ولا جدَّ، وأُرِيدَ بالآيةِ التى فى آخرِ سورةِ «النِّساءِ»[(٥)] من لا وَلَدَ له. وإنَّما أوجَب قولُ من قال فى الكَلالَةِ فى أوَّلِ سورةِ «النِّساءِ» أنَّه من لا وَلَدَ له ولا والِدَ؛ لأنَّ الجَدَّ فى هذا الموضعِ يمنعُ

القبس ....

= الجبلى يؤكل رطبا يحبه الرعاء. وقيل: هو الحندقوق. وهو نبتة أو حشيشة كالقث الرطب. ينظر اللسان والوسيط (أ هـ ق، ذ ر ق).

(١) العين ٥/ ٢٧٩.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١١٩.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٤) يعنى الآية ١٢ من سورة «النساء».

(٥) يعنى الآية ١٧٦ من سورة «النساء».

التمهيد

الإخوةَ [1] من الأمِّ [1] ، كما منَعهم الأبُ ، ولم يُوجِبْ هذا أنَّ الجَدَّ يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ؛ لأنَّ البنتَ قد منَعَتِ [2] الإخوةَ من الأُمِّ ، كما منَعهم الأبُ ، والجَدُّ لا يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ، وقد يقومُ الوارثُ مَقامَ الوارِثِ فى مَنعِ بعضِ الوارِثين ، ولا يقومُ مَقامَه فى مَنعِ كلِّ ما يَمنَعُه الآخَرُ . قال : وحدَّثنا أبو المصعبِ ، قال : قال مالكٌ : كلُّ مَن ترَك وَلَدًا ذكَرًا أو ابنَ ابنِ ذَكَرٍ ، فإنَّه لم يُورَثْ كَلَالَةً ، وإن ترَكَ ابنةً أو ابنتَيْن ، فإنَّ البِنتَيْنِ ليستا بكَلالَةٍ ، والذى وَرِث معهما كَلالَةٌ .

قال أبو عمرَ : الكلالةُ فى هذا الموضِعِ عندَ العلماءِ بلسانِ العربِ ومعانى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ هم المتَكَلِّلُون مِن الورثةِ برَحِمٍ من [3] الميتِ ، ممَّن لم يَلِدِ الميتَ ، ولا وَلَدَه الميتُ ، وذلك أنَّهم حَوالَيِ الميتِ ، وليسوا بآبائِه ولا بأبنائِه الذين خرَج منهم وخرَجوا منه ؛ فهم الإخوةُ للأبِ والأُمِّ وللأُمِّ ، ثم بعدَهم سائرُ العَصَبةِ يَجْرون مَجْراهم ، ولذلك قال العلماءُ : الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ . وأمَّا ذِكرُ أبى عبيدةَ الأخَ هٰهُنا مع الأبِ والابنِ فى شَرطِ الكَلالَةِ ، حيثُ قال : هو كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ ولا ابنٌ ولا أخٌ . فذِكرُ الأخِ فى ذلك غَلَطٌ لا وجهَ له ، ولم يذكُرْه فى شرطِ الكَلَالةِ غيرُه ، إلَّا أنَّ لقولِه وجهًا ضعيفًا ، يُخَرَّجُ على معنًى مِن معانِى توريثِ الجَدِّ مع الإخوةِ ، وهو مع ذلك بعيدٌ فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : «للأم» .

(٢) فى ص ٤ : «منعتهم» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد الكَلالَةِ ، وسنُبيِّنُ خطأَ قولِه ذلك في هذا البابِ بعدَ ذِكرِ الآثارِ المرفوعَةِ وأقاويلِ الصحابةِ فيه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (١) ما الكَلالةُ (١) ؟ قال « تجزِئُك آيةُ الصيفِ » . يقولُ : لأنَّها نزَلت فى الصيفِ . قال أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : هو الرجلُ يموتُ ولا يدَعُ ولدًا ولا والدًا ؟ قال : كذلك ظَنَّ الناسُ (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ قال : سمِعتُ البَراءَ يقولُ : آخِرُ آيةٍ نزَلت آيةُ الكلالَةِ ، وآخِرُ سورةٍ أُنزِلت سورةُ « براءةَ » (٣) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٥٥١/٣٠ (١٨٥٨٩) ، وأبو داود (٢٨٨٩) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٣) أخرجه مسلم (١١/١٦١٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢١٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٤٦٠٥) ، وأبو داود (٢٨٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٣) ، وأبو عوانة (٥٦١٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دخَل علَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ ، فتوضَّأ فصَبَّه علَيَّ ، فقلتُ : إنَّه لا يَرِثُنى إلَّا كلالَةٌ . فنزَلت آيةُ الفرائضِ[1] .

قال أبو عمرَ : قالوا : ولم يكنْ لجابرٍ يومَئذٍ[2] ولدٌ ولا والِدٌ ؛ لأنَّ والدَه قُتِل يومَ أحدٍ ، ونزَلت آيةُ الكلالَةِ بعدَ ذلك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، [3]قال أحمدُ[3] : حدَّثنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ . وقال سعيدٌ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ . قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : مَرِضتُ ، فجاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعُودُنى هو وأبو بكرٍ وهما ماشيان ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، كيف أقضِى فى مالى ؟ كيف أصنَعُ ؟ فلم يُجِبْنى حتى نزَلت آيةُ الكَلالَةِ[4] .

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٥٦٧٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) من طريق شعبة به .

(2) سقط من : ص ٤ .

(3 - 3) فى م : «قالا» .

(4) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢٢ (١٤٢٩٨) ، والبخارى (٥٦٥١) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧ ، ٣٠١٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٨ ، ١١١٣٤) ، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَوَى أشعثُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنّه قال : اشتَكَيتُ وعندى سبعُ أخواتٍ لى ، فدخَل علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يا جابرُ ، لَا أُرَاكَ ميِّتًا مِن وجَعِك هذا ، فإنَّ اللهَ قد أنزَل وبيَّن لأخَواتِك ، فجعَل لهنَّ الثُّلُثَين » . فكان جابرٌ يقولُ : فيَّ نزَلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ .

ورَوَى هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه حدَّثه ، قال : اشتَكَيتُ . فذكَر مثلَه إلى آخِرِه سواءً[(1)] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ - يعنى ابنَ الطَّبَّاعِ - قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، أنَّ عمرَ أمَر حفصةَ أن تَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالَةِ ، فأَمهَلت حتى لَبِس ثيابَه ، ثم سأَلته ، فأمَلَّه عليها فى كَتِفٍ ، وقال : « مَن أمَرَكِ بهذا ؟ أعمرُ ؟ ما أظنُّه فهِمها ، أوَ لم تَكْفِه الآيةُ التى نزَلت فى الصيفِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ؟ » . فأتَته حفصةُ بالكَتِفِ ، فجعَل عمرُ يقرَأُ حتى انتهَى إلى قولِه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ . فقال : اللهمَّ من فَهِمها ، فإنِّى لم أفْهَمْها[(2)] .

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٢٣/٢٤٥ (١٤٩٩٨) ، وأبو داود (٢٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طريق هشام الدستوائى به .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤) ، وسعيد بن منصور (٥٨٧ - تفسير) من طريق سفيان به .

التمهيد وروَى عبدُ الأعلى ، [1]قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ[1] ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى[2] عبيدةَ ، [3]عن أبيه[3] قال : نزَلت آيةُ الكَلالَةِ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى مَسِيرٍ له ، فالتَفَت فإذا هو بحذيفةَ إلى جنبِه ، فلقَّنه[4] إيَّاها ، فنظَر حذيفةُ ، فإذا عمرُ ، فلقَّنه[4] إيَّاها ، فلمَّا كان فى خلافةِ عمرَ ونظَر فى الكَلالَةِ لَقِىَ حذيفةَ ، فسأَله عنها ، فقال حذيفةُ : لقَّنِيها النبىُّ ﷺ ، فلقَّنتُك كما لقَّننى ، واللهِ لا أَزِيدُك على هذا أبدًا[5] .

قال أبو عمرَ : طعَن قومٌ من المُلْحِدِين على عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذه القصةِ ، ونسَبوه إلى قِلَّةِ الفَهمِ ، فأوضَحوا جَهلَهم ، وكشَفوا قِلَّةَ فَهمِهم ، وسَرَّحوا عن بدعتِهم ، وقد عرَف المسلمون موضِعَ فِطْنةِ عمرَ وفَهمِه وذكائِه ، حتى لقد كان يسبِقُ التنزيلَ بفِطنتِه ، فينزِلُ القرآنُ على ظنِّه ومُرادِه ، وهذا محفوظٌ معلومٌ عنه فى غيرِ ما قصةٍ ؛ منها نزولُ آيةِ الحجابِ ، وآيةِ فِداءِ الأسرى ، وآيةِ : ﴿ ٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وآيةِ تحريمِ الخمرِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . ولا يجهَلُ فضائلَه وموضِعَه من العلمِ إلَّا من سَفِه

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٥٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ص ٤ : «فلقاه» .

(٥) أخرجه البزار (٢٩٦٥) من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد

نفسَه ، ولعَمرى ، إنَّ فى هذا الخبرِ عنه فى الكَلالَةِ ما يَزِيدُ فى فضلِه ، ويوضِّحُ عن فَهمِه ومنزلتِه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن يقومُ باستخراجِ التأويلِ ، ويَستنبِطُ[1] المعانىَ من التنزيلِ ، لَمَا رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ هذا ومثلَه إلى نظَرِه واستِنباطِه ، وإلى بصَرِه واستِخراجِه ، ولَمَا قال له : « يكفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ » . ولو كان عندَه مِمَّن لا يُدرِكُ استِخراجَ التأويلِ مِن ظاهِرِ التنزيلِ ، لَمَا كفَتْه عندَه الآيةُ ، ولَبيَّنَ له ما يَحتاجُ مِن ذلك إليه ، وأوضَحَ له ما أشكَل عليه ؛ إذ كان بيانُه واجبًا لازمًا له ﷺ .

وروَى يحيى بنُ آدمَ ، عن شريكٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى عَمرةَ ، عن مجاهدٍ ، وعن شَريكٍ أيضًا ، عن مجالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قالا : كان عمرُ بنُ الخطابِ يرَى الرَّأىَ فيَنزِلُ به القرآنُ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ اليَعْمَرِىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب يومَ الجمُعةِ ، فقال : إنِّى لا أدَعُ بعدِى شيئًا أهمَّ مِن الكَلالَةِ ، وما راجَعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى شىءٍ ما راجَعتُه فى الكَلالَةِ ، وما أغلَظَ لى فى شىءٍ منذُ صاحَبتُه ما أغلَظَ لى فى الكَلالَةِ ، حتى طعَنَ

القبس ....

(١) فى م : «استنباط» .

(٢) فى ص ٤ : «أنس» .

التمهيد بإصبعِه فى صدرى ، وقال : « يا عمرُ ، أما تكفيكَ آيةُ الصيفِ التى أُنزِلَت فى سورةِ النساءِ ؟ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ وابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكَانةَ قال : قال عمرُ : لأن أكونَ سألتُ النبىَّ ﷺ عن ثلاثٍ أحَبُّ إلىَّ مِن كذا ؛ عن الكَلالَةِ . وذكَر باقِىَ الحديثِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو حيَّانَ التيمِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على مِنبرِ المدينةِ : وَدِدتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهَدَ إلينا عهدًا نَنتَهى إليه فى الجدِّ ، والكَلالةِ ، وأبوابٍ من أبوابِ الرِّبا[4] .

وقد ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن عمرَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، حينَ طُعِن : اعلَموا أنَّه

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١١١٣٥) . وأخرجه أحمد ١/٣١٧ - ٣١٩ (١٨٦) ، ومسلم (٥٦٧، ١٦١٧) ، وأبو عوانة (٥٦٠٩) من طريق هشام به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٥) .

(٣) فى ص ٤ : «الديلى» .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٣ - تفسير) . وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) عقب الحديث (٣٣) ، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢) من طريق أبى حيان به .

التمهيد مَن أدركَ وَفاتى مِن سَبْيِ العربِ مِن مالِ اللهِ فهو حُرٌّ ، واعلَموا أنِّى لم أقلْ فى الكَلالةِ شيئًا ، واعلَموا أنِّى لم أستَخلِفْ أحدًا[(1)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(2)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ قال : كان عمرُ يقولُ : الكَلالةُ مَن لا ولَدَ له . فلَمَّا طُعِن قال : إنِّى لأستَحْيِى مِن اللهِ أن أُخالِفَ أبا بكرٍ ، أرَى الكَلالَةَ ما عَدا الولدَ والوالدَ .

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن[(3)] سُليمِ بنِ عبيدٍ[(3)] السَّلُولىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكَلالَةُ ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ[(4)] .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ محمدٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ ، فقال : ماعَدا الوَلَدَ والوالِدَ . قلتُ : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . فغَضِب وانتَهرنى[(5)] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن الشعبىِّ قال : سُئِل أبو بكرٍ عن الكَلالةِ ، فقال : إنِّى سأقولُ فيها برأيى ، فإن يكنْ صوابًا فمِن

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به .
(2) عبد الرزاق (١٩١٩١) .
(3 - 3) فى ص ٤ : «سليمان عن عبيد» ، وفى م : «سليمان بن عبيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢٦، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٢.
(4) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٤) من طريق إسرائيل به .
(5) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩) ، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) ، والدارمى (٣٠١٧) =

التمهيد

اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّى ومِن الشيطانِ ؛ أُرَاها ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ . فلمَّا استُخلِف عمرُ قال : إنِّى لأستَحْيِى مِن اللهِ أن أرُدَّ شيئًا قاله أبو بكرٍ[1] .

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن مرَّةَ قال : قال عمرُ وعبدُ اللهِ : ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبىُّ ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا ، أحَبُّ إلينا مِن الدنيا وما فيها ؛ الكَلالَةُ ، والخِلافةُ ، والرِّبا . روَاه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه ولم يذكُرْ فيه عبدَ اللهِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ ، أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنهما قالا : الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ[3] .

وذكَر يحيى بنُ آدمَ ، عن شَرِيكٍ ، وزهيرٍ ، وأبى الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُليمِ[4] بنِ عبدٍ قال : ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطَئوا وأجمَعوا على أنَّ الكَلالةَ مَن مات وليس له وَلَدٌ ولا والِدٌ[5] .

القبس ....

= من طريق سفيان به .

(١) أخرجه الدارمى (٣٠١٥) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٠/٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ ، والضياء فى المختارة (٢٧٩) من طريق سفيان به ، بدون ذكر عبد الله .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٦/٦ عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٤) فى النسخ : «سليمان» . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٨/٦ من طريق شريك وأبى الأحوص به .

التمهيد

قال يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، عن الشعبىِّ قال : الكَلالةُ ما كان سوى الوَلَدِ والوالِدِ مِن الورثةِ ، إخوةٌ أو غيرَهم من العَصَبَةِ ، كذلك قال علىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمَرٍ ، عن الزهرىِّ وقتادةَ ، و[(٢)] عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبِيلٍ ، قالوا : الكَلالةُ مَن ليس له ولَدٌ ولا والِدٌ .

وذكَر ابنُ أبى حاتمٍ ، عن موسى بنِ الأهوازىِّ ، عن أبى هشامٍ الرفاعىِّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ آدمَ يقولُ : قد اختَلَفوا فى الكَلالَةِ ، وصار المجتمَعُ عليه : ما خَلَا الوَلَدَ والوالِدَ .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ رحِمه اللهُ الكَلالَةَ فى « مُوَطَّئِه » تفسيرًا حسنًا ، فقال : الأمرُ المجتمَعُ عليه الذى لا خِلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنَّ الكَلالَةَ على وجهَينِ ؛ أمَّا الآيةُ التى فى سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيها : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء : ١٢] . فهذه الكَلالَةُ[(٣)] التى لا يَرِثُ الإخوةُ للأُمِّ فيها حتى لا يكونَ وَلَدٌ ولا والِدٌ . قال مالكٌ : وأمَّا الآيةُ التى فى آخِرِ سورةِ « النساءِ » :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٩١٩٢) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى النسخ : «الآية» . وينظر الموطأ .

التمهيد ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] . قال : فهذه الكَلالةُ[1] التى يكونُ فيها الإخوةُ عصبَةً إذا لم يكنْ وَلَدٌ ، فيرِثُون مع الجدِّ فى الكَلَالةِ . قال : والجدُّ يَرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنَّه أوْلَى بالميراثِ منهم ، وذلك أنَّه يَرِثُ مع ذُكورِ بنى المتوفَّى السُّدُسَ ، ولا يَرِثُ الإخوةُ معهم شيئًا . قال : وكيف لا يأخُذُ مع الإخوةِ وهو يَحجُبُ بَنى الأُمِّ عن المِيراثِ ، وبنو الأُمِّ[2] يأخُذون مع الإخوةِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كِتابِه الكَلَالةَ فى موضِعَينِ ، ولم يذكُرْ فى كِلَا الموضِعَينِ وارِثًا غيرَ الإخوةِ ؛ فأمَّا الآيةُ التى فى صَدرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . فقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الإخوةَ فى هذه الآيةِ عنَى بهم الإخوةَ للأُمِّ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الإخوةَ للأبِ والأُمِّ ، أو للأبِ ، ليس ميراثُهم هكذا . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ أنَّه كان يقرأُ : (وله أخٌ أو أُختٌ مِن أُمٍّ) . فدَلَّ هذا مع ما ذكَرنا من إجماعِهم على أنَّ المرادَ فى هذه الآيةِ الإخوةُ للأُمِّ خاصَّةً .

القبس ....

(١) فى النسخ : « الآية » . وينظر الموطأ .

(٢) بعده فى ص ٤ : «لا» .

الموطأ ....

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبرَنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا يعلى بنُ عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ بنِ قانِفٍ[(١)] قال : سمِعتُ سعدًا يقرأُ : (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ مِن أُمِّه)[(٢)] .

ورَوَاه شُعْبَةُ ، عن يَعْلَى بنِ[(٣)] عَطَاءٍ مثلَه بإسنادِه سواءً[(٤)] .

وأمَّا الآيةُ التي في آخرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . فلم يختَلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أنَّ مِيراثَ الإخوةِ للأُمِّ ليس هكذا ، فدَلَّ إجماعُهم على أنَّ الإخْوةَ المذكورِين في هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأُمِّه ، أو لأبيه ، ودلَّتِ الآيتانِ جميعًا أنَّ الإخوةَ كلَّهم كَلالَةٌ ، وأنَّهم إذا وَرِثوا المتوفَّى فإنَّه يُورَثُ كَلالَةً ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن الصحابةِ : إنَّ وراثَةَ[(٥)] مَن عدَا الوالِدَ والولدَ

القبس ....

(١) في م : «قائف» . وينظر الإكمال ٧/ ٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩، وسعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٦/٤٨٣ من طريق هشيم به .

(٣) في ص ٤ : «عن» .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٤٨٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٧ (٤٩٣٦) ، والبيهقي ٦/٢٢٣ من طريق شعبة به . وقراءة سعد هذه قراءة شاذة .

(٥) في ص ٤ : «وارثة» .

الموطأ ....

كَلالَةٌ . لأنَّ الإخوةَ إذا كانوا كَلالَةً كان مَن هو أبعَدُ منهم أولى أن يُسَمَّى كَلالَةً . التمهيد

وقد اختلَف الناسُ فى المسَمَّى بالكَلالَةِ ، أهو الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، أم ورَثَتُه ؟ فقال أكثرُ المدنيِّين والكوفيِّين : الكلالةُ الورَثَةُ الذين لا ولَدَ فيهم ولا والِدَ . وقال البصرِيُّون : الكَلالَةُ الميتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[1] . وقال ابنُ[2] زيدٍ : الكَلالَةُ الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، والحىُّ الذى ليس بوَلَدٍ للميِّتِ ولا والِدٍ ، وهو يَرِثُه ، هذا يُورَثُ بالكَلالَةِ ، وهذا يَرِثُ بالكَلالَةِ[3] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ **روايتانِ** ؛ **إحدَاهما** ، أنَّ الكَلالةَ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ . **والأُخرَى** ، مَن لا وَلَدَ له خاصَّةً . وقد ذكَرنا ذلك[4] . ورُوِى عن عطاءٍ قولٌ شاذٌّ ، قال : إنَّ الكَلالَةَ المالُ . وقد قرَأ بعضُ الكوفيين : (يُورِّثُ كَلالَةً) . بكسرِ الراءِ وتشديدِها[5] . وقرَأ الحَسَنُ وأيُّوبُ : (يُورِثُ) . بكسرِ الراءِ وتخفيفِها[6] ، على اختلافٍ عنهما ، وعلى هاتينِ الرِّوايتين ، لا تكونُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧.

(٢) فى م : «أبو» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨١.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) وبها قرأ أبو رجاء والحسن والأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

(٦) وبها قرأ الأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، وتفسير القرطبى ٥/ ٧٧، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الكلالةَ على وجهين ؛ فأما

التمهيد

الكَلالَةُ إلّا الورَثَةَ والمالَ . كذلك حكَى أصحابُ المعانى .

فمَن قرأ : ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ . بفتحِ الراءِ قال : هو الميِّتُ يُورَثُ كَلالَةً ، وجعَل نصبَ « الكَلالةِ » على المصدَرِ[1] ، كما تقدَّمَ لأبى عُبَيْدةَ[2] وغيرِه[3] . ومَن قرأ : (يورِثُ كَلالةً) . بكسرِ الراءِ ، جعَل الكَلالَةَ الورَثَةَ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مع هذه القراءةِ حديثُ جابرٍ الذى تقدَّم ذِكرُه ، قولُه : لا يرِثُنى إلّا كلالةٌ[4] . وقال الطَّبرىُّ : الصوابُ أنَّ الكَلالَةَ هم الذين يَرِثونَ الميتَ مَن عدَا وَلدِه ووالِدِه ؛ لصحَّةِ خبرِ[5] جابرٍ أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما يَرِثُنى كَلالةٌ . وقد رُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى حديثِ الوصيةِ بالثُّلُثِ نحوُ هذا اللفظِ[6] . ولا يَصِحُّ . وقرَأ جمهورُ القراءِ : ﴿يُورَثُ﴾ بفَتْحِ الرَّاءِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

....

---

(١) المصدر : المفعول المطلق . المصطلح النحوى ص ٦٨، ١٣٩.

(٢) فى م : «عبيد» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣١.

(٥) فى م : «حديث» .

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وأحمد ١٢٥/٢٧ (١٦٥٨٤)، والبزار (١٣٨٣ - كشف) .

الموطأ

الآيةُ التى أُنزِلت فى أولِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. قال مالكٌ: فهذه الكلالةُ التى لا يَرِثُ فيها الإخوةُ للأُمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ. قال مالكٌ: وأما الآيةُ التى أُنزِلت فى آخرِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ

الاستذكار

أدركتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدِنا، أن الكَلالةَ على وجهينِ؛ فأما الآيةُ التى نزَلت فى أولِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. قال مالكٌ: فهذه الكلالةُ التى لا يرثُ فيها الإخوةُ للأمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ. قال مالكٌ: وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ

القبس

....

الموطأ ﴿أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبَةً ، إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيَرِثُون معَ الجدِّ فى الكلالةِ .

الاستذكار ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ . قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبةً ، إذا لم يكنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ فى الكَلالةِ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال مالكٌ هنا : إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ . ولم يقُلْ : ولَدٌ ولا والدٌ . وكان الوجهُ أن يقولَ : إذا لم يكُنْ ولدٌ ولا والدٌ ، فيرثون مع الجدِّ . لأنه وغيرَه وكلَّ مَن تكَلَّم فى الفرائضِ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ علماءِ المسلمين ، لا يختلِفون فى أنه لا يرِثُ أخٌ من أىِّ وجهٍ كان مع الوالدِ كما لا يرِثون مع الابنِ ، وهذا أصلٌ مجتمَعٌ عليه . وإنما اختلَفوا فى ميراثِ الإخوةِ مع الجدِّ لا مع الأبِ ، على حسَبِ ما قد أوضَحناه ، فى بابِ « ميراثِ الجَدِّ » . وقد قال مالكٌ فى بابِ « ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ » مِن « موطئِه » ، أنهم لا يرِثون مع الابنِ ولا مع ولدِ الابنِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا شيئًا . وبهذا استغنى ، واللهُ أعلَمُ ، أن يذكُرَ الوالدَ هنا ؛ لأنه كان عندَه أنه أمرٌ لا يُشكَلُ على أحدٍ ؛ لاتفاقِ العلماءِ على أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون إلا مَن يُورَثُ كلالةً ، ولا يورَثُ كلالةً إلا مَن لا ولدَ له ولا والدَ ، ألا ترى إلى ما ذكَرنا من إجماعِ السلفِ أن الكلالةَ مَن لا ولدَ له ولا والدَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الكلالةَ فى كتابِه فى موضِعَين ، ولم يذكُرْ

القبس ....

الاستذكار

فيهما وارثًا غيرَ الإخوةِ .

فأما الآيةُ التى فى صدرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . فقد أجمَع العلماءُ على أن الإخوةَ فى هذه المسألةِ عُنِىَ بهم الإخوةُ للأمِّ ، وأجمَعوا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ أو للأبِ ليس ميراثُهم هكذا .

وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ . فلم يختلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أن ميراثَ الإخوةِ للأمِّ ليس هكذا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل جماعةَ الإخوةِ للأمِّ شركاءَ فى الثُّلُثِ ؛ الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ ، وعلِم الجميعُ بذلك أن الإخوةَ فى هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأمِّه ، أو لأبيه ، ودَّلتِ الآيتان جميعًا أن الإخوةَ كلَّهم كَلالةٌ . وإذا كان الإخوةُ كَلالةً فمعلومٌ أن مَن كان أبعدَ منهم كان أحرَى أن يكونَ كلالةً ، وكلُّ من لا يرِثُه ولدٌ ولا والدٌ فقد يُورَثُ كَلالةً . قال يحيى بنُ آدمَ : قد اختلَفوا فى الكَلالةِ ، وصار المجتمَعُ عليه ما خلا الولدَ والوالدَ .

قال مالكٌ : فالجَدُّ يرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنه أولَى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يرِثُ مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى السدُسَ ، والإخوةُ لا يرِثون مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى

القبس ....

الموطأ

قال مالكٌ : فالجدُّ يَرِثُ معَ الإخوةِ ؛ لأنه أولى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يَرِثُ معَ ذكورِ ولدِ المُتوفَّى السدسَ ، والإخوةُ لا يَرِثُون مع ذكورِ ولدِ المُتوفَّى شيئًا ، وكيفَ لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدسَ مع ولدِ المتوفَّى؟ فكيفَ لا يأخُذُ الثلثَ معَ الإخوةِ ، وبنو الأُمِّ يأخُذُون معهم الثلثَ ؟ فالجَدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجَدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلثَ ، أخَذه بنو الأُمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يَرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأُمِّ هم أولَى بذلك الثلثِ من الإخوةِ للأبِ ، وكان الجَدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأُمِّ .

الاستذكار

شيئًا ، وكيف لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدُسَ مع ولدِ المتوفَّى ؟ فكيف لا يأخُذُ الثلُثَ مع الإخوةِ ، وبنو الأمِّ يأخُذون معهم الثلُثَ ؟ فالجدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلُثَ ، أخَذه بنو الأمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأمِّ هم أولَى بذلك الثلُثِ من الإخوةِ للأَبِ ، وكان الجدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأمِّ

قال أبو عمرَ : لم يُرِدْ مالكٌ بقولِه هذا الإخوةَ للأبِ والأمِّ خاصةً مع الجدِّ ، بل أراد بذلك جميعَ الإخوةِ الذين يكونون عَصَبةً ؛ للأبِ كانوا أو للأبِ والأمِّ ، إلا أن قولَه هذا ليس على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَهم فى امرأةٍ هلكت وتركت

القبس

....

الاستذكار

زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، فقال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ . وجعَل للجدِّ ما بَقِى ، وهو الثلُثُ . قال : لأن الجَدَّ يقولُ : لو لم أكنْ أنا كان للإخوةِ للأمِّ[1] ما بَقِى ولم يأخُذِ الإخوةُ للأبِ شيئًا ، فلما حَجَبتُ الإخوةَ للأمِّ عنهم كنتُ أنا أحقَّ به منهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابن[2] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، فى امرأةٍ هلكت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، قال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللجدِّ السدُسُ ، وما بقِى فللإخوةِ للأبِ .

ويجىءُ على قولِ مالكٍ فى ستةِ إخوةٍ مفترِقين ؛ اثنان لأبٍ ، واثنانِ لأمٍّ ، واثنانِ لأبٍ وأمٍّ ، وزوجٍ ، وجَدٍّ ، يكونُ للزوجِ النصفُ ، ولِلجَدِّ الثلُثُ ، ويشترِكُ الإخوةُ للأمِّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ فى السدُسِ ، ويسقُطُ الإخوةُ للأبِ . وعلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ المعروفِ أن السدُسَ الباقىَ للأخَوين للأبِ والأمِّ ؛ لأن الجدَّ حجَب الأخوَين للأمِّ فكأنهما لم يكونا فى الفريضةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى الجدِّ : إنه أولَى بالميراثِ من الإخوةِ . وما احتجَّ به فعليه الجماعةُ الكثيرةُ ، وقد ذكَرنا فى بابِ « الجدِّ » قولَ مَن حجَب به الإخوةَ وقولَ مَن قاسَمهم به إلى الثلُثِ . وبه احتجَّ مالكٌ ؛ لأنه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

القبس ....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر ص٣٨٠ .

الاستذكار وذكَرنا قولَ عليٍّ فى مقاسَمَتِه للجَدِّ بهم إلى السدُسِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا . وما أعلَمُ أحدًا من علماءِ المسلمين جعَل الأخَ أولَى من الجَدِّ وحجَب الجَدَّ بالإخوةِ[1] ، بل هم على أن الجَدَّ أولَى منهم مجتمِعون ، على حسَبِ ما وصَفنا من أصولِهم وذكَرنا من مذاهبِهم ، إلا فرقةً من المعتزلةِ منهم ثُمامةُ بنُ أشرسَ[2] ، فإنهم حجَبوا الجَدَّ بالأخِ ، ورَوَوا فيه عن عمرَ شيئًا لا يصِحُّ ، وشذُّوا عن جماعةِ المسلمين وخالَفوا سبيلَهم ، فلا يُشتغَلُ بهم .

وأما احتِجاجُ مالكٍ رحِمه اللهُ عندَ أهلِ العلمِ ، فيدُلُّ على خِلافِ ما يُروَى عن زيدٍ فى ذلك .

(١) بعده فى الأصل : « مع الإخوة » .

(٢) ثمامة بن أشرس ، أبو معن النميرى البصرى المتكلم ، من رءوس المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، كان له اتصال بالرشيد ثم المأمون . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . طبقات المعتزلة ص ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٣.

الموطأ

ما جاء فى العَمَّةِ

١١١٢ – مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَنظَلَةَ الزرقِىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقُرَيشٍ كان قديمًا يقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فلمَّا صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفَأُ ، هَلُمَّ ذلك الكتابَ – لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يَسأَلُ عنها ويَستَخبِرُ فيها قولَ الناسِ – فأتاه به

الاستذكار

بابُ ما جاء فى العمَّةِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حنظلةَ الزُّرَقِىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقريشٍ كان قديمًا يُقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالِسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فلما صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفأُ ، هلمَّ ذلك الكتابَ – لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يسألُ عنها ويستخبرُ

القبس

ميراثُ العَمَّةِ

هذه المسألةُ ترجمتُها فى « مسائلِ الخلافِ » : أولو الأرحامِ . وقد اختلَفت الصحابةُ فيهم ، مِن الخلفاءِ فمَن بعدَهم[1] إلى التابِعين إلى الفقهاءِ ، فالأكثرُ على سُقُوطِهم ؛ فإن التوريثَ إنما يَقَعُ لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، والباقِى للعَصَبَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» . الحديث المُتقدِّم[2] . واختارَ أبو حنيفة

---

(١) فى ج ، م : « دونهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

الموطأ يَرْفأُ ، فدعا بتَوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ ، فمحَا ذلك الكتابَ فيه ، ثمَّ قال : لو رضِيكِ اللهُ أقرَّكِ ، لو رضِيكِ اللهُ أقرَّكِ .

الاستذكار فيها . فأتاه به يَرْفأُ ، فدعا بتَورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمحا ذلك الكتابَ فيه ، ثم قال : لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ ، لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ[(١)] .

القبس توريثَ ذَوِى الأرحامِ ، وتَعلَّقَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والمعنى ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦] . وقد تكلَّم علماؤُنا عليها بوجوهٍ، أقْواها أنه عمومٌ وإن لم يَكُنْ مُجْمَلًا[(٢)] ، فإذا كان عامًّا خصَّصَه [(٣)]المُفسِّرُ من القرآنِ[(٣)] والسنةِ ، وأما مُتَعلَّقُه مِن السُّنَّةِ فضعيفٌ ليس له فى ذلك أثَرٌ صحيحٌ ، وأما مُتعلَّقُه مِن المعنى فقَوِىٌّ . قال : ساوَى المسلمين فى الإسلامِ ، وفضَلَهم بالقَرابةِ ، فوجَب ترْجيحُه عليهم . وقد اسْتَوفَينا الكلامَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » ، بما لُبابُه مع ما يرتبِطُ به مِن حَصْرٍ[(٤)] وتقسيمٍ ، وذلك أن الأسبابَ التى توجِبُ الميراثَ عندَنا أربعةٌ ؛ نِكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلاءٌ ، وإسلامٌ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : هى خمسةٌ ؛ نكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلَاءٌ ، وحِلْفٌ ، واتحادٌ فى الديوانِ . ومعنى قولِنا : إن الإسلامَ سَبَبٌ . أن علماءَنا اتَّفقوا على أن الرجلَ إذا لم يَكُنْ له وارثٌ ، لا يجوزُ له أن يوصِىَ بجميعِ مالِه ؛ لأن بيتَ المالِ وارِثٌ . وقال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٥ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤٩) ، وأخرجه البيهقى ٦/ ٢١٣، وفى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «مجهلا» .

(٣ - ٣) فى ج : « المفسرين للقرآن » ، وفى م : « المفسرون للقرآن » .

(٤) بعده فى م : « وسبر » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

أبو حنيفةَ : يُوصِى بجميعِ مالِه . والمسألةُ طويلةٌ[1] ، وقد بيَّنَّاها فى موضعِها ، وتَعلَّقَ فيما انفرَد به عنَّا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ الآية [النساء : ٣٣] . فأوجَب تعالى الميراثَ بالمُعاقدةِ قولًا ، والاتحادُ فى الديوانِ مُعاقدةٌ فعلًا ، ألم تَرَ إلى اعتبارِ[2] المُعاقلةِ فيها ؟ ولأن مَعْنى القَرابةِ مِن النُّصْرةِ موجودٌ فى الاتحادِ فى الديوانِ ؛ لأن مَغْزاهم واحدٌ ، ونفيرَهم واحدٌ ، وكَرَّهم وفَرَّهم واحدٌ ، فذلك أَلْوَطُ[3] مِن القَرابةِ . وهذا ضعيفٌ . أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية . فقد تكلَّمْنا عليها فى «الأحكامِ»[4] و« مسائلِ الخلافِ » بما الأشبَهُ منه بما[5] نحن فيه ، أن ابنَ عباسٍ قال فى الحديثِ الصحيحِ أن المرادَ بقولِه : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . مِن النصيحةِ والرِّفَادةِ[6] . وعندَ أبى حنيفةَ ، أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما روَى سقَطت روايتُه . وهذا ابنُ عباسٍ هاهنا قد فسَّر بخلافِ العمومِ ؛ وهو تُرْجُمانُ القرآنِ والمَدْعُوُّ له بفَهْمِ التأويلِ ، فيَلْزَمُه أن يرجِعَ إليه . وأما تَرْجيحُهم لذى[7] الرَّحِم على سائرِ المسلمين برَحِمِه ، فقد أسقَط ذلك النبىُّ ﷺ بقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» .

---

(١) فى د : « طئولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٢) فى ج ، م : « اعتبارنا » .

(٣) لاط الشىءُ بقلبى ، يَلوطُ ويَليطُ ، لَوْطًا ولَيْطًا ولِياطًا : حُبِّب إليه وألصق . يقال : هو أَلْوَطُ بقلبى ، وأَلْيَطُ . التاج (ل و ط ، ل ى ط) .

(٤) أحكام القرآن ٤١٣/١- ٤١٥ .

(٥) فى ج : « مما » .

(٦) البخارى (٤٥٨٠) .

(٧) فى د : « لذوى » .

الموطأ

١١١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بن حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان [١٠٩ظ] عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : عجبًا للعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان عمرُ ابنُ الخطابِ يقولُ : عجبًا للعمَّةِ تُورَثُ ولا ترِثُ[١] .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ ثم الخلَفُ بعدَهم من العلماءِ فى توريثِ ذَوى الأرحامِ ، وهم مَن لا سهمَ له فى الكتابِ والسنةِ من قرابةِ الميتِ وليس بعَصَبةٍ ، فذهَب قومٌ إلى توريثِ العمَّةِ ، والخالِ ، والخالةِ ، وابنِ الأختِ ، وبنتِ الأختِ ، وبنتِ الابنةِ ، وغيرِهم مِن ذَوى الأرحامِ الذين لا فرضَ لهم فى كتابِ اللهِ ولا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا هم عَصَبةٌ ، وأبَى ذلك آخرون ، فنذكُرُ هلهنا ما لهم فى العمَّةِ خاصةً من الاختلافِ ؛ لأن البابَ لم يَتَضمنْ غيرَها ، ونؤخِّرُ القولَ فِى سائرِ ذَوى الأرحامِ إلى بابِ « مَن لا ميراثَ له » إن شاء اللهُ تعالى . أما أهلُ المدينةِ فرَوَوا عن عمرَ بنِ الخطابِ فى العمَّةِ ما أرسَله مالكٌ فى هذا البابِ ،

القبس

فائدةٌ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ عمرَ[٢] فى هذه الترجمةِ مِن الطريقَين جميعًا ؛ ليُبيِّنَ بذلك أن الصحيحَ مِن قولِ عمرَ أو الذى ثبَت عليه عَدَمُ[٣] توريثِ ذَوِى الأرحامِ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٠) . وأخرجه البيهقى ٢١٣/٦ ، وفى المعرفة (٣٩٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « عمرو » .

(٣) ليس فى : د .

وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ[1] ، وعليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، ومِن غيرِ روايةِ مالكٍ مما رواه أهلُ المدينةِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ محمدٍ الخَيَّاشُ ، قال : حدَّثني مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدثني يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ العاليةِ[2] رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن رجلًا هلَك وترَك عمَّةً وخالةً ، انطلِقْ تقسِمْ مِيراثَهم . فتبِعه رسولُ اللهِ ﷺ على حمارٍ ، فقال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم سار هُنَيهةً ، ثم قال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم قال : « لا أرَى لهما شيئًا » . قال يزيدُ : وحدثناه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُحبَّرِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

ورَوَى العراقيون عن عمرَ خلافَ[4] ما رَوَى عنه أهلُ المدينةِ ، وكذلك روايتُهم عن النبيِّ ﷺ بخلافِ ذلك أيضًا ، فَمِن ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الخَيَّاشُ بمصرَ ، قال : حدثني مالكُ بنُ يحيى بنِ مالكٍ أبو غسانَ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثني حميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢١٣ .

(٢) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . معجم البلدان ٣/ ٩٥٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٦، والبيهقى ٦/ ٢١٢ من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ ....

الاستذكار للعمَّةِ بثُلُثَى الميراثِ ، وللخالةِ بالثلُثِ[1] .

قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حبيبُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ قضَى للعمَّةِ الثلُثين ، وللخالةِ الثلُثَ[1] .

[2] قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ وعلىُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : أُتِى زيادٌ فى رجلٍ مات وترَك عمَّةً وخالةً ، فقال : هل تدرُون كيف قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيها ؟ فقالوا : لا . قال زيادٌ[3] : واللهِ إنى لأعلَمُ الناسِ بقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ فيها ، جعَل العمَّةَ بمنزلةِ الأبِ ، والخالةَ بمنزلةِ الأمِّ ، فأعطَى العمَّةَ الثلُثين ، والخالةَ الثلُثَ[2][4] .

وروَوا فيه حديثًا عنِ النبىِّ ﷺ [5] مرسَلًا ليس بقوىٍّ ، ذكَره يزيدُ عن الحجاجِ بن أرطاةَ ، عن الزهرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] قال : « العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكُنْ بينَهما أمٌّ » .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن زيادٍ ، عن عمرَ ، أنه قال فى العمَّةِ والخالةِ : الثلُثان للعمَّةِ ، والثلُثُ للخالةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى الأصل ، م : « زيد » .
(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٩، ١٠٠ من طريق مالك بن يحيى عن على بن عاصم وحده به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٩، والبيهقى ٦/ ٢١٦ ، ٢١٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٦٠ من طريق داود بن أبى هند به .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

ميراثُ ولايةِ العَصَبةِ

١١١٤ – قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى

الاستذكار

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، (١عن عمرَ١) مثلَه(٢) .

وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ مثلَه(٣) . وهو قولُ جماعةِ أهلِ الكوفةِ وأهلِ البصرةِ من أهلِ الرأىِ والحديثِ . وقد روَى العراقيون ، عن عمرَ أيضًا أنه قسَم المالَ بينَ العمَّةِ والخالةِ بنصفين ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه أعطَى العمَّةَ المالَ كلَّه بالفرضِ والردِّ ، وقال : هكذا فعَل عمرُ بنُ الخطابِ .

وروَى الحسنُ وجابرُ بنُ زيدٍ ، (١عن عمرَ١) ، أنه أعطَى العمَّةَ والخالةَ الثلُثَ(٤) ، والروايةُ الأولى أصحُّ الرواياتِ عنه ، ولم يختلِفْ أهلُ العراقِ عن عمرَ أنه ورَّث العمَّةَ والخالةَ ، واختلَفوا فيما قسَمه لهما .

بابُ ميراثِ ولايةِ العَصَبةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه والذى أدركْتُ

القبس

....

(١ – ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٣) ، وسعيد بن منصور (١٥٣) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق الحسن به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥٥– ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢، وسنن البيهقى ٦/ ٢١٧.

(٤) علقه البيهقى ٦/ ٢١٧ عن الحسن وجابر به ، بلفظ : « جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث » .

الموطأ لا اختلافَ فيه والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى وِلايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأُمِّ أوْلَى بالميراثِ من الأخ للأبِ ، والأخُ للأبِ أوْلَى بالميراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أوْلَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، وابنُ العَمِّ للأبِ أوْلَى من عمِّ الأبِ أخى أبى الأبِ للأبِ والأُمِّ .

الاستذكار عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى ولايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ من الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أولَى بالمِيراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ مِن بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى بالميراثِ من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأمِّ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أولَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأمِّ[1] ، وابنُ العمِّ للأبِ أولَى من عمِّ الأبِ أخى أبِى الأبِ للأبِ والأمِّ[2] .

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، ح : « وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العَصَبَةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المُتوفَّى ومَن يُنَازِعُ فى ولايتِه من عَصَبتِه ، فإن وجَدتَ أحدًا منهم يَلقَى المُتوفَّى إلى أبٍ لا يَلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يَلقاه إلى الأبِ الأدنَى دونَ مَن يَلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يَلقَوْنه إلى أبٍ واحدٍ يَجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعَدَهم فى النَّسَبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقطْ فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان ابنَ أبٍ وأُمٍّ ، وإن وجَدتَهم مُستَوِينَ ينْتَسِبونَ من عددِ

الاستذكار

قال مالِكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العصَبةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المتوفَّى ومَن ينازِعُ فى ولايتِه من عصَبتِه ، فإن وجدتَ أحدًا منهم يَلقَى المتوفَّى إلى أبٍ لا يلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يلقاه إلى الأبِ الأدنى دونَ مَن يلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يلقَونه إلى أبٍ واحدٍ يجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعدَهم[(١)] فى النسبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقط فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان الأطرفُ ابنَ أبٍ وأمٍّ ، وإن وجَدتَهم مستوِين ينتسِبون من عددِ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يلقَوا نسبَ المتوفَّى ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن

القبس

....

---

(١) الأقعد : قريب الآباء من الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

الموطأ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يَلقَوْا نسبَ المُتوفَّى جميعًا ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المُتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَن سِواه منهم إنما هو أخو أبى المُتوفَّى لأبيه فقطْ ، فإن الميراثَ لبنى أخى المُتوفَّى لأبيه وأُمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال يحيى : قال مالكٌ : والجدُّ أبو الأبِ أولى من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وأوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى .

الاستذكار كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَن سواه منهم إنما هو أخو أبى المتوفَّى لأبيه فقط ، فإن الميراثَ لبنى أخى المتوفَّى لأبيه وأمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ .

قال مالكٌ : والجدُّ أبو الأبِ أولَى من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وأولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجدِّ بولاءِ المَوالى .

قال أبو عمرَ : أما ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ ، فكذلك القولُ فيه عندَ جماعةِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ . وأهلُ الفرائضِ لا يختلِفون أن

القبس ....

الاستذكار

الأخَ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ إذا اجتمَعا ، فكذلك كلُّ مَن كان أقرَبَ للمتوفَّى إذا أدلَى بأمٍّ مع أبٍ يحجُبُ الذى فى منزلتِه من القرابةِ إذا لم يُدْلِ إلا بأبٍ دونَ أمٍّ .

وهذا البابُ عندَ أهلِ الفرائضِ يُسمَّى بابَ الحجبِ ؛ قالوا : الأخُ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ ، والأخُ للأبِ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ ، وابنُ الأخِ للأبِ يحجُبُ ابنَ ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ . وهكذا سبيلُ العصَباتِ من الإخوةِ وبنيهم ، وكذلك الأعمامُ وبنوهم ؛ الأقربُ يحجُبُ الأبعدَ ، فإذا استوَوا حجَب الشقيقُ مَن كان لأبٍ خاصةً ؛ لأنه قد أدلَى بأمٍّ زاد بها قُربَى فى القرابةِ . وهذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . وإن كان أحدُ ابنَى العمِّ أخًا لأمٍّ ، فإن العلماءَ قد اختلَفوا فى ذلك على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أن لابنِ العمِّ الذى هو أخٌ لأمٍّ المالَ كلَّه ؛ سدُسٌ منه بالفريضةِ ، والباقى بالتعصيبِ ؛ لأنه أدلَى بقرابتَين . وممن قال بهذا ابنُ مسعودٍ ، وشُريحٌ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنخَعىُّ[1] ، وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ . **والقولُ الآخرُ** : أن للأخِ للأمِّ[2] السدُسَ فريضةً ، و[*] ما بقِى بينَه وبينَ ابنِ العمِّ الذى ليس بأخٍ لأمٍّ ؛ لأنه أخَذ فرضَه بالقرآنِ وساوَى ابنَ عمِّه بالتعصيبِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس ....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٣٠، ١٣١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص٣٦٨ .

الاستذكار

[1] وأبو حنيفة [1]، والثورىُّ، وهو قولُ علىٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، رضِى اللهُ عنهم [2].

ذكَر سفيانُ بنُ عيينةَ، قال سمِعتُ أبا إسحاقَ [3] الهَمْدانىَّ يقولُ: أفتَى ابنُ مسعودٍ [4] فى بنى عمٍّ [4] ثلاثةٍ؛ أحدُهم أخٌ لأمٍّ، فأعطَى المالَ للأخِ للأمِّ، فذكَروا ذلك لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ، فقال: رحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما كان إلا عالمًا، ولو أعطَى الأخَ من الأمِّ السدُسَ، ثم قسَم ما بقِى بينَهم! قال سفيانُ: لا يؤخَذُ بقولِ ابنِ مسعودٍ [5].

ولا خلافَ أيضًا بينَ العلماءِ أن الإخوةَ الأشقاءَ أو الذين للأبِ [6] يحجُبون الأعمامَ مَن كانوا؛ لأن الإخوةَ بنو أبِ المتوفَّى، والأعمامَ بنو جدِّه، فهم أقربُ من الأعمامِ إلى الميتِ. ومعنى قولِهم: يَحجُبُ. أى يمنَعُه الميراثَ، وينفرِدُ به دونَه، فالأبُ يحجُبُ أبَويه؛ لأنه أقربُ منهما للمتوفَّى، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم؛ لأنهم به يُدْلُون إلى الميتِ، فهو أولَى منهم، وإذا حجَب الإخوةَ فهو أحرَى أن يحجُبَ الأعمامَ كلَّهم وبنيهم. والابنُ يحجُبُ مَن تحتَه مِن البنين؛ ذكورَهم وإناثَهم، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم، ويحجُبُ الأعمامَ وبنيهم. وقد مضَى ذِكرُ الجدِّ، وحُكمُه مع البنِين وبنى البنينَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٧، ١٢٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(٣) فى ح، هـ: «عمران».

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «من بنى عمر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨) عن سفيان به.

(٦) فى ح، هـ: «للأم».

مَن لا ميراثَ له

١١١٥ – قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا الذى

ومع الإخوةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التنازعِ[1] ، ولا معنًى لإعادةِ ذلك هٰهنا .
والأبُ يحجُبُ مَن فوقَه مِن الأجدادِ بإجماعٍ ، كما يحجُبُ الأبُ الأعمامَ وبَنِيهم بإجماعٍ ؛ لأنهم به يُدْلون إلى الميتِ ، ويحجُبُ الإخوةَ للأمِّ ذكورَهم وإناثَهم بإجماعٍ ، ويحجُبُ بنى الإخوةِ للأبِ والأمِّ وبنى الإخوةِ للأبِ وبنى الإخوةِ للأمِّ بإجماعٍ . [2]والبناتُ[2] ، وبناتُ البنين يحجُبن الإخوةَ من الأمِّ . وقد مضَى فِى بابِهم ذِكرُ كلِّ مَن يحجُبُهم أيضًا ، والأمُّ تحجُبُ الجَدَّاتِ كلَّهن مِن قِبَلِها ومِن قِبَلِ الأبِ . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى الجَدةِ ، هل ترِثُ مع ابنِها ؟ ومذهبُ زيدٍ ، والقائلين بقولِه أن الأبَ لا يحجُبُ من الجَدَّاتِ إلا مَن كان بسببِه . وقد ذكَرنا فى بابِ الجَدَّةِ الاختلافَ فى ذلك كلِّه[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ أن بنى الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى ، فأكثرُ العلماءِ يخالِفونه فِى ذلك ، والجَدُّ عندَهم أولَى بالولاءِ كما هو أولَى منهم عندَ الجميعِ بالميراثِ ، ويأتى بابُ « الولاءِ » فى آخرِ كتابِ العِتقِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ مَن لا ميراثَ له

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

....

(١) تقدم ص٣٧٩ - ٣٩٢ .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر بداية المجتهد ٢/ ٢٦٤.
(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٠ - ٤١٤ .

الموطأ لا اختلافَ فيه ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأُمِّ ، والجَدَّ أبا الأمِّ ، والعمَّ أخا الأبِ للأُمِّ ، والخالَ ، والجَدَّةَ أُمَّ أبى الأمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، والعَمَّةَ ، والخالةَ - لا يَرِثُون بأَرحامِهم شيئًا .

قال : وإنه لا تَرِثُ امرأةٌ هى أبعدُ نسبًا من المُتوفَّى ممَّن سُمِّى فى هذا الكتابِ برَحِمها شيئًا ، وإنه لا يَرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه ميراثَ الأُمِّ من ولدِها ، وميراثَ البناتِ من أبيهنَّ ، وميراثَ الزوجةِ من زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأُمِّ ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ ، وميراثَ الأخواتِ للأُمِّ ، ووَرِثت الجدَّةُ بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ تَرِثُ مَن أَعتَقَتْ هى

الاستذكار أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأمِّ ، والجَدَّ أبا الأمِّ[1] ، والعمَّ أخا الأبِ للأمِّ ، والخالَ ، والجَدةَ أُمَّ أبى الأمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، والعمَّةَ ، والخالةَ - لا يرِثون بأرحامِهم شيئًا . قال : ولا ترِثُ امرأةٌ هى أبعَدُ نسبًا مِن المتوفَّى ممن سُمِّى فى هذا الكتابِ برحِمِها شيئًا . قال : ولا يرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تعالى فى كتابِه ميراثَ الأمِّ مِن ولدِها ، وميراثَ البناتِ مِن أبيهن ، وميراثَ الزوجةِ مِن زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأمِّ ، [2]وميراثَ الأخواتِ للأبِ[2] ، وميراثَ الأخواتِ للأمِّ . ووَرِثت الجدةُ

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « الأب » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ نَفْسُها ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

الاستذكار بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ لا تَرِثُ إلا مَن أعتَقت هى نفسُها ؛ **لأن** اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كما ذكرَه فى هذا الباب مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فقهاءِ الحجازِ مِن التابعين ومَن بعدَهم ، منهم الفقهاءُ السبعةُ المدنيون ، [2]وأبو سلمةَ[2] ، وسالمٌ ، [3]وابنُ شهابٍ[3] ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، [4]وعطاءٌ[4] ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وابنُ جريجٍ ، وسيأتى ذِكرُ ميراثِ الولاءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

[5]وتهذِيبُ مذهَبِ[5] زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ ، أنه لا يرِثُ بنو البناتِ ، ولا بنو الأخواتِ من قِبَلِ مَن كُنَّ ، ولا يرِثُ عندَه بناتُ[6] الإخوةِ بحالٍ أيضًا ، ولا بناتُ الأعمامِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا يرِثُ العمُّ أخو الأبِ لأمِّه ، ولا بنو الإخوةِ للأمِّ[7] ، ولا العماتُ ، ولا الأخوالُ ، ولا الخالاتُ ، فهؤلاءِ كلُّهم ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٠) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) فى الأصل : « وتهذيب » ، وفى ح ، هـ ، م : « وترتيب مذهب » .
(٦) فى ح ، هـ : « بنو » .
(٧) فى ح ، هـ : « للأب » .

الاستذكار

وأولادُهم ، ومَن علا مِنهم مثلُ عمَّةِ الأبِ ، وخالةِ الجَدِّ لا يرِثون ، ولا يَحجُبون عندَ زيدٍ ، وكذلك الجَدُّ أبو الأمِّ[1] ، والجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ[1] . وبهذا كلِّه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ .

وأما سائرُ الصحابةِ ، فإنهم يُورِّثون ذَوى الأرحامِ كلَّهم مَن كانوا ، وبهذا قال فقهاءُ أهلِ العراقِ ؛ والكوفةِ والبصرةِ ، وجماعةُ العلماءِ فِى سائرِ الآفاقِ ، إلا أن بينَهم فِى ذلك اختلافًا نذكرُه ؛ فأما علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، فقال إبراهيمُ النخَعىُّ : كان عمرُ ، وعبدُ اللهِ ، وعلىٌّ يُورِّثون ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالى ، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك[2] .

وروَى[3] الحكمُ بنُ عُتَيبةَ عن علىٍّ توريثَ ذَوى الأرحامِ ؛ العماتِ ، والخالاتِ ، [4]والخالِ[4] ، وبنتِ البنتِ ، وبنتِ الأخِ ، ونحوِ ذلك من ذَوى الأرحامِ[5] . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وبه قال الكوفيون ؛ شريحٌ القاضِى ، ومسروقٌ ، وعلقمةُ ، والأسودُ بنُ يزِيدَ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ[6] ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، والأعمشُ ، ومغيرةُ

القبس ....

---

(1) فى الأصل : « الأب » .

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٧)، وسعيد بن منصور (١٨٠، ١٨١)، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢، ٢٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠.

(3) بعده فى ب : « الشعبى و » .

(4 - 4) ليس فى : الأصل، ح .

(5) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤٠٢ .

(6) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٠٣، ١٩١١٦، ١٩١٢٥)، وسنن سعيد بن منصور =

الاستذكار

الضبيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وشَريكٌ ، والحسنُ ابنُ صالحٍ ، ومحمدُ بنُ سالمٍ[1] ، وحمزةُ الزياتُ ، ونوحُ بنُ درَّاجٍ[2] ، ويحيى ابنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ[3] ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال البصريون ؛ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، [4]وحمادٌ[4] ، وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا ؛ قولُ زيدٍ والحجازيِّين ، وقولُ عليٍّ وعبدِ الله والعراقيِّين .

واختلَف المورِّثون لذَوى الأرحامِ فى كيفيةِ توريثِهم ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى توريثِهم على ترتيبِ العصَباتِ ، فإن لم تكنْ عَصَبةٌ ، فولىُّ النعمةِ

القبس ....

= (١٥٦، ١٦١، ١٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢، وسنن الدارمى (٣٠٢٤، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦- ٣١٠٤)، وشرح معانى الآثار ٤/ ٤٠٠.

(١) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ، له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه ، والضعف بين على روايته . من الطبقة السادسة . الكامل ٦/ ٢١٦٤، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٤٢.

(٢) نوح بن دراج النخعى أبو محمد القاضى ، مولاهم الكوفى ، ضعفه أهل الحديث ؛ فقال يحيى بن معين : لم يكن يدرى ما الحديث ، ولا يحسن شيئًا ، وكان يقضى وهو أعمى ثلاث سنين ، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه . توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة . أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٨٢، والضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٥، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣.

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعى المَرْوَزى الفرضى الأعور ، صاحب التصانيف ، كان من كبار أوعية العلم ، فى قوة روايته نزاع . صنف كتاب «الفتن» . توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل سنة تسعٍ . تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩٥.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وهو حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة البصرى النحوى ، البزار ، الخرقى ، مولى آل ربيعة بن مالك ، وابن أخت حميد الطويل ، =

الاستذكار هو العصَبةُ ، ثُمَّ[1] وكذلك عصَبةُ المعتِقِ[2] ، ثم ذوو[3] الأرحامِ . وقد تقدَّم قولُ عليٍّ ومَن تابَعه فى توريثِ ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالِى . ورُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ .

ذكَر سفيانُ ، عن الأعمشِ ، قال : ماتَت مولاةٌ لإبراهيمَ ، فأتَته امرأةٌ ذاتُ قرابةٍ لها بميراثِها ، فلم يقبَلْه ، وقال : هو لكِ . فجعَلت تدعو له ، فقال لها : أما إنه لو كان لى ما أعطيتُكِه . وكان يرى أن ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن المَوالى . قال سفيانُ : كان إبراهيمُ يقولُ فى ذلك بقولِ عبدِ اللهِ : الرحِمُ أولَى من الولاءِ[4] .

وذهَب سائرُ مَن ورَّث ذَوى الأرحامِ من العلماءِ إلى التنزيلِ ، وهو أن يُنزِّلَ كلٌّ[5] مَن أدلَى بذى سهمٍ أو عصَبَةٍ بمنزلةِ الذى يُدلِى به ، وهو ظاهِرُ ما رُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، فِى العمَّةِ والخالةِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الأمُّ عصَبَةُ مَن لا عصَبَةَ له ، والأختُ عصَبَةُ مَن لا عصَبَة له . رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عنه[6] .

القبس ....

= كان بحرا من بحور العلم ، وله أوهام فى سعة ما روى ، وهو صدوق حجة ، وكان مع إمامته فى الحديث إماما كبيرا فى العربية ، فقيها فصيحًا ، رأسا فى السُّنة ، صاحب تصانيف ، توفى سنة سبع وستين ومائة . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤.

(١) فى الأصل : « و » ، وبعده فى هـ ، م : « و » .

(٢) فى ح ، هـ : « العتق » .

(٣) فى الأصل : « ذوا » ، وفى ح ، هـ ، م : « ذوى » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « المولى » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٦) عن سفيان الثورى به ، بنحوه .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « واحد وينزل » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١١٨ ، ١٦٦) ، والدارمى (٣٠٢٩) من طريق الأعمش به .

الاستذكار

وحجةُ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ قولُه تعالى : ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وقولُه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧] . ومعلومٌ أن ذَوِى الأرحامِ من الأقربين ، فوجَب لهم نصيبُهم ، لا يحجُبُهم عنه إلا مَن هو أولَى منهم . واحتجوا بآثارٍ كثيرةٍ كلُّها ضعيفةٌ ومحتمِلةٌ للتأويلِ لا يلزَمُ منها حُجةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » . والحَمدُ للهِ . ومِن حُجتِهم أن ذَوِى الأرحامِ قد اجتمَع فيهم سببان ؛ القرابةُ والإسلامُ ، فكانوا أولَى من جماعةِ المسلمين الذين لهم سببٌ واحدٌ ، وهو الإسلامُ . وهذا أصلُ المواريثِ عندَ الجميعِ ؛ صاحبُ السببَينِ ، (١أولى ، كالمُدْلى بالأبِ١) والأمِّ أوْلى مِن الذى لا يُدلى إلا بالأبِ وحدَه ، فكذلك الرحِمُ والإسلامُ أولَى من بيتِ المالِ ؛ لأنه سببٌ واحدٌ . وقاسوا ابنةَ الابنةِ[(٢)] على الجَدَّةِ أمِّ الأمِّ التى ورَدت السنةُ بتوريثِها . ومِن حُجةِ مَن لم يورِّثْ ذَوِى الأرحامِ ، أنهم قالوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ . إنما عنَى اللهُ بهذه الآيةِ ذَوِى الأرحامِ الذين ذكَرهم فى كتابِه ونسَخ بهم (٣الموارثةَ بالهجرةِ والحِلفِ٣) ، ونسختْ قولَه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال : ٧٢] . فالآيةُ عندَهم على الخُصوصِ فيمن

(١ - ١) فى الأصل : « فالمدلى فى الأب » ، وفى ح ، هـ : « كالأب » ، وفى م : « فالمدلى بالأب » .

(٢) فى ح ، هـ : « الابن » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الخلافة والحلف والوراثة » .

الاستذكار ذكرَهم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ذَوِى الأرْحَامِ ؛ وهم ذوو الفُروضِ فى كتابِ اللهِ تعالى والعصَباتِ الذين نُسِخ بهم الموارثةُ بالمعاقَدةِ والحِلْفِ والهجرةِ .[1] ولمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[2] . دلَّ على أن ذَوِى الأرحامِ المذكورين فى الكتابِ هم الذين ذكَر اللهُ ميراثَهم فى كتابِه . ولمَّا قال أبو بكرٍ وعمرُ للجَدةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[3] شىءٌ[4] ، دل[3] على أن الذين يرِثون هم الذين ذكَر اللهُ فى كتابِه ونسَخ بهم المُوارَثةَ بالهجرةِ[1] . ولمَّا لم ترِثِ ابنةُ الأخِ مع أخيها لم ترِثْ وحدَها ، ولمَّا لم يرِثْ ذَوو الأرحامِ مع المَوالى لم يرِثوا إذا انفردوا قياسًا على المماليكِ .

قال أبو عمرَ : [1]هذا ما احتَجَّ به أصحابُ مالكٍ ، والشافعىُّ ، وكثيرٌ منه لا يلزَمُ ؛ لأن أكثرَ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ ورَّثهم دونَ المَوالى ، وحجَب المَوالىَ بهم ، وقِياسُهم على المماليكِ والكفارِ عينُ المُحالِ . وقد تقصَّينا احتجاجَ الفريقين فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ فى الرَّدِّ ؛ فإن زيدَ بنَ ثابتٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم كان يجعَلُ الفاضِلَ عن ذَوِى الفروضِ إذا لم تكُنْ عصَبَةٌ لبيتِ مالِ المسلمين[5] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ[1] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٣١، ١٩١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٧، وسنن =

ميراثُ أهلِ المللِ

١١١٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليٍّ ،

الاستذكار

(١) ورُوِى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، مِثلُ قولِ زيدٍ في ردِّ المالِ ، ولا يثبُتُ ذلك عن واحدٍ منهم ، وسائرُ الصحابةِ يقولون بالرَّدِّ ، إلا أنهم اختلفوا في كيفيةِ ذلك ، وأجمعوا ألا يُرَدَّ على زوجٍ ولا زوجةٍ ، إلا شيءٌ رُوِى عن عثمانَ لا يصِحُّ ، ولعل ذلك الزوجَ أن يكونَ عصَبَةً . وقد ذكَرنا اختلافَ الصحابةِ فيمن لا يُرَدُّ عليه من ذَوِى السهامِ والعصَباتِ ومَن يُرَدُّ عليه منهم عندَ مَن يذهَبُ إلى الردِّ على ذَوِى الفروضِ دونَ بيتِ المالِ عندَ عدمِ العَصَبَةِ في كتابِ « الإشرافِ » (١) ، وفقهاءُ العراقيين مِن الكوفيين والبصريين كلُّهم يقولون بالردِّ على ذَوِى الفروضِ على قدرِ سهامِهم ؛ لأن قرابةَ الدِّينِ والنسبِ أولَى من قرابةِ الدِّينِ وحدَه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مــالكٌ ، عن ابنِ شهــابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ (٢) ، عــن عمــرَ

القبس

....

= سعيد بن منصور (١١٣، ١١٤)، و سنن البيهقى ٢٤٤/٦ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) قال أبو عمر : «ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ثلاثة أحاديث : أحدها مسند ، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك . وهو على بن حسين بن على بن أبى طالب ، ويكنى أبا الحسن ، أمه غزالة أم ولد ، وهو على الأصغر ابن حسين بن على بن أبى طالب ، وكان لحسين بن على ابنان يسميان بعلى ، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكربلاء مع أبيه ، وليس له عقب ، ويقال : أمه ليلى بنت أبى مرة بن عروة بن مسعود الثقفى ، وأما على بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم ، كذلك قال ابن شهاب : ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى بن سعيد : =

الموطأ عن عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

التمهيد ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ

القبس ....

= سمعت على بن حسين – وكان أفضل هاشمى أدركته . وقيل : بل كان أفضل أهل زمانه . وقال أهل النسب : إنه ليس لحسين بن على عقب إلا من على بن حسين هذا الأصغر . وأما أخوه على بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له ، وشهد على بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء ، واختلف فى سنه فى ذلك الوقت ؛ فقال قوم : كان ذلك الوقت لم ينبت . وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة . وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة . وقال أبو جعفر الطبرى : ليس قول من قال : إنه كان صغيرا لم ينبت بشىء . قال : وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن على بن حسين أبو جعفر ، وسمع محمد من جابر ، وروى عنه علما كثيرا ، ومات جابر سنة ثمان وسبعين ، قال : وإنما لم يقاتل على بن حسين هذا يومئذ مع أبيه ، لأنه كان مريضا على فراش ، لا أنه كان صغيرا . قال أبو عمر : روى أهل العلم بالأخبار والسير ، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش ، فلما قتل الحسين قال شمر بن ذى الجوشن : اقتلوا هذا . فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله ، أتقتل حدثا مريضا لم يقاتل؟ وجاء عمر بن سعد فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ، ولا لهذا المريض . قال على بن حسين : فلما أدخلت على ابن زياد قال : ما اسمك؟ قلت : على بن حسين ، قال : أو لم يقتل الله عليا؟ قال : قلت : كان لى أخ يقال له : على . أكبر منى قتله الناس . قال : بل الله قتله . قلت : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] فأمر بقتله ، فصاحت زينب ابنة على : يا ابن زياد ، حسبك من دمائنا ، أسالك بالله إن قتلته إلا قتلتنى معه . ويقال : إن قريشا رغبت فى أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وكلهم لأم ولد . واختلف فى وقت وفاة على بن حسين هذا ؛ فالأكثر يقولون : إنه توفى سنة أربع وتسعين . قال ابن نمير : مات على بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين . قال الواقدى : وكان يقال : سنة الفقهاء وقيل : سنة ثلاث وتسعين . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفى على بن حسين سنة اثنتين وتسعين . وقال على بن محمد المدائنى : توفى على بن حسين سنة مائة . قال المدائنى : ويقال : سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : لا أعلم خلافًا أنه توفى وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ذكر ذلك ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، قال : مات على بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهو القائل : ما يسرنى أن لى بنصيبى من =

الموطأ

قال : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ» .

التمهيد

المسلمُ الكافرَ»[1] .

هكذا قال مالكٌ : عمرَ بنِ عثمانَ . وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولون : عمرِو بنِ عثمانَ . وقد رَواه ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ على الشكِّ ، فقال فيه : عن عمرَ ابنِ عثمانَ ، أو عمرِو بنِ عثمانَ[2] . والثابتُ عن مالكٍ : عمرَ بنِ عثمانَ . كما روَى يحيى ، وتابعَه القعنبيُّ[3] وأكثرُ الرواةِ . وقال ابنُ القاسمِ فيه : عن عمرِو بنِ عثمانَ[4] . وذكَر ابنُ معينٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، أنَّه قال له :

القبس

....

= الذل حمر النعم . قال أبو عمر : وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين ، وله أخبار صالحة حسان ، تركتها خشية الإطالة ، منها ما روى جرير عن شيبة بن نعامة ، قال : كان على بن حسين يبخل ، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة فى السر . ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا حسين بن زيد ، قال حدثنا عمر بن على ، أن على بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارًا ، يلبسه فى الشتاء ، فإذا كان الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمنه . قال : وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ، ويلبس ما دون ذلك من الثياب ، ويقول : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ إلى آخر الآية» . تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ - ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - ٤٠١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٨) ، وعوالى مالك (٣٠٨ - رواية سليم الرازى) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣٦ (٢١٨١٣) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٦٨) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ظ ، ١٧و - مخطوط) .

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغلانيات (٣٦) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٥/٢٢ من طريق القعنبى به .

(٤) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) عن القاسم به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٧٢) ، وفيه : «عمر بن عثمان» .

التمهيد قال لى مالكُ بنُ أنسٍ : تُرانى لا أعرفُ عمرَ مِن عمرٍو ، وهذه دارُ عمرَ ، وهذه دارُ عمرٍو[1] ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا أهلُ النَّسبِ فلا يختلفون أنَّ لعثمانَ بنِ عفانَ ابنًا يسمَّى عمرَ ، و [2]له أيضًا ابنٌ[2] يسمَّى عَمرًا ، وله أيضًا أبانٌ ، والوليدُ ، وسعيدٌ ، وكلُّهم بَنو عثمانَ بنِ عفانَ . وقد رُوىَ الحديثُ عن عمرَ ، وعمرٍو ، وأبانٍ ، وكان سعيدٌ قد وَلِى خُراسانَ ، وهو الذى عنَى مالكُ ابنُ الرَّيبِ فى قولِه[3] :

ألم تَرَنى بِعْتُ الضلالَةَ بالهُدَى ... وأصْبَحْتُ فى جيشِ ابنِ عفانَ غازيا

وكان الوليدُ بنُ عثمانَ أحدَ رجالِ قريشٍ ، وكان أبانُ بنُ عثمانَ جليلًا أيضًا فى قريشٍ ، ولِى المدينةَ غيرَ[4] مرَّةٍ ، وروَى عن أبيه ، فليس الاختِلافُ فى أنَّ لعثمانَ ابنًا يسمَّى عمرَ[5] ، وإنَّما الاختلافُ فى هذا الحديثِ ؛ هل هو لعمرَ أو لعمرٍو؟ فأصحابُ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ يقولون فى هذا الحديثِ : عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ . ومالكٌ يقولُ فيه : عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٩) ، والجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) من طريق ابن معين به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «ابنا» .

(٣) ديوان مالك بن الريب (ضمن مجلة معهد المخطوطات ، المجلد الخامس عشر ، الجزء الأول) ص ٨٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «عمرا» .

التمهيد

شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ . وقد وقَّفه[1] الشافعيُّ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ على ذلك ، فقال : هو عمرُ . وأبَى أن يرجعَ ، وقال : قد كان لعثمانَ ابنٌ يقال له : عمرُ . وهذه دارُه . ومالكٌ لا يكادُ يقاسُ به غيرُه حفظًا وإتقانًا ، لكنَّ الغلطَ لا[2] يَسلمُ منه أحدٌ ، وأهلُ الحديثِ يأبَونَ أن يكونَ في هذا الإسنادِ إلَّا : عمرٌو ، بالواوِ . وقال عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه قيلَ له : إنَّ مالكًا يقولُ في حديثِ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » : عمرُ ابنُ عثمانَ . فقال سفيانُ : لقد سمِعتُه مِن الزهريِّ كذا وكذا مرَّةً ، وتفقَّدتُه منه ، فما قال إلَّا : عمرَو بنَ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : وممَّن تابعَ ابنَ عيينةَ على قولِه : عمرُو بنُ عثمانَ . معمرٌ[3] ، وابنُ جريجٍ[4] ، وعُقيلٌ[5] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[6] ، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، والأوزاعيُّ[7] . والجماعةُ أولَى أن يُسلَّمَ لها ، وكلُّهم يقولون في هذا الحديثِ :

القبس ....

(١) في الأصل ، م : «وافقه» .

(٢) بعده في ى : «يكاد» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٤) ، وأحمد ٣٦/ ١٣٨، ١٤٦ (٢١٨٠٨، ٢١٨٢٠) ، والدارمي (٣٠٤١) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢، ١٩٣٠٤) ، وأحمد ١٣٨/٣٦ (٢١٨٠٨) ، والبخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٧٨) ، وأبو عوانة (٥٥٩٤) ، والطبراني (٤١٢) من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، وأبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق يونس به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٥٦) مختصرًا - من =

التمهيد « ولا الكافرُ المسلمَ ». ولقد أحسنَ ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ ؛ رَواه عن يونسَ ومالكٍ جميعًا ، وقال : قال مالكٌ : عمرُ . وقال يونسُ : عمرٌو .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : خالفَ مالكٌ الناسَ فى هذا ، فقال : عمرَ بنِ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا زيادةُ من زاد فى هذا الحديثِ : « ولا الكافرُ المسلمَ » . فلا مدخلَ للقولِ فى ذلك ؛ لأنَّه إجماعٌ مِن المسلمين كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وهى الحجَّةُ القاطعةُ الرَّافعةُ للشبهةِ ، وأمَّا اقتصارُ مالكٍ على قولِه : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فهذا موضعٌ اختَلَف فيه العلماءُ ، فكأنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قصَد إلى النُّكتةِ التى للقولِ فيها مَدخلٌ ، فقطَع ذلك[1] بما رَواه مِن صحيحِ الأثرِ فيه ؛ وذلك أن معاذَ بنَ جبلٍ ، ومعاويةَ ، وسعيدَ بنَ المسيِّبِ ، ويحيى بنَ يَعْمَرَ[2] ، ومسروقَ بنَ الأجدعِ ، ومحمدَ ابنَ الحنفيةِ ، وأبا جعفرٍ

= طريق الأوزاعى به .

(١) فى الأصل : «بذلك» .

(٢) فى النسخ : «بشر» . والمثبت من الاستذكار ١٥/٤٩١ من النسخة المطبوعة ، وهو يحيى بن يعمر أبو سليمان العدوانى البصرى ، الفقيه العلامة المقرئ قاضى مرو ، قيل : إنه كان أول من نقط المصاحف ، قرأ القرآن على أبى الأسود ، توفى قبل التسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١ .

التمهيد

محمدَ بنَ عليٍّ ، وعبدَ اللهِ بنَ معقلٍ[1] ، وفرقةٌ قالت بقولِهم ، منهم إسحاقُ بنُ راهويَه على اختلافٍ عنه فى ذلك ، كلُّ هؤلاءِ ذهَبوا إلى أنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ بقرابتِه ، وأنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وقالوا : نرثُهم ولا يَرِثونَنا ، كما[2] ننكِحُ نِساءَهم ولا يَنْكِحونَ نِساءَنا[3] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ ذلك مِن حديثِ الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عمرَ قال : أهلُ الشركِ نرثُهم ولا يرِثونا[4] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ قولِ الجمهورِ : لا نرثُهم ولا يَرثونا . **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا نرثُ[6] أهلَ المللِ ولا يَرثونا[7] . وقولُه فى عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها . مَشْهورٌ صحيحٌ[8] أيضًا . **رواه** ابنُ

القبس ....

(١) فى النسخ : «نفيل» . والمثبت كما عند سعيد بن منصور (١٤٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٧٤. وهو عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزنى الكوفى ، لأبيه صحبة ، روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وغيرهم ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٢) فى ى ، م : «و» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥ - ١٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤/١١ ، وسنن الدارمى (٣٠٣٨) ، والمحلى ٤٠٣/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٥، ١٩٢٩٤) ، والدارمى (٣٠٣٣) من طريق سفيان به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٣) .

(٦) فى الأصل : «يرث» .

(٧) فى الأصل : «يورثوا» .

(٨) فى م : «فيه» .

التمهيد جريجٍ[1] ، ومالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن محمدِ بنِ الأشعثِ . ورَواه ابنُ جريجٍ أيضًا ، عن [3] ميمونِ بنِ مِهْرانَ[3] ، عن العُرسِ بنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ فى عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها[4] .

والحجَّةُ فيما تنازعَ فيه المسلمون كتابُ اللهِ ، فإن لم يوجدْ فيه بيانُ ذلك فسنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . مِن نقلِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ ، فكلُّ مَن خالفَ ذلك مَحْجوجٌ به ، والذى عليه سائرُ الصحابةِ والتابعين ، وفقهاءُ الأمصارِ ؛ مثلَ مالكٍ ، والليثِ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وسائرُ مَن تكَلَّم فى الفقهِ مِن أهلِ الحديثِ ، أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ ، كما أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، اتباعًا لهذا الحديثِ ، وأخْذًا به . وباللهِ التوفيقُ . إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا من معنَى هذا الحديثِ فى ميراثِ المرتدِّ ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه - وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ - أنَّ المرتدَّ يرثُه ورثتُه مِن المسلمين ، ولا يرثُ المرتدُّ أحدًا .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ فى المرتدِّ ، قال : إذا قُتِل فمالُه لورثتِه ،

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩، ١٩٣٠٧) عن ابن جريج به .
(2) سيأتى فى الموطأ (١١١٨) .
(3 - 3) فى النسخ : «عمرو بن ميمون» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨.
(4) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦) عن ابن جريج به .
(5) عبد الرزاق (١٠١٤٢، ١٩٢٩٣) .

التمهيد

وإذا لحِق بأرضِ الحربِ فمالُه للمسلمين ، إلَّا أنْ يكونَ له وارثٌ على دينِه فى أرضِ الحربِ ، فهو أحقُّ به .

وقال قتادةُ[1] وجماعةٌ : ميراثُه لأهلِ دينِه الذى ارتدَّ إليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ قال : الناسُ فَرِيقان ؛ فريقٌ منهم يقولُ : ميراثُ المرتدِّ للمسلمين ؛ لأنَّه ساعةَ يكفُرُ توقفُ عنه ، فلا يقدرُ منه على شىءٍ حتى يُنظرَ أيُسلِمُ أم يكفُرُ . منهم النخعىُّ ، والشعبىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وفريقٌ يقولون[3] : لأهلِ دينِه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ الحكمِ فى مالِ المرتدِّ ، وغرضُنا القولُ فى ميراثِه فقط ، وحجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى أنَّه يرثُه ورثتُه المسلمون ، أنَّ قرابةَ المرتدِّ مِن المسلمين قد جمَعوا سببين ؛ القرابةَ والإسلامَ ، وسائرُ المسلمين انفرَدوا بالإسلامِ ، والأصلُ فى المواريثِ أنَّ مَن أدلَى بسَبَبَيْن كان أولَى بالميراثِ . ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنه قتَل المستوردَ العِجْلىَّ على الرِّدَّةِ ، ووَرَّث ورثتَه مالَه . حديثُه هذا عندَ أصحابِ الأعمشِ الثِّقاتِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال : أُتِى علىٌّ بالمسْتَوْرِدِ العِجْلىِّ وقد ارتدَّ ، فعرَض عليه الإسلامَ فأبَى ، فضرَب عنقَه ، وجعَل ميراثَه لورثتِه مِن المسلمين[4] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٧، ١٩٢٩٨) ، وينظر ما سيأتى ص٤٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤٩، ١٩٣٠٢) .

(٣) فى ى : «منهم» ، وفى م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : «يقول» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١) ، وابن أبى شيبة ٣٥٥/١١ من طريق الأعمش به .

التمهيد

وعن ابنِ مسعودٍ مثلُ قولِ عليٍّ[1] .

وقد رُوِى عن عليٍّ فى غيرِ المستوردِ مثلُ ذلك . رَواه معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال : أُتِى عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيًّا فأسلمَ ، ثم ارتدَّ عن الإسلامِ ، فقال له عليٌّ : لعلَّك إنَّما ارتددْتَ لأن تُصيبَ ميراثًا ثم ترجعَ إلى الإسلامِ؟ قال : لا . قال : لعلَّكَ خطْبتَ امرأةً فأبَوا أن يُنكِحوكَها ، فأردتَ أن تزوَّجَها ثم تعودَ إلى الإسلامِ . قال : لا . قال : فارجعْ إلى الإسلامِ . قال : أمَّا حتى ألقَى المسيحَ فلا . فأمَر به عليٌّ فضُرِبت عنقُه ، ودفَع ميراثَه[2] إلى ولدِه المسلمين[3] .

[4]وروَى ابنُ عيينةَ ، عن موسَى بنِ أبى كثيرٍ قال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن المرتدِّ ، فقال : نرثُهم ولا يَرثُونا[4] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[5] : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى رجلٍ مِن المسلمين أسِر فتنصَّرَ : إذا عُلم ذلك برِئت منه امرأتُه ، واعتدَّتْ منه ثلاثةَ قروءٍ ، ودُفِع مالُه إلى ورثتِه مِن المسلمين .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٤، ١٢/ ٢٧٦، والدارمى (٣١١٦) ، وسنن البيهقى ٦/٢٥٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «ماله» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى ، وينظر ما سيأتى ص٤٨١ .

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤١، ١٩٢٩٢) .

التمهيد

وروى هشامُ بنُ عبيدِ[1] اللهِ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سفيانَ الثوريِّ قال : مالُ المرتدِّ لورثتِه من المسلمين ، وما أصاب فى ارتدادِه فهو للمسلمين . قال : وإن وُلِد له ولدٌ فى ارتدادِه لم يَرِثْه .

وقال يحيى بنُ آدمَ : المرتدُّونَ لا يَرِثون أحدًا مِن المسلمين والمشركين ، ولا يرثُ بعضُهم بعضًا ، ويرثُهم أولادُهم أو ورثتُهم المسلمون . وتأوَّلَ مَن قال بهذا القولِ فى قولِ النبيِّ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . أنَّه أراد الكافرَ الذى يُقَرُّ على دينِه ، ويكونُ دينُه ملَّةً يُقَرُّ عليها . وممَّا يُوضِّحُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين »[2] . وأمَّا المرتدُّ فليس كذلك .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : المرتدُّ لا يرثُ ولا يورَثُ ، فإن قُتِل على رِدَّتِه ، فمالُه فى بيتِ مالِ المسلمين ، يَجْرِى مَجْرَى الفَىْءِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وربيعةَ[3] . والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ ظاهِرُ القرآنِ فى قطعِ وِلايَةِ الكفارِ مِن المؤمنين ، وعمومُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فلم يَخُصَّ كافرًا مُسْتَقِرَّ الدِّينِ أو مرتدًّا ، وليس يَصيرُ ميراثُه فى بيتِ المالِ مِن جهةِ الميراثِ ، ولكن سُلِك به سبيلُ كلِّ مالٍ يَرْجِعُ على المسلمين لا مُسْتَحِقَّ له ، وهو فَىْءٌ ؛ لأنَّه كافرٌ ولا عهدَ له ، ولا حُجَّةَ لهم فى قولِ علىٍّ ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُخالِفُه ، وإذا وجِد الخِلافُ وجَب النَّظَرُ وطَلَبُ الحُجَّةِ ، والحجَّةُ قائمةٌ بقولِه

القبس ....

(١) فى م : «عبد» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) ينظر المحلى ١٠/٤٠٥، وسنن البيهقى ٦/٢٥٤ .

التمهيد

ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قولًا عامًّا مطلقًا ، والمرتدُّ كافِرٌ لا محالةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ صرَف مالَ ذلك المرتدِّ إلى ورثتِه لِما رَأى فى ذلك مِن المصلحةِ ؛ لأنَّ ما يُصرَفُ إلى بيتِ المالِ مِن الأموالِ فسبيلُه أن يُصْرَفَ فى المصالِحِ .

وقد روَى معمرٌ ، عمَّن سَمِع الحسنَ ، قال فى المرتدِّ : مِيراثُه للمسلمين ، وقد كانوا يطيِّبونَه لورثتِه[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ قال : كان المسلمون يطيِّبونَ لورثةِ المرتدِّ ميراثَه[2] .

وقد أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا طاهرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي حكيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، إلَّا أن يكونَ عبدًا له فيرثَه[3] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٦، ١٩٢٩١) عن معمر به .

(٢) أخرجه الدبرى فى زياداته على المصنف (١٩٢٩٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/١١ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وروَى الثوريُّ، عن موسى[1] بنِ أبى كثيرٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المرتدِّ: كم تعتدُّ امرأتُه؟ قال: ثلاثةَ قروءٍ. قلتُ: إنَّه قتِل. قال: فأربعةَ أشهرٍ وعشرًا. قلتُ: أيوصلُ ميراثُه؟ قال: ما يوصلُ ميراثُه؟ قلتُ: يرثُه بَنوه؟ قال: نرثُهم ولا يَرِثونا[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ أبى خيثمةَ، حدَّثنا موسَى، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ[3]، عن أبى الصَّبَّاحِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ميراثِ المرتدِّ، فقال: نرثُهم ولا يَرِثونا[4].

قال أبو عمرَ: قولُ سعيدٍ هذا يحتملُ التَّأويلَ؛ لأنَّه ممكنٌ أن يكونَ أراد أن يثبتَ المالَ فى أمرِه، كالميراثِ. وفى مالِ[5] المرتدِّ قولٌ ثالثٌ، أنه ما اكتسبَه قبلَ الرِّدَّةِ فلورَثَتِه، وما اكتسبَه بعدَ ردَّتِه فهو فى بيتِ مالِ المسلمين. وقد تقدَّم هذا القولُ عن الثوريِّ[6]. وفيه قولٌ رابعٌ؛ روَى شعبةُ، عن قتادةَ، أنَّه كان يقولُ فى المرتدِّ: ميراثُه لأهلِ دينِه الذى تولَّى. وروَى مطرٌ الورَّاقُ، عن قتادةَ نحوَه.

القبس ....

(١) فى م: «مولى». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق الثورى به.

(٣) فى الأصل: «أبى كثير»، وفى م: «المثنى». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق أبى الصباح به.

(٥) فى ر، ى: «ميراث».

(٦) تقدم ص ٤٧٩.

التمهيد

والقولُ فى أحكامِ المرتدِّ وتصرُّفِه فى مالِه، وتوقيفِه عنه، وحكمِ امرأتِه وأمَّهاتِ أولادِه واسْتِتابتِه، وغيرِ ذلك مِن أحكامِه، يطولُ ذكرُه، وليس هذا موضعَه، وإنَّما ذكَرنا مِن ذلك هلهُنا ما كان فى معنَى لفظِ حديثِنا على ما شرَطنا، وقد مَضَى حُكْمُ مَن ارتدَّ فى استتابتِه وقتلِه مجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عندَ قولِه ﷺ: «مَن بدَّلَ دينَه فاضرِبوا عنقَه»[1].

وفى معنَى حديثِنا هذا ميراثُ الكافرِ مِن الكافرِ، وقد اختلَف العلماءُ فى توريثِ اليهوديِّ مِن النَّصرانيِّ ومِن المجوسيِّ، على قولين؛ فقالت طائفةٌ: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ، وجائزٌ أن يرثَ الكافرُ الكافرَ، كان على شريعتِه أو لم يكنْ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما مَنَع مِن ميراثِ المسلمِ الكافرَ، ولم يَمْنَعْ من ميراثِ الكافرِ الكافرَ. وتأوَّلَ مَن قال هذا القولَ فى قولِه ﷺ: «لا يَتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى»[2]. قال: الكفرُ كلُّه ملَّةٌ، والإسلامُ ملَّةٌ. وممَّن قال هذا القولَ؛ الثوريُّ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، وابنُ شُبرمةَ، وأكثرُ الكوفيِّين، وهو قولُ إبراهيمَ. وقال يحيَى بنُ آدمَ: الإسلامُ ملَّةٌ، واليهوديُّ، والنَّصرانيُّ، والمجوسيُّ، والصابئُ، وعبدةُ النِّيرانِ، وعبدةُ الأوثانِ، كلُّ ذلك ملَّةٌ واحدةٌ. يَعنى فى قولِ أكثرِ أهلِ الكوفةِ، واختلِفَ فيه عن الثَّوريِّ. وقال آخرون: لا يجوزُ أن يرثَ اليهوديُّ النَّصرانيَّ، ولا النَّصرانيُّ اليهوديَّ، ولا المجوسيُّ واحدًا

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٧٩) من الموطأ.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤، ٤٨٥.

التمهيد

منهما ؛ لقولِه ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى » . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ وأصحابُه ، وفقهاءُ البصريِّين ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، والحسنِ[1] ، وشريكٍ ، وروايةٌ عن الثوريِّ . قالوا : الكفرُ مِللٌ مفترقةٌ ، لا يرثُ أهلُ ملَّةٍ أهلَ ملَّةٍ أخرَى . وقال شريحٌ ، وابنُ أبي ليلى : الكفرُ ثلاثُ مللٍ ؛ فاليهودُ ملَّةٌ ، والنَّصارَى ملَّةٌ ، وسائرُ مللِ الكفرِ مِن المجوسِ وغيرِهم ملَّةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّهم لا كتابَ لهم .

قال أبو عمرَ : إن تُوفِّى النَّصرانيُّ الذِّمِّيُّ وترَك ابنَيْن ؛ أحدُهما حربيٌّ والآخرُ ذمِّيٌّ ، فإن الشافعيَّ قال : المالُ بينَهما نِصْفَيْن[2] . وكذلك لو كان الميتُ حربيًّا وترَك ابنين ؛ أحدُهما حربيٌّ ، والآخرُ ذمِّيٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ : إن كان ذِمِّيًّا ورِثه الذِّمِّيُّ دونَ الحربيِّ ، وإن كان حربيًّا ورِثه الحربيُّ دونَ الذِّمِّيِّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » . فصحيحٌ عنه ثابتٌ ، لا مدفعَ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ بالنَّقلِ ، وهو حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ . وكذلك رَواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، ورَواه هشيمُ بنُ بشيرٍ الواسطيُّ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه فيه ، فقال فيه : « لا يَتوارثُ أهلُ ملَّتَين » .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٥.

(٢) فى الأصل ، م : «بنصفين» ، وفى ر : «نصفان» .

التمهيد

وهشيمٌ ليس فى ابنِ شهابٍ بحجَّةٍ .

وحديثُه هذا **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ[(1)] بنُ سوَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَتوارثُ أهلُ ملَّتين ، ولا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[(2)] .

وروَاه عمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن مالكٍ بلفظِ هُشيمٍ ، ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ .

وحديثُ عمرِو بنِ مرزوقٍ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ بكرِ بنِ زيادِ بن العلاءِ المهرانيُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ بن حسينٍ ، عن عمرِو ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين » . هكذا قال : عمرِو بنِ عثمانَ . ولا يصِحُّ ذلك [(3)]عن مالكٍ[(3)] .

ورُوِى من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين شتَّى »[(4)] . وليس دونَ عمرِو بنِ شعيبٍ فى هذا

القبس ....

(1) فى النسخ : «الحسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/١٦٨، ١٦٩.

(2) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣٨) عن محمد بن إسماعيل السلمى الترمذى به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٢) ، والطحاوى ٣/٢٦٦ ، والطبرانى (٣٩١) من طريق هشيم به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمالك » .

(4) أخرجه أحمد ١١/ ٢٤٥، ٤٣٣ (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه =

الموطأ

١١١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه أخبَره : إنما وَرِث أبا طالبٍ عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يَرِثْه عليٌّ . قال : فلذلك ترَكْنا نصيبَنا من الشِّعبِ .

التمهيد

الحديثِ من يحتَجُّ به . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : إنما ورِث أبا طالبٍ عَقيلٌ وطالبٌ ولم يرِثْه عليٌّ ، قال : فلذلك ترَكنا نصيبَنا من الشِّعْبِ[(١)] .

وأما تقدُّمُ إسلامِ عليٍّ رضِى اللهُ عنه فى حياةِ أبيه وتأخُّرُ إسلامِ عَقيلٍ ، فمذكُورٌ خبرُهما بذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

وأما الشِّعْبُ فشِعْبُ بنى هاشمٍ معروفٌ ، وإلى ثَمَّ أخرَجتْهم قريشٌ مع بنى المطَّلبِ بنِ عبدِ منافٍ حينَ تقاسَموا عليهم ألا يُبايَعوا ولا يداخَلوا فى شىءٍ مِن أمورِ دنياهم . والشِّعْبُ فى لسانِ العربِ ما انفرَج بينَ جبلينِ ونحوِهما ، ومِن شِعابِ مكةَ أزِقَّتُها [(٣)]وأرباضُها[(٣)] ؛ لأنها بينَ آكامٍ[(٤)]

القبس

....

= (٢٧٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٣، ٦٣٨٤) من طريق عمرو بن شعيب به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٢) . وأخرجه الشافعى ٤/٧٢، وعبد الرزاق (٩٨٥٣) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣/٢٦٢ (٢٠٩٢) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٨٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٩ - ١١٣٣.

(٣ - ٣) فى هـ : « وآباطها » . وفى م : « وأبطانها » . والأرباض : جمع ربَض ، وهو ما حول المدينة . اللسان (ر ب ض) .

(٤) فى هـ ، م : « آطام » . والآكام : جمع أَكَمَة ، وهى التل . الوسيط (أ ك م) .

، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن
محمدَ بنَ الأشعثِ أخبرَه ، أن عمَّةً له يهوديَّةً أو نصرانيةً تُوُفِّيت ، وأن
...دَ بنَ الأشعثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : من يَرِثُها ؟
فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يَرِثُها أهلُ دينِها . ثمَّ أتى عثمانَ بنَ عفانَ
فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أتُرانى نَسِيتُ ما قال لك عمرُ بنُ
الخطابِ ؟ يَرِثُها أهلُ دينِها .

١١١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى

الاستذكار

وجبالٍ وأوديةٍ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن محمدَ ابنَ الأشعثِ أخبرَه ، أن عمَّةً له يهوديةً أو نصرانيةً توفِّيت ، وأن محمدَ بنَ الأشعَثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : مَن يرِثُها ؟ فقال له عمرُ : يرِثُها أهلُ دينِها . ثم أتَى عثمانَ بنَ عفانَ فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أتُرانى نسِيتُ ما قال لك عمرُ ؟ يرِثُها أهلُ دينِها[1] .

فقد مضَى القولُ فى معناه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيم ، أن نصرانِيًّا أعتقَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فهلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ أن أجعَلَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٤) . وأخرجه البيهقى ٦/ ٢١٨، ٢١٩ من طريق مالك به .

الموطأ

حَكِيمٍ ، أن نصرانيًّا أعتَقَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ هلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن أجعَلَ مالَه فى بيتِ المالِ .

الاستذكار

مالَه فى بيتِ المالِ[1] .

فمعناه أنه لم يكُنْ له وارِثٌ من نسَبٍ ، فصار مالُه فَيْئًا ، فجعَله فى بيتِ المالِ ، وذلك أن ولاءَ المسلمِ يمنَعُه الكفرُ من الميراثِ ، ولو أسلَم ورِثه ، كما لو كان ابنُه نَصرانِيًّا لم يرِثْه ، فلو أسلَم ورِثَه . والولاءُ كالنسبِ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى النَّصرانىِّ يُعتِقُه المسلمُ ، وفى عبدِ نَصرانىٍّ يُسلِمُ فيُعتِقُه قبلَ أن يُباعَ عليه فى كتابِ الولاءِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : أخبَرنا [2]أحمدُ بنُ محمدٍ[2] الخيَّاشُ بمصرَ سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدثنا أبو غسانَ مالِكُ بنُ يحيى الهَمْدانىُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يَعتِقُ اليهودىَّ والنَّصرانىَّ ، قال : ميراثُه لقرابتِه من أهلِ دِينِه ، فإن لم يكُنْ له وارثٌ ففى بيتِ مالِ المسلمين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع عكرمةَ وسُئل عن رجلٍ أعتَق عبدًا له نصرانيًّا ، فمات العبدُ وترَك مالًا ، قال : ميراثُه لأهلِ دينِه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٢، ٣٠٦٥) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٨، والبيهقى ٢٩٩/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « محمد بن محمد بن أحمد » . وفى ب : « محمد بن محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٦.

(٣) عبد الرزاق (٩٨٦٨، ١٩٣١١) .

الموطأ

١١٢٠ - مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، أنه سمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا من الأعاجمِ إلَّا أحدًا وُلِد فى العرَبِ .

قال مالكٌ : وإن جاءَت امرأةٌ حاملٌ من أَرضِ العدوِّ فوضَعته فِى

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يعضُدُه الحديثُ : « لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتين »[1] . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : لا نرِثُهم ولا يرِثُونا[2] . وقولُه لمحمدِ ابنِ الأشعَثِ فى عمَّتِه : يرِثُها أهلُ دينِها[3] .

ورَوى ابنُ جُريجٍ ، عن أبى الزبيرِ أنه أخبَره أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لا يرِثُ المسلِمُ يهوديًّا ولا نصرانِيًّا إلا أن يكونَ عبدَه أو أمتَه[4] . وهذا عندى على أنه مات عبدًا لا معتَقًا ؛ لأن الولاءَ والنسبَ سواءٌ .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا مِن الأعاجمِ إلا أحدًا وُلد فى العربِ[5] .

قال مالكٌ : وإن جاءت امرأةٌ حاملٌ مِن أرضِ العدوِّ فوضَعَته فى العربِ فهو ولدُها ؛ يرِثُها إن ماتت ، وترِثُه إن مات ميراثَها فى كتابِ اللهِ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١١١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥، ١٩٣١٠) - ومن طريقه البيهقى ٢١٨/٦ - عن ابن جريج به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٦) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٣٣٨/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

العرَبِ ، فهو ولدُها ؛ يَرثُها إن ماتت ، وتَرِثُه إن مات ميراثَها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ الثقةَ هٰهنا مَن هو ، والخبرُ عن عمرَ مستفيضٌ من روايةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ العراقِ ، إلا أنها مختلِفةُ المعنى : فمنهم من يروِى عن عمرَ أنه لم يورِّثِ الحُمَلاءَ جملةً[1] لا ببينةٍ ولا بغيرِ بينةٍ .

والحُملاءُ جمعُ حميلٍ ، والحميلُ : المتحمَّلُ من بلادِ الشِّركِ إلى بلادِ الإسلامِ . وقيل : الحميلُ : الذى يحمِلُ نسبَه على غيرِه ، ولا يعرفُ ذلك إلا بقولِه[2] . [3]ومنهم مَن يروِى عنه أنه ورَّث الحَميلَ إذا كانت له بينةٌ ، وحرَمه الميراثَ إذا لم يكُنْ له بينةٌ[3] . وقد رُوى عن عمرَ أيضًا أنه كان يُورِّثُهم على حسبِ ما يُحرِّمون[4] ويصِلون مِن أرحامِهم[5] . وعلى هذه الثلاثةِ الأوجهِ والمعانى اختلافُ العلماءِ فى توريثِ الحُملاءِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدثنى جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن[7] إبراهيمَ ، قال : لم يكُنْ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يُورِّثون الحَميلَ .

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « حملة » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « منهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ . وسيأتى تخريجه ص٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « يحتملون » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/٣٥١- وعنه الدارمى (٣١٤٢).

(٧) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدثني وكيعٌ ، قال : حدثني عليُّ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ [2]أن عمرَ كتَب ، ألا يورَّثَ أحدٌ بولادةِ الشركِ .

وهذا الحديثُ رواه معمرٌ[3] ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ[2] أن عثمانَ كان لا يورِّثُ بولادةِ الشركِ[4] .

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[5] ، قال : حدثني حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أبي طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : أدركْتُ الحُملاءَ في زمانِ عليٍّ وعثمانَ لا يورَّثون .

وقد ذكَر عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ أن عثمانَ كان لا[6] يورِّثُ بولادةِ الأعاجمِ[7] .

ومعمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألا يُورِّثوا الحُملاءَ بولادةِ الكفرِ[8] .

وأما الروايةُ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُورِّثُهم بالبينةِ ؛ فذكَر عبدُ الرزاقِ[9] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ أن عمرَ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٢ - ٢) سقط من : ب .
(٣) في الأصل ، م : « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٧.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨١) عن معمر به .
(٥) ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١.
(٦) ليس في الأصل ، م .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٦) عن معمر به .
(٩) عبد الرزاق (١٩١٧٤) .

الاستذكار

ابنَ الخطابِ كتَب إليه ، ألا يُورِّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا مجالِدٌ ، عن الشعبىِّ ، قال : كتَب عمرُ إلى شُرَيحٍ ، ألا يُورِّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وهو قولُ شُريحٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والحكمِ ، وحمادٍ[2] .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى معنى حديثِ عمرَ هذا ، وما كان مثلَه من توريثِ الحَميلِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إنما تفسيرُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُتوارَثُ بولادةِ الأعاجمِ . فى الدعوَى خاصةً ، وأما إن ثبَت ذلك بعُدولٍ مسلمين كانوا عندَهم ، فهم كولادةِ الإسلامِ . وقال ربيعةُ ، وابنُ هُرمُزَ ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : ولو ثبَت بالعدولِ ما توارَثوا . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : السنةُ فى أولادِ الأعاجمِ إذا وِلِدوا بأرضِهم ثم تحمَّلُوا إلينا أنهم لا يَتوارثون . قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ : كان أبى ، ومالكٌ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، يقولون بقولِ ابنِ هُرمُزَ وربيعةَ ، ثم رجَع مالكٌ عن ذلك قبلَ موتِه بيسيرٍ فقال بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنهم يتوارَثون إذا كانت لهم بينةٌ . وقال الشافعىُّ : إذا جاءونا مسلمين لا ولاءَ لأحدٍ عليهم [3]قَبِلْنا دعواهم ، وإن كانوا[3] قد أدرَكهم

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، وسقط منه ذكر عمر.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٧٢، ١٩١٧٤، ١٩١٧٥، ١٩١٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل: «ومن لا دعواهم وإلا».

الاستذكار السِّباءُ والرِّقُّ وثبَت عليهم الولاءُ والمِلكُ لم تُقبَلْ دعواهم إلا ببينةٍ . وهو قولُ الكوفيين ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : والروايةُ الثالثةُ عن عمرَ ، **ذكَرها** أبو بكرٍ [(١)] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ : كلُّ نَسبٍ يُتواصَلُ عليه فى الإسلامِ فهو وارِثٌ موروثٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ من التابعين ، وإليه ذهَب إسحاقُ ، ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ .

قال أبو بكرٍ [(٢)] : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَتوارَثون بالأرحامِ التى يتواصَلون بها .

قال [(١)] : وحدثنى ابنُ إدريسَ ، عن أشعَثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا كان نسَبًا معروفًا موصولًا ورِث . يعنى الحَميلَ .

وقال مسروقٌ : إذا شَهِدَتِ [(٣)] البينةُ أنه كان يحرِّمُ منه [(٤)] ما يحرِّمُ الأخُ من أخيه ورَّثناه منه [(٥)] .

قال [(٢)] : وحدثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذُكِر لمحمدِ بنِ سيرينَ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى الحُملاءِ : لا يُورَّثون إلا بشهادةِ الشهودِ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « اشتهرت » .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « ومن بينه » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والسُّنةُ التي لا اختلافَ فيها ، والذي أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ

الاستذكار

فقال محمدٌ : قد توارَثَ المهاجرون والأنصارُ بنسبِهم الذي كان في الجاهليةِ ، فأنا أنكِرُ أن يكونَ عمرُ كتَب بهذا .

وروَى ابنُ وهبٍ في « موطئِه » عن مالكٍ في أهلِ مدينةٍ أو حصْنٍ من أهلِ الحربِ أسلَموا ، فشهِد بعضُهم لبعضٍ أن هذا ابنُ هذا ، وهذا أخو هذا أو أبو هذا ، فإنهم يتوارَثون بذلك . قال : وأما الذين يُسْبَون فيسلمون ، ويشهَدُ بعضُهم لبعضٍ ، فإنهم لا يُقبَلون ولا يَتوارَثون بذلك . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، في أهلِ حصنٍ تحمَّلوا ونزَلوا بأرضِ الإسلامِ وأسلَموا ، أنهم يتوارَثون بشهادةِ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عددًا كثيرًا ، وأرى العشرين كثيرًا . وقال سُحنونٌ : لا أرى[1] العشرين كثيرًا ، وهم في [2]الحملاءِ الذين[2] لا يتوارَثون بقولِهم .

قال أبو عمرَ : اضطرب أصحابُنا في هذا البابِ اضطرابًا كثيرًا ، وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ذلك في بابِ ميراثِ الحُملاءِ من كتابِ الأَقضيةِ مِن « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والسنةُ التي لا اختلافَ فيها ، والذي أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا : أنه لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ بقرابةٍ ، ولا

القبس

....

---

(١) في الأصل ، م : « أسمع بأن » .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « الحمد والذين » .

الموطأ بقرابةٍ ، ولا وَلاءٍ ، ولا رَحِمٍ ، ولا يحجبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ مَن لا يَرِثُ إذا لم يكُنْ دونَه وارثٌ ، فإنه لا يَحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

الاستذكار ولاءٍ ، ولا رحِمٍ ، ولا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه . قال : وكذلك كلُّ مَن لا يرِثُ ، إذا لم يكُنْ دونَه وارِثٌ ، فإنه لا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ما للعلماءِ فى ميراثِ المسلمِ من الكافرِ فى هذا البابِ ، و[1] الولاءُ والنسبُ فى ذلك سواءٌ . ومَن لا يرِثُ بالنسبِ ، [2]فبالولاءِ أحرى[2] ألا يرِثَ ، وهذا مما لا اختلافَ فيه . وأما الحَجبُ بمَن لا يَرِثُ من كافرٍ ، أو عبدٍ ، أو قاتلٍ عمدٍ ؛ فمذهبُ ابنِ مسعودٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، أن الكافرَ والعبدَ والقاتلَ يَحجُبُون وإن كانوا لا يرِثون[3] . وقال بقولِه أبو ثورٍ وداودُ ، على أن أصحابَ داودَ اختلَفوا فى ذلك . واختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى حجبِ الإخوةِ للأمِّ بالكفارِ والعبيدِ . ولم يُختَلَفْ عنه فى حجْبِ الزوجينِ والأمِّ بهم . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ بحالٍ من الأحوالِ[4] . وبه قال جماعةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، واليمنِ ،

القبس ....

---

(1) فى ح ، هـ : « من » .

(2 - 2) فى ح ، هـ : « قالوا الأحرى » ، وفى م : « فما لولاء أحد » .

(3) أخرجه سعيد بن منصور (148) ، وابن أبى شيبة 11/ 272، والدارمى (2939، 2940) .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (19103) ، وسنن سعيد بن منصور (148) ، ومصنف ابن أبى شيبة 11/ 270، 271، ومسند الدرامى (2939، 2940).

الاستذكار

والشامِ ، والمغربِ .

وذكَر أبو بكرٍ[(١)] ، قال : حدثنى حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علىٍّ وزيدٍ فى المملوكِين المشركين ، قالا : لا يَحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[(٢)] : وحدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن علىٍّ ، قال : لا يحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[(٢)] : وحدثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ .

قال[(٣)] : وحدثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، وعن ابنِ أبى ليلى ، عنِ الشعبىِّ ، قالا : كان ابنُ مسعودٍ يحجُبُ بالمملوكِين وأهلِ الكتابِ ولا يُورِّثُهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٤٨٧ (طبعة الرشد)، ووقع فيه : «معمر». بدلا من : «مغيرة». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢.

الموطأ

مَن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

١١٢١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أنه لم يَتوارثْ مَن قُتِل يومَ الجَمَلِ ، ويومَ صِفِّينَ ، ويومَ الحَرَّةِ ، ثمَّ كان يومُ قُدَيْدٍ ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا ، إلا مَن عُلِم أنه قُتل قبلَ صاحبِه .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وذلك [١١٠و] الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا .

قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى كلِّ مُتوارِثَيْن هلكا بغرَقٍ أو قتلٍ أو

الاستذكار

بابُ فيمن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ؛ أنه لم يتوارَثْ من قُتِل يومَ الجملِ ، ويومَ صِفِّينَ ، ويومَ الحَرَّةِ ، ثم كان يومُ قُدَيدٍ ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا إلا من عُلِم أنه قُتِل قبلَ صاحبِه[1] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا .

قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى كلِّ متوارِثَين هلَكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غيرِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥١). وأخرجه البيهقى ٢٢٢/٦ من طريق مالك به.

الموطأ

غيرِ ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلَ صاحبِه ، لم يَرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمَن بقِى من وَرَثتِهما ؛ يَرِثُ كلَّ واحدٍ منهما وَرَثتُه من الأحياءِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ولا يَنبغى أن يَرِثَ أحدٌ أحدًا بالشكِّ ، ولا يَرِثُ أحدٌ أحدًا إلا باليقينِ من العلمِ والشهداءِ ؛ وذلك أن الرجلَ يَهلِكُ هو ومولاه الذى أعتَقه أبوه ، فيقولُ بنو الرجلِ العربىِّ : قد

الاستذكار

ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمن بقِى مِن ورَثتِهما ، يرِثُ كلَّ واحدٍ منهما ورَثَتُه الأحياءُ .

إلى سائرِ قولِه فِى البابِ من مسائلِه التى فسَّر بها أصلَ مذهبِه هذا ، وهو مذهَبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[1] ، وبه قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه فيما ذكَر الطحاوىُّ عنه .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وإياسِ بنِ عبدٍ[2] المزنىِّ رضِى اللهُ عنهم ، أنه يورِّثُ كلَّ واحدٍ من الغرقَى ، والقتلى ، ومَن مات تحت الهدمِ ومَن أشبَهَهم ممن أَشكَل أمرُهم فلا يُدرَى أيُّهم مات أولًا مِن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٦٠، ١٩١٦٣، ١٩١٦٤، ١٩١٦٦، ١٩١٦٧)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عبد الله» . وهو رواية فيه كما سيأتى الصفحة التالية . وينظر تسمية أصحاب رسول الله للترمذى ص ٣١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٠٦، والإصابة ١/ ١٦٥.

الموطأ ورِثه أبونا . فليسَ ذلك لهم أن يَرِثُوه بغيرِ علمٍ ولا شهادةٍ ، إنه مات قبلَه ، وإنما يَرِثُه أوْلَى الناسِ به من الأحياءِ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضا الأخَوان للأبِ والأمِّ يموتان ، ولأحدِهما ولدٌ ، والآخرُ لا ولدَ له ، ولهما أخٌ لأبيهما ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فميراثُ الذى لا ولدَ له لأخيه لأبيه ، وليس لبنى أخيه لأبيه وأُمِّه شىءٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن تَهلِكَ العمَّةُ وابنُ أخيها ، أو ابنةُ الأخِ وعمُّها ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فإن لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يَرِثِ العمُّ من ابنةِ أخيه شيئًا ، ولا يَرِثُ ابنُ الأخِ من عمَّتِه شيئًا .

الاستذكار صاحبِه . رُوِى ذلك عن عمرَ وعلىٍّ من وجوهٍ ، ذكَرها ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] .

وحديثُ إياسِ بنِ عبدٍ - ويقالُ : ابنُ عبدِ اللهِ - المزنىِّ ، رواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى المِنهالِ ، عن إياسٍ المزنىِّ ، وكان من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن بيتٍ وقَع على قَومٍ فماتوا ، فقال : يُورَّثُ بعضُهم مِن بعضٍ[2] .

وبه قال شريحٌ ، وعَبيدةُ السَّلمانىُّ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ[3] ،

القبس ....

---

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٥٠- ١٩١٥٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٩- ٢٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(2) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٤١، ٣٤٢ من طريق ابن عيينة به.

(3) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٣٥، ٢٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٤، ٣٤٥ .

الاستذكار

وأبو حنيفة[1] ، فيما ذكره الفُرّاضُ[2] وغيرُهم عنهم ، وسفيانُ الثوريُّ ، وسائرُ الكوفيين ، وجمهورُ البصريين . والمعنى الذى ذهَبوا إليه فى ذلك أن يورِّثوا كلَّ واحدٍ منهما [3]من صاحبِه ، ولا يَردُّوا على واحدٍ منهما[3] مما ورِث عن صاحبِه شيئًا .

مثالُ ذلك ؛ كان زوجٌ وزوجةٌ غرِقا جميعًا ، ومع كلِّ واحدٍ منهما ألفُ دِرهمٍ[4] ، فتُميتُ الزوجةَ أولًا ، فنصيبُ الزوجِ خَمسُمائةِ درهمٍ ، ثم تُميتُ الزوجَ ، فنصيبُ الزوجةِ من الألفِ التى هى أصلُ مالِه مائتان[5] وخمسون درهمًا ، ولا تُورِّثُها من الخَمسِمائةِ التى ورِثها عنها ، ولا تُورِّثُه من المائتين والخمسين التى ورِثَتْها منه ، فلا يرِثُ واحدٌ منهما من المقدارِ الذى يرِثُه من صاحبِه ، ويرِثُ مما سوى ذلك .

وقد رُوِى عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها شهِدت بأن طلحةَ قُتِل[6] قبلَ ابنِه[7] محمدٍ يومَ الجملِ ، وشهِد بذلك معها غيرُها ، فورِث طلحةَ ابنُه محمدٌ ، وورِث محمدًا ابنُه إبراهيمُ ، رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « يوسف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٥.

(٢) الفرّاض : العالم بالفرائض . ينظر التاج (ف ر ض) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « دينار » .

(٥) فى الأصل : « مائة » .

(٦) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « مات » .

(٧) فى الأصل ، م : « أبيه » .

الموطأ

ميراثُ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

١١٢٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ في ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزنى : إنه إذا مات ورِثَته أُمُّه حقَّها في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالي أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثَتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِي للمسلمِين .

١١٢٣ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ في ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثته أمُّه حقَّها في كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأمِّه حقوقَهم ، ويرِثُ البقيةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيةً ورِثت حقَّها ، وورِث إخوتُه لأمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِي للمسلمين[١] .

قال مالكٌ : وبلغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[١] . وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١ظ، ١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٨، والبيهقى ٦/ ٢٥٩ من طريق مالك به، وسيأتى الأثران فى (١٢٢٤، ١٢٢٥) من الموطأ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، كان يُورِّثُ من ابنِ الملاعنةِ كما يورِّثُ من (١ غيرِه ، ولا يجعَلُ عَصَبةَ أمِّه عَصَبَةً له ١) ، ويجعَلُ ما فضَل عن أمِّه لبيتِ مالِ المسلمين ، إلا أن يكونَ له إخوةٌ لأمٍّ . فيُعطَون حقوقَهم منه ، كما لو كان غيرَ ابنِ الملاعنةِ ، والباقِى فى بيتِ المالِ ، فإن كانت أمُّه مولاةً جعَل الباقىَ من فَرْضِ[٢] ذَوِى السهامِ لموالى أمِّه ، فإن لم يكُنْ لها مولًى حىٌّ جعَله فى بيتِ مالِ المسلمين . وعن ابنِ عباسٍ فى ذلك مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ[٣] . وبه قال جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما[٤] . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأهلِ البصرةِ ، إلا أنهم يجعَلون ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن بيتِ المالِ ، فيجعَلون ما فضَل عن فرضِ أمِّه وإخوتِه ردًّا على أمِّه وعلى إخوتِه ، إلا أن تكونَ الأمُّ مولاةً فيكونَ الفاضلُ لمواليها . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فإنهم جعَلوا عصَبتَه عَصَبَةَ أمِّه[٥] .

ذكَر أبو بكرٍ[٦] ، قال : حدثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ليلى ، عن

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « ابن الملاعنة إلا عصبة أمه » ، وفى ب : « غير ابن الملاعنة ولا يجعل عصبته أمه ولا عصبة أمه » .

(٢) فى ب : « فضل » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٥) ، ومسند الدارمى (٣٠٠٩) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٧، ٣٣٨، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٩.

(٥) فى الأصل ، م : « ولده » .

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩.

الاستذكار الشعبىِّ ، عن علىٍّ وعبدِ اللهِ ، أنهما قالا فى ابنِ الملاعنةِ : عصَبَتُه عصَبَةُ أُمِّه .

قال[1] : وحدثنى وكيعٌ ، قال : حدثنى موسى بنُ عبيدةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ابنُ الملاعنةِ عصَبَتُه عصَبَةُ أُمِّه يرِثُهم ويرِثونه .

وهو قولُ إبراهيمَ والشعبىِّ[2] .

ورُوِى عن علىٍّ أيضًا وابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يجعَلان أُمَّه عصَبَته ، فتُعطَى المالَ كلَّه ، فإن لم يكُنْ له أُمٌّ فمالُه لعَصَبتِها[3] . وبه قال الحسنُ ومكحولٌ[4] . ومثلُ ذلك أيضًا عن الشعبىِّ ، وقتادةَ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[5] . وكان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يجعَلُ ذا السهمِ مِن ذَوِى الأرحامِ أولَى ممن لا سهمَ له ، فيرُدُّ عليه[6] . وقال به جماعةٌ من العراقيين فى هذه المسألةِ ، وقد أوضَحناها فى « التَّمْهيدِ »[7] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٣)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ومسند الدارمى (٣٠٠٠، ٣٠٠٥).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٤، ٣٠٠١)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤١، والدارمى (٢٩٩٥)، والبيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

الاستذكار

وحجةُ من ذهَب إلى خلافِ قولِ زيدٍ فى ابنِ الملاعنةِ حديثُ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه ألحق ولدَ الملاعِنةِ بأمِّه[1]. وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جعَل النبىُّ ﷺ ميراثَ ولدِ الملاعنةِ لأمِّه ولورثتِها. وحديثُ واثِلةَ بنِ الأسقَعِ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «المرأةُ تُحْرِزُ[2] ثلاثةَ مواريثَ؛ عتيقَها، [3]ولَقيطَها[3]، وولدَها الذى لاعَنت عليه».

ومكحولٌ، عن النبىِّ ﷺ ذكَر ذلك، مثلَه. ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[4].

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، قال: حدثنا داودُ ابنُ أبى هندٍ، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُمَيرٍ، قال: كتبتُ إلى صديقٍ لى من أهلِ المدينةِ من بنى زُرَيقٍ أسألُه عن ولدِ الملاعنةِ لمَن قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ؟ فكتَب إلىَّ: إنى سألتُ فأُخبِرتُ أنه قضَى به لأمِّه؛ هى بمنزلةِ أبيه وأمِّه[5].

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «تجوز».

(٣ - ٣) فى ب: «ورقيقها».

(٤) أبو داود (٢٩٠٦ - ٢٩٠٨). وسيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، والدارمى (٣٠٠٢)، والبيهقى ٢٥٩/٦ من طريق داود بن أبى هند به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قيلَ معنى هذا الحديثِ ، أى : هى فى ابنِها بمنزلةِ الأبِ ، تكونُ عَصَبةٌ له وعصَبتُها عصبةٌ لولدِها ، وصار حكمُ التعصيبِ الذى من جهةِ الأبِ[1] من جهةِ الأمِّ ، وصارت هى بمنزلةِ الأبِ ، فعلى هذا تحجُبُ الإخوةَ .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه ألحَق ولدَ الملاعنةِ بعَصَبةِ أمِّه .

وعن الشعبىِّ قال : سألتُ بالمدينةِ كيف صنَع النبىُّ ﷺ بولدِ الملاعنةِ ؟ قال : ألحَقه بعَصَبةِ أمِّه[2] .

وعن الشعبىِّ أيضًا قال : بَعث أهلُ الكوفةِ رجلًا إلى الحجازِ فى زمنِ عثمانَ ابنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يسألُ عن ميراثِ ابنِ الملاعنةِ ، فجاءهم الرسولُ أنه لأُمِّه وعصَبتِها .

وعن ابنِ عباسٍ قال : اختُصِم إلى علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى ميراثِ ولدِ الملاعنةِ ، فأعطَى أمَّه الميراثَ وجعَلها عصَبتَه[3] .

والروايةُ الأولى أشهَرُ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه عندَ أهلِ الفَرائضِ .

وقد روَى خِلَاسٌ ، عن علىٍّ فى ابنِ الملاعنةِ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ : ما فضَل عنه وعن إخوتِه فلبيتِ المالِ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « يكون » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٦) بنحوه .

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠١١) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ .

الموطأ ....

وأنكروها على خِلَاسٍ، ولخِلَاسٍ عن عليٍّ أخبارٌ (1 في كثيرٍ منها 1) نَكارةٌ التمهيد
عندَ العلماءِ. وباللهِ التوفيقُ.

تم بحمد الله ومنِّه الجزء الثالث عشر
ويتلوه الجزء الرابع عشر ،
وأوله : كتاب النكاح

القبس ....

(1 - 1) في الأصل : « في كثير من أمرها » ، وسقط من : ح ، هـ ، وفي م : « يصر كثير من أنها » .

فهرس الجزء الثالث عشر